

مُدَوَّنَةٌ
الْفَقِيرُ إِلَى الْكَامِلِ
وَأَدْلَتُهُ

تَأَلَّفَتْ
الْأَشَقُّ الْأَصَاوِيهِ جَبْرُ اللَّهِ مُحَمَّدُ الْغُرَيَّانِي

الجزء الأول

مُؤَسَّسَةُ الرِّيَّانِ
مَكْتَبَةُ النُّشْرَةِ وَالطَّبَاعَةِ

مُدَوَّنَةٌ
الْفَقِيْهُ الْمَالِكِي
وَأَدَلَّتْهُ



جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

مؤسسة الريان
للتأليف والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف وفاكس (الإدارة): ٦٥٥٣٨٣
هاتف: (المكتبة) ٧٠٥٩٢٠ - ص. ب.: ١٤/٥١٣٦
رمز بريدي: ١١٠٥٢٠٢ - بريد إلكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb

مُدَوَّنَةٌ

الْفَقِيرُ الْمَالِكِيُّ

وَأَدَلَّتْهُ

تَأَلَّفَ

الدُّكْتُورُ الصَّادِقُ حَبْرَةُ الرَّحْمَنِ الْغُرَيَّانِي

الجزء الأول

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، أحمدوه وأستعينه وأستغفره وأتوب إليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته، ومن تبعهم بإحسان، وبعد،

فلطالما ألح علي أمر وضع كتاب موسّع شامل في الفقه المالكي المطبّق في هذا الجزء الغربي من شمالنا الأفريقي، وكذلك في عمق الصحراء في أواسط أفريقيا شرقا وغربا، بل في بعض بلاد الشرق أيضا، وهذا الإلحاح ليس مبعثه عدم وجود كتب تعني بهذه الأحكام المطبّقة في هذه الرقعة الواسعة من بلاد الإسلام، فإن الكتب في ذلك متوفرة، ولكن مبعث هذا الإلحاح أن هذه الكتب المتوفرة تكتنفها ثلاثة أمور، تصرف الناس عنها، وتجعل الاستفادة منها قليلة، وهي:

1. الغموض وصعوبة التراكيب، فلا يُنال ما فيها إلا بكّد وجهد، ولا يستفيد منها إلا المتخصص بعد عناء وطول بحث.
2. خلوّ أكثرها من ترجيع المسائل إلى أدلتها من الكتاب والسنة، والقواعد والأصول المعتمدة، وليس جمال الفقه إلا باقتران مسائله بالأدلة الدالة عليها، وربط الفروع بالأصول.
3. خلوّ هذه الكتب من الفهارس الجيدة، التي تيسر الاستفادة منها، وتكشف عن الجزئيات والمسائل في المواضع التي يُنتظر وجودها فيها. ومن أجل

ذلك فإن من أهم الأمور التي توخّيتها وحرّصت عليها في هذا الكتاب ما يلي:

1 . تيسير العبارة وتسهيل الأسلوب، بحيث يكون فهم الكتاب في متناول المتخصصين وغير المتخصصين.

2 . الاعتناء بذكر أدلة المسائل والجزئيات من الكتاب والسنة والأصول العامة، ولا أستدل على شيء من المسائل بالحديث الضعيف إلا إذا كان أكثر العلماء على العمل به، حين لا يكون في المسألة دليل غيره، فالضعيف خير من آراء الرجال، أو أذكره لمجرد الاستئناس لأن للمسألة دليلاً آخر، أو أن المسألة متعلقة بفضائل الأعمال، ولا أسكت حينئذ على الحديث، بل أبين ضعفه، وكل حديث سَكْتُ عنه، فهو صالح للاستدلال عند العلماء إن شاء الله.

3 . ذكرت مع الأحكام ما يتصل بها من الآداب الشرعية وآداب السلوك، لأنها جزء من الأحكام، لا ينبغي إغفالها، ولا التهوين من أمرها، بل هي مظهر عملي لمدى الالتزام بالأحكام وتطبيقها.

4 . وضعت فهرساً مفصلاً في آخر كل جزء لما اشتمل عليه ذلك الجزء من مباحث، وفهرساً عاماً في آخر الكتاب لجميع الأجزاء، رتبت فيه المواد التي تناولها الكتاب على الحروف حتى تسهل الاستفادة منه.

5 . جنبت الكتاب ذكر الخلافات، وتعدد الأقوال في المسألة الواحدة، والتزمت في المتن بالاختصار على القول الراجح الصحيح في المسألة، وإذا كان القول الآخر المخالف دليلاً قوياً، ذكرته في الحاشية مع دليله.

6 . اعتنيت في الحاشية بذكر الروايات التي جاءت من غير طريق عبد الرحمن ابن القاسم العُتُقِي (ت 191) عن الإمام مالك، حيث إن كتب الفقه المتأخرة اقتصرَت في تقرير المسائل على رواية ابن القاسم في المدونة، وبذلك حُرِمَ الباحث في الفقه المالكي من الاطلاع على كثير من

الروايات الأخرى الصحيحة في الموطأ وغيره، وفيها ما هو أوفق وأصلح لحال الناس، وأحياناً أرجح وأصح، خصوصاً ما كان منها في الموطأ، فإنه الكتاب الذي ألفه الإمام بنفسه، وأقام على إقرائه والنظر فيه ومراجعته إلى أن مات، فينبغي ألا يرقى شيء من المصادر في المذهب المالكي إلى مستواه في وثوق وصحة ما نسب إلى مالك رحمه الله تعالى من آراء.

وإني إذ أقدم هذا العمل، الذي من الله عز وجل علي بإتمامه، لأقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل المعينين الذين قدموا إلي عوناً لا أنساه، سواء أولئك الذين عتوا أنفسهم بمراجعة الكتاب، وبعثوا إلي بملاحظاتهم وتصويباتهم النافعة، التي استفدت منها كثيراً، أو أولئك الذين ذللوا الصعوبات الفنية في مرحلة التجميع المرثي بما بذلوا من جهد ووقت، أدعو الله عز وجل أن يثيبهم على صنيعهم ويجزيهم أحسن الجزاء، ويتقبل منهم.

كما أنني أدعو كل من لاحظ من أهل العلم تنبيهاً على أمر نافع فاتني في هذا الكتاب، وفق المنهج الموضوع له، أن ينبهني إليه، فإن ذلك من التناصح في الدين الذي أخذ عليه العهد من المؤمنين، والخطأ لا يسلم منه أحد سوى المعصوم، والنقص من شأن البشر.

- أسأل الله الكريم كما منّ بالإتمام أن يمنّ بالقبول، ويعفو عما وقع من التقصير والتفريط، فيما مضى وما هو آت، فإنه المسؤول وحده، لا رب سواه.

اللهم اجعله عملاً خالصاً نافعاً باقياً لي ولوالدي ولأهل بيتي، ولكل من أسهم فيه وأعان، يوم ينقطع عمل ابن آدم، ولا ينقطع ثواب علم ينتفع به، وما توفيقني إلا بالله وحده لا شريك له، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الصادق عبد الرحمن الغرياني

تاجوراء - طرابلس - ليبيا

العبادات

تمهيد في مفهوم العبادات وأهدافها

تعريف العبادة

أصل العبادة في اللغة يرجع إلى معنى التذلل والخضوع والطاعة، ولا يستحق العبادة إلا المنعم بأجل النعم، وذلك بإذعان العبد لله، وترك كل مقاومة إزاءه وعصيان، مع المحبة والشوق إليه، فالعبادة لا تكون صحيحة كاملة إلا إذا جمعت بين التذلل، وغاية المحبة لله، بحيث يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء سواه⁽¹⁾.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾⁽²⁾، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ خَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ»⁽³⁾.

والعبادات في الشرع لها مدلولان: مدلول خاص، ومدلول عام.

المفهوم الخاص للعبادات:

المدلول الخاص للعبادات هو مدلول اصطلاحى جرى عليه عمل المؤلفين حين قسموا أبواب الفقه إلى عبادات ومعاملات، والعبادات بهذا المعنى عندهم تشمل بعد الإيمان بالله أبواب الطهارة، والصلاة والصيام والاعتكاف والزكاة والحج والعمرة والجهاد والكفارات والأضحية والذكاة والعقيقة، وسموا هذه

(1) العبودية ص 3 و الحكم الشرعي بين العقل والنقل للمؤلف ص 331 .

(2) التوبة آية 24 .

(3) مسلم 66/1 .

الأبواب بالعبادات، لأن الحق فيها خالص لله تعالى، تميزا لها عن المعاملات و الجنايات فإن الحق في هذه الأخيرة قد يكون خالصا للعبد، مثل: الحقوق المالية في البيع والشراء والعقود، وقد يكون مشتركا مثل القصاص في الجنايات و حد القذف إلخ⁽¹⁾.

المفهوم العام للعبادات:

المدلول العام للعبادات يشمل جميع الأعمال النافعة التي يقوم بها الإنسان لمعاشه ومعاده لصالح نفسه، وصالح غيره. ويدخل في ذلك كل عمل مباح، أو مطلوب من جهة الشارع، كالسعي للرزق وطلب العلم، والعدل بين الناس والصدق في القول، والإخلاص في العمل، وأداء الحقوق، والقيام بالواجبات والنصيحة للمسلمين، وغيض البصر، وكف الأذى، إلى غير ذلك مما لا يدخل تحت حصر. ولذلك عرفوا العبادات في مدلولها العام هذا، بأنها: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، الظاهرة والباطنة⁽²⁾.

الأصل في العبادات التسليم وعدم إدراك الحكمة:

وأبواب العبادات بالمعنى الأول الخاص، القاعدة الغالبة في مسائلها التسليم وعدم إدراك الحكمة من مشروعيتها على كيفية خاصة دون غيرها. فإن أحكامها مبناها التحكم المحض وعدم التعليل، ولا يجرى عليها القياس في الغالب، ولذلك يقول العلماء في كثير من مسائلها: هذا أمر تعبدى أمرنا الله به ولم نعقل له معنى، ولا يسع المسلم إزاء ذلك إلا الامتثال والتسليم، ولعل الحكمة من إخفاء وجه المصلحة فيها الابتلاء والاختبار، لتمييز من يمثل الأمر الصادر إليه من ربه دون سؤال: لماذا كان كذلك؟ ممن لا يمثل ولا يقبل إلا إذا علم وجه المصلحة فيما أمر به، فيحرم مرتبة الطاعة المطلقة التي يتحقق بها كمال العبودية.

(1) انظر الحكم الشرعي بين العقل والنقل ص 333 .

(2) العبودية ص 3 .

ويدل على أن القاعدة في أبواب العبادات التسليم، وأن العقل فيها عاجز عن إدراك الحكمة والعلة، ما ورد في كتب السنة من الأحاديث والآثار التي تشهد لأنواع من العبادات بأنها على خلاف الرأي والقياس، وتصرح بالعجز وعدم إدراك الحكمة منها، وتدعو إلى اتهام الرأي وطرحه، والاستمسك بما ورد دون اعتراض، من ذلك:

1. روى البخاري عن أبي الزناد في باب ترك الصوم للحائض، قال: «إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا؛ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَّامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ»⁽¹⁾.

2. روى مسلم والبيهقي أن امرأة سألت عائشة: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟» فَقَالَتْ لَهَا: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَيِّمُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»⁽²⁾.

3. أخرج البخاري في كتاب الاعتصام عن سهل بن حنيف قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ»، وفي رواية عن أبي وائل قال: «سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْنِيفٍ يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرِ يُفْطِنُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ أَمْرِنَا هَذَا»⁽³⁾.

-
- (1) صحيح البخاري مع فتح الباري 94/5 .
 (2) اللفظ للبيهقي في السنن الكبرى انظر 308/1، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي 27/4 .
 والحروية: نسبة إلى فرقة من الخوارج.
 (3) صحيح البخاري مع فتح الباري 50/17 ومعنى: «وما وضعنا أسيافنا عن عواتقنا إلخ» مذهبوا مرة إلى لقاء العدو من أجل شدة بهم إلا انتهى بهم الأمر إلى ما يحبون، إلا في مسألة خروجهم إلى الحديبية فإن الأمر انتهى بهم إلى عدم معرفة الحكمة من الشروط التي وافق عليها الرسول ﷺ المشركين.

4. روى البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال مخاطباً الركن في الطواف «أما والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استلكت ما استلكتك، فاستلمته، ثم قال: فما لنا وللمل، إنما كنا رائيتنا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نجب أن نتركه»⁽¹⁾، ثم رمل.

5. روى الدارقطني عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر خفيه» وفي رواية: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه»⁽²⁾.

6. ورد في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «عجبا للعمة تورث ولا ترث»⁽³⁾.

هذه جملة من النصوص وردت في أمور تعبدية، تدل على أن هذا النوع من الأحكام مبنى في أغلبه على التحكم، الذي لا يدرك العقل حكمته، ويقف عنده عاجزا، ولا يسعه إلا التسليم والانقياد، كما فعل عمر رضي الله عنه عندما وقف أمام الحجر الأسود في الطواف، عاجزا عن إدراك الحكمة من الأمر بتقبيله، ولا بد لهذه الأشياء وأمثالها من سر وحكمة، ولكن ذلك في علم الله تعالى، يظهر لنا ما يظهره، ويخفي عنا ما يخفيه، سبحانه يفعل ما يشاء ويختار.

أمثلة على أن الأصل في العبادات عدم إدراك الحكمة:

من الأمثلة على أن الغالب في العبادات عدم إدراك الحكمة من مشروعيتها على كيفية خاصة دون غيرها - الكيفية التي تؤدي عليها الصلاة مثلا. فقد شرعت الصلاة على هيئة مخصوصة، من قيام وركوع وسجود، بعضها ركعتان

(1) أخرجه البخاري والبيهقي واللفظ له في السنن الكبرى ج5 ص28، وانظر: صحيح البخاري مع فتح الباري 217/4 والرمل: هرولة خفيفة.

(2) سنن الدارقطني 99/1.

(3) الموطأ 1103.

فقط، وبعضها ثلاث ركعات، وبعضها أربع، منها ما تكون قراءتها سرا، ومنها ما تكون جهرا، كل ركعة لها ركوع واحد وسجودان، دون العكس، عدا صلاة الكسوف فقد خصت بركوعين في كل ركعة.

وفرضت الصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة، ولم تكن غير ذلك من الأعداد الأخرى القريبة منها، ستا أو أربعا مثلا، وشرعت النوافل، ولكنها لم تُطلب في كل الأوقات، فكانت في بعض الأوقات مكروهة، وفي بعضها مندوبة، وفي البعض الآخر حرام، وسقطت الصلاة بالحيز والنفاس، ولم يسقط بهما الصوم ولا شيء من العبادات الأخرى.

والحج في باب التعبد أدخل، فهو طواف بالبيت، يبتدئ من ركن معين لا من غيره من الأركان، وتقيل للحجر وهو لا يضر ولا ينفع، وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ووقوف بعرفة في وقت معين، ورمى للجمار بعدد مخصوص، وهي ثلاث جمار لا بد فيها من ترتيب خاص. وهكذا سائر العبادات شرعت بكيفيات مخصوصة على هيئات محددة، لا مجال للعقل فيها، ولا يعرف شيء منها إلا بنص من الشرع، ولا اعتراض على ذلك.

ثم إن الاعتراض على شيء منها لا يفيد، لأنه ما من اعتراض على كيفية من كفياتها إلا وأمكن أن يتجه إلى الكيفية الأخرى المقترحة، فإذا قيل: لماذا كان الصوم شهرا ولم يكن خمسة أسابيع أو ستة؟ يقال أيضا: لماذا كان ستة أسابيع ولم يكن شهرا؟ وهكذا الأمر في نصاب الزكاة، وعدد الركعات في الصلاة وغيرها من معظم أنواع العبادات، والاقتراح فيها بتبديل أو تعديل لا معنى له، لأن المقترح لن يستند إلى حجة أقوى من الحجة التي يدفعها، فهو باقتراحه ليس إلا متحكما.

فلا مناص في النهاية من أسباب توقيفية، يكون التسليم بها أقرب إلى العقل من المجادلة فيها⁽¹⁾.

(1) انظر حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص 108 وما بعدها.

إلا أن هذا لا يعنى انعدام حكمة العبادات في واقع الأمر، لأن عدم إدراك حكمة مناسبة للحكم لا يعنى بالضرورة عدم وجودها في نفس الأمر، فكثيرا ما يكون ذلك لعجز في العقل وقصور، فإن (الميكروب) مثلا قبل أن يُكتشَف ويُعرَف هو موجود، ولكن الإنسان لم يعرفه، وجهله به لم ينف عنه صفة وجوده في وقت من الأوقات، والدورة الدموية تجري في عروق الإنسان منذ بدء الخليقة ولكنها لم تعرف إلا في القرن الثاني عشر⁽¹⁾، وهكذا سائر الأشياء التي عرفها الإنسان بعد أن لم يكن يعرف، لم يقدح في وجودها جهله بها.

لا يجوز الإخلال بشكل العبادة:

لا يكفي في أداء الفعل الذي هو عبادة مجرد أن تتحقق فيه الحكمة العامة التي شرعت العبادة من أجلها، وهى تعظيم الله على أية صورة كانت، بل لابد من التقيد بشكل العبادة المحدود، وأدائها على هيئتها التي جاء بها الشرع، ولذلك لا يكتفي القرآن حين يأمر بالصلاة مثلا بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ بل يؤكد على أهم ما يحفظ على الصلاة شكلها وهو الركوع والسجود، فيقول: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكُوعِ﴾، ويقول: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ وقد تجد من ينادي بالتخلص مما يسميه الشكلية في أحكام العبادات زاعما أن الاستقامة هي استقامة النفس، وأن الاعتداد في عبادة الله ليس بالمظاهر والأشكال، وأن التركيز يجب أن يكون على جوهر العبادة وليها، دون شكلها ومظهرها، وكم من أناس في زعمه لا يصلون هم على استقامة لا تجدها عند من يلزمون المساجد، وكم من سافرات كاشفات الساقين هن أطهر وأعف من المتحجبات، فالمطلوب من الإنسان في نظر هذا الزاعم أن يكون حسن النية، نظيف السريرة، طاهر القلب وكفى، وهذا هو الأهم وليس ضروريا أن يلتزم بالعبادة المطلوبة في أوقاتها المحددة وهيأتها المطلوبة. وهذا كلام دون شك باطل، في غاية الفساد.

(1) اكتشفها ابن النفيس المتوفى 1288م حيث وصف دورة الدم في كتابه شرح تشریح ابن سینا.

ذلك أن العبادة في الإسلام لها أشكال محددة وهي الهيئات والكيفيات الخاصة التي تؤدي بها، وهذه لا بد من الالتزام بها كما وردت عن صاحب الشرع، ولها لب وجوهر، وهو معايشة العبادة بالعقل والروح، حتى تنعكس آثارها على السلوك ويسعد الإنسان بالقرب من مولاه، فتمتلئ نفسه رغبة ورهبة، وخشية واستقامة، وهذه لا تؤتي العبادة ثمرتها بدونها.

وجميع أنواع العبادات في الإسلام لها صورة شكلية، ومظهر خارجي، تجب المحافظة عليه كما بلغه النبي ﷺ عن ربه، ولذا قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»⁽¹⁾ وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»⁽²⁾، وليس لأية طائفة من المسلمين مهما بلغت ثقافتها الفكرية والعقلية، أن تغير في صورة عبادة أو كفيته بزيادة أو نقصان عما كانت عليه على عهد النبي ﷺ، لأن المشرع هو الله وحده، والرسول مبلغ ونحن متبعون ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾⁽³⁾.

لا بد في العمل من الإخلاص واتباع السنة :

ومما اتفق عليه أهل العلم جميعاً أن العبادة وسائر الأعمال الصالحة تقوم على أصليين، لا تتحقق بدونهما.

الأول: إفراد الله بالعبادة وإخلاصها له تعالى، دون رياء أو مباهاة.

الثاني: موافقة العبادة للسنة، والإتيان بها على الهيئة التي شرعها الله عليها، لا بغير ذلك من الأهواء والبدع⁽⁴⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 2/ 252 .

(2) مسلم 943/2 .

(3) آل عمران آية 31 .

(4) العبودية ص 18 .

أثر الإخلال بشكل العبادات على بعض الديانات السابقة

هذا هو الباب الذي دخل منه على المسيحية واليهودية الشر الوبيل، وقلب المحرفون تحت ستاره أحكام الدين المسيحي رأساً على عقب، فغيروا وبدلوا وحرفوا ما شاءت لهم الأهواء باسم التدين الحق، وباسم الاستمساك بروح الدين وجوهره، فبدءوا بكتابهم لم يلتزموا بنصوصه فحرفوه، وأتوا على سائر التكاليف يهدمون منها شيئاً ويستبدلون آخر، فقالوا ليس في الالتزام بيوم السبت ضرورة، إذ لا فرق بين يوم ويوم، فأحلوا فيه ما حرم عليهم واستبدلوا مكانه يوم الأحد، وكان المسيح عليه السلام يصلى إلى بيت المقدس فصلوا هم ناحية شروق الشمس، واستباحوا الصلاة بالنجاسة والجنابة، وزادوا في عدد أيام الصوم، وجعلوا ذلك جبراً لعدم التزامهم بوقته المحدد، فقد نقلوه من الشهور الهلالية إلى الشهور الرومانية، ليكون زمن الربيع دائماً، لا دائراً مع فصول السنة، وزادوا جمعة فيما يسمونه بالصوم الكبير، يصومونها لهرقل مخلص بيت المقدس، غفرانا لقتله اليهود، ونقضه العهد معهم، وبعضهم يصومونها بترك اللحم خاصة، وبعضهم يصوم الأربعاء والجمعة، وتركوا الختان، وكان الختان ملة المسيح عليه السلام، وجسّدوا العبادة في تعظيم الصليب والسجود له، ولم يعظم المسيح صليبا قط، وأتوا من الخرافات والأعمال من التلطّيح بالنجاسات والأفذار مازعموا أنه محط لنيل البركات، مما هو في غاية الضلال والسخف.

ولهذا لما رأى النصارى صحابة رسول الله ﷺ، وما هم عليه من طهر وفضل واستقامة، آمن كثير منهم اختياراً، وقالوا ما الذين صحبوا المسيح عليه السلام بأفضل من هؤلاء⁽¹⁾.

(1) انظر إغاثة اللهفان 2/ 294 .

وما جر أهل الكتاب من نصارى وغيرهم إلى الضلال، إلا عدم الالتزام بادئ الأمر بنصوص الدين المحددة للتصرفات، ثم جرهم التغيير في بعض الأشياء، أوفى شكلها، إلى التغيير في جميع الأشياء، وفي جوهرها. ومن هنا كانت عبادة الرهبان باطلة، رغم انقطاعهم في الصوامع والأديرة، وإعراضهم عن الشهوات واللذائذ، وتبتلهم بالانقطاع إلى معبودهم بالكلية، كل ذلك لم ينفعهم وعملهم عليهم رد، قال تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ خَشِيعَةٌ﴾ (٢) عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾ (١)، فقد جاء في أحد وجوه تفسير هذه الآية عن ابن عباس أنها في النساك والرهبان من اليهود والنصارى، الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعا (٢).

(1) الغاشية آية 2 .

(2) انظر روح المعاني 112/30 .

أهداف العبادات ومقاصدها

للعادة أهداف ومقاصد، وتتلخص إجمالاً في هدفين أساسيين، هدف أصلى وهو الذي شرعت العادة من أجله، وعليه خلق الله الخلق، وعمر الكون، وأوجد الموجودات، وهذا لا تراعى فيه حظوظ النفس. وهدف ثانوي يأتي بعد الهدف الأول في الأهمية، وهذا تعود على النفس منه فوائد وحظوظ، وفيما يلي بيان هذين الهدفين:

الهدف الأول: ويتمثل في معنيين:

1 . عبادة الله لأنه أهل للعبادة.

2 . العبادة شكراً للنعمة.

المعنى الأول - عبادة الله لأنه أهل للعبادة:

عبادة الله، لأنه أهل للعبادة، والمستحق لها دون سواه، ولأنها حقه على عباده أخذه على أنفسهم، وأشهدهم عليه يوم أن خلقهم. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾⁽¹⁾، وفي حديث البخاري قال ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ يَغْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»⁽²⁾، ولأنها الغاية التي من أجلها خلق الله الخلق، وعمر الكون. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽³⁾، وقال عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾⁽⁴⁾.

(1) الأعراف آية 172 .

(2) صحيح البخاري مع فتح الباري 124/17 .

(3) الذاريات آية 56 .

(4) البينة آية 5 .

فالمقصد الأصلي من إقامة العبادات بجميع أنواعها من صلاة وصيام وزكاة وذكر وتلاوة وغيرها، هو العبادة من أجل العبادة، واستحضار معنى العبودية لله في جميع الأحوال، قال تعالى مشيراً إلى المقصد الأول من الصلاة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾ (١)، وفي آية أخرى بعد أن ذكر أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (٢)، وهكذا سائر العبادات، مبعثها الأول هو ذكر الله، وليس ما فيها من حظوظ النفس، وتحصيل المنافع، فليس المقصد الأصلي للصلاة ما فيها من الرياضة الروحية والبدنية، ولا ما في الزكاة من طهارة النفس من الشح وسد خلة المحتاج، وما في الصيام من تربية خلق الصبر والانتصار على الشهوات، فإن هذه المعاني وأمثالها مقاصد ثانوية، حتى إنه لو تجردت العبادة لتحصيل هذه الأغراض دون الالتفاف إلى حق الله فيها، والقيام بواجب العبودية، لفقدت معناها، ولصارت مجرد عادات تؤدي، لتمجيد النفس، وتحصيل منافع الذات. وقد قالوا إن العامل لحظ نفسه مسقط لجانب التعبد.

المعنى الثاني - العبادة لشكر النعمة:

من الأهداف الأصلية للعبادة أنها شرعت شكراً لله على نعمائه، وتعظيماً له على آلائه، لأنه ممتن بأعظم وجوه الإنعام، ومتفضل بجميعها على خلقه، ونعم الله تعالى لا تحصى، ابتداء من الوجود بعد العدم، ولعظمه وقع الامتنان به كثيراً على الخلائق. قال تعالى: ﴿كَيْفَ نَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ (٣)، ﴿خَلَقْنَاكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ (٤)، ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٥).

(١) طه آية ١٤ .

(٢) العنكبوت آية ٢٥ .

(٣) البقرة آية ٢٨ .

(٤) مريم آية ٩ .

(٥) البقرة آية ٢١ .

وقد ورد النص الدال على كون العبادة شكرا في الحديث الصحيح من أن النبي ﷺ صلى حتى تورمت قدماه، فقيل له: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»⁽¹⁾.

المقاصد الثانوية:

أما المقاصد الثانوية للعبادة التي ترجع للنفس منها حظوظ ويجوز أن تقصد قصدا ثانويا، فهي كثيرة، ومعظمها يرجع إلى وجوه وردت الإشارة إليها في القرآن والسنة، وفيما يلي الإشارة إلى بعضها:

1. بالعبادة يحصل انشراح الصدر، وتفريج الكرب، والتوطين على الصبر والالتجاء إليها عند المهمات التجاء إلى ركن شديد، لأن الله تعالى وصفها لنبيه ﷺ دواء بعدما أخبر عما يعانيه من ضيق الصدر، فقال: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾^(٢٧)، (والمخرج من ذلك) ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾^(٢٨) وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ^(٢٩)، ومن هنا كان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وكان يقول: «أَرْحَنَا بِهَا»⁽³⁾.

وقد ورد فيآيات كثيرة حض الناس أن يستعينوا بالصبر وبالصلاة قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾⁽⁴⁾، وقال: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾⁽⁵⁾.

وفى ذلك انسجام مع الطبيعة والفطرة، بمنع التواكل، والدعوة إلى التوكل، فليس للإنسان أن يفرط في مستطاعه، ورجاءه في عون القدرة الإلهية محفوظ حين يعبد الله ويلتجئ إليه⁽⁶⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 256/3 .

(2) الحجر آية 98 - 99 .

(3) أبو داود بلفظ يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها، 293/2 .

(4) البقرة آية 152 .

(5) البقرة آية 44 .

(6) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ج1 ص250 .

2. ما تورثه العبادة من التقوى والاستقامة وصلاح النفس والسعادة في الدنيا والآخرة بنيل أعلى الدرجات قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ (٦٣) لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴿١﴾.

وآيات القرآن كثيرا ما تنص عقب التكليف بالعبادات على أن ثمرة هذا العمل هو إصلاح النفس والتقوى والفوز بأعلى الدرجات، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٦١) ﴿٢﴾، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) ﴿٣﴾، ﴿وَمَنْ أَلِيلَ فِتْهَجَدْ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ عَمَّا أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (٧٩) ﴿٤﴾، إلى غير ذلك من الآيات التي تعرض في ختامها ثمرات الأعمال.

ثم إن العبادة تقوم أساسا على التذكير بالله، والتذكير ليس إلا استشعار أن الله أكبر في كل حين، وهى الكلمة التي تقوم عليها أساس العبادة بمختلف أنواعها، فهي شعار يُرَدَّد في الصلاة والأذان والحج والجهاد تصريرا ونطقا، وفى الصوم والزكاة وسائر التكالييف تقريراً وعملاً، فالذى يصوم يملك الطعام والشراب ويحبه، ولكن الله أكبر في نفسه من رغباته وشهواته، ولذلك امتنع عنه، وصاحب المال له أن يمسكه في يده، ويدخره لنفسه ولا يؤدي فيه حق الله، ويستطيع أن يصرفه في وجوه الحرام لاهيا متمتعا، والنفس إلى ذلك تميل، ولكنه يمتنع وينفقه ابتغاء مرضاة الله، لأن الله أكبر مما يقدمه المال من منفعة في نوائب الزمان، ومن متعة الله واللعب، ويتدرج هذ الشعور في النفس من تأثير العبادة حتى يملك عليها قيادها، لينعكس أثره على حياة الإنسان العامة، وسلوكه الفردي، فمن طلبت منه شهادة زور، أو يمين فاجرة، إرضاء لنفوذ، أو وقوفا إلى جنب قريب أو صديق هان عليه الصديق والقريب، وصَغُرَ

(1) يونس آية 21 .

(2) البقرة آية 21 .

(3) البقرة آية 183 .

(4) الإسراء آية 79 .

في عينه صاحب الجاه والنفوذ، لأن سلطان الله وحمايته أكبر عنده من كل شيء، وجنبه أحق أن يرضى ويتقرب إليه، وإذا سولت له نفسه أن يكذب أو يخدع، أو يغش، أو يخلف ليحقق كسبا وربحا تذكر الله الذي هو أكبر، وربحه أوفر، فيترك القليل.

ولذا فإن كلمة الله أكبر التي هي شعار العبادات كلها، من دخلت قلبه حقيقة استقام على الطريق، واستهان دونها بكل جليل، وظهرت له الدنيا على حقيقتها متاع الغرور.

3. إن العبادات والتكاليف أمانة في عنق المكلف، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (٧٢) (١) وإذا حفظت لله أمانته في وقتها بالكيفية التي طلبها، حفظ الله لك أمانتك في نفسك وأهلك ومالك، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ (٢)، وقال ﷺ: «أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ» (٣).

وقد ذكر الفخر الرازي أن بعض الصحابة قال: رأيت أعرابيا أتى باب المسجد فنزل من ناقته وتركها، ودخل المسجد وصلى بالسكينة والوقار، ودعا ما شاء فتعجبنا، فلما خرج لم يجد ناقته، فقال: «إلهي أديت أمانتك فأين أمانتي؟» قال الراوي: فزدنا تعجبا، فلم يمكث حتى جاء رجل على ناقته، وقد قطع يده، وسلم الناقة إليه (٤).

4. إن العبادة سبب تنال به محبة الله، والقرب منه، ومحبة الله هي علامة توفيق العبد في كل ما يفعل وما يذر، لأن الحبيب لا يوجه جيبه إلا إلى

(1) الأحزاب آية 72 .

(2) البقرة آية 39 .

(3) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وقد حفظ الله يونس عليه السلام ونجاه بعد أن التقمه الحوت، لأنه التجأ إليه بالذكر والدعاء والتسبيح قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّمْ كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ﴾ لَلَيْتَ مَا بَطَلْتُهُ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿انظر تحفة الأحوذى 219/7 .

(4) التفسير الكبير 249/1 .

الخير، ولا يهديه إلا إلى صواب، يسمع بسمعه ويبصر ببصره، ويبطش بيده، وذلك كله كناية عن السداد في الأقوال والأفعال فلا يقول إلا حقاً، ولا يسمع إلا خيراً، ولا يتصرف إلا بما ينفعه، وإلى هذا الإشارة فيما يرويه رسول الله ﷺ في الحديث القدسي عن ربه: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَّافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَهُ، وَلِئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ»⁽¹⁾.

ومن الصلاة ما شرع مخصوصاً لإنجاح الحاجات وهي صلاة الاستخارة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن، وكان إذا أصابت أهله خصاصة أو اضطروا إلى رزق، أمرهم بالصلاة، أخرج البيهقي في شعب الإيمان وغيره بسند صحيح قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَتْ بِأَهْلِهِ شِدَّةٌ أَوْ ضِيقٌ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ»، وعن ثابت قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصَابَتْ أَهْلَهُ خِصَاصَةٌ نَادَى أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ، صَلُّوا، صَلُّوا»⁽²⁾.

ومصدق ذلك قوله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا عَنْ رِزْقِكَ وَالْعِزَّةُ لِلتَّقْوَى﴾⁽³⁾ وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ عَنْكَ غَافِقِينَ﴾⁽⁴⁾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿۱۱﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿۱۲﴾⁽⁴⁾.

5. متعة المناجاة: ذلك أن الاشتغال بالعبادة فيه انتقال من عالم المادة إلى عالم الروح بالاتصال بالله ومناجاته، وفي ذلك غاية السعادة، فالإنسان يسعد ويفرح، ويذهب به الفرح إلى درجة الاضطراب في تصرفاته إذا كان بحضرة حاكم من حكام الدنيا، وكان قد أحسه برضاه عنه، فكيف يكون سروره

(1) انظر البخاري مع فتح الباري 128/14 .

(2) شعب الإيمان 153/3، 155 .

(3) طه آية 132 .

(4) نوح آية 10 - 12 .

. بالمقايسة . وهو في حضرة ملك يوم الدين يناجيه، ويتقرب إليه، ولذلك جاء في الحديث: «وَجَعَلْتُ قُرْءَةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»⁽¹⁾، وجاء «أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ»⁽²⁾، «وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيرٌ كَأَزِيرِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ»⁽³⁾.

وقد عاش المصطفون الأخيار من سلفنا الصالح غاية السعادة في العبادة، فذاقوا لها طعما أنساهم آلام الجسد، حتى إنه لتقطع يد أحدهم أو رجله فما يفزع، ولا يضطرب، وقد وقعت الأكلة في قدم غُرُوةَ بن الزُّبَيْرِ رضى الله تعالى عنه، فقطعت وهو يصلى، فما أرهقه ألم، ولا اضطرب في صلاته، لأن استيلاء حب الله على قلبه أنساه آلام الجسد، ومن استبعد عقله وقوع مثل هذا، فليستأنس بقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَتْهُ أَكْبَرَتْهُ وَفَطَنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾⁽⁴⁾، فإن النسوة لما غلب على قلوبهن جمال يوسف والتعلق به، وصلت تلك الغلبة إلى أن قطعن أيديهن، وما شعرن بذلك، فإذا جاز هذا تحت تأثير البشر، فلأن يجوز تحت استيلاء عظمة الله على القلب أولى.

(1) النسائي 58/7 .

(2) البخاري مع فتح الباري 154/2 .

(3) أبو داود 207/1 .

(4) يوسف آية 31 .

الطهارة

الطهارة وأنواعها

الطهارة في اللغة:

الطهارة في اللغة معناها: النظافة والنقاوة، فهي نقيض النجاسة، والطهارة تكون حسية وتكون معنوية. فمن الطهارة الحسية قول الله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾⁽¹⁾، فقد فسرت الآية بالطهارة الحسية، وهي غسل الثياب من النجاسة، ولذلك استدل العلماء بها على وجوب إزالة النجاسة في الصلاة، وفسرت الآية أيضاً بالطهارة المعنوية وهي تطهير القلب وتخليصه من الآثام والأدناس⁽²⁾.

ومن الطهارة المعنوية قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾⁽³⁾ فإن معنى الآية: أن يُنزهكم أهل البيت على ذنبي الأمور وحقيرتها.

الطهارة في الشرع:

الطهارة في الشرع ترجع - أيضاً - إلى معنى النظافة والتزاهة، وتتنوع أيضاً إلى نوعين:

1 . طهارة حدث:

وهي الغسل والوضوء والتميم، وطهارة الحدث هذه وإن كانت طهارة حسية في كثير من مظاهرها التي تستدعي غسل البدن بالماء، فإنها ترجع في حقيقتها إلى أنها طهارة معنوية، فإن التيمم الذي هو نوع منها وسماه الله تعالى

(1) المدثر، آية 3 .

(2) تفسير القرطبي 66/19 .

(3) الأحزاب، آية 33 .

في القرآن طهارة - ليس فيه شيء من النظافة والطهارة الحسية، بل مظهره الحسي تعفير للوجه واليدين بالتراب.

2 . طهارة خبث:

طهارة الخبث هي طهارة حسية، ومعناها: التنظيف من النجاسة، وإزالتها عن بدن المصلي، وثوبه ومحموله، ومكانه الذي يصلي فيه. ثم إنه إن كانت إزالة النجاسة عن محل خروجها من الإنسان - وهو القبل والدبر فإنها تسمى استنجاء أو استجماراً⁽¹⁾.

معنى الحدث: يقال مثلاً: إن فلانا عليه حدث، فما معنى ذلك ؟ معناه: أنه حصل منه واحد - أو أكثر - من الأشياء التي يجب بسببها الغسل، أو الوضوء، مثل الجنابة أو الحيض، أو خروج الريح، أو البول، إلخ.

وعلى ذلك نستطيع أن نعرف الحدث بأنه: أمر معنوي، يسببه واحد من موجبات الغسل والوضوء، ورفع الحدث والتخلص منه يسمى طهارة، وتتصف الطهارة بالأوصاف الآتية:

طهارة كبرى:

وهي غسل جميع البدن بنية الطهارة، عند حدوث أمر يجب منه الغسل، مثل الجنابة أو الحيض.

طهارة صغرى:

وهي الوضوء عند حصول ناقض من نواقض الوضوء. هذا وكل واحدة من الطهارة الكبرى والصغرى توصف بأنها: طهارة مائية إذا كانت الطهارة بالماء، وتوصف بأنها طهارة ترابية، إذا كانت الطهارة بالتييم عند وجود مرخصاته وأسبابه⁽²⁾.

(1) انظر مواهب الجليل (شرح الحطاب) 43/1 .

(2) انظر ص 219 .

ومن ثم اقتضى البحث أن يكون الحديث عن المياه التي هي الأداة والوسيلة إلى الطهارة قبل الحديث عن الطهارة ذاتها، وكذلك الحديث عن آداب قضاء الحاجة، وأحكامها، يكون قبل الحديث عن طهارة الخبث (إزالة النجاسة)، تمشيا مع المنهج العام في هذا الكتاب، وهو ذكر أحكام المسائل على تسلسلها وترتيبها في الواقع العملي.

أحكام المياه

اقسام المياه:

تنقسم المياه إلى ثلاثة أقسام، من حيث الأحكام المتعلقة بها في الطهارة، ومن حيث الأحكام المتعلقة بها في الاستعمال اليومي في الأكل والشرب.

القسم الأول: ماء طاهر في نفسه ومطهر لغيره

ماء طاهر في نفسه، بمعنى أنه يجوز استعماله في حاجات الناس، مثل الأكل والشرب، ومطهر لغيره، بمعنى أنه يجوز به الوضوء والغسل وإزالة النجاسة، وضابط هذا النوع من الماء الذي يجوز استعماله في عبادات الناس وفي عاداتهم، أن يكون صافياً على أصل خَلْقَتِهِ التي خلقه الله عليها، لم يختلط بشيء غريب عنه يُغَيِّرُهُ، وهو ما يسمى بالماء المطلق، أي الذي إذا أطلق لفظ (الماء) من غير أي وصف آخر صدق عليه.

فخرج بذلك ما لا يسمى ماء إلا مقيداً بقيد، مثل ماء الورد، وماء الرُّمَّان، وماء العنب... إلخ. هذا القسم يدخل تحته من أنواع المياه الطاهرة ما يأتي:

1 - ماء المطر:

الماء النازل من السماء وما في حكمه من مياه الوديان، والأنهار، والثلج، والبرَد، والندى... إلخ كله طاهر، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ أَسْمَاءٍ مَاءً طَهُورًا﴾ (١).

٢ - ماء البحر:

ماء البحر طاهر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ

(١) الفرقان آية 48 .

تَوَضُّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَتَتَوَضُّأُ بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِئْتُهُ»⁽¹⁾.

3 - ماء العيون والآبار:

ماء العيون والآبار طاهر، عذبا كان أو ملحا، بما في ذلك ماء زمزم، وغيرها من الآبار، لحديث أبي سعيد الخدري قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضُّأُ⁽²⁾ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ⁽³⁾، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ⁽⁴⁾ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ⁽⁵⁾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»⁽⁶⁾، وفي

(1) الموطأ 22/1 سنن النبي ﷺ في هذا الحديث عن الوضوء بماء البحر عند الاضطراب إلى ذلك حيث لا ماء يكفى فأجاب ﷺ بما يفيد الإذن المطلق في الضرورة وغيرها، وأضاف أمرا آخر، وهو أن ميتة البحر أيضا حلال. قال ابن العربي: وذلك من محاسن الفتوى بأكثر مما يسأل عنه تميما للفائدة. انظر الزرقاني على الموطأ 77/1.

(2) وفي رواية: أَتَتَوَضُّأُ. خطابا للنبي ﷺ انظر تلخيص الحبير 13/1.

(3) بُضَاعَةٌ (بضم الباء) قال ياقوت: دار لبنى ساعدة وبثرا معروفة. معجم البلدان 1/442، قال أبو داود: قدرت - أنا - بثر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعت، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان، هل غَيَّرَ بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون. سنن أبي داود 18/1.

(4) الْحَيْضُ (بكسر الحاء وفتح الياء) جمع حَيْضَةٍ (بكسر الحاء الممدودة): وهي ما تستعمله المرأة من قماش أو قطن في دم الحيض.

(5) النَّتْنُ - بفتح النون وإسكان التاء - الشيء المنتن الكريه. ولا يفهم من هذا أن الناس على عهد رسول الله ﷺ كانوا يلقيون بهذه الأشياء المنتنة في البئر قصدا، وأن تلك كانت عادة لهم، فهذا لا يصح وقوعه منهم، لما علم في الشرع من النهي عن تلويث موارد الماء، ومن النهي عن البول في الماء الراكد، وعن البول في مجالس الناس ومستظلهم إلى غير ذلك مما يتسبب عنه أذى لعامة الناس، وإنما ما جاء في الحديث أن هذه البئر كانت في منحدر من الأرض، وكانت الأشياء المستكرهة التي ذكرت في الحديث تلقى في الأفنية وفي الفضاء، وربما تبيست بأوساخها فإذا أتى السيل اكتسحها في طريقه فيصيب منها البئر ما يصيبه من ماء السيل، وكانت هذه الأشياء لا تؤثر في ماء البئر، لتبيسها وإصابتها بماء السيل لكثرة ماء البئر واستبحاره. انظر معالم السنن 37/1 وتعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي 96/1.

(6) خرجه الترمذي وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن. سنن الترمذي 96/1، انظر تلخيص الحبير 12/1.

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ، قال: «ثُمَّ أَفَاضَ⁽¹⁾ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: انزِعُوا⁽²⁾ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَوْلَا أَنِّي يَغْلِبُكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَتَأَوَّلُوهُ دَلُّوا فَشَرِبَ مِنْهُ»⁽³⁾.

استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة:

وقد كره العلماء استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة من الثوب، أو البدن، لشرفه، وشددوا في كراهة الاستنجاء به، وجاء عنهم أنه يحدث البواسير ولكن إذا أزيلت به النجاسة طهر المحل⁽⁴⁾.

مياه العذاب لا يتطهر بها:

ويستثنى من مياه الآبار التي يجوز التطهير بها آبار ثمود، فلا يجوز الوضوء بمائها، ولا الانتفاع به، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه عليهم السلام، حين مروا بها أن لا يشربوا إلا من البئر التي كانت تردها الناقة⁽⁵⁾.

- (1) أي طاف طواف الإفاضة.
- (2) انزعوا، من باب ضرب، والتزع: إخراج الدلو بالرشاء.
- (3) مسلم 2/892، وابن ماجه 2/1027. والمعنى: لولا خوف أن يعتقد الناس أن الاستقاء من مناسك الحج إذا رأوني معكم، فيزدحمون ويغلبونكم على الاستقاء، لاستقيت.
- (4) انظر مواهب الجليل 47/1.
- (5) جاء في الصحيح أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا، فأمرهم أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجيين، وقال لهم: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم. انظر صحيح مسلم 4/2286. ونسب الشيخ زروق في شرح الرسالة لابن العربي في أحكام القرآن عند تفسير قول الله تعالى: (ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين) - أن النبي ﷺ أمر الناس بالتيمة، وتبعه الخطاب في (مواهب الجليل) على ذلك. وليس في أحكام القرآن المطبوع ما نسبوه إليه، بل إن ابن العربي قال في ذلك المكان عن ديار ثمود: لا يجوز التيمم بها، ولا الوضوء من مائها. والظاهر من كلامه: حرمة استعمال مائها، لكن لو توضى به لصح الوضوء. انظر أحكام القرآن 3/1121، وشرح زروق 1/90، ومواهب الجليل 49/1.

4 - الماء المتغير بما يعفى عنه:

من المياه الطاهرة الماء المتغير بأشياء معفو عنها، إما للضرورة، بسبب عسر الاحتراس من وقوعها في الماء، وإما لأنها من مصلحات الماء، أو مصلحات محله، وهذا يشمل ما يلي:

- الماء المتغير بورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وكذلك ما تجره السيول من العيدان والتبن فتلقيه في الماء⁽¹⁾.

- الماء المتغير بشيء تولد من الماء نفسه لطول مكثه، مثل الطحلب، والزغلان، والسّمك ما دام حيا، فإذا مات وكثر حتى غير الماء أفسده فلا يتوضأ به⁽²⁾.

- الماء المتغير بما يصعب الاحتراس منه غالبا مما هو من أصل الأرض، مثل الطين، والملح، والكبريت، والمعادن، والحديد، والنحاس وغيره. وفي حكمه الماء المتغير بسبب الآنية المصنوعة مادتها من أجزاء الأرض كالفخار، والحديد، والنحاس، والأواني المصنوعة من اللدائن، فهذا لا يضر تغير الماء به، قال العلماء: لم تزل الأمة تستعمل ماء الحمامات وإن ظهر فيها طعم القدور. وفي حكم ما تقدم، الماء المتغير من المكث في المواسير، للعلة السابقة، ولأنه يشق التحرز منه. وهذا كله مالم يفحش التغير⁽³⁾.

- الماء المتغير بطول المكث، مثل: الحوض، والبئر، والغدير ينتن ماؤها، ويتغير من طول ركوده، وعدم حركته، لا بأس به إذا لم ير فيه شيء يعلم أن فساد الماء منه. أما إذا كان التتن والتغير بأمر آخر غير ركود الماء، مثل الآبار القريبة من خزانات مياه المراحيض، فلا يتوضأ منها إذا تغيرت بسبب هذه الخزانات⁽⁴⁾.

(1) انظر مواهب الجليل 63/1 .

(2) ومثله كل خشاش الأرض، مثل الذباب، والزبور والصرار فإنها وإن كانت طاهرة فهي إذا ماتت في الماء وتغير بها أفسدته، المصدر السابق 57/1 .

(3) المصدر السابق 57/1 و 58 .

(4) المصدر السابق 53/1 .

- الماء المتغير بما طرح فيه قصدا، إذا كان المطروح من أجزاء الأرض، مثل التراب، والمعادن، والأملاح. . إلخ، وكذلك لا يضر التغير بما طرح قصدا إذا طرح في الإناء أو الوعاء لإصلاحه، مثل ما إذا تغير ماء القربة بالدُّبَاغ، وماء البئر بعود الطُّرْفَاءِ التي تُطَوَّى بِهِ⁽¹⁾، ومثله في الطهورية الماء المتغير بما يلقي فيه قصدا لإصلاح الماء نفسه، مثل مادة الجير، - والكلور - وما في معناه مما يحفظ به الماء من التلوث.

- الماء الذي تغيرت رائحته بسبب القطران، سواء كان القطران لا يزال باقيا في الإناء أو أخرج منه، فإن مجرد تغير الرائحة بالقطران لا يضر، بخلاف تغير الطعم أو اللون بالقطران فإنه يفسد الماء⁽²⁾.

القسم الثاني: ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره:

بمعنى أنه يجوز شربه واستعماله في الطبخ، ولكنه غير مطهر لغيره، فلا يجوز به الوضوء، ولا إزالة النجاسة حتى إنه لو أزيلت بهذا الماء عين النجاسة، وذاتها فإن حكمها باق⁽³⁾، فلا يزال موضعها نجسا حتى مع زوال النجاسة⁽⁴⁾. وهذا الماء هو الذي تغيرت أحد أوصافه، وهي: لونه، أو طعمه، أو ريحه بشيء طاهر يمكن الاحتراس من وقوعه في الماء عادة.

- وقد تقدم بيان الأشياء التي لا يمكن الاحتراس من وقوعها في الماء

(1) المصدر السابق 61/1، والطُّرْفَاءُ: شجر من أنواعه الأثل.

(2) المصدر السابق 55/1.

(3) حكم النجاسة الباقي هو أمر معنوي وليس حسيا فلا ينتقل من مكان إلى آخر كما تنتقل النجاسة ذاتها ولذلك لو أزيلت النجاسة من ثوب بماء مخلوط والتصق - وهو مبتل - بثوب آخر طاهر، لا ينجس الثوب الطاهر على الرغم من أن الثوب المبتل لا يزال نجسا حكما.

(4) ويستثنى من ذلك اللحم إذا غسل بماء طاهر غير مطهر ثم شُوي فإنه يؤكل، لأن زوال الدم بالماء مثل زواله بالنار، بل أقوى من ذلك، انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 33/1.

بحسب العادة، ولا يضر تغير الماء بها، في القسم الأول⁽¹⁾، فتغير الماء بما عدا ما ذكر هناك من الأشياء الطاهرة يجعل الماء غير صالح للاستعمال في الطهارة، كالوضوء والغسل.

- مثال ذلك: تغير الماء بالزيت والخل، والتمر والتين والعسل والورد، وكذلك تغيره بما خالطه من دخان بخور، أو غيره، كل ذلك يجعل الماء غير صالح للطهارة لكن يجوز استعماله في حاجات الناس. والأصل في ذلك قول النبي ﷺ لأبي ذرٍّ رضى الله عنه: «يا أبا ذرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسُهُ جِلْدَكَ»⁽²⁾، فلم يأذن النبي ﷺ لأبي ذرٍّ أن يتطهر بغير الماء من المائعات الطاهرة، بل قصره عند عدم وجود الماء على التيمم، ولو بقى على ذلك عشر سنين، كما أنه لا يتوضأ بها استقلالاً، فكذلك لا يتوضأ بها مختلطة بالماء بحيث صار لها فيه تأثير بتغيير أوصافه.

- أما إذا اختلط الماء بشيء طاهر، مثل الزيت أو العجين، ولم يتغير الماء به، فيجوز به التطهير لحديث أم هانئ رضي الله عنها، قالت: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ مَوْنَةٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَضَعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ»⁽³⁾.

القسم الثالث . ماء نجس :

ماء نجس، لا طاهر في نفسه ولا مطهر لغيره، وهو الماء الذي حلت فيه نجاسة فغيرت لونه، أو طعمه، أو ريحه، وهذا لا يجوز استعماله في الطهارة، كالوضوء والغسل، ولا في حاجات الناس المعتادة كالأكل والشرب. فعن أبي أمامة عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهَا»⁽⁴⁾.

(1) انظر ص 32 - 33 .

(2) سنن أبي داود 92/1، والسنن الكبرى 7/1 .

(3) السنن الكبرى 7/1 .

(4) السنن الكبرى 260/1 قال الشافعي: يروى هذا عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، إلا أنه قول عامة العلماء لا أعلم له بينهم خلافاً، المصدر السابق.

الشك في النجاسة:

- إذا كان الماء متغيراً وحصل الشك هل تغير بشيء طاهر، أو نجس، فحكمه أنه يحمل على الطهارة، تغليبا للأصل، إذ الأصل في الأشياء الطهارة.

تحول النجاسة من الماء:

- إذا كان الماء نجسا لتغير أحد أوصافه، فزال التغير، وصار الماء نقيا بإضافة شيء آخر إليه ماء أو غيره، أو زال التغير من عند نفسه من غير إضافة شيء إلى الماء، فإنه في الجميع يصير طاهراً لأن سبب نجاسة الماء هو تغيره بالنجاسة فلما زال السبب رجع الماء إلى أصله وهو الطهارة لحديث أبي سعيد: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»⁽¹⁾، واستثنى العلماء من ذلك بالإجماع ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة⁽²⁾.

تحول البول إلى ماء:

إذا تحولت عين النجاسة - مثل البول وغيره - بالمعالجة الصناعية وتحليل المركبات، بانفصال أجزائها - تحولت إلى مادة جديدة تختلف اختلافا كاملاً عن جميع صفات البول مثلاً، بأن صارت ماء للشرب، أو أضيف إليها ماصِّبَرها دواء، أو عطورا فهل تأخذ هذه النجاسة صفات المادة الجديدة، وتصير طاهرة، حيث إنها لم تعد تحمل من النجاسة اسمها ولا صفاتها، أو لاتصير بذلك طاهرة، اعتداداً بأصلها؟ العلماء يذكرون في ذلك خلافاً⁽³⁾. يأتي تفصيله في مبحث الأشياء الطاهرة عند الكلام على المسك.

المياه التي يكره استعمالها في الطهارة:

المياه الآتية طاهرة مطهرة، يجوز استعمالها في حياة الناس اليومية من غير

(1) سنن الترمذي 96/1، وقال: حديث حسن، وانظر تلخيص الحبير 12/1.

(2) انظر السنن الكبرى 260/1.

(3) قال في مواهب الجليل 86/1: (رجحوا عدم الطهورية). وأقول: الشواهد التي ذكرها

ترجح الطهورية، انظر ص 54.

كراهة، وتصح الطهارة بها ولكن مع الكراهة، وذلك بسبب أنها مياه تكدرت ببعض الشوائب، ولكن بدرجة لم تغير شيئاً من أوصاف الماء - اللون، والطعم، والريح - فافتضى الأمر أن تُنَزَّه الطهارة عنها، لأن الطهارة عبادة، والعبادة ينبغي أن تكون على أكمل الأحوال، وينبغي أن يحتاط من النقص فيها ما لا يحتاط في غيرها.

وفيما يلي تفصيل هذا النوع من المياه:

1 - الماء القليل غير المتجدد:

يكره الوضوء أو الغسل بالماء القليل⁽¹⁾، غير المتجدد إذا خالطه مقدار قليل من النجاسة، ولم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة، لما جاء في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»⁽²⁾. ولا يكره استعمال هذا الماء في الشرب والطبخ، لأن الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه بالنجاسة⁽³⁾.

وترتفع الكراهة في استعمال هذا الماء إذا لم يجد المتوضئ غيره، وكذلك إذا كان الماء متجدداً أو جارياً مثل الآبار، والعيون، ومسيل الماء، لتقييد النهي عن البول في الماء الدائم بالماء الذي لا يجري، كما يأتي في رواية البخاري.

2 - الماء الذي سبق استعماله:

يكره الماء الذي سبق استعماله في وضوء أو غسل، وهو ما تقاطر من أعضاء المتوضئ أو المغتسل، يكره تجميعه واستعماله مرة أخرى، لأنه قد رفع الحدث مرة فلا يعاد لحدث آخر، إذ لا يخلو من الشوائب التي تعلق به من الأعضاء عند غسلها. وصح الوضوء به لأنه ماء طاهر، للإجماع على أن البلل

(1) انظر شرح الزرقاني على خليل 16/1 .

(2) البخاري مع فتح الباري 359/1 .

(3) انظر مواهب الجليل 17/1، والسنن الكبرى 260/1 .

الباقى على أعضاء المتوضئ طاهر، وكذلك ما قطر منه على ثيابه، وفى الصحيح عن أبى جحيفة: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيْتِ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ»⁽¹⁾.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ قَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا»⁽²⁾، ففي سنده أبو علي الرحيبي مجمع على ضعفه.

3 - الماء الذي ولغ فيه الكلب:

الماء اليسير في حجم آنية الوضوء، أو الغسل يلغ فيه الكلب، يكره الوضوء منه لمن يجد غيره، لاستقذاره، للأمر بغسل الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب⁽³⁾.

4 - الاغتسال في الماء الراكد:

يكره الاغتسال في الماء الراكد غير المتجدد إذا لم يكن كثيرا مستبحرا، كذلك يكره الاستحمام في بئر إذا كانت قليلة المياه، لما جاء في الصحيح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»⁽⁴⁾.

البول في الماء الراكد وفي المستحم:

- ولا يجوز البول في الماء إذا كان قليلا غير متجدد، مثل البرك والآبار قليلة المياه، لنهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم⁽⁵⁾، وإذا كان الماء كثيرا جاريا لا يحرم البول فيه، ولكن الأولى اجتنابه، والبول في المستحم بصفة عامة

(1) البخاري مع فتح الباري 307/1 .

(2) سنن ابن ماجه 217/1 .

(3) انظر ص 49، والمدونة 5/1 .

(4) صحيح مسلم 236/1 .

(5) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري 359/1، وانظر الزرقاني على خليل 17/1 .

مذموم قال العلماء: يورث الوسواس⁽¹⁾.

5 - الماء الذي يشرب منه الحيوان:

يكره استعمال الماء الذي يشرب منه الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة كالطيور الجارحة والسباع، إذا كان الماء قليلاً، والكراهة في هذا احتياطاً، لأن السباع ربما كانت في أفواهها نجاسة، والماء القليل عرضة لأن تؤثر فيه النجاسة، بخلاف الماء الكثير الذي شربت منه السباع فلا يكره استعماله في الطهارة، ففي حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحَيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ»⁽²⁾، وقد سأل عمرو بن العاص ﷺ صاحب حوض من الحياض ورد عليه: «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟» وكان معه عمر بن الخطاب ﷺ، «فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا»⁽³⁾، ولا يكره استعمال الماء الذي شربت منه الدواب، مثل الحمار والفرس، ولا الذي شربت منه الطيور، كالجداج والإوز، لأن الشأن فيها أن لاتستعمل النجاسة.

لذا فإنه إذا كانت هذه الدواب والطيور جَلَّالَةً (أي تأكل الرُّوثَ والنجاسة) وجب طرح الماء الذي شربت منه إذا تحقق أن في فمها نجاسة وقت الشرب، وإذا تحقق طهارة فمها وقت الشرب فالماء طاهر، وإذا شك في طهارة فمها كره استعمال الماء، والأولى طرحه احتياطاً⁽⁴⁾.

الطعام الذي يأكل منه الحيوان الجلالة:

إذا أكلت الجلالة من الطعام فلا يطرح إلا ما تحقق أن النجاسة أصابته،

(1) انظر الفتح الرباني 219/1، وص 77.

(2) غير: أي يبقى. والحديث في سنن ابن ماجه 73/1 وفي سنده عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ضعيف.

(3) الموطأ 26/1.

(4) انظر الموطأ 23/1، والمدونة 5/1 والزرقاني على خليل 18/1، ومواهب الجليل

أما ما لم يتحقق فلا يطرح بالشك، لأن الطعام لا يطرح بالشك، وجاز طرح الماء بالشك، ولم يجز طرح الطعام، لأن حرمة الطعام من هذه الجهة أقوى من حرمة الماء، حيث إن الماء يجوز طرحه على الأرض اختياراً، ويجوز غسل الأيدي به، بخلاف الطعام⁽¹⁾.

حرمة إلقاء الطعام في القاذورات وقنوات المجاري:

يكره غسل اليد بالطعام، وكذلك غسلها بالنخالة، ويكره امتهانه وطرحه في محل غير قذر أما طرحه في محل قذر فحرام، ولذلك ينبغي الاحتياط عند غسل أواني الطعام في البيوت من تسرب بقايا الطعام إلى قنوات المجاري المتصلة بمجمعات بيت الخلاء⁽²⁾.

6 - الماء المشمس:

يكره استعمال الماء المشمس، وهو الماء الذي سخن بالشمس بقطر من الأقطار الحارة، دون غيره من الأقطار غير الحارة فقد روى عن عمر رضي الله عنه: «لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُسَّمْسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»⁽³⁾.

7 - الماء الشديد الحرارة والبرودة:

يكره استعمال الماء في الطهارة إذا كان شديد الحرارة أو كان شديد البرودة لأنه يمنع من إتقان الوضوء وإسباغه.

- ولا يعارض هذا ما جاء في الحديث: إن مما ترفع به درجات المسلم يوم القيامة: إسباغ الوضوء في السُّبَرَاتِ⁽⁴⁾ وعلى المكاره، لأن ذلك مقيد بما إذ لم تكن

(1) مواهب الجليل 78/1 وشرح الزرقاني 17/1 .

(2) انظر الزرقاني على خليل 18/1 .

(3) السنن الكبرى 6/1، وفي سننه إسماعيل بن عياش، صدوق في روايته عن أهل بلده، مغلط في غيرهم، وروايته هنا عن صفوان بن عمرو، وهو حمصي من أهل بلده. تقريب التهذيب 1/73. ولم يصح شيء عن النبي ﷺ في النهي عن استعمال الماء المشمس.

(4) السُّبَرَاتُ بفتح السين جمع سبره بإسكان الباء: الغداة الباردة، وحديث الوضوء على المكاره في مسلم 219/1 .

برودة الماء شديدة تمنع وقوع العبادة على الكمال المطلوب من الإسباغ.

اختيار الأيسر في أداء العبادة أولى من طلب المشقة

الأولى تسخين الماء للطهارة في شدة البرد، إذا كان التسخين متيسرا، ولا ينبغي للمسلم أن يقصد إلى المشقة فيترك الماء الساخن إذا كان موجودا، ويغسل بالماء البارد طلبا لزيادة الثواب، فليس هذا هو المعنى الذي يفيد حديث الترغيب في الوضوء على المكاره، وحديث: «أَنَّ الْأَجَرَ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ وَالْمَشَقَّةِ»⁽¹⁾، وأمثال ذلك، وإنما معنى ذلك كله: أن العبادة إذا لم يتيسر حصولها إلا بالمشقة، عظم أجرها على نظيرها، مما هو أقل مشقة، مثل الصوم في اليوم الطويل الحار، هو أعظم أجرا من الصوم في اليوم القصير البارد، وكذلك الوضوء في الشتاء لمن لا يقدر على تسخين الماء، أكثر أجرا من الوضوء في الصيف، لأن الأول هو فعلا من الوضوء على المكاره.

القصد إلى المشقة منهي عنه:

أما إذا أمكن فعل العبادة من غير مشقة كبيرة، وأراد أحد أن يترك ذلك ويأتيها من طريقها الأشق تشديدا على نفسه، كالذي يقصد لأن يسلك طريقا بعيدا في مشيه إلى المسجد للصلاة، أو سفره إلى مكة للحج، مع وجود طريق أقرب منه، فذلك خطأ من فاعله، وتنطع في الدين، لأن المشقة ليست مقصودة لذاتها في الدين، ولا أنها من حيث هي مشقة بقربة في شرع الله، بل على العكس من ذلك، فإن الله قد امتن على عباده بأنه رفع عنهم الإصر والأغلال، ووضع عنهم الحرج والمشقة، وأراد لهم اليسر والتخفيف⁽²⁾.

(1) في أبواب العمرة من صحيح البخاري: قالت عائشة رضى الله عنها: يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك، فقل لها: انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التمتع، فأهلي ثم اتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك، أو نصبك، ﷺ انظر البخاري مع فتح الباري 4/360 (وخرج الدار قطني في السنن 2/286، والحاكم في المستدرک 1/471 الحديث بلفظ إن لك من الأجر على قدر نصبك.

(2) انظر مواهب الجليل 1/80 .

الأشياء الطاهرة

يُعَدُّ من الأشياء الطاهرة ما يلي:

ميتة الحيوان البحري:

جميع ميتة الحيوان البحري، ولو كان مما تطول حياته في البر، مثل الضفدع البحري، والسلمحفاة البحرية، سواء كان موته بفعل فاعل، أو مات حتف أنفه ووجد طافيا على الماء، لعموم حديث النبي ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتَتُهُ»⁽¹⁾.

الحشرات وما لا دم له من الحيوان:

ميتة الحشرات البرية، التي لا يسيل منها دم عند موتها، مثل العقرب والخنفساء والذباب والنمل والضُّرار والجراد والجُنْدَب⁽²⁾ وبنات وزدان والسوس ودود الفاكهة، وما إلى ذلك، كله طاهر لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ»⁽³⁾، ووجه دلالة الحديث على طهارة الذباب أنه لو كان الذباب يتنجس بالموت، لما أمر النبي ﷺ بغمسه في الماء والطعام إذا وقع فيه، لأن الغالب عليه إذا غمس في الطعام الساخن أو البارد أن يموت فدل على أنه طاهر⁽⁴⁾، وحكم ما لا دم له من سائر الحيوان مثله، لعدم

(1) الموطأ 22/1 .

(2) الجندب: صغار الجراد، وبنات الوردان: نوع من الصراصير.

(3) البخاري مع فتح الباري 362/12 .

(4) انظر التمهيد 337/1 .

الدم الذي هو سبب الاستقذار، وفي سنن الدارقطني عن إبراهيم النخعي: «كُلْ نَفْسٍ سَائِلَةٍ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَلَكِنْ رُخِّصَ فِي الْخُنْفُسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالْجَرَادِ وَالْجَدَجِدِ إِذَا وَقَعْنَ فِي الرُّكَّاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»⁽¹⁾، قال شعبة: وأظنه قد ذكر الوزغة.

ما يعاف في العادات يكره في العبادات:

ما يعاف في العادة يكره في العبادات، ولو كان طاهرا، وذلك مثل الأكل والشرب في الأواني المعدة للنجاسة، مثل إناء البول ولو كان جديدا، ومثل الصلاة في المرحاض ولو لم يستعمل ومثل الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة لأن النفوس تعافه. ولذلك قال العلماء: لا يوضع مصحف على نعل نظيف لم يلبس. ويمنع الإنسان من عمل حرفة خسيصة في مسجد كصبغة الثوب، وخياطة النعل، كل ذلك لما في هذه الأشياء من الاستقذار في العادات، فجاء النهى عنها في العبادات⁽²⁾.

- فللإنسان أن يأكل مالا تعافه نفسه من الخشاش والهوام⁽³⁾ بشرط أن تُذَكَّى، وذكاتها ما يذكي به الجراد، تكون بكل فعل تموت به، مثل إلقتها في الماء أو حرقها بالنار أو ضربها بحجر. إلخ.

- أما إذا وجدت ميتة في طعام دون أن ينوي أحد ذكاتها، فهي طاهرة ولكن لا يجوز أكلها لعدم ذكاتها، وإذا وجدت حية داخل الطعام مثل دود الفاكهة والسوس، جاز أكلها مع الفاكهة بشرط أن تنوى ذكاتها⁽⁴⁾.

الوزغ وذوات الدماء:

وليست الوزغ عندنا من الخشاش، بل هي من ذوات الدماء، وذوات

(1) سنن الدارقطني 33/1 .

(2) مواهب الجليل 117/1 .

(3) انظر مواهب الجليل 117/1، وشرح الزرقاني على خليل 34/1 .

(4) شرح الزرقاني على خليل 21/1 .

الدماء من الحيوانات البرية، إذا مات شيء منها في ماء غير جار، مثل البثر والماجن، فحكمه أنه إن تغير الماء بسببها فهو نجس، وإن لم يتغير فهو طاهر، ولكن يندب قبل استعماله تنزيح مقدار من الماء يتناسب مع كمية الماء وحجم الحيوان، حتى يغلب على الظن أن الماء الذي سرى له شيء من الحيوان قد استخرج فإذا كان الماء قليلا والحيوان كثيرا، كثر النزح، والعكس صحيح، تكره الطهارة بهذا الماء وكذلك استعماله في الطهي قبل التنزيح منه⁽¹⁾.

طهارة الحيوان المذكي والسلا:

ما ذبح من كل حيوان مأكول اللحم طاهر، وكذلك جميع أجزائه التي أخذت منه بعد الذبح طاهرة بما في ذلك الأحشاء والمرارة، وجرة البعير والجنين الذي يخرج ميتا بعد الذكاة، والسلا (الذي هو وعاء الجنين) كل ذلك طاهر، لعموم قول الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾⁽²⁾، ولقول النبي ﷺ في حديث جابر: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»⁽³⁾.

ذكاة الحيوان المحرم والمكروه:

- ولا تعمل الذكاة في محرم الأكل، فهو باق على نجاسته ولو ذكى، أما مكروه الأكل فهو طاهر كله لحمه وجلده، إذا ذبح بنية الأكل، وإذا ذبح بنية طهارة جلده فقط، فجلده طاهر ولحمه ميتة⁽⁴⁾.

الشعر والصوف:

وكل ما ينمو على جلد الحيوان مما لا تحله الحياة، مثل صوف الغنم، ووبر الإبل والأرنب ونحوها، وشعر الدواب والسباع، ولو من خنزير، والريش والزغب من الطائر، كل ذلك طاهر إذا جز وانفصل عن الحيوان ولو عن ميتة،

(1) انظر: الزرقاني على خليل 19/1 .

(2) المائدة، آية 3، والجرة للبعير هي كالمعدة للإنسان.

(3) الحاكم في المستدرك 4/114، وقال على شرط مسلم.

(4) انظر مواهب الجليل 1/88 .

أو عما لا يذكى من الحيوان والسباع، لقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارُهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينَ ۖ﴾⁽¹⁾، فالآية تفيد إباحة عموم الانتفاع بأصواف الأنعام وأوبارها وأشعارها دون تفريق بين أن تكون من حي أو ميت، والآية وإن جاء فيها النص على جلود الأنعام خاصة فإن طهارة الشعر والصوف في الأنعام مبنية على أن الصوف والشعر لا تحله الحياة، بدليل أنه لا يؤلم الحيوان قطعها، وهذا بعينه متحقق في أشعار وأوبار غير الأنعام من الحيوانات الأخرى، فتعين أن يكون حكم الصوف والشعر من غير الأنعام الطهارة أيضا، لعدم الفرق.

وفى حديث أم سلمة، عن النبي ﷺ: «لَأَبَاسُ بِمِسْكٍ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا إِذَا غُسِلَ»⁽²⁾.

الجماد:

كله طاهر، والمراد بالجماد: خلاف الحيوان وما هو منفصل عن الحيوان، فيدخل في الجماد، الجامد من الأشياء مثل الأرض والشجر والنبات، ويدخل فيه ما كان مائعا، مثل الزيت والخل والبحر وغير ذلك، ولا يدخل فيه بيض أو جنين خرج من ميتة، ولا فضلة الحيوان من بول أو غائط، لانفصال كل ذلك عن حي⁽³⁾.

ولا يستثنى من ذلك إلا الخمر من كل مسكر، فإن اسم الجماد بهذا المعنى يصدق عليه، ولكنه نجس، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۖ﴾⁽⁴⁾.

(1) النحل، آية 80 .

(2) خرجه الدارقطني في السنن 47/1 والبيهقي في السنن الكبرى 24/1، قال فيه يوسف بن السفر متروك الحديث ولا يعرف الحديث إلا من طريقه.

(3) انظر شرح الزرقاني على خليل 23/1 .

(4) المائدة آية 90، وانظر ص 68 .

الحيوان كله طاهر:

كل حيوان طاهر في حال حياته، آدمياً كان أو بهيمة، أو طيراً، ولو كلباً كذلك ريقه، وعرقه ومخاطه، وبيضه⁽¹⁾. وفي حديث ابن عمر في الحج: «كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّنِي لُعَابُهَا أَسْمَعُهُ يَلْبَى بِالْحَجِّ»⁽²⁾

- الآدمي، أما الآدمي فهو طاهر، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾⁽³⁾، ولقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»⁽⁴⁾.

- وأما الريق فلما ثبت في الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: ... إِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا. ... فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ»⁽⁵⁾، ولو كان الريق نجساً، لما أمر النبي المصلي أن يبصق في ثوبه.

- وأما العرق فلأن العلماء أجمعوا على جواز نكاح نساء أهل الكتاب، وإنه لا يجب على زوج الكتابية أن يغتسل منها غسلًا زائداً عن غسل الجنابة، ومعلوم أن الزوج لا يسلم من عرق زوجته وهي معه على الفراش.

وفي الصحيح: أن أم سليم أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ تَتَطَيَّبُ بِهِ، وَأَقْرَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ⁽⁶⁾.

وفي الموطأ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْرِقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ⁽⁷⁾.

(1) شرح الزرقاني على خليل 24/1 .

(2) الموطأ 23/1، والترمذي 154. ويصغي الإناء، أي: يميله لتشرب منه.

(3) الإسراء، آية 70 .

(4) صحيح مسلم 282/1 .

(5) صحيح مسلم 389/1 .

(6) صحيح مسلم 1815/4 .

(7) الموطأ 52/1 .

طهارة السباع:

أما طهارة البهائم والسباع فلما ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يمر به الهر فيصغي له الإناء، فيشرب منه، وقال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ»⁽¹⁾، والهز سبع من السباع، يفترس ويأكل الميتة، فدللت طهارته على طهارة غيره من السباع والحيوان، ويدل على طهارة السباع والحيوان أيضاً، ما صح أن عُمَرَ بن الخطَّاب كان في ركب فيهم عُمَرُ بن العَاصِ، فمروا بحوض فقال عمرو بن العاصِ ﷺ لصاحب الحوض: «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَنَرُدُّ عَلَيْنَا»⁽²⁾.

سُورُ الْكَلْبِ:

ويدل لطهارة سُورِ الْكَلْبِ⁽³⁾ ما جاء في الصحيح عن ابن عمر قال: «كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُذْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»⁽⁴⁾، وكان ابن عمر حينئذ عَرَبًا ينام في المسجد، وذلك يستدعي وجود ما يؤكل ويشرب في المسجد، وعادة الكلاب أن لا تترك ما تمر عليه دون أن تمسه، فدل عدم غسل شيء من أثرها في حديث ابن عمر، على طهارة سُورِهَا⁽⁵⁾.

(1) الموطأ 23/1، الترمذي 154/1 .

(2) السنن الكبرى 255/1 .

(3) السُّورُ: فضلة شرب الحيوان.

(4) البخاري مع فتح الباري 289/1 . قال ابن المنذر: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد. المصدر السابق.

(5) رواية ابن وهب عن مالك: أن سُورَ الْكَلْبِ نجس، فيطرح الطعام الذي مسه، ويراق الماء ويغسل الإناء الذي ولغ فيه سبع مرات، لظاهر حديث أبي هريرة في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعة). البخاري مع فتح الباري 285/1 والموطأ 34/1 بلفظ: إذا شرب الكلب إلخ.

ويدل لطهارته أيضا قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾⁽¹⁾، فقد أذنت الآية في أكل صيد الكلب وذلك يقتضي طهارة لعابه، لأنه لا يصطاد إلا بأنياه ولذلك كان مالك يقول: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه⁽²⁾؟ وفي الحديث: سئل النبي ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع، فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما نجد طهوراً»⁽³⁾.

طهارة سؤر الخنزير:

بالمشهور أن سؤر الخنزير طاهر، وأنه إن مس شيئا لا يفسده لما يأتي:

- لأنه سبع من السباع، وقد جاءت السنة بطهارة سؤر السباع.
- لظاهر حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ عندما سئل عن بثر بُضَاعَةٍ قال: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»⁽⁴⁾.
- لظاهر قول عمر: «يَا صَاحِبَ الْخَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَنَرُدُّ عَلَيْنَا»⁽⁵⁾.

والقول الآخر إن الخنزير نجس إذا مس شيئا نجسه، ماء أو غيره لأنه يختلف عن غيره من السباع بأن عينه محرمة، ولأن الله سمى لحمه رجسا، ولأن كراهيته أشد من كراهية الكلاب، لأنه لا يجوز اتخاذه بوجه⁽⁶⁾.

(1) المائدة، آية 4 .

(2) المدونة 6/1، كان مالك يقول: جاء التسبيع من ولوغ الكلب، ولم أدر ما حقيقته. ويقول علماؤنا: إن الأمر بالتسبيع ليس لأجل نجاسة الكلب، وإنما هو أمر تعبدى. لأنه لم يعهد في الشرع تحديد عدد من الغسلات في تطهير النجاسة، بل المعهود فيه الإنقاء وإزالة النجاسة بغسلة واحدة أو أكثر، أما التحديد بالسبع فهو خلاف قاعدة غسل النجاسة، فدل هذا على أن الأمر بالتسبيع مطلوب تعبدًا. انظر المقدمات 89/1 .

(3) أخرجه ابن ماجه وعبد الرزاق عن المصنف.

(4) أخرجه الترمذي وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن، سنن الترمذي 96/1، وانظر تلخيص الحبير 12/1 .

(5) الموطأ 23/1 .

(6) انظر التمهيد 336/1، والمنتقى 63/1 .

الماء الساقط على المارة:

الماء الساقط على المارة من بيوت المسلمين في الطرق محمول على الطهارة، إلا إذا علمت نجاسته، لأن الغالب في المسلم أن يتحفظ من النجاسة، ولا يجب على المار أن يسأل أهل البيت، هل الماء طاهر أو غير طاهر، فإن سألهم، وكانوا مسلمين صدّقوا⁽¹⁾.

اللبن والبيض وما في معناهما:

لبن الآدمي طاهر حيا أو ميتا، لأن الآدمي طاهر حيا وميتا، فما انفصل عنه من المطعومات يكون طاهرا كذلك، لحديث أبي هريرة في الصحيح عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»⁽²⁾، ولبن الحيوان المباح الأكل من الأنعام طاهر، وكذلك لبن الحيوان المكروه الأكل من السباع طاهر، ولكنه مكروه لكرهه لحمه، وسواء أخذ اللبن من الحيوان في حياته، أو بعد ذكاة شرعية⁽³⁾، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَنْزِلُ فِي الْأَنْعَامِ لَعْنَةُ اللَّهِ تَتَّبِعُكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ قَرْنٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾⁽⁴⁾.

لبن الحيوان الذي يأكل النجاسة (الجلالة):

ولبن الحيوان المباح وبيضه طاهر، يجوز أكله ولو كان الحيوان يأكل النجاسة، فيجوز شرب لبن شاة تشرب من ماء نجس، ولبن بقرة تأكل الروث، وأكل عسل نحل يتغذى من نجاسة، وبيض دجاج يأكل النجاسة كل ذلك طاهر، وهو مبني على قاعدة أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها وتحولت إلى مادة جديدة صارت طاهرة، قال ابن العربي: والحديث في النهي عن الجلالة وألبانها

(1) مواهب الجليل 1/ 155 .

(2) انظر صحيح مسلم 1/ 282 .

(3) مواهب الجليل 1/ 94 .

(4) النحل، آية 66 .

لم يصح، وليس فيه أنه نهى عنها لأكل الجِلَّة (الأقذار)، أو أن النهى محمول على الكراهية⁽¹⁾.

غسل البيض قبل طبخه:

ينبغي غسل البيض قبل سلقه أو كسره، من باب التَّنْزُّه والنظافة، لا من باب النجاسة، فقد لا يخلو من أذى الدجاج، خصوصا إذا كان الدجاج يأكل النجاسة، فربما أصابه شيء من بوله، ومن لم يغسله فقد أساء، ولا يفسد الطعام بعدم غسله⁽²⁾.

البيض الذي اختلط صفاره ببياضه:

والبيض الذي اختلط صفاره ببياضه، أو وجدت فيه نقطة دم في بياضه، أو في صفاره، هو طاهر مالم تتعفن رائحته، لأنه من الدم غير المسفوح⁽³⁾.

روث الحيوان المباح:

روث الحيوان المباح الأكل وبوله طاهر لحديث العُرَيْنَيْنِ، ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: «قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكَلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ، فَاجْتَوَا⁽⁴⁾ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ»⁽⁵⁾.

- ويستحب غسل الثوب من روث الحيوان المأكول اللحم وبوله، مراعاة لخلاف من يقول بنجاسته من العلماء.

-
- (1) عارضة الأحوذى 19/8 .
 - (2) مواهب الجليل 93/1 ، وعارضة الأحوذى 19/8 .
 - (3) مواهب الجليل 93/1 .
 - (4) اجتووا المدينة: لم يوافقهم المقام فيها، وكرهوا ما أصابهم، مشتق من الجوى، وهو داء في الجوف، وعُكَلٌ وعُرَيْنَةٌ من أحياء العرب. انظر صحيح مسلم 1296/3 .
 - (5) البخاري مع فتح الباري 349/1 .

- وإذا كان الحيوان المباح الأكل يأكل النجاسة فإن بوله وروثه يكون نجسا حينئذ اتباعا للأصل.

القيء الذي لم يتغير:

القيء الذي لم يتغير عن حالة الطعام بحموضة أو رائحة طاهر، ومثله القلس، وهو ما يقذفه فم المعدة من ماء، وقد يكون معه طعام، هو أيضا طاهر إذا لم يتغير، قال مالك في الموطأ: «رَأَيْتُ رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ»⁽¹⁾. وتستحب منه المضمضة تنظيفا، إلا أن يكون مما يذهب بالبصاق⁽²⁾.

الدم غير المسفوح:

الدم غير المسفوح طاهر، وهو الدم الذي يبقى متجمدا في العروق، وفي أنسجة اللحم والخلايا بعد الذكاة، ومنه الدم الذي يستخرج من قلب الحيوان إذا شق، وكذلك ما يتحلل من الكبد والطحال، وما يتحلل من اللحم من حمرة أو صفرة عند ما يترك في الماء. كل ذلك طاهر لأنه دم غير مسفوح، وقد قيد الله الدم المحرم في القرآن بقوله: «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا»⁽³⁾، وحمل العلماء ما أطلق في الآيات الأخرى من تحريم الدم على هذه الآية، فقيدوا الدم المحرم بالمسفوح لا غير.

ولأن الدم غير المسفوح مما تعم به البلوى، ويتعذر على الناس اجتنابه، لأنه لو كلف الناس باجتنابه لوجب عليهم أن يتتبعوا ما في العروق وأنسجة اللحم، وذلك في غاية المشقة، وقد رُوِيَ عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «كُنَّا نَطْبُخُ الْبُرْمَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْلُوهَا الصُّفْرَةَ مِنَ الدَّمِ، فَتَأْكُلُ وَلَا تُنْكِرُهُ»⁽⁴⁾.

(1) الموطأ 25/1 .

(2) مواهب الجليل 95/1 .

(3) الأنعام، آية 145 .

(4) انظر تفسير القرطبي 222/2 ومواهب الجليل 96/1 .

المسك:

المسك . وهو طيبٌ مَعْرُوفٌ . طاهر بالإجماع ، ووصفه النبي ﷺ بأنه أطيب الطيب ، وكذلك وعاءه الذي يتكون فيه في جسم الحيوان طاهر . وأصل المسك دم وخلايا حيوانية ، وقد حكم لها بالطهارة حتى إذا لم يذك الحيوان الذي أخذت منه ، لأن مادتها تحولت عن اسم وصفات الدم وأعراضه إلى مادة جديدة ، تحمل اسما وصفات مختلفة عن الدم ، وهى المسك ، وذلك كما طهر الخمر عندما تحول إلى خل ، والروث الذي أكله الحيوان عندما تحول إلى لحم ولبن ، كما يتحول ما يسقى به الزرع والشجر من النجاسات إلى ثمار وحبوب ، فيصير كل ذلك طاهرا .

تحول عين النجاسة إلى مادة جديدة (الاستحالة):

إذا تحولت عين النجاسة - مثل البول وغيره - بالمعالجة الصناعية إلى مادة أخرى جديدة تختلف عن جميع صفات البول ، بأن صارت عطورا ، أو ماء للشرب ، أو دواء ، وليس فيها شيء من صفات البول ، هل تصير بذلك طاهرة ، وتأخذ صفات المادة الجديدة ، وتخرج عن النجاسة ؟ العلماء يذكرون في مثل هذا خلافا ، وأساس الخلاف ، هل تحول النجاسة إلى مادة جديدة يكسبها الطهارة ، أو لا ؟

ومما يشهد للقول بالطهارة قولهم : إن الخمر إذا استهلكت دواء بالطبخ ، أو التركيب حتى ذهبت عينها ، وماتت ريحها ، تصير طاهرة على أحد قولين⁽¹⁾ .

ويشهد للطهارة - أيضا - اتفاق العلماء على طهارة المسك ، مع أن أصله الدم ، قالوا في تعليل ذلك : «لأنها تحولت عن جميع صفات الدم ، وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها ، فظهرت بذلك كما يستحيل الدم ، وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم ، فيصير طاهرا ، وكما يستحيل الخمر إلى الخل فيصير طاهرا ، وكما يستحيل ما يدمن به من العذرة

(1) انظر مواهب الجليل 1/ 119 .

والنجاسة ثمرا أو بقلا، فيكون طاهرا»⁽¹⁾.

وهذه الشواهد التي ذكرها العلماء ترجح دون شك - القول بطهارة النجاسة، إذا استحالت إلى مادة جديدة لاتحمل صفات النجاسة وخبثها، فالله ﷻ إنما حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث، وأباح الطيبات لما قام بها من الوصف الطيب، والنجاسة المتحولة إلى أعيان جديدة فقدت خواص الخبائث واتصفت بصفة الطيبات⁽²⁾.

ولكن ذلك كله بشرط أن لا تكون المادة الجديدة محتفظة بخصائص أصلها من المادة المسكرة مثلا، أو المادة البولية، فإن كانت محتفظة بها فهي باقية على نجاستها وإن تغيرت، فقد قالوا في الخمر يصلب ويتحجر، ويستعمله الصباغون: إنه يصير بذلك طاهرا، بشرط أن يذهب الإسكار إذا تحجر، أما لو كان الإسكار باقيا فيه بحيث لو بُلّ بالماء لأسكر، فليس حينئذ بطاهر⁽³⁾.

الحصر والبسط المتغيرة من الاستعمال:

الحُصْرُ والبُسْطُ التي اسْوَدَّ لونها وتغيرت من طول الاستعمال، يمشى عليها الصبيان، ومن يصلي ومن لا يصلي، الغالب أن تصيبها النجاسة والنادر أن تسلم من ذلك، ولكن قُدِّم النادر وهو طهارتها - على الغالب وهو نجاستها، وفقا بالعباد ورحمة بهم، والأصل في ذلك حديث أنس في الصحيح: «أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا لِيَأْكُلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَخَّتْ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ»⁽⁴⁾.

(1) المنتقى على الموطأ 61/1، وانظر مواهب الجليل 97/1.

(2) الفتاوى الكبرى 21/1، ومواهب الجليل 119/1.

(3) وعليه فيكون القول بطهارة الروائح المصنوعة من الكحول مشروطا بهذا وهو زوال صفة الإسكار عنها، فإن كانت صفة الإسكار فيها باقية فليست بطاهرة. انظر مواهب الجليل 97/1.

(4) البخاري مع فتح الباري 35/2.

الأشياء النجسة

الميتة:

الميتة من كل حيوان له دم يسيل، ولو وزغا أو قملة، فإنه نجس، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾⁽¹⁾، ويستثنى من ذلك ميتة البحر وميتة الآدمي⁽²⁾.

- ومما هو في حكم الميتة، ماذكي من كل حيوان محرم الأكل، مثل البغل والحمار الإنسي والخنزير لأن الذكاة لاتعمل في محرم الأكل، فالمذكي منه كالميتة.

- ومن الميتة أيضا ما ذبحه المجوسي لناره، والوثني لصنمه، والنصراني للصليب، وما ذبحه المرتد عن الإسلام، وكذلك ما ذبحه المسلم وتعمد أن لا يذكر اسم الله عليه، كل ذلك ميتة نجس، لأنه لم يتقرب بذكاته إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾⁽³⁾.

الجزء المقطوع من الحي:

كل جزء قطع من حيوان حي، أو ميتة فهو نجس بشرط أن يكون من شأنه أن تحله الحياة ويؤلم الحيوان لو قطع منه وهو حي، مثل اليد والرجل، والسنام وجلد الثعبان، لحديث أبي واقد الليثي قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ

(1) الأنعام، آية 145 .

(2) انظر ص 44 .

(3) الأنعام، آية 121 .

وَهُمْ يَجْبُونَ أَسِنَّةَ الْإِيلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ فَقَالَ: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ⁽¹⁾.

عظام الميتة وقرونها:

أما عظام الميتة وقرونها وأظلافها، فالمشهور تحريمها، وسهل مالك في رواية عنه في الأدّهان⁽²⁾ في أنياب الفيل، والامتناسات بالقرون وعظام الميتة، وبيعها وشرائها، وبيع ريش الميتة، وكذلك بيع السن والعاج⁽³⁾، والظلف⁽⁴⁾، والظفر⁽⁵⁾، وجعل ذلك كله من المكروه ولم يحرمه، وكل من الوجهين. وجه تحريم استعمالها ووجه التسهيل فيه. مبنى على الخلاف في التحريم الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾⁽⁶⁾، هل هو أكلها فقط أو جميع الانتفاع بها.

- وقد أخذ بكل وجه جماعة من السلف، فقد أجاز ربيعة وعروة وابن شهاب الامتناسات بعظام الميتة واستعمالها، تمسكا بما سبق، وقياسا على جلدها. سواء عندهم أخذت هذه الأشياء حال الحياة، أو بعد موت الحيوان. قال ابن رشد: (لأن القرن أشبه بالصوف في أنه لا يؤثر فيه الموت، ولا يؤلم البهيمه أخذه حال الحياة، ولا يناله لحم ولا دم، فهو حلال، أخذ منها حية، أو ميتة)⁽⁷⁾.

والحق أن قطع القرن والظلف والظفر وشبهه فيه نوع إيلا، وليس إيلا كاملا مثل إيلا اليد والرجل والسنام، فمن ألحقه بما فيه إيلا كامل مثل اليد

(1) الترمذي 114/4 وقال: حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم.

(2) أي وضع الدهن الذي يطيب به في ناب الفيل.

(3) هو عظم الفيل.

(4) هو للشاة، والبقر، والظبي.

(5) الظفر هو للبعير والنعام مثل الحافر للفرس.

(6) البقرة، آية 173.

(7) التاج والإكليل على خليل 100/1 و102.

والرجل منعه، ومن ألحقه بما ليس فيه إيلام . مثل الصوف والشعر . أباحه وقال بطهارته، والله أعلم .

طهارة ما انفصل عن الآدمي:

أما ما انفصل عن الآدمي وهو حي، أو بعد موته مثل السن، والظفر، والشعر، فهو طاهر على الصحيح من أن ميتة الآدمي طاهرة، فكذا ما انفصل منه يكون طاهراً⁽¹⁾.

وبناء عليه يجوز زرع السن بعد سقوطها، وكذلك زرع الأعضاء الأخرى، كالجلد وقرنية العين وغير ذلك من سائر الأعضاء، ولو كان ذلك لغير ضرورة، كالتجميل ونحوه، ويجوز نقل عضو من إنسان إلى آخر لا يؤثر على حياة المنقول منه، ولا يعرضه إلى الخطر، بحيث يتم ذلك مجاناً، فلا يجوز بيع الأعضاء البشرية، لأنه مناف للتكريم الآدمي⁽²⁾.

جلد الميتة من الأنعام:

المشهور المعلوم من قول مالك في جلد الميتة أنه لا يطهر ولو دبغ، فلا يباع ولا يُصلّى عليه، لحديث عبد الله بن عكيم قال: «قُرئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»⁽³⁾، ولعموم تحريم الميتة في قوله تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾⁽⁴⁾ فهو عموم يفيد تحريم جميع أجزائها.

- وأجابوا عن حديث ابن عباس: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ:

(1) مواهب الجليل 100/1 .

(2) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص 59 .

(3) أبو داود 67/2، والترمذي 222/4، وقال: حسن صحيح، وليس العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(4) المائدة، آية 3 .

أَلَا ائْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»⁽¹⁾، أجابوا عن هذا الحديث بأنه ليس فيه تصريح بطهارة جلد الميتة، وإنما فيه الإذن بجواز الانتفاع به، مثل صناعته نعلا، أو الجلوس عليه في غير الصلاة، وذلك لا يستلزم طهارته⁽²⁾.

أما ماجاء في الصحيح عن النبي ﷺ بلفظ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»⁽³⁾، فإنه محمول على طهارة مخصوصة، وهى النظافة من رطوبة الجلد بالدباغ، وهى طهارة تبيح أن ينتفع به في الجلوس عليه وأن يصنع نعلا، وفراء يلبس في غير الصلاة، وأن توضع فيه الأشياء اليابسة مثل البقول والدقيق، لأن هذه الأشياء يابسة لا تتخلل مسام الجلد، فلا ينتقل إليها شيء منه، وكذلك يجوز أن يوضع فيه الماء دون سائر المائعات الأخرى، فلا يوضع فيه الزيت والسمن وشبهه، لأن الماء جاء فيه حديث النبي ﷺ، عن أبى سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»⁽⁴⁾.

ولأن الماء له قاعدة منضبطة، تعرف بها طهارته من عدمها، بسبب شفافيته، وهى أنه طاهر ما لم يتغير أحد أوصافه؛ لونه، أو طعمه، أو ريحه، خلاف غير الماء من المائعات، مثل الزيت فقد تصيبه النجاسة ولا تغير شيئا من أوصافه، لعدم شفافيته. هذه هي وجوه الانتفاع الجائز بالجلد إذا دُبِغَ فِي الْقَوْل المشهور عند المالكية، أما بيعه أو الصلاة عليه فلا.

(1) الموطأ 498/2، والبخاري كتاب البيوع باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ح 2221، ومسلم 276/1.

(2) وهذا الجواب فيه نظر، لأن الجلد إن كان نجسا فما وجه إباحة استعماله في النعل أو الجلوس والأحسن في الجواب عن الحديث أن يقال: إن طهارة الجلد بالدباغ طهارة خارجية جزئية، تبيح الجلوس عليه واستعماله ولا تبيح الصلاة عليه.

(3) مسلم 277/1 والموطأ 498/2.

(4) خرجه الترمذي وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن، سنن الترمذي 96/1، وانظر تلخيص الحبير 12/1.

القول بطهارة الجلد إذا دبغ:

ويرى ابن وهب⁽¹⁾ أن الدباغ يطهر جلد الميتة طهارة حقيقية، فتجوز الصلاة عليه، ويجوز بيعه بشرط أن يبين البائع للمشتري أنه جلد ميتة، قال ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه والحديث⁽²⁾، والدليل على أن الدباغ يطهر الجلد طهارة حقيقية عموم حديث النبي ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»⁽³⁾، والآثار المتواترة عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جداً وهي تخصص عموم تحريم الميتة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾⁽⁴⁾، وتخصص كذلك حديث عبد الله بن عكيم المتقدم: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»⁽⁵⁾، على أن حديث عبد الله بن عكيم ليس في منزلة أحاديث الإذن بالانتفاع بجلد الميتة، من حيث الصحة⁽⁶⁾، وهو مع ذلك يحتمل أن يكون معناه: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ، فلا يكون مخالفاً لأحاديث الإذن بالانتفاع به بعد الدباغ، والعمل بالنصين ما أمكن أولى من العمل بواحد منهما وترك الآخر⁽⁷⁾.

جلود الحيوانات الأخرى غير الأنعام، وهي ثلاثة أنواع:

جلد الخنزير:

وهو نجس لا يطهره الدباغ، لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ

- (1) انظر المنتقى على الموطأ 3/134 و135.
- (2) انظر التمهيد 4/172.
- (3) مسلم 1/277، والموطأ 2/498.
- (4) المائدة، آية 3.
- (5) أبو داود 2/67، والترمذي 4/222، وقال حسن صحيح وليس العمل عليه عند أكثر أهل العلم.
- (6) انظر ما قاله نقدة الحديث عن حديث عبد الله بن عكيم في العلل لابن أبي حاتم 52/1 وتلخيص الحبير 1/47 و48 وفتح الباري 2/80 وناسخ الحديث ومنسوخه حديث رقم 150 بتحقيق المؤلف.
- (7) انظر التمهيد 4/157 و165.

وَالْدَّمَ وَلَحِمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخِفَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَاللَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ⁽¹⁾، والخنزير لا تعمل فيه الزكاة، مع أن الزكاة أقوى في التطهير من الدباغ، فلما لم يظهر الخنزير بالزكاة وهي أقوى، فعدم طهارة جلده بالدباغ من باب أولى.

ولا يدخل جلد الخنزير في عموم حديث النبي ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»، لأن الحديث محمول على الجلد المعهود أن ينتفع به، أما جلد الخنزير فلا يدخل في هذا العموم، لأنه محرم العين حيا وميتا، فلا تعمل الزكاة في لحمه، ولا الدباغ في جلده، ولا ينتفع به في شيء⁽²⁾.

جلود السباع:

جلود السباع: مثل الثعلب والنمر والكلب، وهذه حكمها أنها إذا ذكيت لغرض الانتفاع بجلودها فإن جلودها طاهرة، لعموم قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ⁽³⁾﴾، فإن الزكاة تعمل فيها، بناء على أنه يجوز أكلها مع الكراهية، وعلى القول بتحريم أكلها فتخفيف الأمر فيها بطهارة جلدها⁽⁴⁾ بالزكاة، لأن تحريمها مختلف فيه. أما إذا لم تذك، فهي في حكم الميتة، وقد تقدم حكم جلد الميتة⁽⁵⁾.

جلود الخيل والحمير:

جلود الخيل والبغال والحمير لا تعمل فيها الزكاة ولا تفيدها شيئا عند جماعة من العلماء، فجلودها نجسة في حكم الميتة، هي حرام، لعموم قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً

(1) المائدة، آية 3 .

(2) وروى عن سحنون أنه قال: لا بأس بجلد الخنزير إذا دبغ. التمهيد 4/ 177.

(3) المائدة، آية 3 .

(4) المتفق 136/3 .

(5) انظر ص 58 .

أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْرٍ⁽¹⁾، وعموم قوله ﷺ: «لَا تُنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»⁽²⁾، هذا حكمها عندهم، سواء دبغت أو لم تدبغ، فلا يفيدها الدباغ شيئا. والصحيح أن الدباغ يطهر جلود الخيل والحمير طهارة كاملة، كما يطهر جلود الميتة طهارة كاملة، فيجوز بيعها إذا دبغت، ويصلى عليها، لعموم حديث: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ»، وعلى ذلك عمل السلف، وأكثر أهل العلم، وهى رواية مالك في (الْعُتْبِيَّةِ)⁽³⁾، قال مالك: مازال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت⁽⁴⁾، وما يتقون شيئا.

الخارج من الدبر أو القبل:

كل ما خرج من أحد المخرجين، القبل أو الدبر في الحالة المعتادة فهو نجس، سواء كان ذلك من الإنسان أو كان من حيوان محرم الأكل، مثل الحمار والبغل، أو من حيوان مكروه الأكل، مثل بول الهر والفأر والوطواط، عدا ريح البطن فإنه طاهر وذلك يشمل الآتي⁽⁵⁾:

- (1) الأنعام، آية 145 .
- (2) لم يجعل ما ذكر مثل السباع تعمل الذكاة في طهارة جلودها، مع أن النهى عن الحمير ليس في قوة النهى عن أكل السباع، لأن النهى عن الحمر عام خير، قيل خاص بتلك الغزوة، لقلة الظهور، وقيل النهى عن الحمر خاص بالحمر الجلالة، التي تأكل النجاسة، وليس في النهى عن السباع شيء من هذا الاحتمال، ومع ذلك تشددوا في الحمر فجعلوا الذكاة لاتفيد في طهارة جلودها سدا للذريعة، لأنها متأنسة، في تناول الناس وبين ظهرائهم، فلو أذن لهم في ذكاتها لأجل جلودها لاتخذوا ذلك وسيلة إلى أكلها، بخلاف السباع فإنها ممتنعة عليهم لتوحشها ونفورها فلا يخاف أ، يكون استعمال جلودها ذريعة إلى أكلها، بخلاف السباع فإنها ممتنعة عليهم لتوحشها ونفورها فلا يخاف أن يكون استعمال جلودها ذريعة إلى أكلها. المنتقى 136/3، والتمهيد 180/4 .
- (3) من أمهات كتب الفقه المالكي، نسبة لمؤلفها محمد العتبي (ت 255 هـ).
- (4) شرح التاج والإكليل على خليل 103/1، والكيمخت جلود الحمير، وجلود الخيل.
- (5) انظر مواهب الجليل 108/1 .

الغائط والروث:

وذلك لحديث عبد الله بن مسعود في الصحيح قال: «أتى النبي ﷺ الغائط فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِجْسٌ»⁽¹⁾.

البول وما في معناه:

البول وما في معناه، وهو الودّي⁽²⁾، والهادي⁽³⁾ نجس، لحديث ابن عباس في الصحيح قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالثَّيْمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَنْبَسَا»⁽⁴⁾، وفي الصحيح عن أبي هريرة من حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، قال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ»⁽⁵⁾.

والبول نجس كله لافرق بين القليل منه والكثير، وبول الغلام والطفلة سواء ولو ممن لم يأكل الطعام، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ قَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»⁽⁶⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 267/1، والركس: الرجس والنجس. والغائط: المحل المنخفض من الأرض.

(2) الودي: ماء أبيض خائر، يخرج عقب البول أو قبله أو معه وقد يخرج عند حمل شيء ثقيل.

(3) الهادي: ماء أبيض يخرج من المرأة الحامل قبل الولادة.

(4) البخاري مع فتح الباري 329/1.

(5) البخاري مع فتح الباري 336/1.

(6) البخاري مع فتح الباري 338/1، وروى عن مالك: يغسل بول الجارية ويكفى النضج

في بول الصبي، فتح الباري 340/1.

وفى حديث أم قنيس بنت مخصن: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَقَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»⁽¹⁾، قال علماؤنا: النضح في الحديث يراد به الغسل، وقال الأصيلي: إن لفظ: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ» ليس من الحديث، وإنما هو قول ابن شهاب⁽²⁾.

الْمَذْيُ⁽³⁾:

وهو نجس لحديث على بن أبي طالب في الصحيح، قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»⁽⁴⁾.

المني⁽⁵⁾:

يدل على نجاسة المني ما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ»⁽⁶⁾، وحديث عائشة هذا تقوى بالعمل، فإن العمل على وجوب غسل المني مثل سائر النجاسات، ففي الموطأ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ عَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا، فَقَالَ: لَقَدْ ابْتُلِيتُ بِالْاخْتِلَامِ مُنْذُ وَلِيتُ أَمَرَ النَّاسِ، فَأَغْتَسَلَ وَعَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنْ

(1) رواه البخاري من طريق مالك: انظر البخاري مع فتح الباري 1/339 .

(2) انظر فتح الباري 1/339 .

(3) المذي: ماء أبيض رقيق، يخرج من الرجل والمرأة عند التفكير في الشهوة وعند الملاعبة ومقدمات الجماع.

(4) البخاري مع فتح الباري 1/394، وانظر صحيح مسلم 1/250 .

(5) المني: هو الماء الدافق الذي يخلق الله منه الأجنة في الأرحام، وهو من الرجل ماء أبيض خائر رائحته كطلع النخل أو العجين، يخرج عند اللذة الكبرى، يعقبه فتور الجسم وارتخاؤه، وماء المرأة رقيق أصفر، لا يندفع إلى الخارج، انظر: شرح الزرقاني 1/105 .

(6) البخاري مع فتح الباري 1/346 .

الاحتلام، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ⁽¹⁾، فلو لم يكن غسل المني واجباً، ما اشتغل به عمر رضي الله عنه مع ضيق الوقت، حتى صلى بعد أن طلعت الشمس⁽²⁾، وفي رواية أخرى: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، فَقَالَ: إِذَا رَفَعْنَا⁽³⁾ نُذْرِكَ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ فَأَغْتَسَلَ عُمَرُ، وَأَخَذَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَلَمَّا أَسْفَرَ قَالَ لَهُ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ، دَغْ ثَوْبَكَ يَغْسِلُ، وَالْبَسْ بَعْضَ ثِيَابِكَ، فَقَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عُمَرُو! لَئِنْ كُنْتُ تَجِدُ الثِّيَابَ، أَفَكُلُ الْمُسْلِمِينَ يَجِدُ الثِّيَابَ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةٌ، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ»، قال ابن عبد البر: «ففي غسل عمر الاحتلام من ثوبه دليل على نجاسته، لأنه لم يكن ليشغل مع شغل السفر بشيء طاهر»⁽⁴⁾.

رطوبة الفرج:

والدليل على نجاستها ما جاء في الصحيح عن أبي هريرة، في الرجل الذي جامع ولم ينزل قال رسول الله ﷺ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةُ مِنْهُ»⁽⁵⁾.

دم الحيض والنفاس والاستحاضة:

وهو نجس لحديث أسماء في الصحيح، قالت: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ»⁽⁶⁾، وفي حديث خَوْلَةَ بِنْتُ يَسَارٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ

(1) الموطأ 49/1 .

(2) وذهب كثير من أهل العلم إلى أن المني طاهر، لما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «لقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ فركا، فيصلی فيه » مسلم 238/1، وانظر فتح الباري 345/1 .

(3) رفعنا أي ارتحلنا.

(4) المصنف 371/1، والاستذكار 358/1 .

(5) البخاري مع فتح الباري 413/1 .

(6) البخاري مع فتح الباري 343/1 .

أَضْنَعُ ؟ قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ⁽¹⁾.

الدم المسفوح:

والمسفوح هو الذي يسيل عند ذبح الحيوان، أو جرحه، وهو نجس. قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾⁽²⁾.

فيجب تنظيف أثر الدم الذي يخرج من الإنسان، أو من الحيوان، ومنه الدم الذي يكون في رقبة الشاة بعد ذبحها، وكذلك الدم الذي يخرج عند نحر مذبح الشاة بعد سلخها، لأن ذلك كله من الدم المسفوح النجس.

القيح والصدید:

القيح والصدید، والبلل الذي يخرج من الدُّبُر، بسبب البواسير، وكذلك الماء الذي يسيل من نفط⁽³⁾ النار، كله نجس، لأنه مثل الدم سواء بسواء، ويعفى عن يسيره كما يعفى عن يسير الدم⁽⁴⁾.

المَذَر:

وهو البيض الفاسد الذي تحول إلى دم وتعفن، فهو نجس مثل الدم سواء بسواء.

لبن الميته وبيضها:

اللبن والبيض، يخرج من الميته بعد أن فارقتها الروح نجس، لأن الميته

(1) أبو داود 100/1 وقوله (فإن لم يخرج الدم ؟) أي لم يزل أثره عند التنظيف.

(2) الأنعام، آية 145.

(3) ما يصيب الجلد عند الحرق بالنار.

(4) مواهب الجليل 105/1.

نجسة فيتنجس ما بداخلها من لبن وبيض. فهي مثل الوعاء النجس ينجس ما بداخله من الأشياء المائعة.

لبن الحيوان المحرم:

لبن كل حيوان محرم الأكل نجس، مثل الحمير والكلاب، لأن اللبن يتبع أصله في الإباحة وعدمها⁽¹⁾. ففي حديث أبي ثعلبة الخشني: «فَأَمَّا أَلْبَانُ الْأُتْنِ، فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ»، وفي رواية: «وَلَا أَرَى أَلْبَانَهَا إِلَّا تَخْرُجُ مِنْ لُحُومِهَا»⁽²⁾.

رماد النجاسة:

رماد النجاسة ودخانها نجس فإذا أحرقت النجاسة واختلط رمادها ودخانها بالماء أو الطعام نجسه، ولا يضر مجرد وجود رائحة الدخان في الطعام إذا لم يختلط به⁽³⁾.

فلا يؤكل الخبز الذي يوقد عليه بأرواث الحمير، لدخول عين النجاسة وسريانها فيه⁽⁴⁾، وقال مالك عن المَرْتَكِ، (وهو دواء للقروح يصنع من عظام الميتة): إنه يجب غسله، ولا يصلى به. وحكم العلماء على رماد الميتة بالنجاسة، ولم يأخذوا فيه بقاعدة: أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها، وتحولت إلى مادة جديدة اكتسبت الطهارة، كما قالوا في لبن الجلالة وبيضها، لأن التحول في اللبن والبيض أشد منه في رماد الميتة، ولأن التغير في اللبن والبيض تغير إلى صلاح، والتغير في الرماد إلى فساد واحتراق⁽⁵⁾.

(1) شرح الزرقاني على خليل 34/1 و35.

(2) البخاري مع فتح الباري 361/12.

(3) مواهب الجليل 107/1.

(4) البيان والتحصيل 95/1.

(5) مواهب الجليل 93/1، وشرح الزرقاني على خليل 24/1.

المسكر من الأشربة كله نجس:

المسكر من الأشربة، كله نجس، لأن الله تعالى سمي الخمر رجسا من عمل الشيطان، كما سمي النجاسات من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير رجسا، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾⁽¹⁾.

الإنفحة والجبن المصنوع منها:

الإنفحة جمعها أنافح، وهي مادة مخمرة تستخرج من الجزء الباطني من معدة صغار العجول والجداء ونحوها، فيها خاصية تجبن اللبن⁽²⁾.

هذه الإنفحة، إن استخرجت من حيوان مأكول اللحم مذكى، فالأمر فيها بين، أما إذا استخرجت من حيوان محرم الأكل، أو غير محرم ولكنه ميتة غير مذكى، فحكم الجبن الذي يصنع منها حكم مسألة: (كثير الطعام يقع فيه قليل النجاسة) مثل قطرة من البول تقع في قصعة من الطعام، المشهور أن الطعام لا يؤكل⁽³⁾، لأن الطعام ليس مثل الماء لا يطرح إلا إذا تغيرت أوصافه، فالماء وحده هو الذي لا يطرح إلا إذا تغيرت أوصافه بالشيء الذي خالطه، لأن للماء قوة يدفع بها عن نفسه الأشياء الغريبة، فهو بطبعه شفاف خال من الرائحة، فإذا اختلط به شيء غريب سهل تغييره بخلاف غير الماء من المائعات الأخرى والطعام، فلايسهل تغييره، فقد تختلط به النجاسة، فلايتغير لونه ولا طعمه، فلذلك كان الحكم بنجاسته لايتوقف على تغير لونه ولا طعمه،

(1) الأنعام آية 145، وانظر المقدمات الممهدة 442/1 .

(2) المعجم الوسيط 938/2 .

(3) فإن قال قائل: ألم يكن النبي ﷺ والمسلمون يأكلون الجبن المجلوب إليهم من أرض المعجم وهم مجوس، ذبائحهم ميتة، وإنفتحهم إنفحة ميتة؟ يقال: إن كان ذلك في أول الإسلام فهو غير مسلم، يحتاج إلى إثبات، لأن الجبن لم يكن من طعام العرب، أما بعد أن فتحت الفتوح وانتشر الإسلام فلا حجة فيما جلب حيثئذ من الجبن من بلاد المعجم، لأن الذبح وقتها صار بأيدي المسلمين، انظر تفسير القرطبي 221/2 .

وإنما يتوقف على مجرد اختلاطه بالنجاسة، قليلة كانت أو كثيرة، هذا هو المشهور⁽¹⁾.

(1) وفي (العتبية) رواية عن مالك تفيد أن كثير الطعام لا يفسد بقليل النجاسة. قال مالك: في الماء الكثير يقع فيه القطرة من البول أو الخمر أن ذلك لا ينجسه، والطعام والودك كذلك، إلا أن يكون يسيرا انتهى. وبناء على هذه الرواية يجوز أكل الجبن المصنوع من نفحة الميتة، وهو قول أبي حنيفة، إلا أن ابن رشد قال: ينبغي أن تحمل هذه الرواية على غير ظاهرها، حتى توافق ما ذهب إليه الجمهور، فمعنى: الطعام والودك كذلك أي القطرة من الطعام والقطرة من الودك لا تفسد الماء كما أن القطرة من النجاسة لم تفسده. البيان والتحصيل 37/1، والفتاوى الكبرى 50/1 ومواهب الجليل 109/1.

الأشياء التي لا تقبل التطهير إذا تنجست

هناك أشياء إذا تنجست لا يطهرها الغسل، لتمكن النجاسة منها، وسريانها في جميع أجزائها، وفيما يلي أهم ما نبه عليه العلماء من ذلك :

المائع من الدهون إذا تنجس:

مثل الزيت والسمن المائع تقع فيه النجاسة، كالدم أو الخمر أو البول، أو تموت فيه الفأرة أو الوزغة، فإنه ينجس ولا يقبل التطهير⁽¹⁾.

فإن كان الدهن أو الطعام جامدا وسريان النجاسة فيه محدودا، مثل السمن الجامد والدقيق، فإنه لا يطرح منه إلا المقدار الذي سرت فيه النجاسة، وما قرب منه، أما الباقي فهو طاهر ينتفع به، ويجوز بيعه، ولكن على بئعه أن يذكر ذلك عند البيع، لأن النفوس تعافه⁽²⁾، ففي الصحيح من حديث ميمونة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ»⁽³⁾.

(1) هذا هو المشهور، وقال المازري: الصحيح عندي على أصل المحققين جواز استعماله مع الغسل إن لم تتغير أحد أوصافه، انظر شرح الزرقاني على خليل 32/1، وكيفية تطهيره بالغسل عند من يقول به: أن يوضع الزيت في إناء فيه فتحة من أسفله، بها صمام مقفل، ويصب على الزيت ماء أكثر من مقدار الزيت، ثم يرج الماء ويمخض مع الزيت، فإذا سكن فتح الصمام، فينزل الماء ويبقى الزيت، ويفعل ذلك مرة بعد مرة، حتى ينزل الماء صافيا مواهب الجليل 114/1، وهذا إنما يتأتى في الدهون عند من يقول به. أما المائعات الأخرى غير الدهن، مثل اللبن والمرق والخل، فلا تقبل التطهير إذا تنجست قولاً واحداً، لأنها تمتزج بالماء عند الغسل ولا تنفصل عنه. مواهب الجليل 114/1.

(2) انظر مواهب الجليل 113/1.

(3) البخاري مع فتح الباري 357/1.

وفى رواية عند أبي هريرة بزيادة: «وإن كان مائعا فلا تقربوه»⁽¹⁾.

والضابط الذي يعرف به الجامد من المائع أن الجامد إذا أخذ منه مقدار لم يتراد من الباقي ما يملأ موضع النقصان عن قرب، وإن تراد ما يملأ موضع النقصان فهو مائع.

حكم الانتفاع بما سرت فيه النجاسة:

الذي سرت فيه النجاسة من الدهن أو غيره لا يباع⁽²⁾ ولا يؤكل، ولكن ينتفع به في سقى الزرع وعلف الحيوان وتوقد به النار والمصباح في غير مسجد، وتدهن به الآلات والمحركات والسيارات، والنعل، ولا يجوز بيع ماصع منه من صابون أو غيره⁽³⁾، لأنه نجس، ولا يجوز بيع النجس.

حكم الانتفاع بعين النجاسة:

وجاز الانتفاع بالزيت المتنجس في هذه الأشياء، ولم يجز الانتفاع بشحم الميتة، لأن شحم الميتة نجس العين، بخلاف الزيت ونحوه، فإن أصله طاهر ولكنه تنجس، فهو أخف في النجاسة من الشحم، ففي الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا، جَمَلَوْهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»⁽⁴⁾.

(1) الترمذي 257/4 وقال: غير محفوظ، ونقل عن البخاري أنها خطأ والصواب أن الحديث من رواية ابن عباس عن ميمونة وليس فيه: وإن كان مائعا فلا تقربوه انتهى، إلا أن عمل أهل العلم على ذلك.

(2) قال ابن رشد: القياس جواز بيع الزيت النجس ممن لا يغش، وقال ابن العربي: الذي أرى أن الزيت النجس يجوز الاستصباح به، فيكون فيه منفعة تجوز بيعه، قال: وهو قول ابن وهب وأبي حنيفة ولكن لا بد من بيان ذلك. التاج والإكليل على خليل 113/1.

(3) إلا على رأى ابن وهب كما تقدم، انظر البيان والتحصيل 268/1.

(4) البخاري مع فتح الباري 329/5، وجملوه أي أذابوه.

التداوي بالنجاسة في حالة الاختيار:

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز الانتفاع بعين النجاسة مثل: الخمر والبول والميتة والدم.. إلخ، داخل الجسد، كالأكل والشرب والحقن، ولو للتداوي في حالة الاختيار⁽¹⁾، ففي الصحيح عن وائل الحضرمي: «أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَتَنَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»⁽²⁾، وفي الصحيح عن عبد الله ابن مسعود وقد سئل عن التداوي بالخمر فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»⁽³⁾.

أما التداوي بالنجاسة في غير الأكل والشرب بأن يدهن بها في ظاهر الجسد، فهو جائز بغير الخمر ومكروه بالخمر، فإن البول وغيره من النجاسات أخف عند العلماء من الخمر، للتغليظ في منع الخمر بإقامة الحد في شربها دون غيرها من النجاسات⁽⁴⁾، ولأن الله أخبر عنها بأنها رجس وأمر باجتنابها، أما البول فلم يأت فيه إلا أنه نجس، لأن النفوس تعافه بطبعها.

التداوي بالنجاسة في حالة الضرورة:

هذا حكم التداوي بالنجاسة في حالة الاختيار، حيث لم يتعين الدواء بالنجاسة سبيلا لإنقاذ مريض، أو لم يجزم بنفعها وجدواها، أما في حالة الاضطرار الشرعي الذي يتعين معه التداوي بالنجاسة وإلا تعرض المريض إلى الهلاك، كأن يتعين الحقن بالدم إلى مريض يتزف، فالتداوي في مثل هذه الحالة مطلوب، ما وجد المريض إلى ذلك سبيلا، بالنجاسة أو غيرها، لأن هذه هي الضرورة التي أباح الله فيها للمضطر أكل الميتة، وما عطف عليها من الدم ولحم

(1) البيان والتحصيل 428/81، ومواهب الجليل 118/1 .

(2) صحيح مسلم 1573/3 .

(3) صحيح البخاري مع فتح الباري 180/12 .

(4) انظر البيان والتحصيل 428/18، ومواهب الجليل 118/1 .

الخنزير في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁾.

الزيتون يملح بالنجاسة:

الزيتون إذا مُلِحَ بملح نجس، أو في ماء نجس حتى تسرى فيه النجاسة مع الماء، فلا يطهر بعد ذلك بغسله بماء طاهر، ومثل الزيتون، الجبن والقديد وكل ما يخلل ويصبر من الفواكه والخضروات إذا ملح بالنجاسة فلا يفيد الغسل.

اللحم المطبوخ بالنجاسة:

وذلك مثل أن يطبخ اللحم مع الدم المسفوح، أو يقع حيوان طائر في قدر يغلى فيموت، فإنه لا يقبل التطهير بالغسل، ومثل الطبخ طول بقاء اللحم في الماء النجس، ولو من غير طبخ، حيث بقى في النجاسة مدة كافية لسريانها، أما إذا لم تسر فيه فإنه يغسل ويؤكل.

وكان طبخ اللحم بالدم يفسد اللحم كله، لأنه بالغلي في الماء تسرى النجاسة في جميع أجزائه.

هذا إذا كان الدم كثيرا، أما إذا كان قليلا، مثل: الشاة تذبح فيسيل دمها ويبقى شيء من الدم على المذبح، فيطبخ من غير أن يغسل، فإنه يغسل بعد الطبخ ويؤكل.

إلقاء الدجاج في الماء الحار بعد الذبح:

ومثل ما تقدم في مذبح الشاة ما يفعل بالدجاج في المجازر، فإنه يلقي بعد الذبح في ماء يغلى دون غسل، لتسهيل إزالة ريشه، فإنه أيضا ينبغي أن يغسل بعد ذلك قبل الطبخ، ولا يضره وضعه في الماء الحار، لأن الدم الباقي

(1) البقرة آية 173، وانظر فتح الباري 12/181، 182. وانظر ج 2 ص 260.

في محل الذبح قليل، لذلك لم يعده العلماء من الدم المسفوح، لأن الدم المسفوح في اللغة معناه: الجاري، وهذا لم يكن من الكثرة إلى درجة الجريان، ولذلك تَسَهَّلُوا فيه⁽¹⁾.

شوي اللحم وفيه أثر الدم:

كذلك إذا شوي اللحم وفيه أثر الدم فإن اللحم لا ينجس لأن الدم لا يرجع إلى اللحم عند الشوي، وإنما تجففه النار⁽²⁾.

تشويط الرأس قبل غسل المذبح:

ومثل ما تقدم في الطهارة: رأس الشاة يشوط قبل غسل المذبح، فإنه يؤكل إذا أذهبت النار جميع الدم بالتشويط، ولا يحتاج بعد التشويط إلى غسل، أما إذا بقى للدم أثر بعد التشويط فإنه يجب أن يغسل قبل الأكل. وإن اشتبه في بقاء الدم من عدم بقاءه، اجتنب أكل المذبح، وأكل الباقي⁽³⁾.

البيض يسلق في ماء نجس:

إذا سلق البيض في ماء نجس فإنه لا يقبل التطهير بناء على أن قشر البيض به مسام لا تمنع تسرب النجاسة إلى داخل البيضة، أما إذا كان قشر البيض يمنع تسرب الماء النجس إلى الداخل، فلا ينجس البيض بطبخه في ماء نجس⁽⁴⁾.

(1) مواهب الجليل 116/1 عن النوادر لابن أبي زيد.

(2) شرح الزرقاني على خليل 33/1.

(3) المصدر السابق 33/1.

(4) المسألة فيها خلاف يرجع إلى الحس والمشاهدة، انظر: مواهب الجليل 115/1، ويمكن الوقوف على معرفة ما إذا كان قشر البيض يمنع التسرب إلى ما بداخله أولاً، بغلي البيض في الماء والملح فإنه إن وجد فيه بعد التقشير طعم الملح فمعنى ذلك أن القشر لا يمنع من التسرب ويترتب عليه أن البيض ينجس بغليه في الماء النجس، وإن لم يوجد فيه طعم الملح فمعناه أن القشر يمنع من التسرب ويترتب عليه أن البيض لا ينجس بغليه في الماء النجس.

وعلى أن القشر لا يمنع التسرب، فإذا طبخ البيض وفيه واحدة عفنة، فإنه إن خرجت عفونتها إلى الماء وغيرته، فإن جميع البيض يجب أن يرمى، أما إذا لم يتغير الماء، فيؤكل الصحيح ويطرح المتعفن فقط⁽¹⁾.

أواني الفخار:

من الأشياء التي لا تقبل التطهير، أواني الفخار غير المطلية إذا صُبَّ فيها شيء من السوائل النجسة، مثل الخمر أو البول وبقي بها مدة طويلة، تكفي لأن تسرى النجاسة في مسام الفخار، فلا يفيد غسلها بالماء بعد تفريغها، لأن مادتها شربت النجاسة، وذلك كما هو الحال في جرار الخمر.

أما إذا أفرغت النجاسة من الفخار للتو والحين، بحيث لم تسر في أجزائه فإنه يتطهر بالغسل، كذلك إذا كان الفخار مطليا مثل الصيني، أو كان الإناء من زجاج، أو من مادة أخرى مثل المعادن لا تنفذ السوائل خلالها، فإنها أيضا تطهر بالغسل⁽²⁾.

الحبوب والبقول إذا بليت بماء نجس:

الحبوب والبقول، كالقمح والشعير والجمّص إذا بليت بماء نجس حتى صارت رخوة، فإنها لا تقبل التطهير بالغسل، للعلة السابقة في الزيتون والبيض أما إذا أصابها النجاسة من الخارج فقط، ولم تسر إلى داخلها، فإنها تغسل وتطهر⁽³⁾.

(1) المصدر السابق 33 / 1 .

(2) المصدر السابق 33 / 1 .

(3) المصدر السابق 33 / 1 .

آداب قضاء الحاجة

ينبغي لمن يريد قضاء الحاجة أن يحافظ على الآداب الآتية:

اختيار مكان لين للبول:

ينبغي لمن يريد قضاء الحاجة إن كان قضاء الحاجة في الفضاء، أن يختار لبوله مكانا لینا منحدرًا طاهرًا، حتى يأمن من ارتداد البول عليه، فلا يلوث ثيابه بالنجاسة قال ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَتَوَضَّعْ⁽¹⁾ لِيَبُولِهِ مَوْضِعًا»⁽²⁾.

الابتعاد عن الناس:

وكذلك ينبغي أن يبتعد عن الناس ما أمكنه، حتى لا يسمعون صوت ريح يخرج منه أو غيره، لحديث المغيرة بن شعبة: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ»⁽³⁾، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»⁽⁴⁾.

التستر عن أعين الناس:

وذلك بأن يستتر عن أعين الناس بشجر أو منخفض من الأرض، حتى لا يرى جسمه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ

(1) فليترد: فليختر.

(2) أبو داود 2/1 من حديث أبي موسى. قال صاحب عون المعبود: الحديث فيه رجل مجهول. لكن لا يضره فإن أحاديث التنزه من البول تفيد ذلك.

(3) الترمذي 32/1، وأبو داود 1/1.

(4) أبو داود 1/1.

بَنِي آدَمَ⁽¹⁾، وَفِي الصَّحِيحِ: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَذَفُ⁽²⁾، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ⁽³⁾».

التحفظ من كشف العورة:

لا يرفع من يريد الجلوس لقضاء الحاجة ثوبه دفعة واحدة، بل يرفعه شيئاً فشيئاً حتى يدنو من الأرض، استدامة للستر، ففي حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً، لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ»⁽⁴⁾.

الابتعاد عن مجالس الناس ومرافقهم:

كما يطلب منه أن يبتعد عن ظل الناس، وطرفاتهم، وموارد مائهم، مثل الأنهار والآبار والعيون، وكذلك ما يتخذونه للجلوس من الأماكن المشمسة في الشتاء، والأماكن المقمرة في الليل، لأن ذلك يؤذي الناس، فيلعنونه، ولذلك جاء في الحديث: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»⁽⁵⁾، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ»⁽⁶⁾، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ؛ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»⁽⁷⁾.

النهي عن التبول في المستحم:

ورد النهي عن التبول في المستحم، وأن ذلك يورث الوسواس، ففي حديث عبد الله بن مُعَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي

(1) أبو داود 9/1، وفي سنده مجهول. انظر عون المعبود 57/1.

(2) الهدف: ما ارتفع من الأرض. وحائش نخل: بستان النخل.

(3) صحيح مسلم 269/1.

(4) أبو داود 4/1 الترمذي 12/1 من حديث ابن عمر وأنس، قال الترمذي: كلا الحديثين مرسل، وقال أبو داود عن حديث أنس: هو ضعيف.

(5) (اللاعنين) تنثية لاعن، وهى الفعل التي يلعن بها فاعلها، كأن الناس إذا رأوا من يفعل ذلك لعنوه، انظر مواهب الجليل 276/1.

(6) أبو داود 7/1.

(7) أبو داود 7/1.

مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ، قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ⁽¹⁾، وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ⁽²⁾، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»⁽³⁾.

الجلوس عند قضاء الحاجة:

يطلب الجلوس عند قضاء الحاجة، لأنه أستر للإنسان، وأبعد عن إصابة ثوبه، أو بدنه بالنجاسة، وتتأكد كراهة البول من قيام في حق المرأة، وفي حالة خروج الغائط من رجل أو امرأة.

ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»⁽⁴⁾، فهذه كانت عادة رسول الله ﷺ التي يواظب عليها، ولا يواظب ﷺ إلا على الأفضل، ويجوز البول من قيام إذا كان المحل رخواً يؤمن معه تطاير النجاسة، وكذلك عند الحاجة إليه، مثل ما إذا كان المكان نجساً، يخشى من الجلوس فيه تلوث الثياب أودعت إليه حاجة أخرى، ففي الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»⁽⁵⁾.

استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة:

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند الجلوس لقضاء الحاجة خارج المدن في الفضاء، ففي الصحيح عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرُّ قَوْمٍ أَوْ

(1) أبو داود 7/1 .

(2) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، مجمع الزوائد 209/1 .

(3) البخاري مع فتح الباري 359/1 .

(4) الترمذي 17/1، وله شاهد بلفظ آخر عن عائشة خرجته أبو عوانة في صحيحه والحاكم.

انظر فتح الباري 341/1 .

(5) البخاري مع فتح الباري 34/1، والسباطة: الكناسة.

عَرَبُوا»⁽¹⁾، وفي حديث سلمان رضي الله عنه، أنه قيل له: «لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ ! قَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَايِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»⁽²⁾.

هذا حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الصحراء أما في المدن والبيتان ولو خارج بيت الخلاء فلا يحرم الاستقبال⁽³⁾، لما دلت عليه أحاديث الإذن بذلك، ففي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى طَهْرٍ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى لَبَنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»⁽⁴⁾، وفي حديث جابر: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»⁽⁵⁾، فقد دل حديث ابن عمر على استدبار القبلة في البنيان، وحديث جابر على استقبالها، ومع ذلك فالأولى ترك استقبال القبلة واستدبارها حتى في المراحيض المبنية، خروجاً من الخلاف، فينبغي عند بناء المراحيض أن لا يجعل المقعد إلى جهة القبلة.

اصطحاب القرآن أو شيء فيه ذكر الله عند الخلاء:

يكره لقاضي الحاجة أن يصحب معه شيئاً من القرآن، أو شيئاً كتب عليه اسم الله عز وجل، أو اسم نبي، تشريفاً لاسم الله عز وجل، وكتابه وأنبيائه، وذلك مثل المكتوب على أوراق النقود من ذكر الله، وما ينقش على الخواتم⁽⁶⁾

(1) البخاري مع فتح الباري 1/ 255 .

(2) أبو داود 3/ 1، الترمذي 1/ 24 . والرجيع: الروث.

(3) انظر مواهب الجليل 1/ 281، والتاج والإكليل 1/ 279 .

(4) البخاري مع فتح الباري 1/ 257 .

(5) أبو داود 4/ 1 .

(6) يكره استصحاب الخاتم الذي نقش عليه اسم الله عز وجل، ويحرم أن يباشر به الاستنجاء، وفي (العتبية) عن مالك رواية بعدم كراهة لبس الخاتم فيه ذكر الله يلبس في الشمال ويستنجي به. وقد أنكر ابن العربي ذلك في (العارضة)، وقال، قال بعض أشياخي: هذه رواية باطلة، وقال صاحب المدخل: هي رواية منكرة فينبغي أن لا=

والحلي الذي تلبسه النساء من لفظ الجلالة، أو أسماء الأنبياء أو آية الكرسي، أو غير ذلك، إلا أن يكون مستورا في حرز أو داخل الثياب.

ويحرم اصطحاب المصحف إلى بيت الخلاء، إلا أن تكون هناك حاجة إلى إدخاله مثل خوف ضياعه أو التحصن به⁽¹⁾.

الكلام وقت قضاء الحاجة:

ينهى عن الكلام وقت قضاء الحاجة، لا بذكر ولا بغيره، فلا يَرُدُّ قاضي الحاجة السلام، ولا يُشَمَّتُ عاطسا، ولا يحمد إن عطس، ولا يحكى الأذان إذا سمعه، ففي حديث ابن عمر، قال: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»⁽²⁾، وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُقَّتُ عَلَى ذَلِكَ»⁽³⁾، والنهي عن الكلام عند قضاء الحاجة محمول على الكراهة عند أكثر أهل العلم، وذلك ما لم تدع إلى الكلام حاجة أو ضرورة، كطلب الماء للاستنجاء أو إرشاد وتنبيه من يخاف عليه ضرر، فإن الكلام حينئذ يكون جائزا، بل ربما واجبا إذا تعين لإنقاذ من يجب إنقاذه من صغير أو أعمى أو دابة.

الذكر عند الدخول إلى الخلاء:

يستحب الذكر عند الدخول إلى الخلاء، وذلك بأن يقول الداخل قبل أن

=يعرج عليها، ولا يلتفت إليها. انظر البيان والتحصيل 17/1، وعارضة الأحوذى 29/1 مواهب الجليل 1/275، قال ابن العربي: كان لي خاتم منقوش فيه: محمد بن العربي، وتركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد، وإن لم يكن ذلك للكرام الشريف ولكن رأيت الاشتراك حرمة.

(1) انظر مواهب الجليل 1/373.

(2) أبو داود 5/1.

(3) أبو داود 4/1، ويضربان الغائط معناه: يمشيان إلى قضاء الحاجة، (وكاشفين عن عورتهم)، أي رافعين ثوبيهما وينظر كل منهما إلى عورة صاحبه. والحديث ضعيف لأن في سنده عكرمة بن عمار متكلم فيه. انظر عون المعبود 33/1.

يدخل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث⁽¹⁾، ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»⁽²⁾، وفي حديث على رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ الْكَئِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»⁽³⁾.

وأمر الإنسان بالتعوذ عند الدخول إلى الخلاء، لأن أماكن الخلاء تحضرها الشياطين، ويترك فيها ذكر الله، فيخشى أن يكون منها تأثير على ابن آدم.

ومن نسي أن يستعيز قبل الدخول إلى الخلاء، فإنه يستعيز بعد الدخول بقلبه، لا بلسانه، هذا هو وقت التعوذ في الأمكنة المعدة لقضاء الحاجة، أما في الفضاء فليسم الإنسان وليتعوذ عند تشمير ثيابه.

تقديم الرجل اليسرى عند الدخول إلى الخلاء:

يستحب أن يقدم الداخل رجله اليسرى عند الدخول، ورجله اليمنى عند الخروج، وإذا كان في الخلاء يقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه⁽⁴⁾ لأن السنة أتت بالتيامن في الطيبات والمكرمات، وما يستقذر بخلاف ذلك.

إعداد الطهور:

ينبغي أن يعد مريد الحاجة ما يتنظف به من ماء قبل خروج النجاسة منه، إذا كان المكان لا يوجد فيه ما يتنظف به، ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَفَهْهُ فِي الدِّينِ»⁽⁵⁾.

(1) الخبث والخبائث: الشياطين ذكورهم وإناثهم.

(2) البخاري مع فتح الباري 1/253 قال الحافظ: وروى الحديث بلفظ الأمر إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله...، 1/254.

(3) ابن ماجه 109/1.

(4) انظر مواهب الجليل 1/275.

(5) البخاري مع فتح الباري 1/255.

الاسترخاء في الجلوس:

مما هو مطلوب وقت قضاء الحاجة أن يسترخي الجالس في جلوسه، وأن ينصب رجله اليمنى، ويعتمد على اليسرى، لأن ذلك أعون على خروج ما في جوفه، ففي حديث سراقه بن مالك: «لَقَدْ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى»⁽¹⁾.

النهي عن الاستنجاء باليمين:

فلا يمسك المستنجي ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، لحديث أبي قتادة في الصحيح: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»⁽²⁾، لأن اليمين مشرفة، معدة لما استطاب، والشمال معدة لخلاف ذلك، والنهي في الحديث محمول على الكراهة عند الجمهور.

التريث والتنزه من البول:

يجب أن يترث الجالس لقضاء الحاجة هُنيئة بعد خروج الأذى، ولا يعجل بالاستنجاء قبل أن يتنزه من بوله، ويستفرغ منه استفراغا كاملا، مع تحريك ذكره ونفضه نفضا خفيفا، لأنه من تمام التحفظ والتحرز من البول الذي ورد الوعيد على تركه، ففي الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالثَّمِيمَةِ»⁽³⁾، ومعنى لا يستتر من بوله، أي: لا يتحفظ أن يصيبه بوله.

(1) عزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير، وقال: فيه رجل لم يسم «مجمع الزوائد» 1/

(2) البخاري مع فتح الباري 1/ 265 .

(3) البخاري مع فتح الباري 1/ 329 .

وفى حديث أبى هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»⁽¹⁾، وفى حديث أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»⁽²⁾.

وفى حديث يزيداد اليماني، قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتِزْ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»⁽³⁾.

القطرة التي تَنْزَلُ من الإنسان بعد التبول:

إذا بقى المتبول هنيهة بعد خروج البول، وفعل ما طلب منه من الاستنزاه، وغلب على ظنه استكمال خروج ما به من الأذى على حسب عادته، تنظف بعد ذلك ولا يتبع الأوهام والوسواس بأن النجاسة لا زالت باقية في مجرى البول، فيطيل الانتظار والقيام والقعود، والانتفاض، والتنحنج، عساه أن ينزل منه شيء، لأن ذلك من وسوسة الشيطان، ليفسد على الناس أعمالهم، بما يلقي في نفوسهم من التقصير فيها، حتى يرهقهم، وتضعف عزائمهم، فيتركون طريق الحق، ويتبعون سبيل الشيطان.

فينبغي لمن يأتيه الوسواس أن يعرض عنه، ولا يلتفت إليه، لأن ذلك هو علاجه الذي يقطعه بإذن الله تعالى، وعليه أن يَعُدَّهُ ابتلاء من عند الله يختبر به يقينه ليضاعف له الثواب إن ثبت على يقينه، وعصى الشيطان.

فإذا فعل ذلك وتنظف، ثم بعد أن خرج أحس بمثل القطرة من البول تنحدر من مجرى البول فلا يستنجي منها مرة أخرى، لأن يقينه بنظافة المحل لا يزول بالشك في خروج القطرة منه، ولينضح ثوبه بالماء ويصلى، فقد شكَا رجل إلى ابن عباس، فقال: «إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ بَذَكْرِي بَلَاءً، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ إِنَّهُ يَمَسُّ ذَكَرَ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ لِيُرِيَهُ أَنَّهُ قَدْ

(1) سنن الدارقطني 128/1، وقال: صحيح.

(2) سنن الدارقطني 127/1، وقال: المحفوظ مرسل.

(3) ابن ماجه 118/1، وإسناده ضعيف.

أَخَذَتْ، فَإِذَا تَوَضَّأَتْ فَاَنْصَحَ فَرْجَكَ بِالمَاءِ، فَإِنْ وَجَدْتَ بَلَلًا، قُلْتَ: هُوَ مِنْ المَاءِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ، فَذَهَبَ»⁽¹⁾.

متى يجب غسل الثياب من قطرة البول:

أما إذا تحقق المتوضئ من أن قطرة من البول خرجت منه، فإنه يجب عليه غسل ما أصابت من بدنه وثيابه إن كان لا يحصل له ذلك إلا نادرا، لأنها نجاسة تحقق خروجها، ولم تشق إزالتها، فوجب التنزه منها.

فإن كان خروج هذه القطرة ملازما، بأن كان يأتي كل يوم ولو مرة، فإنه يعفى عن غسل ما أصابته من الثياب، لأن في غسل الثياب منها في كل يوم مشقة.

متى يجب إعادة الوضوء من قطرة البول:

فإذا كان المتوضئ يتكرر خروج قطرة البول منه كلما توضأ، ويستمر ذلك معه مدة طويلة تصل إلى نصف يوم فأكثر، فلا يجب عليه أن يعيد الوضوء من أجلها لأنها في حكم السلس الملازم نصف اليوم فأكثر يعفى عنه للمشقة، فلا يجب منه الوضوء، ولكن يستحب منه الوضوء لمن أراد الكمال.

أما إذا كان خروج قطرة البول لا يتكرر إلى هذا الحد الذي يصل إلى نصف اليوم فإنه يجب منه الوضوء⁽²⁾.

(1) المصنف 15/1، وإسناده صحيح.

(2) وجب الوضوء من البول الذي يأتي كل يوم قليلا من الوقت، ولم يجب منه غسل ما أصاب الثياب لأن الاحتياط في طهارة الحدث وهى الوضوء أشد منه في طهارة الخبث، وهى إزالة النجاسة، ولذلك صحت صلاة من نسى وصلى بالنجاسة، ولم يذكر إلا بعد الفراغ من الصلاة، ولم تصح صلاة من نسى وصلى من غير وضوء. انظر ص12 وص 173 .

تنظيف اليد قبل مس الثياب:

بعد الفراغ من الاستنجاء بذلك المستنجي يده التي باشر بها النجاسة بالتراب، أو يغسلها بالماء، قبل أن يمس بها ثيابه، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرِ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ»⁽¹⁾.

الذكر عند الخروج من الخلاء:

يندب لقاضي الحاجة عند الخروج من الخلاء، إن كان في البناء أن يقدم رجله اليمنى، ويقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»⁽²⁾، أو يقول: «عُفِّرَانِكَ»، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»⁽³⁾، وإن كان في الخلاء يقول ذلك عند مفارقة مكان قضاء الحاجة.

(1) أبو داود 12/1 والتور: إناء من نحاس.

(2) أبو داود 8/1 وابن ماجه 110/1 .

(3) ابن ماجه 110/1 . وفيه إسماعيل بن مسلم متفق على تضعيفه، قال في الزوائد: والحديث بهذا اللفظ غير ثابت، انظر شرح سنن ابن ماجه 129/1 .

أحكام الاستنجاء⁽¹⁾ والاستجمار⁽²⁾

أولاً: الاستنجاء

معنى الاستنجاء:

الاستنجاء معناه: تنظيف محل البول والغائط بالماء، أو بالأحجار، ويسمى أيضاً استطابة، وتنظيف محل البول والغائط بالماء أو بالاستجمار واجب، لما تقدم في الصحيح عن النبي ﷺ أن صاحب أحد القبرين اللذين مرَّ بهما النبي ﷺ يُعَذَّبُ، لَأَنَّهُ كَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ⁽³⁾، ومن أراد أن يجمع بين الاستنجاء والاستجمار فالأفضل أن يقدم الاستجمار بالحجر أو الورق ونحوه، ثم يستنجي بالماء، ومن أراد أن يقتصر على واحد منهما فالاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالحجر، لقول الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾⁽⁴⁾.

فقد نزل هذا المدح والثناء في أهل قُباء لأنهم كانوا يستنجون بالماء، على خلاف عادة قُرَيْش الذين كانوا يستنجون بالحجارة⁽⁵⁾، ولو اقتصر المتطهر على الاستنجاء بالحجارة وما في معناها من الأشياء الجامدة، ولم يغسل بالماء لكفاه ذلك، ففي الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ

(1) الاستنجاء أصله من النجو، وهو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط، والمراد غسل محل النجو.

(2) الاستجمار أصله الجمار، وهي الحجارة الصغيرة ينظف بها الأذى. وستأتي أحكامه.

(3) البخاري مع فتح الباري 1/ 329.

(4) التوبة آية 108.

(5) سنن أبي داود 1/ 11.

أَجِدُهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرِّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رُكْسٌ»⁽¹⁾.

الحالات التي يجب فيها الاستنجاء بالماء:

يجب الاستنجاء بالماء، ولا يجوز بالحجارة في الحالات الآتية:

انتشار البول:

إذا انتشر البول أو الغائط عن محل خروجه انتشارا كثيرا، كأن يعم البول رأس الذكر كله أو يصيب الأنثيين، أو ينتشر الغائط فيصل إلى المقعدة، فلا يكفي الاستنجاء بالحجارة في هذه الحالة، بل لابد من الغسل بالماء، لأن الاستنجاء بالحجارة يبقى معه أثر النجاسة، وقد عفي عن بقاء هذا الأثر في محل خروجه خاصة، لحاجة الناس إلى ذلك، لأنه لا يتأتى لهم استصحاب الماء دائما، وخاصة في تنقلاتهم وأسفارهم، أما في حالة انتشار النجاسة عن محل خروجها، فلا بد من إزالة أثرها بالماء، لأن الانتشار من الحالات النادرة، والصور النادرة ليست من المشقة بحيث يكون معها العفو والترخيص.

بول المرأة ودم الحيض:

بول المرأة، يجب غسله بالماء لأنه ينتشر عند خروجه إلى جهة المقعدة، فلا بد من غسله بالماء في الاستنجاء، وهذا هو معنى ما ورد عن سعيد بن المسيّب عندما سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ»⁽²⁾.

وكيفية استنجاء المرأة أن تغسل مظهر من فرجها حال جلوسها، فتغسل قُبْلَهَا كغسل اللوح، ولا تدخل يدها بين شفريها، وكذلك لا يجوز للمرأة ولا للرجل غسل داخل الدبر عند الاستنجاء، بأن يتكلف إدخال أصبعه فإنه قبيح كاللواط.

(1) البخاري مع فتح الباري 1/267، والركس: الرجس والنجس، والغائط: المحل المنخفض من الأرض.

(2) انظر الموطأ 1/233، ومواهب الجليل 1/284.

الاستنجاء من المذي:

المذي⁽¹⁾، إذا خرج بلذة معتادة لا بد فيه من الغسل بالماء، ويجب منه غسل الذكر كله بنية طهارته من الحدث، ففي الصحيح عن علي بن أبي طالب قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِنِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»⁽²⁾.

فلو اكتفى صاحب المذي بغسل بعض الذكر، وتوضأ وصلى، بطلت صلاته، وذلك حملاً للأمر في الحديث على الوجوب حيث قال: «وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» وحملاً للفظ فيه على حقيقته⁽³⁾، ومن صلى ولم يغسله أعاد صلاته، وعليه أن يغسله لما يستقبل من الصلوات، فلو خرج المذي من غير لذة معتادة، فيكفي فيه الاستنجاء بالحجر⁽⁴⁾.

دم الحيض والنفاس والاستحاضة:

وكذلك دم الحيض والنفاس والاستحاضة يجب غسله بالماء ولا يكفي فيه التطهير بغير الماء.

ثانياً: أحكام الاستجمار

الاستجمار مع الإنقاء يكون وتراً:

الاستجمار المراد به: تنظيف محل البول والغائط بالأحجار، أو بما يقوم

(1) المذي: ماء أبيض رقيق، يخرج من الرجل والمرأة عند التفكير في الشهوة وعند الملاعبة ومقدمات الجماع.

(2) البخاري مع فتح الباري 349/1.

(3) وقيل: لا تبطل مراعاة للمعنى، فإن الموجب لغسل الذكر إنما هو خروج المذي فلا يجب إلا غسل محل خروجه قياساً على البول، ولفظ: «وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» في الحديث يحمل على أنه من إطلاق الكل وإرادة البعض على حد قول ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ» فإن النقض لا يتوقف على مس الذكر كله، اتفاقاً.

(4) انظر الشرح الصغير 99/1.

مقامها من كل شيء يابس طاهر، منظم للمحل، غير مؤذ، وذلك مثل التراب والورق والخشب، واليد، والخرقة من الثياب وغير ذلك، ولا بد في المسح بهذه الأشياء من إنقاء المحل، بحيث لا يخرج مع المسحة الأخيرة شيء من النجاسة، ولا يشترط ذهاب الرائحة، ويستحب إذا حصل الإنقاء أن يكون عدد المسحات وترا ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، فإن نقي المحل بمسحة واحدة كفى، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»⁽¹⁾، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»⁽²⁾، وقد نص الحديث على الحجر لأنه الغالب، لا لأن غيره مما ينقي المحل لا يجوز.

أشياء ورد النهي عن الاستنجاء بها:

ورد النهي عن الاستنجاء بالأشياء الآتية:

الاستنجاء بالعظم والروث:

لا يجوز الاستنجاء بعظم، ولا بشيء نجس، مثل الروث والبعر، ففي الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رَكْسٌ»⁽³⁾، وفي حديث عبد الله بن مسعود أيضا قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح مسلم 212/1 .

(2) أبو داود 11/1 .

(3) البخاري مع فتح الباري 267/1، والركس: الرجس والنجس، والغائط: المحل المنخفض من الأرض.

(4) الترمذي 29/1 .

الاستنجاء بالشيء الرطب:

لا يستنجى المتطهر بشيء رطب، لأن الرطوبة تنشر النجاسة، ولا يستنجى بشيء ناعم لا ينظف، مثل لوح الزجاج لأنه لا يزيل النجاسة.

الاستنجاء بما يؤدي أو هو محترم:

لا يجوز الاستنجاء بالمواد المؤذية، مثل الأشياء الحادة التي تجرح المحل، لما تحدثه من ضرر.

ولا بالأشياء المحترمة، كالمطعومات، لحرمة الطعام وتشريفه، ومثل ورق فيه كتابة، ولو كان المكتوب غير محترم، فإنه يمنع الاستنجاء به لحرمة الحروف، وتختلف درجة الحرمة باختلاف درجة حرمة المكتوب.

وكذلك الأشياء النفيسة، كالذهب والفضة والنقود، ينهى عن الاستنجاء بها لشرفها.

ومثل بناء يملكه الغير، فلا يتمسح عليه لحرمة ملكية الغير، ولو كان حائظ مرحاض.

والنهي عن الاستنجاء بالأشياء المتقدمة كلها محمول على التحريم⁽¹⁾، وإذا استنجى أحد بشيء منها، وكان طاهرا مثل الطعام، والنقود فإنه يكفيه إن حصل به التنظيف⁽²⁾، وبش ما فعل.

حكم الاستنجاء من الريح:

لا يستنجى الإنسان من خروج الريح، لأن الريح طاهر، ولو وجب الاستنجاء منه، لوجب غسل الثوب كلما خرج، لأنه يتشرب فيه⁽³⁾.

(1) ماعدا الاستجمار بالعظم، فقليل مكروه، وقيل حرام، والحديث ظاهر في الحرمة انظر: مواهب الجليل 288/1.

(2) إلا الاستنجاء بالعظم، فالظاهر أنه لا يكفي وإن أنقى المحل، لما جاء في رواية الدارقطني بإسناد صحيح: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروت، أو عظم، وقال: إنهما لا تطهران. سنن الدارقطني 56/1.

(3) انظر مواهب الجليل 286/1.

خِصَالُ الْفِطْرَةِ

المراد بخصال الفطرة:

الْفِطْرَةُ - بكسر الفاء - معناها الْخِلْقَةُ، وَالْجِبِلَّةُ، والمراد بخصال الفطرة: الخصال التي سنّها الله لعباده، واختارها لهم، ملائمة لخلقهم وموافقة لطبيعتهم، لما تشتمل عليه من محاسن العادات، ومكارم الأخلاق، ولما فيها من كرم النفس، وحسن الهيئة، وجمال المظهر، والتخلص من أوساخ البدن، وكلّ ما ليس من زينته. وهذه الخصال من سنن الأنبياء، الذين أمرنا الله أن نفتدي بهم في قوله تعالى: ﴿فِيهِدْنَهُمْ أَقْتَدُ﴾⁽¹⁾.

وأول من أمر بهذه الخصال نبي الله إبراهيم ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَتٍ فَأَتَتْهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾⁽²⁾، قال ابن عباس: «أمره الله بعشر خصال، فلما فعلهنّ، قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ خمس في الرأس، وخمس في الجسد، ففي الرأس: المضمضة، والاستنشاق والسواك، وقص الشارب، والفرق للشعر. وفي الجسد: الختان، وحلق العانة، وتنف الإبط وقص الأظفار، والاستنجاء»⁽³⁾، والحق أن خصال الفطرة أكثر من عشرة، والأحاديث التي عددها لم تأت بلفظ يفهم منه التقصي والحصر وإنما جاء أكثرها بلفظ: «... مِنَ الْفِطْرَةِ»⁽⁴⁾، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ،

(1) الأنعام آية 90 .

(2) البقرة آية 124 .

(3) السنن الكبرى 149/1 .

(4) انظر الكتاب الجامع من المقدمات، ص 202 .

وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْثُفُ الْإِبِيطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ⁽¹⁾.

وفيما يلي تفصيل أحكام هذه الخصال:

1. قص الشارب:

يندب قص الشارب من حين إلى آخر، لأن زوال الشعر عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة، وقص الشارب معناه الأخذ من الشعر الموجود فوق الشفة العليا، بحيث يتعري حرف الشفة العليا، وهو إطارها وما أحمر من طرفها، ففي الصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أخفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَغْفُوا اللَّحَى»⁽²⁾، ومعنى إخفاء الشوارب الأخذ منها على نحو ما تقدم بإزالة ما طال على الشفتين، وليس المراد: حلق الشارب واستئصاله، بدليل حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»⁽³⁾.

فهو ظاهر في عدم الحلق، وكذلك ما تقدم في حديث: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»⁽⁴⁾، من التعبير بلفظ: «وَقَصُّ الشَّارِبِ» وهو أيضا ظاهر في أن إخفاء الشوارب ليس معناه حلقها واستئصالها⁽⁵⁾.

وقد جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له سبيلان⁽⁶⁾، وأنه كان إذا أكرهه

(1) صحيح مسلم 233/1، قال وكيع - أحد رواة الحديث: - انتقاص الماء يعني الاستنجاء اهـ، والبراجم: عقد الأصابع ومفاصلها.

(2) صحيح مسلم 222/1.

(3) الترمذي 93/5 وقال: حديث حسن صحيح.

(4) تقدم في ص 85.

(5) المنتقى على الموطأ 266/7، وفي حديث المغيرة قال: (وكان شاربني وفي، فقصه لي على سواك)، أبو داود 48/1 وهو نص في عدم الحلق.

(6) السبيلان هما طرفا الشارب.

أمر نفخ وفتل شاربه ولو كان المراد بالإحفاء الحلق والاستئصال ما ترك عمر رضي الله عنه سبالين، ولو كان شاربه مخلوقا ما كان فيه ما يقتل⁽¹⁾.

وكان مالك يرى أن حلق الشارب مُثَلَّةً، وأنه بِذَعَةٍ يُؤَذَّبُ فاعلها⁽²⁾، وإحفاء الشارب على الوجه المذكور تحسين للهيئة، وإعانة على الشراب والطعام، ويستحب البدء في قص الشارب من جهة اليمين، لأن التيامن من سنة النبي ﷺ في التطهير والترجل وفي شأنه كله⁽³⁾، والإنسان مخير في قص الشارب بين أن يباشر ذلك بنفسه، وبين أن يترك الحلاق أو غيره يفعله، بخلاف نتف الإبط وحلق العانة فلا يفعلهما إلا بنفسه.

2 . إعفاء اللحية:

اللحية اسم لما نبت من الشعر على الخدين والذَّقَن جميعاً، وإعفاء اللحية، معناه: إرسالها وتوفيرها وعدم حلقها، وقد جاء الأمر بإعفائها في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى»⁽⁴⁾، ومعنى إعفائها تركها على سَجِيَّتِهَا، وحمل جمهور العلماء الأمر بالإعفاء في الحديث على الوجوب، فيكون تاركه آثماً.

حكم الأخذ من اللحية:

قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى أن يحلق ما تحت اللحية إلى العُلْصَمَةِ، وقيل إنه من فعل المجوس⁽⁵⁾، وقال أنا أكره حلق الرقبة، إلا لمن أراد أن يحتجم، وأكره تحديد اللحية والشارب بالموسى من جهاتها تزييناً وتحسيناً، وإنما ذلك من فعل النساء⁽⁶⁾.

(1) المنتقى 266/7 والبيان والتحصيل 231/18 .

(2) البيان والتحصيل 390/17 .

(3) انظر البخاري مع فتح الباري 280/1، وسنن النسائي 161/1 .

(4) صحيح مسلم 222/1 .

(5) وقال بعض العلماء: حلقه من الزينة، فتكون إزالته من الفطرة، انظر الفواكه الدواني

على الرسالة 402/2، والمنهل العذب المورود 187/1 .

(6) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة 370/2 .

وقد روي عن مالك جواز الأخذ من طولها ومن عرضها مما تطاير منها⁽¹⁾، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا»⁽²⁾.

ويستحب قص ما برز من شعر الأنف إلى الخارج لقبح منظره، ولا ينتف، لأن لبقائه في أصل الأنف فوائد في تنقية الهواء وتدفتته. ويجوز إزالة شعر الخد، ويحرم حلق شعر العنقفة، وهي الشعيرات التي بين الشفة السفلى والذقن⁽³⁾، ويكره نتف الشيب منها⁽⁴⁾.

وسئل مالك عن نتف الشيب، فقال: ما علمته حراماً وتركه أحب إليّ.

تسريح اللحية وتطبيها:

ويندب تسريح اللحية، وتطبيها من حين إلى آخر، ففي الموطأ عن عطاء قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَغْنِي إِضْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَقَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ»⁽⁵⁾، وفي حديث أبي قتادة أنه: «كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ»⁽⁶⁾.

صبغ الشعر:

اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصفرة والجنا والكتم للرجال والنساء.

- (1) وهو قول عطاء والحسن البصري، انظر فتح الباري 472/12.
- (2) الترمذي 94/5، وقال حديث غريب، وفيه عمر بن عمر بن هارون قال البخاري: مقارب الحديث. وقال: لا أعرف له حديثاً ليس له إسناد أصلاً، أو قال: ينفرد به إلا هذا، قال الترمذي، ورأيت البخاري حسن الرأي فيه.
- (3) انظر الفواكه الدواني على الرسالة 402/2.
- (4) البيان والتحصيل 392/17، 309 والمتقى 270/7.
- (5) الموطأ 949/2. ذكر العلماء في اللحية عشرة خصال مكروهة بعضها أشد قبحاً من بعض، انظر النووي على مسلم 149/3.
- (6) النسائي 160/8.

ويكره صبغ شعر اللحية والرأس بالسواد، لما جاء في الصحيح عن جابر ابن عبد الله قال: «أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»⁽¹⁾.

هذا إذا لم يكن الصبغ بالسواد لغرض مشروع، فإن كان لغرض مشروع كالجهاد لقصد إرهاب العدو، فيكون مطلوباً وصاحبه يؤجر عليه، وإن كان تغيير الشيب بالسواد لغرض التغيرير والخديعة، مثل الذي يصبغ شعره ليخطب امرأة لينكحها فيكون حراماً في حقه.

ويدل على أن قول النبي ﷺ: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» ليس على التحريم عند علمائنا، أن جماعة من الصحابة صبغوا بالسواد، منهم عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، والحسن، والحسين رضي الله عنهم.

3. السَّوَاكُ⁽²⁾:

وهو تنظيف الفم والأسنان بالعود أو الفرشة وحدها، أو مع المعجون المنظف للفم، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»⁽³⁾، والسواك مطلوب في كل الأوقات، في أول النهار وفي آخره، من الصائم⁽⁴⁾، ومن غيره، لعموم الأحاديث الدالة على طلبه.

(1) صحيح مسلم 3/1663، والثغامة نبات ثمره أبيض كالثلج، وانظر الموطأ 1/950، والمتقى 7/270، وشرح النووي على مسلم 14/79 والفواكه الدواني 2/402.

(2) السواك في اللغة يطلق على تنظيف الفم ذاته، ويطلق على العود أو الفرشة التي ينظف بها.

(3) صحيح مسلم 1/220.

(4) وكره بعض أهل العلم السواك للصائم بعد منتصف النهار، لأن السواك يذهب خلوف فم الصائم وهو تغير رائحة الفم، بسبب خلو المعدة من الطعام، وقد جاء في الحديث الصحيح: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». وأجاب علماءنا بأن الخلوف سببه خلو المعدة، فلا يذهب السواك، بل هو باق حتى مع السواك، هذا إذا كان المراد من الحديث الثناء على تغير رائحة الفم حقيقة، أما إذا كان المراد من الثناء على الخلوف هو التنبيه على فضل الصوم فلا يرد الاستدلال بالحديث على كراهة السواك أصلاً. انظر إكمال المعلم 2/266.

ويتأكد طلب فعله في خمسة أوقات⁽¹⁾:

- عند الصلاة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ من النوم، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَزُقُّ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»⁽²⁾.

- عند تغير الفم بسبب خلو المعدة، وكثرة السكوت، أو كثرة الكلام، أو أكل شيء كرهه الرائحة.

وكانت سنة النبي ﷺ والسلف الصالح الاستياك بعيدان الأشجار، وخاصة عود الأراك.

وروى الطبراني بإسناد حسن عن أبي خيرة العبدى قال: «كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَوَدَنَا الْأَرَاكُ نَسْتَاكُ بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدَنَا الْجَرِيدُ، وَلَكِنْ نَقْبُلُ كَرَامَتَكَ وَعَطِيَّتَكَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الْقَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ»⁽³⁾.

ويكره الاستياك بالعود الذي يلهب اللثة ويجرح الأسنان مثل عود الريحان والقصب، وكذلك يكره الاستياك بالسواك الذي يغير الفم، ويصبغه لما فيه من التشبه بالنساء⁽⁴⁾.

فإن لم يجد الإنسان شيئاً يتسوك به، استاك بإصبعه، فإنه يكفيه عند عدم وجود غيره.

والسنة أن يغسل السواك قبل استعماله، ففي حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ

(1) المصدر السابق 34/2 .

(2) أبو داود 15/1 .

(3) انظر مجمع الزوائد 100/2 و 64/5 .

(4) انظر التمهيد 201/7 .

فَأَسْنَاكَ، ثُمَّ أَعْسَلَهُ وَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ»⁽¹⁾، ويمر المستاك بالفرشة أو العود على أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمرارا لطيفا مستعملا في ذلك اليد اليمنى.

ويبدأ في السواك من الجهة اليمنى من فمه، لأن التيامن سنة النبي ﷺ ويستحب أن يعلم الصبي السواك ليعتاده⁽²⁾، والصائم يستاك كاستياك المفطر ولا يكره السواك في حقه، لا في أول النهار ولا في آخره ففي حديث عامر بن ربيعة قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَعْدُ وَلَا أُحْصِي»⁽³⁾، إلا أنه يكره للصائم الاستياك بالسواك الرطب الذي يتحلل منه شيء، مثل المعجون، والعود الرطب، احتياطا خوف أن يسبق منه شيء إلى جوفه⁽⁴⁾.

4 - تقليم الأظافر:

وهو إزالة ما طال منها فوق لحمة الأنملة بمقراض أو غيره، ويكره قطعها بالأسنان، وكان قطع الأظافر من الفطرة، لأن في قطعها تحسينا للهيئة، لقبحها إذا بدت طويلة، ولأن تعهدا بالقطع أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية، على أكمل الوجوه، لما يتجمع تحتها من الوسخ، وربما النجاسة عند مباشرة الاستنجاء، والنجاسة تمنع صحة الصلاة، والوسخ قد يمنع وصول الماء إلى ما يجب غسله من رؤوس الأصابع في الطهارة.

- وقص الأظافر سنة في حق الرجل والمرأة إلا في وقت الإحرام بالحج أو العمرة فيمنع، ولم يثبت شيء في كيفية ترتيب الأصابع عند قص الأظافر، ولا في المدة التي يتطلب فيها التقليم في كل أسبوع أو غير ذلك، ويعد العلماء من جملة تحسين الهيئة المطلوبة للصلاة يوم الجمعة. تقليم الأظافر، فيطلب قصها يوم الجمعة، إذا كان في طولها ما يدعو لذلك، ويندب البدء باليد اليمنى، لما ثبت في السنة أن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في الأمور كلها.

(1) أبو داود 14/1 .

(2) مواهب الجليل 215/1 .

(3) أبو داود 307/2 .

(4) التمهيد 198/7 و 58/19 .

دفن الأظافر والشعر:

روى في دفن قلامة الأظافر في التراب، أحاديث أسانيدھا ضعاف⁽¹⁾ وكذلك فيما يسقط من السن والشعر، وقد قال مالك مرة: «أحب أن يوارى الشعر إذا حلق، وأرى تركه خفيفا، وسئل في موضع آخر عن دفن الشعر والأظفار، فقال: لا أرى ذلك وهو بدعة، وقد كان من شعر رسول الله ﷺ في قلنسية خالد بن الوليد»⁽²⁾.

5 . نتف الإبط:

ومعناه: إزالة ما نبت عليه من الشعر بالنتف، والنتف أولى من الحلق وشبهه لأن النتف يضعف أصول الشعر، فإن تعذر النتف، أو كان مؤذيا قام الحلق مقامه، لأن المقصود تنظيف المكان، فإن الشعر إذا ترك يجعل رائحة الإبط كريهة، وإزالة شعر الإبط سنة للرجال والنساء، ويستحب البدء بالإبط الأيمن، وأن تغسل اليد بعد ذلك من رائحته، وهو معنى ما روى عن عمر ﷺ في الأمر بالوضوء من مس الإبط.

6 . الختان والخفاض:

الختان هو قطع جميع الجلدة التي تغطي رأس الذكر من الغلام، والخفاض قطع بعض الجلدة التي بأعلى الفرج من الأنثى كعرف الديك. والختان سنة، وليس واجبا لاقتراحه في الحديث بقص الشارب⁽³⁾، وحلق

(1) انظر السنن الكبرى 23/1 .

(2) كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، ص 205 .

(3) وعلى الرغم من أن دلالة الاقتراح ضعيفة عند الأصوليين، لأنه لايمتنع أن يقتصر غير الواجب بالواجب كما في قوله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) فإنه لم يقدّم دليل صحيح يقيني على وجوب الختان، والمتيقن أنه سنة، كما في حديث خمس من الفطرة وغيره، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه، المنهل العذب المورود 195/1 .

العانة، وشف الإبط، وقص الأظافر في حديث النبي ﷺ: «خَمَسَ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»⁽¹⁾، وترك الخِتَانِ من غير عذر، قاذح في المروءة والعدالة، تُردُّ به الشهادة⁽²⁾.

والخِفافُ مكرمة للنساء تبشره المرأة ويطلب فيه السر، بحيث لا يطلع عليه إلا الخاتنة والمختونة، ولذلك لا يصنع له طعام، بخلاف الختان، فيجوز أن يشهر، ويدعى إليه الناس⁽³⁾.

والسنة في الخفاف أن يكون خفيفا، فلا تقطع فيه الجلدة كلها، لحديث الضحاك بن قيس عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ لَأُمِّ عَطِيَّةَ وَكَأَنَّتْ تَخْفِضُ: اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ، وَأَخْطَى عِنْدَ الرُّوجِ»⁽⁴⁾.

وقت الختان:

يختن الصبي إذا أثمر، عند بداية سقوط أسنانه اللبنية، ويجوز أن يعجل قبل ذلك ويؤخر، وكلما عجل بعد الإثغار كان أحسن، ويكره ختان الصبي يوم الولادة، أو يوم السابع، لأنه من فعل اليهود⁽⁵⁾.

ومن ولد مختونا يجزيه ذلك، ولا يختن⁽⁶⁾، إلا أن يبقى شيء من الجلدة، فيكمل قطعه.

ختان الكبير:

وإذا أسلم الرجل كبيرا سُنَّ له الاختتان، ولكن يؤمر بأن يختن نفسه بنفسه

(1) صحيح مسلم 1/ 221 .

(2) انظر الفواكه الدواني 2/ 401 .

(3) انظر المصدر السابق 2/ 401 .

(4) المستدرک 3/ 525 وانظر الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ص 209، ولا تنهكي معناها: لا تبالغي.

(5) كتاب الجامع في السنن والآداب ص 208 .

(6) وقيل تمر موسى على موضع الختان كما تمر على الرأس الذي لاشعر فيه عند التحلل من الإحرام.

إن كان يقدر، لحرمة النظر إلى عورة الكبير، وإلا سقط عنه الختان، لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، وكذلك الأنثى يسقط عنها الخفاض إن كانت كبيرة، ولم تقدر على فعل ذلك بنفسها⁽¹⁾.

7 . الاستحداد:

والمراد به حلق العانة، وهو الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ابتداء من تحت السرة ويدخل في ذلك شعر ما تحت الأنثيين، وكذلك الشعر الذي حول فرج الأنثى، ويسمى حلق العانة استحدادا، لأن الحالق يستعمل فيه آلة الحديد، مثل موسى وغيرها، والأولى في شعر العانة الحلق، ويجوز التنف أو الإزالة بمزيل آخر ويجوز حلق ما عدا العانة من شعر الجسد حتى شعر الدبر، ما عدا اللحية وليس هناك توقيت يطلب فيه فعل هذه الأشياء التي ذكرت في سنن الفطرة، كقص الشارب، أو تنف الإبط، أو حلق العانة، فإن طلب إزالتها متوقف على الشعور بالحاجة إلى ذلك كل أسبوعين أو أكثر أو أقل.

وقد ورد في السنة أن أقصى ما يمكن أن تترك فيه هذه الأشياء دون إزالة أربعين يوما، ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه : «وَقَتَّ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنَفِّ الإِبطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»⁽²⁾.

8 . غسل البراجم:

والبراجم جمع بُرْجَمَةٍ، وهي عقد الأصابع، ومفاصلها في اليدين والرجلين، فينبغي الاعتناء بها، وتنظيفها، لأنها تكاميش، تتجمع فيها الأوساخ، والعرق والدسم، والغبار، فإذا لم يعتن بتنظيفها تكونت منها رائحة كريهة. ويلحق بالبراجم في التنظيف، ما يجتمع من الوسخ بين أصابع الرجلين،

(1) الفواكه الدواني 2/ 401 .

(2) صحيح مسلم 1/ 222، والحديث له حكم المرفوع إلى النبي، لأن المواقيت في العبادة من الأمور التي لاتقال بالرأي.

وتحتها، وما يتجمع في تجاعيد الأذنين، وعند أعلى أصول الفخذين، وكذلك جميع الوسخ في أي موضع كان من البدن بسبب العرق أو الغبار أو نحوه.

9 . انتقاص الماء:

وقد فسره الراوي للحديث بأنه الاستنجاء بالماء، وفسره غيره بأنه الانتضاح بالماء، أي رش الثوب بالماء بعد الوضوء لدفع الوسوسة، حتى إذا ما أحس الإنسان ببلل في ثوبه صرفه إلى الماء الذي نضحه، لا إلى بول خرج منه دون علمه.

11/10 . المضمضة والاستنشاق:

ويأتي الكلام عليهما في سنن الوضوء وآدابه إن شاء الله تعالى⁽¹⁾.

(1) انظر ص 155 .

إزالة النجاسة

حكم إزالة النجاسة خارج الصلاة:

يكره للإنسان كراهة تنزيه في غير الصلاة أن يحمل النجاسة، أو يتلطح بها في ثوبه أو في بدنه من غير ضرورة، لأن مخالطة النجاسة مناف للفطرة، مؤذ للنفس، تنفر منه الطباع السليمة، ومخالف لما يرشد إليه الدين ويرغب فيه من الطهارة والنظافة. وهذا حكم النجاسات غير الخمر، أما الخمر فيحرم التلطح بها في جميع الأحوال، لعدم وجود منفعة مباحة في التلطح بها⁽¹⁾، ولأن النفوس قد تشتهيها، فمنع استعمالها على أي وجه من الوجوه سداً للباب.

حكم إدخال النجاسة إلى المسجد:

يحرم على المسلم أن يدخل بالنجاسة إلى المسجد في بدنه أو ثوبه، أو نعليه، تنزيهاً لبيوت الله عن الأقدار و النجاسات، قال الله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽³⁾، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا، أَوْ أَدَى، فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»⁽⁴⁾.

(1) انظر الفواكه الدواني 1/ 148 .

(2) الحج، آية 26 .

(3) الأعراف، آية 26 .

(4) أبو داود 1/ 175 .

حكم إزالة النجاسة في الصلاة:

الصحيح⁽¹⁾ أن إزالة النجاسة في الصلاة وفي الطواف بالكعبة واجبة، فالذي يصلي حاملاً للنجاسة عالماً بها، قادراً على إزالتها صلاته باطلة، ويجب عليه أن يعيدها أبداً، ولو بعد خروج وقتها، لأن الصلاة في عهده، ولا يبرأ منها إلا بفعلها صحيحة مستوفية لشروطها⁽²⁾، وكذلك من طاف وبه نجاسة يجب عليه أن يعيد طوافه، والنظافة من النجاسة في الصلاة تشمل ثلاثة أشياء:

طهارة بدن المصلي:

تجب نظافة بدن المصلي لحديث ابن عباس في الصحيح، قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»⁽³⁾، فلو لم تكن إزالة

(1) انظر الكافي 65/1 .

(2) هذا أحد القولين المشهورين عند علمائنا، والمشهور الثاني أن إزالة النجاسة واجبة وجوب السنن، فمن صلى بها متعمداً، قادراً على إزالتها أثم ولكن يعيد ندباً لا وجوباً، قيل: في الوقت، وهو الظاهر، لأن الإعادة في الوقت هي التي تناسب الاستحباب، وقيل يعيدها أبداً ولو خرج الوقت، والدليل للقول بالسنية حديث عبد الله بن مسعود في الصحيح: «أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بنى فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم، فجاء به فنظر حتى سجد النبي ﷺ ووضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا انظر، لا أغني شيئاً لو كانت منعة قال: فجعلوا يضحكون، ويميل بعضهم على بعض ورسول الله ساجد، لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة فطرحته عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: اللهم عليك بقریش ثلاث مرات، فشق عليهم إذ دعا عليهم قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمي: اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط وعد السابغ فلم نحفظه، قال: فوا الذي نفسي بيده: لقد رأيت الذين عد رسول الله صرعى في القلب قلب بدر. البخاري مع فتح الباري 1/ 363 .

(3) البخاري مع فتح الباري 1/ 329 .

النجاسة واجبة ما استوجب تركها العذاب. ولأن المصلي يناجي ربه، فينبغي أن يتأهب لذلك في أحسن أحواله من الطهارة الحسية والمعنوية.

طهارة باطن البدن:

وكما تجب طهارة ظاهر البدن من النجاسة تجب طهارة باطنه أيضا في الصلاة من كل نجاسة طارئة، والباطن مثل داخل الفم والأذن والعين، فلو اكتحل الإنسان بشيء نجس في عينه، أو خرج من أسنانه دم كثير فوق المقدار الذي يعفى عنه، وبقي في فمه وهو يصلي، فإن ذلك يفسد صلاته.

وكذلك حكم من أكل النجاسة أو شربها، كمن شرب الخمر ثم صلى، فإنه يجب عليه أن يتقيأ ما شرب من الخمر أو النجاسة، ويعيد ما صلاه، حين كانت النجاسة الطارئة من الخمر وغيره في جوفه⁽¹⁾.

نظافة ثوب المصلي:

تجب نظافة ثوب المصلي وكل ما يحمله أو يتصل به ويتحرك بحركته، لقوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن ثَوْبِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، وللحديث المتقدم في عذاب القبر بسبب البول، ولأمره ﷺ: «بِغَسْلِ الثَّوْبِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهِ»، في حديث أسماء بنت يسار⁽³⁾.

(1) انظر مواهب الجليل 1/ 135 .

(2) المدثر آية 4، ووجه دلالة الآية على طهارة الثياب أنه لا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة، ولا يقال: إن هذه الآية نزلت أول ما نزل من القرآن قبل فرض الصلاة، فلا تدل على طهارة الثياب لأن الصلاة لم تفرض، وإنما يراد بها طهارة القلب من الآثام، لا يلزم ذلك، لجواز أن يكون النبي ﷺ أمر بذلك في أول الإسلام وفرضت عليه طهارة الثياب قبل أن تفرض الصلاة على أمته ثم فرضت على أمته. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن دلالة الثياب على طهارة القلب ليس بأولى من دلالة على طهارة الثياب فيجب أن تحمل الآية عليهما جميعا، انظر المنتقى على الموطأ 1/ 41 .

(3) البخاري مع فتح الباري 1/ 343، والاستذكار 2/ 37 .

الوقوف في الصلاة إلى جنب من يحمل النجاسة:

المصلي مطالب بطهارة ثوب نفسه، لاثوب غيره، لقول الله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ تَطْفَرُ﴾⁽¹⁾، ولذلك فلا شيء على من صلى وبجانبه مصلي آخر في ثوبه نجاسة، إلا إذا افترش معه شيئا من الثوب النجس وجلس عليه، فتفسد صلاته بجلوسه عليه. ولا يضر إن سقط على المصلي شيء من ثوب نجس يلبسه غيره، لأن حمل الثوب إنما ينسب للابس لا لغيره⁽²⁾.

ومثله التصاق الصبي وهو غير طاهر بالمصلي، لا يفسد على المصلي صلاته، إلا أن يحمله على ظهره في الصلاة، أو يتعلق به، فتبطل صلاته إن فعل ذلك عالما بحمل الصبي للنجاسة، ففي الصحيح عن أبي قتادة قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا»⁽³⁾.

نظافة مكان الصلاة:

وهو ماتمسه أعضاء المصلي من الأرض وقت الصلاة، وهي سبعة: قدماه وركبته، ويداه، وجبهته، ففي الصحيح عن ابن عباس: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»⁽⁴⁾.

والدليل على وجوب طهارة المكان ما جاء في الصحيح عن أنس ﷺ قال: «جَاءَ أَغْرَابِي قَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاظَمَ النَّبِيُّ ﷺ،

(1) المدثر آية 4 .

(2) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 40/1 .

(3) البخاري مع فتح الباري 35/3 وانظر الفروق 105/4 وشرح الزرقاني على مختصر خليل 38/1 والفواكه الدواني 148/1 .

(4) البخاري مع فتح الباري 439/2 ومعنى لا يكف ثوبا ولا شعرا: النهي عن التكلف بتشميم الثياب وضم الشعر وتسويته .

فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ⁽¹⁾.

فلا يضر المصلي نجاسة ما تحت صدره، أو ما بين ركبتيه، ولانجاسة بجانبه عن يمينه أو شماله، أو أمامه، مادام لا يمس من ذلك شيئا بأعضائه، حتى لو تحركت النجاسة التي بجانبه بحركته، لأن المصلي مطالب فقط بطهارة موضع صلاته الذي تمسه أعضائه الصلاة.

وكذلك لا يضر المصلي إن كان بينه وبين النجاسة حائل كثيف، كما إذا صلى على حصير تحته نجاسة أو صلى على بلاط أو سقف تحته نجاسة، أو كانت النجاسة على الطرف الآخر للحصير، فلا يضره ذلك كله، لأنه ليس حاملا للنجاسة، ولذلك لو كان المصلي لابسا ثوبا وجزء منه ملقى على الأرض فيه نجاسة فإن صلاته تفسد، لأنه حامل للنجاسة بحمله للثوب النجس، حيث إنه ينتقل معه إذا انتقل.

حكم الناسي والعاجز عن إزالة النجاسة:

أما من كان عاجزا عن إزالة النجاسة لعدم قدرته، مثل المريض الذي لا يتحرك، ولا يجد من ينظفه أو الذي لا يجد ماء يغسل به ثوبه، فإنه يصلي بالنجاسة، وصلاته صحيحة، ويحرم عليه تأخير الصلاة عن وقتها من أجل النجاسة، لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على الطهارة من النجاسة.

(1) البخاري مع فتح الباري 337/1 والذنوب: الدلو المملوء، زاد في رواية مسلم: ثم إن رسول الله دعاه فقال له: إن المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن. وعند الترمذي: أن الأعرابي صلى ثم قال: الله ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا، فقال له النبي ﷺ لقد تحجرت واسعا، فلم يلبث أن بال في المسجد، وجاء في رواية ابن ماجه، فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام فقام إلي النبي ﷺ بأبي وأمي، فلم يؤنب ولم يسب. انظر فتح الباري 336/1، 337 والترمذي 276/1 وابن ماجه 176/1.

وكذلك الناسي الذي صلى حاملا للنجاسة غير عالم بها، ثم علم بعد الفراغ من الصلاة فصلاته أيضا صحيحة، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽¹⁾، وقوله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾⁽²⁾.

وفى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽³⁾.

وقد خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة، وقال: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا»⁽⁴⁾، ولم يذكر أنه أعاد الصلاة.

استحباب الإعادة لمن صلى بالنجاسة ناسيا:

ومن صلى بالنجاسة ناسيا، أو عاجزا، ثم تذكر أو صار قادرا على إزالتها، فإنه مطالب بإعادة الصلاة متطهرا استحبابا، لا وجوبا، مادام وقت الصلاة باقيا، لتقع منه الصلاة على الوجه الأكمل، فإذا خرج وقت الصلاة ولم يعد فلا شيء عليه، وفاته الأفضل⁽⁵⁾.

ووقت الإعادة في الظهر والعصر إلى أن تبدو الشمس صفراء آخر النهار، لأن الصلاة المعادة في حكم صلاة النفل، وصلاة النفل تتأكد كراهيتها وقت الاصفرار⁽⁶⁾.

(1) البقرة، آية 286 .

(2) الأحزاب، آية 5 .

(3) ابن ماجه 659/1 قال في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع وانظر كشف الخفاء 522/1 . وتلخيص الحبير 282/1 . وشرح سنن ابن ماجه 630/1 .

(4) أبو داود 175/1 وانظر فتح الباري 262/1 .

(5) وروى ابن وهب عن مالك أن إزالة النجاسة واجبة وجوب الفرائض، فمن صلى بها ناسيا أعاد الصلاة أبدا ولو خرج الوقت. انظر المنتقى 41/1 .

(6) وقت الاصفرار تتأكد فيه الكراهة، ولذلك لا يسجد القارئ سجود التلاوة بعد الاصفرار، ويسجد قبل الاصفرار بعد صلاة العصر مع أنه وقت كراهة في الجملة.

ووقت الإعادة لصلاة المغرب والعشاء الليل كله لأن الليل كله وقت للتفل، والصلاة المعادة في حكم صلاة النافلة.

ووقت الإعادة لصلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس⁽¹⁾.

هذا في الصلاة المفروضة، أما صلاة النافلة، فلا يعيد من صلاها بالنجاسة، ناسيا أو عاجزا، إلا ركعتي الطواف، فإنها تعاد إذا تذكر بالقرب، أو قدر على إزالة النجاسة بالقرب⁽²⁾، وذلك للقول بوجوبها.

طرق النجاسة بعد الدخول في الصلاة:

إذا طرأت النجاسة على المصلي بعد الدخول في الصلاة فسدت صلاته إن أصابه منها شيء وتعلق بثوبه أو بدنه، فإن سقطت عليه ووقعت على الأرض ولم يتعلق به شيء منها فلا شيء عليه.

وكذلك تبطل الصلاة إذا دخل المصلي الصلاة ناسيا أن في ثوبه نجاسة ثم علم بها أثناء الصلاة، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَبِأَبْكَ فَطَعَّرَ﴾⁽³⁾، فإنه يدل بعمومه على وجوب طهارة الثوب عند الدخول في الصلاة وفي أثنائها. وقد خلع رسول الله ﷺ نعله في الصلاة حين علم أن فيهما نجاسة⁽⁴⁾.

متى يقطع من علم أثناء الصلاة بالنجاسة:

يجب على من حصل له العلم بالنجاسة داخل الصلاة أن يقطع صلاته ويبتدأها بعد أن يتطهر من النجاسة سواء كان مأموما أو منفردا أو إماما⁽⁵⁾،

(1) لم ينه عن إعادة الصبح وقت الإسفار وهو قرب طلوع الشمس مع أنه وقت كراهة لصلاة النافلة، قالوا لقوة القول بأن الصبح يمتد وقتها الاختياري إلى طلوع الشمس وأنه لا ضروري لها.

(2) انظر مواهب الجليل 140/1 .

(3) المدثر آية 4 .

(4) انظر سنن أبي داود 175/1 .

(5) ويستخلف الإمام وتصح صلاة المأمومين. انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 40/1 .

وسواء كان في صلاة فرض أو نفل، إلا في حالتين فإنه يستمر في صلاته مع علمه بالنجاسة ولا يقطع.

الحالة الأولى: خوف خروج الوقت

أن يخاف خروج وقت الصلاة التي هو فيها بحيث لا تتأتى له الإعادة لو هو قطع إلا بعد خروج وقت الصلاة، فلا يقطع في هذه الحالة، ويستمر في صلاته بالنجاسة، لأن المحافظة على الصلاة في وقتها أكد من المحافظة على إزالة النجاسة، لوجود الخلاف في وجوب إزالة النجاسة في الصلاة كما تقدم، ولم يخالف أحد في وجوب المحافظة على وقت الصلاة.

الحالة الثانية: كون الصلاة من الصلوات التي لا يمكن إعادتها

وذلك بأن تكون الصلاة من الصلوات التي لا يتأتى قضاؤها إذا فاتت، مثل صلاة الجنازة والعيد والجمعة.

فمن رأى نجاسة، أو تذكرها في ثيابه وهو في صلاة العيد أو الجنازة استمر في صلاته ولا يقطعها⁽¹⁾.

العلم بالنجاسة في النعل:

إذا علم المصلي أثناء الصلاة أن بنعله الذي يصلي فيه نجاسة، فإنه يسل رجله من النعل، ويستمر في صلاته، ولا شيء عليه، حتى لو تحركت النعل بحركة رجله ما لم يرفع رجله، فإن رفع رجله بطلت صلاته لأنه يكون حاملاً للنجاسة.

والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري، قال: «بَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ

(1) المصدر السابق 40/1 .

نِعَالِكُمْ ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا⁽¹⁾.

حكم الصلاة في النعل:

تجوز الصلاة في النعل، فقد سئل أنس بن مال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ»⁽²⁾، وتحمل النعل على الطهارة على الرغم من أن الغالب في النعل النجاسة، والنادر أن تكون طاهرة تقديمًا للنادر على الغالب، رفقا بالعباد، ورحمة بهم⁽³⁾.

وإذا كانت الصلاة بالنعل جائزة، فإنه ينبغي ملاحظة أنه إذا ترتب عليها فساد، فالأولى أن لا يصلي بها، كأن يترتب عليها توسيع المسجد، عندما يكون مفروشا أو مبلطا، أو يترتب عليها إحداث فتنة وخصومة، لإنكار عامة الناس على من يفعل ذلك، اعتقاداً منهم أنها لا تجوز، أو لأن فيهم من لا يتحفظ على طهارة نعله، فالصلاة في النعل مع وجود شيء من هذه المحاذير مما لا ينبغي فعله.

وقد علم في دين الله أنه يجوز ترك المندوب عند خوف المفسدة من فعله، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ»⁽⁴⁾.

أين يضع المصلي نعله:

الأولى للمصلي أن يترك نعله خارج المسجد إن كان يأمن عليها، فإن خاف عليها أدخلها معه بعد أن يتأكد من طهارتها، لحديث أبي سعيد الخدري

(1) أبو داود 175/1، ولفظ: فوضعهما على يساره لا يستلزم بالضرورة تحويله للنعل من مكان إلى آخر فيكون حاملاً للنجاسة في الصلاة لاحتمال أن يكون ﷺ قد سل رجليه من النعل وتحول قليلاً إلى اليمين فصار النعل موضوعاً عن يساره.

(2) النسائي 58/2.

(3) الفروق 105/4.

(4) البخاري مع فتح الباري 253/3، وانظر مواهب 146/1.

عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا، أَوْ أَذَى، فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيَصَلْ فِيهِمَا»⁽¹⁾، ولأن بيوت الله يجب أن تُتَزَّه عن القاذورات والأوساخ، فالأفضل أن يجعلها داخل كيس ونحوه ولا يضعها أمامه في قبلته، ولا عن يمينه، ولكن يجعلها عن يساره، إذا لم يكن عن يساره أحد، ففي حديث عبد الله بن السائب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ»⁽²⁾، فإن كان عن يساره أحد فليجعلها بين يديه تحت صدره لحديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينٍ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»⁽³⁾.

وعلى من يضع نعله بحذائه وهو يصلي أن يتحفظ، فلا ينقلها من موضعها وهو يصلي، لأنه إذا نقلها من موضعها إلى موضع آخر وكانت بها نجاسة، فإنه يكون حاملاً للنجاسة، فتفسد صلاته، ولا يضر مجرد تحريكها، وهى في موضعها دون أن ينقلها، حتى لو كانت فيها نجاسة لأن التحريك لا يسمى حملاً للنجاسة⁽⁴⁾.

(1) أبو داود 175/1 .

(2) انظر النسائي 58/2، أبو داود 175/1 .

(3) أبو داود 176/1 .

(4) انظر مواهب الجليل 136/1 و137 .

النجاسات المعفو عنها

يعفى عما يأتي ذكره من النجاسات، للمشقة الحاصلة من إزالتها عند كل صلاة، رفعاً للخرج على الأمة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽²⁾، وقال عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾⁽³⁾.

ويشمل ذلك ما يأتي:

السلس وبلل البواسير:

السلس وهو الذي يصيب البدن أو الثوب من البول أو الغائط أو غيرهما من النجاسات التي لا يتحكم الإنسان في خروجها، بسبب العلة أو المرض، إذا كان ذلك يحدث كل يوم ولو مرة واحدة، فإنه يعفى عنه، ولا يجب غسله من الثياب أو البدن رفعاً للخرج والمشقة، أما إذا كان ذلك لا يحدث كل يوم، بأن كان يأتي يوماً وينقطع يوماً أو أياماً، ثم يرجع، فإنه يجب غسله، إذ لا مشقة كبيرة في ذلك.

وبإباح لصاحب السلس المعفو عنه أن يدخل به المسجد ما لم يخش تلويث فراش المسجد أو بلاطه بالنجاسة⁽⁴⁾.

وبلل البواسير، يصيب الإنسان، يعفى عنه في البدن والثوب إذا كان يخرج كل يوم ولو مرة، للمشقة.

(1) الحج، آية 78 .

(2) البقرة، آية 185 .

(3) النساء آية 28 .

(4) انظر مواهب الجليل 1/ 143 . و شرح الزرقاني على المختصر 1/ 43 وانظر ص 84،

وص 173 .

ثوب المرضع:

يعفى عما يصيب ثوب المرأة المرضع من بول الرضيع أو رجيعة، سواء كانت والددة الطفل، أو ظئرا ترضع ولد غيرها بأجرة، حيث كانت محتاجة إلى ذلك، بشرط أن تجتهد في التحفظ منه، لأن في تكليفها بغسل ثيابها كلما أصابها البول مشقة شديدة، وإن فرطت في التحفظ من بول الصبي وأهملت، وجب عليها أن تغسل ما أصابها منه⁽¹⁾.

ثياب المهنة التي يباشر أصحابها النجاسة:

ثياب المهنة التي يباشر أصحابها النجاسة مثل الجزارين والزبالين، وعمال النظافة وتفرغ المراحض، والفلاحين يعالجون الدواب ويسمدون الأشجار، والأطباء الجراحين، يجوز لهؤلاء جميعا ولكل من كانت مهنته مزاوله النجاسة، أن يصلوا في ثياب مهنتهم، ويعفى عما أصابهم من النجاسة إذا اجتهدوا في التحفظ منها، بخلاف ما إذا تساهلوا وأهملوا في التحوط من النجاسة، فإنه لا يعفى عما أصابهم منها، بل يجب عليهم غسل ثيابهم حينئذ قبل الصلاة، والأفضل لهؤلاء وللرأة المرضع أن يخصصوا ثيابا للصلاة غير لباسهم المعتاد.

اليسير من الدم:

يعفى عن اليسير من الدم والقيح والصدید، أيا كان مصدره، سواء كان من حيض أو ميتة أو جرح، أو خلافه، واليسير المعفو عنه ما كان في حجم أنملة الأصبع⁽²⁾ فأقل، لأن ما زاد على ذلك يكون فاحشا، والفاحش من الدماء يجب غسله.

(1) المصدر السابق.

(2) ويعبر عنه في الكتب بحجم الدرهم البغلي: نسبة إلى الدائرة التي يبطن ذراع البغل، وقال النووي: نسبة إلى ملك رأس البغل كانت هذه الدراهم عملة رائجة في أيامه، وقطر هذه الدائرة في حجم أنملة الأصبع العليا، انظر مواهب الجليل 147/1.

ويشمل العفو الصلاة والمكث في المسجد، ففي حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته⁽¹⁾.

ولم يزل المسلمون يصلون في جراحاتهم ولا يرون في ذلك غضاضة.

من يحتاج إلى مزاولة الدواب:

بول الدواب، مثل الفرس والحمار، يعفى عنه في حق من يحتاج إلى مزاولة الدواب، ومصاحبته والقيام بشأنها على وجه مشروع، مثل الركوب عليها في السفر المباح، أو الغزو عليها في الجهاد، أو العمل عليها في الحراثة، ودرس الزرع وسقى الماء، أو التجارة فيها بالبيع والشراء، وكذلك كل من يتعامل مع الدواب في أمور معيشته، مثل الرعي والعلف وربطها وتسريحها إلخ، لأن مدار العفو على المشقة التحوط من النجاسة، وهي حاصلة لكل من يلزمها في مهنة من المهن⁽²⁾.

أثر ما ينقله الذباب من النجاسات:

يعفى عن ما ينقله الذباب في أرجله، أو في فمه من النجاسة، وكذلك ما كان في حكم الذباب مما يعسر التحفظ منه، مثل البعوض والنمل، يقع على العذرة أو الدم أو البول، بأرجله وفمه، ثم يطير، فيحط على الثوب أو البدن، وذلك لعسر الاحتراز منه. أما مالا يعسر التحفظ منه، مثل الصُّرَّار، وبنات وردان، فلا يعفى عما تنقله من النجاسات⁽³⁾.

موضع المحاجم:

موضع المحاجم عند الاحتجام يمسح منه الدم مسحاً، ولا يجب غسله

(1) ذكره البخاري في الصحيح تعليقا، انظر البخاري مع فتح الباري 1/ 192 .

(2) انظر مواهب الجليل 1/ 147 وشرح الزرقاني على مختصر خليل 1/ 43 والشرح الصغير 1/ 75 .

(3) انظر مواهب الجليل 1/ 150 .

بالماء إلا بعد البرء فإذا برئ الجرح غسل، لأن غسله قبل ذلك ربما أفسد الجرح.

المياه التي تتجمع في الطرقات:

المياه التي تتجمع في الطرقات من مطر وغيره، وتختلط بها النجاسات، فإنه يعفى عما أصاب منها الثوب والنعل لعسر الاحتراز منها، فإن الطرق ما كانت تخلو من ذلك، وكان أصحاب رسول الله ﷺ والسلف الذين بهم يقتدى يصيهم مثل ذلك، ولم ينقل أنهم كانوا يغسلون ثيابهم من مياه الطرقات. هذا مالم تكن النجاسة هي الغالبة على هذه المياه، أو يعلم من أصابته أنه وقعت عليه عين النجاسة، فإن كان كذلك فلا عفو حينئذ، بل يجب على المار غسل ما تحقق منه⁽¹⁾.

ثوب المرأة التي تجره وراءها:

يعفى عن ثوب المرأة يجر وراءها ترخيه لغرض الستر فإذا مر على النجاسة⁽²⁾، ثم مر على مكان طاهر فإنه يطهر، ولا يحتاج إلى غسل، وكذلك الرجل الحافية إذا أصابته نجاسة يابسة، ثم مشى على مكان طاهر، فإنها تطهر بالمشي، ولا تحتاج إلى الماء، والأصل في ذلك حديث أم سلمة أن امرأة سألتها فقالت: «إني امرأة أُطِيلُ دَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:

- (1) المصدر السابق 155/1 شرح الزرقاني على مختصر خليل 44/1 .
 (2) قيدت المدونة أن الذيل يطهره ما بعده إذا أصابته نجاسة يابسة دون النجاسة الرطبة وعم بعض أصحاب مالك فقال بطهارته من النجاسة الرطبة واليابسة، وهو الأقرب من جهة النص، ومن جهة المعنى، أما من جهة النص فلعموم دلالة حديث أم سلمة الآتي، وأما من جهة المعنى فإنه مادام النعل والخف يطهره ما بعده سواء أصابته نجاسة رطبة أو يابسة فذيل المرأة أولى أن يكون حكمه كذلك أيضا، لأن التخفيف في هذه الأحكام ملاحظ فيه المشقة، وغسل النعل والخف والرجل أخف من غسل الثوب، انظر المدونة 19/1 والمنتقى 64/1 ومواهب الجليل 152/1 .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ⁽¹⁾.

حك النعل والخف:

يعفى عن النعل والخف والرجل تمشى في الطرقات التي يكثر فيها روث الدواب وأبوالها، وفي حكمه كل ما كثر وعسر الاحتراز منه في الطرقات من النجاسة، فإذا أصاب الرجل أو النعل شيء من ذلك فإنه يطهر بحكه على أرض طاهرة، وإن غسل بالماء فحسن، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»⁽²⁾، ولأن نجاسة الطرقات مما تعم به البلوى فخفف فيها، أما ما كان من النجاسات نادرا في الطرقات، مثل الدم والعذرة، فإنه يجب تجنبه، وإن أصاب المار شيء منه وجب غسله.

مسح السيف الصقيل:

السيف الصقيل⁽³⁾، ومثله موسى والشفرة، إذا لوثة الدم⁽⁴⁾ بسبب أمر مشروع، مثل جهاد الكفار، أو بسبب ذبح حيوان، أو صيد يحترفه الصائدين لمعيشته لا للهو، أو بسبب إقامة حد من حدود الله، فما كان من الدم مشروعا

(1) الموطأ 24/1 وقد ذكرت أم سلمة رضي الله عنها الحكم مقترنا بدليله، وهكذا ينبغي أن يكون حال العالم إذا سأل من يفهم ويصلح للتعليم ينبغي أن يبين له الحكم مع دليله بحسب ما يليق به، ويصلح لمثله، وإذا سأل من لا يصلح لنقل العلم ولا يقدر على فهمه أجابه عن مسأله خاصة، ففي صحيح البخاري عن علي ﷺ موقوفا: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله، البخاري مع فتح الباري 1/235، وانظر المتقى 1/64، ومواهب الجليل 1/152.

(2) أبو داود 105/1.

(3) ألحق بعض العلماء بالسيف كل ما هو صقيل لماع مثل الزجاج والمرآة فجعله مما يكفي فيه المسح ولا يجب غسله بالماء، والصحيح أن الرخصة خاصة بالسيف لأن الزجاج لا يفسده الغسل بالماء انظر مواهب الجليل 1/156.

(4) مقتضى كلام ابن العربي أن النجاسات الأخرى غير الدم تقاس على الدم فلا يجب غسلها من السيف الصقيل وشبيهه لفساده بالغسل. انظر مواهب الجليل 1/156.

على هذه الصفة فإنه يطهر من السيف بالمسح⁽¹⁾، ولا يجب غسله بالماء.

والأصل في ذلك العمل، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بأسيا فيهم، وفيها الدم، ولا يبالون بذلك، ولو كانوا يغسلون أسيا فيهم في غزواتهم للصلاة في عهد رسول الله ﷺ وبعده لنقل إلينا وعرف ذلك⁽²⁾.

ما يسيل من الجروح والدم:

يعفى عما يصيب بدن المصلى وثوبه مما يسيل من الجرح والدم، من ماء ودم وقح وصدید، إذا سال بنفسه من غير أن يقشره أو يحكه، إذا عسر الاحتراز منه، وذلك بأن كان يأتي كل يوم ولو مرة أو كان لا يأتي كل يوم، ولكن سيلانه غير منضبط لا يعرف وقته، فإن انضبط وقت سيلانه، وكان لا يأتي كل يوم وجب غسله، لعدم المشقة في ذلك⁽³⁾.

ويستحب غسل ما عفي عنه إذا كثر وتفاشش، حتى صار يستقبح النظر إليه، ويستحيي الرجل أن يجلس به بين الناس، أما ما سال بسبب الحك والعصر فيجب غسله، لأن صاحبه تسبب في خروجه إلا أن يضطر فلا يستطيع صبرا على الحك والكشط، كما في الجرب ونحوه، فإنه يعفى عما سال منه بسبب الحك لدخوله فيما يعسر الاحتراز منه.

ما سال أثناء الصلاة من الجروح:

أما ما سال من الجرح والذمل أثناء الصلاة فإنه ينظر، إن شق الاحتراز منه، بأن كان لا يكف عن السيلان، أو كان يكف عن السيلان ولكن لا ينضبط الوقت الذي يعود فيه، فإن المصلى يستمر في صلاته، ولا يقطعها حتى مع

(1) في (النوادر) رواية عن علمائنا أن الدم معفو عنه في السيف ولو لم يمسح، مواهب الجليل 156/1.

(2) البيان والتحصيل 71/1.

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل 47/1.

سيلان الجرح، لأنه لافائدة من القطع، إذ أن الجرح يحتمل أن يسيل في أي وقت.

أما إن كان الجرح يكف عن السيلان، ويعرف بالعادة الوقت الذي يعود فيه إلى السيلان، فإن المصلى يقطع صلاته لينظفه، ثم يبتدئ صلاته من جديد، لأنه لامشقة في ذلك، مادام وقت سيلان الجرح منضبطاً ومعروفاً⁽¹⁾، والأصل في ذلك ما جاء في الموطأ، عن المسور بن مخرمة: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا»⁽²⁾، ورؤي عن هشام بن عروة قال: كانت لي دمامل، فسألت أبي عنها، فقال إذا كانت ترقأ فاغسلها وتوضأ وإن كانت لاترقأ فتوضأ، وصل، وإن خرج منها شيء، فإن عمر صلى وجرحه يثعب دماً⁽³⁾.

اثر النجاسة في محل خروجها:

يعفى عن أثر النجاسة في محل خروجها من الإنسان بعد الاستنجاء بالحجارة حتى لو عرق المحل وانتقل الأثر إلى الثوب فإنه لا يضر.

(1) انظر مواهب الجليل 157/1 .

(2) الموطأ 39/1، وجرحه يثعب، أي: ينفجر.

(3) انظر الاستذكار 295/1 .

كيفية التطهير من النجاسة

تطهير النجاسة المتبقية بانفصال الماء نظيفا:

إذا كانت النجاسة في البدن أو الثوب أو الإناء متحققة على وجه اليقين أو غلبة الظن، فتطهيرها يكون بإزالة عين النجاسة وأثرها⁽¹⁾ بالماء المطلق⁽²⁾، إلى أن تنفصل الغسالة نقية غير متغيرة، لا في طعمها ولا في لونها، ولا ريحها، ومعرفة عدم تغير الطعم يتوصل إليها بالاجتهاد وغلبة الظن، فإن انفصلت الغسالة متغيرة في طعمها فهي نجسة وما انفصلت عنه حينئذ لا يزال نجسا، لأن بقاء طعم النجاسة دليل على بقاء مادتها، أما إذا انفصلت الغسالة متغيرة في لونها أو ريحها فإن ذلك لا يضر إذا تعسر زوال هذا التغير، وذلك كالثوب يصبغ بصبغة نجسة فيكفي في تطهيره غلبة الظن بإزالة النجاسة أو ذهاب طعمها، لأن إزالة اللون مع وجود الصبغة متعسر. والأصل في ذلك حديث خولة بنت يسار: «أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَضْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهَرْتَ فَأَغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»⁽³⁾، وفي حديث مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ؟ قَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ، فَلْتَغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ»⁽⁴⁾.

ولا يلزم عصر المغسول ولا عركه باليد إن كانت النجاسة رطبة تزول بمجرد

(1) ويستثنى من ذلك موضع الاستنجاء كما تقدم فإنه يعفى عن بقاء أثر النجاسة فيه، إذا أزال عينها.

(2) انظر ص 32.

(3) أبو داود 100/1. قال الحافظ في الفتح: في إسناده ضعف، انظر عون المعبود 2/27، وهو في صحيح سنن أبي داود رقم 351، وقال صحيح.

(4) أبو داود 98/1، وفيه أم الحسن مجهولة كما في التقريب والميزان، وهو في صحيح سنن أبي داود رقم 344، وقال صحيح.

مكاثرة الماء كالبول والمذي وإن كانت لا تزول إلا بالعرك فيجب العرك⁽¹⁾.

النجاسة المشكوك فيها:

أما إذا لم تكن النجاسة متيقنة، بل كانت إصابتها للمحل مشكوك، وكانت في البدن أو في الإناء فالواجب فيها الغسل بالماء على نحو ما سبق في النجاسة المتيقنة - فإن كانت النجاسة المشكوك فيها في الثوب وشبهه، مثل الحصير والخف والنعل، فالواجب فيها هو الرش بالماء لا غير بأن يأخذ المتطهر غرفة ماء بيده، وينثرها على المحل المشكوك في نجاسته، ففي الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيِّكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَخْتُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»⁽²⁾.

وفى حديث أسماء رضي الله عنها، في المرأة التي سألت رسول الله ﷺ كيف تصنع بثوبها، إذا رأت الطهر، أتصلي فيه؟ قال: «تَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرِضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَخْ مَا لَمْ تَرَ، وَلْتُصَلِّ فِيهِ»⁽³⁾.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول في الجنابة تصيب الثوب: «إِنْ رَأَيْتَ أَثَرَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ وَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَاغْسِلِ الثَّوبَ كُلَّهُ، وَإِنْ شَكَّكَتْ فَلَمْ تَدْرِ أَصَابَ الثَّوبَ أَمْ لَا، فَاَنْضَخْهُ بِالْمَاءِ نَضْخًا»⁽⁴⁾.

(1) انظر شرح الزرقاني وحاشية البناني على مختصر خليل 49/1 .

(2) البخاري مع فتح الباري 35/2 .

(3) أبو داود 99/1، من طريق ابن إسحاق وله شاهد من طريق هشام بن عروة مخرج في الصحيح. انظر السنن الكبرى 13/1 . والحديث في صحيح سنن أبي داود رقم (346)، وقال صحيح .

(4) المصنف 369/1، والاستذكار 360/1 .

تطهير الأرض:

تطهير الأرض الممتنجة يكون بكثرة صب الماء عليها، حتى تذهب عين النجاسة وأثرها، لحديث الأعرابي، ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: «جاء أعرابيٌّ قبالَ في طائفَةِ المَسْجِدِ، فزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

هذا ولا يحتاج غسل النجاسة أيا كان محلها إلى النية، فلو انصب المطر على الأرض الممتنجة، أو الثوب الممتنجس، وزالت النجاسة حصل التطهير، وبذلك يعلم أن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بالماء، ما عدا الاستنجاء فإنه يكون أيضاً بالحجارة ونحوها، وماعدا ما استثني من طهارة النعل والخف والسكين فإنها تحصل بالمسح كما تقدم.

(1) البخاري مع فتح الباري 1/ 337 .

الوضوء

الوضوء في اللغة مأخوذ من الوَضَاء، وهي: النظافة والحسن، ومنه فلان وضِيء الوجه، أي: فيه حسن ونظافة، فالغاسل لعضو من أعضائه، يقال له: قد وضأه ونظفه بالماء وحسنه، ومن هنا فإن الوضوء في اللغة يصدق حتى بغسل عضو واحد، مثل اليد أو الرجل⁽¹⁾.

الوضوء في عرف الشرع:

الوضوء في الشرع: طهارة تشتمل على غسل أعضاء مخصوصة، بكيفية خاصة مع النية، ولما كان الوضوء بمعناه الشرعي هذا هو غسل بكيفية مخصوصة، لم تعرفه العرب في الجاهلية، قبل أن يعرفهم به الإسلام، ولعل هذه هي الحكمة في أن القرآن عند ما تعرض للوضوء فصله وبينه، وشرح المراد منه، لأنه لم يكن للناس به عهد ولا معرفة، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁽²⁾.

على حين أنه لما كان للعرب علم بالجنابة قبل الإسلام، لم يفصل لهم القرآن معنى الجنابة، بل اقتصر على الأمر بالطهارة منها، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ

(1) ومنه الحديث: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده، خرجه الترمذي 282/4 وقال: لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وهو ضعيف. فالوضوء في الحديث معناه غسل اليدين قبل الطعام وبعده. وعليه حمل بعض العلماء حديث وضوء الجنب إذا أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فقال: هو بمعنى غسل اليدين، انظر مواهب الجليل 181/1.

(2) المائدة، آية 6.

كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا⁽¹⁾، فلم يشرح معناها للناس لعهدهم بها⁽²⁾.

متى شرع الوضوء:

نزل قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾، في غزوة المُرَيْسِيعِ، في السنة السادسة للهجرة، في قصة التيمم، ولاشك أن النبي ﷺ والمسلمين، كانوا يتوضئون قبل نزول هذه الآية، ولم يعرف أنهم صلوا منذ فرضت الصلاة ليلة الإسراء من غير وضوء، ويشهد لذلك مايلي:

1 - جاء في حديث التيمم عند نزول هذه الآية: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ»⁽³⁾، ولم يقل (آية الوضوء) فدل أن الذي طرأ عليهم العلم به إنما هو التيمم، أما الوضوء فهو معلوم لديهم قبل ذلك لقوله: «عَلَى غَيْرِ مَاءٍ»، فقد افتقدوا الماء حين جاء وقت الصلاة، وذلك يدل على أنهم كانوا يتوضئون⁽⁴⁾.

2 - حديث زيد بن حارثة عن النبي ﷺ: «أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»⁽⁵⁾.

(1) المائدة، آية 6 .

(2) يدل على أن العرب كانوا يعرفون الجنابة قبل الإسلام، أنه عندما رجعت قريش منهزمة من معركة بدر، نذر أبو سفيان، أن لايمس رأسه ماء من جنابة، حتى يغزوا محمدا ﷺ فهذا يدل على أن الغسل من الجنابة كان معروفا عندهم في الجاهلية، فكانهم توارثوه من بقايا دين إبراهيم ﷺ، كما بقى فيهم الحج، والنكاح، وكانوا يسمون المحدث جنبا، لمجانبتهم للبيت الحرام في حال الجنابة. وقد خرج أبو سفيان ليبر بيمينه في مائتي راكب بعد بدر، لغزو المسلمين، فكانت غزوة السويق. انظر سيرة ابن هشام 3/ 47، ومواهب الجليل 180/1 .

(3) البخاري مع فتح الباري 450/1 .

(4) المقدمات الممهدة 70/1 .

(5) سنن الدارقطني 111/1، وفي إسناده رشدين بن سعد ضعيف.

وعليه يكون الوضوء ثبت وجوبه بالسنة أولاً، قبل الهجرة عندما شرعت الصلاة، وبالقرآن ثانياً عند نزول آية المائدة في السنة السادسة من الهجرة، ليكون فرضه متلوّاً بالتّنزيل أيضاً، إعظاماً لأمره.

الدليل على فرضيته:

دل على فرضية الوضوء الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁽¹⁾، وفي الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»⁽²⁾، وفي الصحيح عن مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قال: «دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ»⁽³⁾.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوضوء، وأنه شرط للصلاة، لاتصح إلا به، وصار ذلك لشهرته معلوماً من الدين بالضرورة، لايسع المسلم إنكاره.

الوضوء ليس من خصوصيات هذه الأمة:

الصحيح أن الوضوء ليس من خصوصيات هذه الأمة، بل كان في الأمم الماضية، لما ثبت في الصحيح في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر: «أن سارة لَمَّا هَمَّ الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي»⁽⁴⁾.

(1) المائدة، آية 6 .

(2) البخاري مع فتح الباري 245/1 .

(3) مسلم 204/1 . والغلول: الخيانة، وخصوصاً السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، ومعنى الحديث أن ابن عامر كان والياً يلي أمر المسلمين، والغالب فيمن كان كذلك أنه لايسلم من أن يظلم الناس ولايسلم من تبعاتهم، فالأولى لمن كان كذلك أن يراجع نفسه، ويتوب إلى الله ويؤدي التبعات دون أن يتكل على دعاء الناس له.

(4) انظر البخاري مع فتح الباري 203/7 .

وكذلك جاء في حديث جريج الراهب الذي كان فيمن قبلنا من الأمم: «أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام»⁽¹⁾، واختصاص هذه الأمة إنما هو (بالغرة والتَّحْجِيلِ)⁽²⁾ وهو نور تختص به وتميز به وجوه من كان يتوضأ من أمة محمد ﷺ، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة عندما سئل رسول الله ﷺ كيف يعرف أمته؟ قال: «لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»⁽³⁾، وهذا النور الحاصل بسبب الوضوء لا يكون إلا لمن كان يتوضأ في الدنيا، وأنه يُخَرِّمُ منه غير المتوضئين من العصاة، لقول النبي ﷺ في الحديث: «مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

إداء صلوات بوضوء واحد:

كان الوضوء في صدر الإسلام واجبا لكل صلاة، حتى من كان متطهرا عليه أن يعيد الوضوء إذا صلى به، فلا تصلى صلاتان أو أكثر بوضوء واحد، ثم نسخ هذا الحكم، وصار تجديد الوضوء مندوبا، وليس واجبا، ففي الصحيح عن بُرَيْدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»⁽⁴⁾، وفي الصحيح عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزَى أَحَدُنَا الْوُضُوءَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»⁽⁵⁾.

فضل إسباغ الوضوء وإتقانه:

إسباغ الوضوء معناه إتقانه وإحسانه، وأن يعطى كل عضو حقه في الغسل، وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضل الوضوء، وكلها تعبر بلفظ إسباغ

(1) مسند أحمد 307/2 .

(2) أصل الغرة بياض في جهة الفرس، والتَّحْجِيلُ بياض في يديها ورجليها، وهو كناية عن النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة، وتميز به هذه الأمة عن غيرها.

(3) مسلم 217/1 .

(4) مسلم 232/1 .

(5) انظر البخاري مع فتح الباري 327/1 .

الوضوء أو إحسانه، وذلك يقضي بأن الثواب المذكور في هذه الأحاديث مرتب على إحسان الوضوء وإسباغه، لا على مجرد وضوء ليست فيه هذه الصفة. من ذلك:

1 - حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في الصحيح، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»⁽¹⁾.

2 - في الصحيح عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا، قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٌ دُهِمٌ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لِيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ، أَلَا هَلُمُّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا»⁽²⁾.

3 - وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ»⁽³⁾، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»⁽⁴⁾.

(1) مسلم 1/ 216 .

(2) مسلم 1/ 218 .

(3) إسباغ الوضوء على المكاره، يعني إتقان الوضوء مع المشقة التي تصحبه، مثل شدة البرد والمرض والقيام إليه من النوم.

(4) مسلم 1/ 219 .

الاهتمام بالوضوء وتعليمه للناس:

الوضوء من الأمر المهم في الدين، والإتيان به على الوجه المطلوب تتوقف عليه صحة الصلاة، التي هي عمود الدين وهو وإن بدا أنه أمر سهل عند الناس لشيوعه وتكرره في حياة المسلمين كل يوم، فإن إحسانه والإتيان به على الوجه المطلوب يحتاج إلى اعتناء خاص، واهتمام زائد من الإنسان، ليس فقط بأخذ صفته من الكتب وسماع الدروس، وإنما بنقله تطبيقاً وعملاً ومشاهدة عمن يحسنه ويجوده، ولا يظن أن الاعتناء بذلك يلصق بصاحبه منقصة الجهل بأمر يعرفه الصغار والكبار، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ على علمهم وفضلهم يعتنون بتعلم الوضوء وتعليمه، وكانوا يأتون ليشاهدوا واحدا منهم يتوضأ وضوءاً متقناً، يشبه وضوء رسول الله ﷺ، ففي الصحيح: «أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ⁽¹⁾، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا⁽²⁾، وَفِي الصَّحِيحِ: «قِيلَ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: تَوَضَّأَ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ⁽³⁾»، فهذه دروس عملية تطبيقية في تعلم بعض أصحاب رسول الله ﷺ للوضوء المجود المتقن.

مسؤولية رب البيت في تعليم أهله:

وعلى رب البيت أن يعلم أنه مطالب بتوصيل ذلك لأولاده وأهل بيته، يعلمهم الطهارة والوضوء عملاً وتطبيقاً، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾⁽⁴⁾، وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...»⁽⁵⁾.

(1) المقاعد: موضع أعده ﷺ للقعود فيه لقضاء حوائج الناس، وللوضوء وغيره.

(2) مسلم 207/1 .

(3) مسلم 210/1 .

(4) التحريم آية 6 .

(5) البخاري مع فتح الباري 32/3 .

وقد ترجم البخاري في الصحيح «بَابُ تَغْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ»، وذكر حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَذَبَهَا فَأُخْسِنَ تَأْذِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأُخْسِنَ تَغْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ⁽¹⁾، قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ⁽²⁾».

أنواع الوضوء:

الوضوء أنواع، يكون واجبا وسنة، ومندوبا ومباحا ومنها عنه.

الوضوء الواجب:

هو الوضوء للصلاة سواء كانت فرضا، أو تطوعا، وكذلك الوضوء للطواف ومس المصحف. ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»⁽³⁾.

والطواف بالبيت مثل الصلاة كما أخبر النبي ﷺ، فيجب له من الطهارة ما يجب للصلاة ففي حديث ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»⁽⁴⁾، والمصحف لا يمسه إلا طاهر، قال الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾⁽⁵⁾.

(1) قال عامر الشعبي أحد رواة الحديث للرجل الذي سأله عمن يعتق أمته ثم يتزوجها: أعطيتك علم هذه المسألة، دون أن يكلفك ذلك شيئا، وكان الناس يرحلون فيما هو أقل منها إلى المدينة المنورة ليسألوا علماءها، وقال الشعبي ذلك للسائل تحريضا له حتى يعتني بما سمع ويحفظه، ولا يزهده فيه. انظر فتح الباري 1/ 202.

(2) البخاري مع فتح الباري 1/ 200.

(3) البخاري مع فتح الباري 1/ 245.

(4) سنن الدارمي 2/ 44، وخرجه الحاكم في المستدرک 1/ 459 وقال الحاكم صحيح، وقفه جماعة. وأقره الذهبي، والصحيح وقفه. انظر نصب الراية 3/ 57.

(5) الواقعة، آية 79.

وضوء الجنب إذا أراد النوم قبل الغسل:

وهذا الوضوء سنة ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»⁽¹⁾، ولا يقوم التيمم مقام الوضوء للجنب، لمن فقد الماء، لأن الحديث ذكر الوضوء، ولم يذكر التيمم، ولأن الوضوء شرع للنظافة بعد الجماع، والتيمم لا تحصل منه هذه النظافة، ولأن في استعمال الماء إعادة تنشيط وإنعاش للبدن بعد الارتخاء والفتور⁽²⁾، وهذا الوضوء لا ينقضه إلا معاودة الجماع، فلا ينتقض بخروج الحدث من الإنسان، لأنه لم يشرع لرفع حدث، وإنما شرع بسبب الجنب، فلا ينتقض إلا بالجنب، وهذا بخلاف الوضوء للنوم لغير الجنب فإنه ينتقض بالحدث، وبملامسة الزوجة بشهوة⁽³⁾.

الوضوء المندوب:

ويشمل الآتي:

أ - تجديد الوضوء لكل صلاة في حالة عدم انتقاض الوضوء الأول، ففي حديث عبد الله بن عمر قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»⁽⁴⁾، وكذلك إدامة الوضوء كلما انتقض.

ب - وضوء المرأة المستحاضة، وصاحب السلس لكل صلاة، لأن السلس ودم الاستحاضة معفو عنهما، فلا ينقضان الوضوء، وإنما يستحب معهما الوضوء لكل صلاة.

ج - الوضوء للقربات، مثل تلاوة القرآن الكريم من الحفظ، وقراءة

(1) مسلم 248/1 .

(2) وقيل يتيمم الجنب إذا لم يجد الماء ليبيت على الطهارة لأن ما لا يدرك كله لا يترك جله .

(3) انظر مواهب الجليل 316/1 .

(4) سنن ابن ماجه 171/1 . والترمذي 87/1، وقال إسناده ضعيف .

الحديث الشريف، والذكر والدعاء وتعليم العلم وتعلمه، وزيارة العلماء والصالحين، وجميع أعمال الحج عدا الطواف والصلاة.

د - الوضوء للمخاوف، مثل ركوب البحر والسفر، والدخول على الحكام، ودخول السوق، وعند إرادة النوم.

الوضوء المباح:

وهو الوضوء للتنظيف والتبرّد، إذا نوى المتوضئ مع التبرّد أو التنظيف الوضوء الشرعي أو رفع الحدث جاز أن يصلي به.

الوضوء المنهي عنه:

وهو أن يجدد الإنسان الوضوء مرة ثانية، قبل أن يصلي بالوضوء الأول أو يطوف⁽¹⁾، فمن توضأ ومس المصحف مثلاً ثم أراد أن يصلي لا يجدد للصلاة وضوءاً بعد أن مس المصحف إذا لم ينتقض وضوؤه، أما من صلى بوضوئه، أو طاف بالبيت ثم أراد أن يصلي ثانية أو يطوف، ندب له أن يجدد وضوؤه للصلاة الثانية، ولو لم ينتقض وضوؤه الأول، وكل ما ذكر من أنواع الوضوء المتقدمة، عدا وضوء الجنب للنوم، تجوز الصلاة به، إذا نوى به صاحبه رفع الحدث⁽²⁾، وإذا نوى الوضوء لمجرد النوم مثلاً، أو لقراءة العلم، ولم يتعرض للحدث فكذلك تجوز به الصلاة على ما اختاره ابن العربي، لأنه لا معنى لوضوء من أراد النوم إلا ليكون على طهارة، فلسان حاله عندما يتوضأ للنوم يقول: أتوضأ لألقى ربي على طهارة إن أنا مت، ولأن المتوضئ لأمر مندوب غير الصلاة، إما أن نقول: إن وضوءه يرفع الحدث، وبذلك تصح صلاته إذا صلى، وإما أن نقول: إنه لا يرفع الحدث، وبذلك يكون وضوؤه لغواً، لافائدة منه، ولا ثواب يرجى من ورائه، حتى في خصوص ما فعل من

(1) انظر القوانين الفقهية، ص 22 .

(2) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 94/1 .

أجله، فأبي فائدة ترجى من الوضوء للنوم، إن قلنا إنه نام وحده باق لم يرتفع⁽¹⁾.

(1) والرأي الآخر: أنه لا يصلى بهذا النوع من الوضوء، والقاعدة عندهم: أن من نوى وضوءاً لشيء لا يصح إلا بالطهارة، مثل مس المصحف والطواف، جاز له أن يفعل بذلك الوضوء ما شاء من صلاة وغيرها، ومن نوى وضوءاً لشيء يصح فعله من غير طهارة، مثل النوم ودخول السوق، لا يجوز له أن يفعل بذلك الوضوء إلا ما نواه. انظر البيان والتحصيل 96/1، والتاج والإكليل، ومواهب الجليل على مختصر خليل 237/1.

فرائض الوضوء

الفرائض جمع فريضة، وهى: الأمر الذي يثاب المرء على فعله، ويعاقب على تركه، وفرائض الوضوء سبعة، وهى كما يلي:

الفريضة الأولى - النية:

وهى أن ينوى المتوضىئ الطهارة من الحدث، أو أن ينوى الوضوء، أو ينوى رفع الحدث، كل ذلك سواء، والدليل على أن النية فرض في الوضوء قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»⁽¹⁾، فإنه يفيد أن الأعمال لا يعتد بها إلا بالنية، والوضوء عمل من الأعمال، فوجب أن لا يعتد به إلا بالنية.

التلفظ بالنية:

ومحل النية القلب، فلا ينبغي التلفظ بها لأن التلفظ يؤدي إلى الوسوسة والشك، وعلامة وجود النية في القلب، أنه لو سئل المتوجه إلى محل المياه مثلاً، ماذا تريد أن تفعل، لأجاب: أريد الوضوء، فمثل ذلك كاف في وجود النية، ولا بد في النية من الجزم بها، فلا يكفي الإنسان أن يقول في نفسه: إن كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك، لأن النية معناها العزم والإرادة فلا يجوز فيها التردد⁽²⁾، ووقت النية عند ابتداء الوضوء، أو قبله بقليل، لأن مقارب الشيء يأخذ حكمه، ولا يضر بعد حضورها في أول الوضوء نسيانها بعد ذلك في أثنائه، ولكن رفضها يضر، لأنه تلاعب واستخفاف بالعبادة.

(1) البخاري مع فتح الباري 1/ 15.

(2) الذي يشك في وضوئه ينتقض وضوؤه، فإذا أراد أن يتوضأ فعليه لكي يتخلص من التردد في النية أن يجزم بأن وضوؤه الأول بطل لحصول الشك فيه وأنه يجب عليه الوضوء جزماً، لبطان وضوئه الأول بالشك. انظر مواهب الجليل 1/ 238.

والغرض من النية تمييز ما يفعل عبادة لله وتقرباً، مما يفعل لمصلحة النفس وحفظها، فمن غسل أعضاء الوضوء بنية الوضوء حصل على الثواب، وكان متطهراً، له أن يصلي بذلك الغسل، ومن غسلها تبرداً، وتنظفاً لم يكن متطهراً، ولا يجوز له الصلاة بذلك الغسل، مع أن الفعل في الحالتين واحد، وهذا ما أشار إليه حديث النبي ﷺ في قوله: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»⁽¹⁾، ولا يضر الإنسان أن يجمع بين نية الوضوء، وقصد التبرد، لأن نية الوضوء قد وجدت والتبرد حاصل ضمناً، نواه أو لم ينوه.

الفريضة الثانية - غسل الوجه:

الوجه مأخوذ من المواجهة، وهو ما يواجهك من الرأس إذا قابلك، والدليل على فريضة غسل الوجه قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾⁽²⁾.

تحديد الوجه الذي يجب غسله:

حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء من أعلى، هو منبت شعر الرأس للإنسان المعتاد فوق الجبهة، فلا يجب على الأصلع الذي انحسر شعر رأسه إلى أعلى لا يجب عليه غسل صلعته، بخلاف الأغم الذي نزل شعره إلى جبهته، فإنه يجب عليه أن يغسل ما نزل من شعره على جبهته، ولا بد من غسل قليل من الرأس حتى يتحقق غسل أعلى الوجه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وحد ما يجب غسله من أسفل الوجه هو الذقن في حق من ليست له لحية، وإلى منتهى اللحية فيمن له لحية.

(1) البخاري مع فتح الباري 16/1 .

(2) المائدة، آية 6 .

وحده عرضاً: من وتد⁽¹⁾ الأذن إلى وتد الأذن، والوتدان غير داخليين في الوجه، فلا يجب غسلهما، ولا غسل ما انحسر عليه الشعر بين الصدغ والأذن، وكذلك شعر الصدغين ذاته لا يجب على المتوضئ غسله مع الوجه، وإنما يجب مسحه مع الرأس، ويجب غسل ما تحت وتد الأذن لأنه من الوجه، والدليل على هذا التحديد أن كل الذي ذكر داخل في مسمى الوجه، وأنه تَخَصَّلَ به المواجهة عند النظر، فيجب غسله للأمر به في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

أمور ينبغي الاعتناء بها عند غسل الوجه:

يجب الاعتناء بالأمور الآتية، لأن إهمالها يتسبب عنه ترك بعض أعضاء الوضوء من غير غسل، فيفسد الوضوء، ففي الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عُلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ازْجِعْ فَأَخْسِنْ وَضُوءَكَ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى»⁽²⁾ وهذه الأمور تشتمل الآتي:

1 - نقل الماء باليد وصبه على أعلى الجبهة، ثم تعميمه على الوجه، ولا يصبه أسفل الجبهة، فإن الماء بعد ذلك لا يصعد إليها، فتصير كأنها مسحت مسحا، ولم تغسل، وفرضها الغسل وليس المسح.

2 - تتبع غسل الأسارير والتكاميش التي في الوجه.

3 - غسل ظاهر الشفتين، لأنهما من الوجه.

4 - تتبع ما غار من الوجه، مثل جفن العين، وما تحت الشفة السفلى، وما انخفض من أثر جرح برئ، إن كانت اليد تصل إلى عمقه، وإلا عفي عنه، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

5 - تتبع ماتحت الأنف مع غسل الوتر، وهي الحاجز بين فتحتي الأنف

(1) الوتد هو: النبتة الناتئة على حافة الأذن من جهة الوجه.

(2) مسلم 215/1.

فإن هذه المواضع إذا لم يعتن بها، لا يصلها الماء فتكون داخلية فيما حذر منه النبي ﷺ، عندما رأى لمعة في قدم أحد أصحابه تلوح، لم يصلها الماء، فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»⁽¹⁾.

6 - تخليل شعر اللحية وغيرها، كالحاجب والعنقفة⁽²⁾ والشارب، إن كان خفيفا يرى الناظر البشرة من تحته، لأن مظهرت البشرة من تحته للناظر داخل في معنى المواجهة التي أتى منها الوجه المأمور بغسله، بخلاف اللحية الكثيفة التي لا ترى البشرة من تحتها، فلا يجب تخليلها، بل يجب فقط غسل شعرها وتحريكه، لأن الشعر هو الذي صار مواجهها، فينتقل فرض الغسل إليه، وماتحته من البشرة صار من الباطن لأنه لا يرى، وتخليل اللحية الكثيفة حسن لمن فعله، فقد روى أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَذْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»⁽³⁾.

7 - إزالة ماعلى العين من القذى والعمش عند غسل الوجه إذا لم يشق جدا، فإن أمكنت إزالته ولم يزله وصلّى، وجب أن يعيد الصلاة على المشهور⁽⁴⁾.

أمور ينبغي تجنبها عند غسل الوجه:

ينبغي تجنب مايلي عند غسل الوجه، لأنه من الاعتداء في الطهارة، ففي حديث عبد الله بن مغلّ، أنه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بُنَيٍّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ،

(1) مسلم 214/1 .

(2) العنقفة: الشعيرات بين الشفة السفلى والدُّقْن سميت بذلك لقلتها، وأصل العنقفة، في اللغة قلة الشيء وخفته. المعجم الوسيط 2/ 631 .

(3) أبو داود 36/1، ورد أبو داود على من قال: إن في سنده الوليد بن زوران - وهو مجهول - فقال: إن ابن زوران روى عنه حجاج بن حجاج، وأبو المليلح الرقي .

(4) انظر مواهب الجليل 200/1 .

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ»⁽¹⁾.

ومن هذه الأمور التي ينبغي تجنبها مايلي:

- 1 - نفض المتوضئ يديه قبل إيصال الماء إلى وجهه.
- 2 - لطم الماء على الوجه والعينين لطما، فإنه ضار، وهو من فعل الجهلة.
- 3 - كب الوجه وسط اليدين، إذ السنة في غسل الوجه نقل الماء إلى الوجه وليس نقل الوجه إلى الماء.
- 4 - غسل داخل العينين بنضح الماء وسط العين، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلها، ولكن لم يتابعه عليه أحد، ويقال إنه عمي منه، وقد سئل مالك عن فعل ابن عمر هذا فقال: ليس على ذلك الأمر عندنا⁽²⁾.
- 5 - غسل ماتحت الذقن إلى الرقبة، لأنه من التعمق المنهي عنه، وأما إطالة الغرة المرغب فيه في الحديث فمعناه عند علمائنا إدامة الوضوء وتجديده كلما انتقض.

الفريضة الثالثة - غسل اليدين:

ثالث فرائض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾⁽³⁾، ويجب غسل المرفق وتدوير الماء عليه، لما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة: «أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(1) أبو داود 24/1، والمستدرک 162/1 وقال عنه الذهبي: فيه إرسال.

(2) الاستذکار 337/1، ومواهب الجلیل 191/1.

(3) المائدة، آية 6.

يَتَوَضَّأُ⁽¹⁾، فيكون فعل رسول الله ﷺ بإدخال المرفق في الغسل، مبينا للمراد من الغاية في قوله: ﴿إِلَى الْمِرْفَقِ﴾ بأن المرفق داخل في الغسل.

ويجوز أن تكون ﴿إِلَى﴾ بمعنى: مع المرفق، على حد قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾⁽²⁾.

وضوء الأقطع:

من قطعت يده مع المرفق، لا يجب عليه غسل ما بقي من العضد، لأنه مأمور بغسل يده، ويده غير موجودة، فيسقط عنه الغسل، وهكذا كل عضو فُقِدَ سَقَطَ غُسْلُهُ، أما إذا بقي شيء من اليد تحت المرفق فيجب غسله، لقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽³⁾، وقوله ﷺ في الصحيح: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽⁴⁾، وإذا وجد الأقطع من يوضؤه، لزمه ذلك، ولو بأجرة لأنه مأمور بأن يفعل ما يستطيعه، وهذا مما يستطيعه، فإذا لم يجد غمس أعضاء وضوئه في الماء من غير ذلك، وأجزأه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁵⁾.

تخليل الأصابع:

يجب عند غسل كل يد أن يخلل المتوضئ أصابعها، بأن يدخل بين أصابعها أصابع يده الأخرى، لما رواه لَقِيْطُ بْنُ صَبْرَةَ، عن أبيه، قال، قال النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ»⁽⁶⁾، والأفضل أن يكون التخليل من ظاهر الكف، لا من باطنه فإن فعله من الباطن أجزأه.

(1) مسلم 216/1 .

(2) النساء، آية 2 .

(3) التغابن آية 16 .

(4) البخاري مع فتح الباري 21/17 .

(5) البقرة، آية 286 .

(6) النسائي 67/1، والترمذي 56/1، وقال: حسن صحيح.

الخاتم في أصبع المتوضئ:

إذا كان الخاتم مأذونا في لبسه شرعا، فلا يجب تحريكه في الأصبع، لا عند الوضوء، ولا عند الغسل، سواء كان واسعا ينفذ الماء تحته، أو ضيقا يعض على الأصبع، فإنه لما كان مأذونا فيه، عفي عن محله، لأنه إن كان واسعا، فلوصول الماء وسريانه تحته، وإن كان ضيقا لا ينفذ من تحته الماء، صار كالجبيرة المأذون فيها يعفى عما تحتها من الجرح⁽¹⁾، أما إن كان الخاتم غير مأذون فيه، فيحرم لبسه ويجب نزعه إن كان ضيقا، ويجب تحريكه إن كان واسعا، ومثل الخاتم أساور المرأة، فإنه لا يجب نزعها لا عند الوضوء، ولا عند الغسل، لأنها مأذون في لبسها.

أمر ينبغي الاعتناء بها عند غسل اليدين:

ينبغي عند غسل اليدين الاعتناء بالأمور الآتية:

- 1 - الاعتناء بغسل باطن الكف، فقد يغفل عنه، فإنه داخل في الأمر بغسل اليدين في قوله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق).
- 2 - مراعاة التكاميش التي في ظاهر اليد، بأن يحنى المتوضئ كفه، ويغسل ظاهر الكف بالكف الآخر، لأن التكاميش لا يصلها الماء إلا إذا اعتنى بها، وقد أمر الله عز وجل بغسل اليد كلها، ومن ترك لمعة لم يمثل الأمر، لأنه غسل يديه إلا لمعة.
- 3 - تتبع عقد الأصابع وهي البراجم التي مر أن النبي ﷺ، عد تنظيفها في سنن الفطرة وخصالها⁽²⁾، ليعتني بها عند كل وضوء.

(1) المأذون للمرأة من الخاتم ما شاءت، من الذهب والفضة، وغيرها من الحلي، والمأذون للرجل خاتم واحد فضة، لا يزيد وزنه عن ستة جرامات تقريبا، بشرط أن يكون لغير الزينة. راجع ج 2 ص 308 .

(2) انظر ص 100 .

4 - تجميع رؤوس الأصابع، وحكها على كف اليد الأخرى ليتحقق من وصول الماء إلى رؤوس الأصابع.

5 - ينبغي في غسل اليدين أن يختم الغاسل بالمرفق، وفي غسل الرجل أن يختم بالكعب، مراعاة لظاهر الغاية الواردة في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمِرْفَقِ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وسيأتي أن السنة في غسل جميع الأعضاء أن يبدأ بأولها⁽¹⁾.

الفريضة الرابعة - مسح الرأس:

يجب مسح جميع الرأس من أعلى الجبهة إلى منتهى الجمجمة حيث يلتحم عظم الرأس بفقر العنق، ومن الأذن إلى الأذن، مع مسح شعر الصدغين، فوق العظم الناتئ الذي يحلقه المحرم مع شعر رأسه، عند التحلل من الإحرام، ففي حديث الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَذْبَرَ، وَصُدَّعِيهِ وَأُذُنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»⁽²⁾، ودل على أن الفرض مسح الرأس جميعه قول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الباء في لفظ: ﴿برؤوسكم﴾ لا تفيد التبعض، وإنما تفيد تأكيد مسح الجميع، كما أفادته في التيمم، في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾⁽³⁾، وفي الطواف في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁽⁴⁾، حيث لم يقل أحد بالاكْتفاء بمسح بعض الوجه في التيمم، ولا الاكْتفاء ببعض البيت في الطواف، وقد ترجم

(1) انظر مواهب الجليل 1/ 196 .

(2) أبو داود 32/1 والسنن الكبرى 60/1، قال البيهقي: وفيه محمد بن عقيل بن أبي طالب.

(3) المائدة آية 6 .

(4) الحج، آية 29 .

البخاري في صحيحه بقوله: (باب مسح الرأس كله، لقول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾)، وذكر حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ»⁽¹⁾.

صفة المسح:

وصفة المسح أن يأخذ المتوضئ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى، ثم يضع يديه بعد أن يداخل بين رؤوس أصابعهما، يضعهما على مقدم رأسه عند منابت الشعر المعتاد، ويجعل إصبعي الإبهام على صدغيه، ويمر بيديه ماسحا إلى آخر شعر رأسه من جهة قفاه، ثم يرد يديه إلى المكان الذي بدأ منه، مارا بهما تحت الشعر، جاعلا إبهاميه خلف أذنيه، حتى تصل الصدغين⁽²⁾.

هذه صفة مسح الرأس الكاملة، التي يدل عليها حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»⁽³⁾.

والمرأة مثل الرجل في ذلك، وتدخل يديها تحت شعرها في الرد، سواء كان مظفورا أو مرسلا حتى ترجع بهما إلى مقدم رأسها، وإذا كان شعرها طويلا فإنها تجمعها في قبضة يدها، وتمر بها على ما استرسل منه، إلى منتهاه، سلتا، ويكفيها ذلك⁽⁴⁾، ومن لم يقدر على المسح بالكيفية المذكورة أجزأه كيفما

(1) البخاري مع فتح الباري 301/1 .

(2) الرسالة مع شرحها الفواكه الدواني 164/1 .

(3) البخاري مع فتح الباري 304/1 .

(4) وفي رواية تنسب إلى مالك إنه لا يجب مسح ما استرخى من الشعر، وتجاوز حد الرأس، لأن الآية إنما أمرت بمسح الرأس، لا بمسح الشعر الزائد عنه، انظر مواهب الجليل 205/1 و211 .

مسح، بشرط أن يعم بالمسح جميع الرأس⁽¹⁾، ولا يجب على المرأة أن تنقض شعرها المظفور في الوضوء إلا إذا كان مظفورا بخيوط كثيرة، بحيث تمنع وصول الماء إلى الشعر.

المسح على الحائل وعلى العمامة:

لا يجوز مسح الرأس على حائل، مثل الوقاية للمرأة والعمامة للرجل، ومثل عجين الحناء الذي يوضع ليصبغ به الشعر، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها في المرأة تتوضأ وعليها الخضاب، قالت: «اسْلُتِيهِ وَأَزْغِمِيهِ»⁽²⁾.

ومن الحائل الذي يمنع وصول الماء إلى الشعر وتجب إزالته، الشعر المستعار (الباروكة) الذي تضعه المرأة على رأسها، ويستعمله الرجال أيضا، وسماه النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «زُورًا»⁽³⁾ ولعن صاحبه⁽⁴⁾، وكذلك

(1) ذهب كثير من العلماء ومنهم أشهب من المالكية إلى جواز الاكتفاء بمسح بعض الرأس، لحديث المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة صحيح مسلم 230/1.

قال علماؤنا: حديث المغيرة هذا لاحجة فيه على جواز الاكتفاء بمسح بعض الرأس، لأنه لو كان المسح على الناصية كافيا لما مسح النبي ﷺ معه العمامة، فدل على أنه فعل ذلك للعذر، ومال بعض المالكية إلى جواز المسح على العمامة اختيارا أخذا بظاهر الحديث، لأن الأصل عدم العذر، انظر شرح ابن ناجي على الرسالة 116/1، والمقدمات 77/1، ومواهب الجليل 203/1.

(2) السنن الكبرى 77/1، أي: امسح به في التراب. النهاية في غريب الحديث 239/2 و387. وأفتى بعض العلماء بالمسح على الحناء قياساً على المسح على العمامة، انظر شرح زروق على الرسالة 116/1.

(3) انظر البخاري مع فتح الباري 499/12.

(4) جاء في الصحيح من طرق عديدة لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، والواصلة هي التي تقوم بعمل وصل الشعر للغير، والمستوصلة هي التي تطلب أن يعمل لها ذلك، وهكذا الواشمة والمستوشمة، والتفلج توسيع ما بين الأسنان انظر البخاري مع فتح الباري 500/112. والنمص: إزالة الشعر من الحاجبين وأطراف الوجه، قال القاضي عياض: روى عن عائشة رخصة في النمص، وحلق المرأة جبينها لزوجها وقالت: أميطي عنك الأذى، انظر شرح الأبي على مسلم 406/5 و408.

الخيوط التي تضفر بها المرأة شعرها إذا كانت كثيرة تمنع وصول الماء إلى الشعر فإنها تكون حائلا تجب إزالته .

ولا يجوز المسح على الحائل مثل العمامة أو الخمار أو عجين الحناء، إلا لضرورة مرض أو علاج، فيجوز مثلا المسح فوق العمامة أو الخمار لمن به علة ويخاف مرضا من كشف رأسه، وكذلك يجوز المسح على عجين الحناء الذي وضع على الشعر للتداوي، وكانت النساء في القديم تتخير أيام الحيض لعمل الحناء في الرأس وفي الخضاب، حتى لا تنقضه بالطهارة للصلاة⁽¹⁾، وما ورد في الصحيح من مسح رسول الله ﷺ بناصيته وعلى العمامة⁽²⁾، فمحمول على أنه كان برأسه الشريف مرض، لمعارضته لقول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽³⁾، فإن من مسح على الحائل، أو على العمامة لم يمسح رأسه، إنما مسح العمامة .

* ويجوز المسح على الحناء إذا تحول عجينها، وبقي لونها وصبغتها، لأن صبغتها لا تمنع وصول الماء إلى الشعر، كذلك يجوز المسح على كل صبغ للشعر، مادام مجرد لون ولا تبقى منه مادة شمعية عازلة، ولا يعيد المسح من حلق رأسه بعد أن توضحاً، كذلك من قص أظافره، أو كشط جلده لا يعيد غسل يديه، لأن الفرض قد فعل بمسح الرأس وغسل اليدين، قبل الحلق وقص الأظافر، فلا يعاد مرة أخرى .

الفريضة الخامسة - غسل القدمين:

من فرائض الوضوء غسل القدمين إلى الكعبين، مع إدخال الكعبين في الغسل، والكعبان هما: العظمان البارزان في أسفل الساق، والدليل على وجوب غسل القدمين قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذَيْنِ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

(1) انظر مواهب الجليل 200/1 و206 .

(2) انظر خامس تعليق قبل هذا .

(3) المائدة آية 6 .

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ⁽¹⁾، قرئت الآية بفتح اللام ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ فتكون معطوفة على قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ فيستفاد منها وجوب غسل الرجلين، كما وجب غسل الوجه واليدين، وأما قراءة الجر في ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ فإذا قلنا إنها معطوفة على ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ فإنه يفيد أن فرض الرجلين المسح وليس الغسل، فيكون المراد بها حينئذ مسح القدمين إذا كانتا داخل الخفين، فقد جاءت السنة بالرخصة في المسح على الخف، وعدم وجوب نزعه في الوضوء، ففي الصحيح عن جرير بن عبد الله البجلي، وقد سئل عن المسح على الخفين، قال: «نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ»⁽²⁾.

فيكون هذا هو أحد المعاني التي تحمل عليها قراءة الجر وهو ما إذا كانت القدم داخل الخف، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه مسح قدميه إذا لم تكن في الخف ولو مرة واحدة، وكل من نقل لنا وضوء النبي ﷺ ذكر أنه كان يغسل رجليه، وهو المبين لكتاب الله تعالى، فلو كان مسح القدمين يكفي لفعله ﷺ، ولو مرة لبيان الجواز، بل على العكس توعده ﷺ بالنار من مسح على قدميه في الوضوء، ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو، قال: «تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَزْهَقْنَا الْعَصْرَ»⁽³⁾، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نُمَسِّحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ، وَيْلٌ لِلْأَغْقَابِ مِنَ النَّارِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»⁽⁴⁾.

تخليل أصابع الرجلين:

يندب تخليل أصابع الرجلين، ففي حديث المُسْتَوْرِدِ بن شَدَّاد قال: «رَأَيْتُ

(1) المائدة آية 6 .

(2) مسلم 1/ 228 .

(3) أي أخرناها عن وقتها حتى دنا وقت الصلاة التي بعدها.

(4) البخاري مع فتح الباري 1/ 276 .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ⁽¹⁾، وفي حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ»⁽²⁾، والتخليل يكون من أسفل الأصابع، ويبدأ المتوضئ في التخليل من خنصر الرجل اليمنى، وهو أصغر الأصابع، لأنه في الجانب الأيمن من الرجل، ويختم بالإبهام، وفي الرجل اليسرى يبدأ بالإبهام، وهو أغلظ الأصابع، لأنه في الجانب الأيمن من الرجل اليسرى، ويختم بالخنصر.

التخير في غسل الرجلين بين الإنقاء والتثليث:

المطلوب في غسل الرجلين متابعة الغسل حتى الإنقاء، ففي حديث عبد الله ابن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ: «... وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا»⁽³⁾، وإن أراد المتوضئ التثليث، فغسلهما ثلاثاً مثل سائر الأعضاء فحسن، فقد جاء في حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصف وضوء النبي ﷺ: «... ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا»⁽⁴⁾.

ما ينبغي أن يعتنى به عند غسل القدمين:

ينبغي عند غسل القدمين الاعتناء بالأماكن التالية، وذلك بصب الماء عليها، وتتبعها باليد، لأن الماء قد لا يصل إليها إذا لم يعتن بها، فتبقى مواضعها لمعة لم يصبها الماء، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك، ففي الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيَّهُ فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ

(1) أبو داود 37/1 وابن ماجه 152/1 . من طريق ابن لهيعة، وله متابعات، والحديث صحيحه ابن القطان. انظر عون المعبود 252/1، وهو في صحيح سنن أبي داود رقم (134)، وقال صحيح.

(2) أبو داود 36/1، الترمذي 56/1، وقال: حسن صحيح.

(3) مسلم 211/1 .

(4) البخاري مع فتح الباري 277/1 .

مِنَ النَّارِ⁽¹⁾، وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ازْجِعْ فَأَخْسِنْ وَضُوءَكَ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى⁽²⁾، وهذه الأماكن هي:

1 - أخمص القدم، وهو بطن الرجل، ينبغي أن يصب عليه المتوضئ الماء، ويعركه بيده حتى لا يقع عليه الوعيد الوارد في الحديث، فقد جاء في حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «وَيَلَّ لِلْأَعْقَابِ وَيُطَوُّنُ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ⁽³⁾».

2 - الاعتناء بغسل العقب، وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض.

3 - غسل العرقوب، وهو العصب الغليظ المشدود فوق العقب.

4 - الاعتناء بكل مكان لا يسهل وصول الماء إليه، مثل الشقوق تكون في أسفل القدم، وماتحت الأصابع، وما غلظ ويس من القدم.

الفريضة السادسة - الدَّلْكُ⁽⁴⁾:

الدلك معناه: إمرار اليد على العضو المغسول عند صب الماء عليه.

والدليل على أن الدلك فرض من فرائض الوضوء ما يلي:

1 - إن الله تعالى أمر بالغسل في آية الوضوء، فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ والغسل لا يتحقق إلا بإمرار اليد مع الماء على العضو المراد غسله، وهنا هو الدلك، أما من وضع يده في الماء ولم يدلکها فلا يقال غسلها، وإنما يقال غمسها في الماء.

(1) مسلم 1/214 .

(2) مسلم 1/215 .

(3) المستدرک 1/162 .

(4) من علمائنا من لم يعد الدلك من فرائض الوضوء، لأن الدلك داخل في حقيقة غسل الأعضاء، فلا يكون غسل بدونه، ولذلك لم يعدوه فرضاً مستقلاً، انظر المقدمات 1/280، ومواهب الجليل 1/218 . أقول: على هذا فيكون الخلاف لفظياً.

2 - الأحاديث التي تصف وضوء النبي ﷺ كلها تدل على الدلك، لأنها تعبر بالغسل والغسل لا يكون من غير الدلك.

3. جاء في بعض روايات حديث عبد الله بن زيد في الوضوء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مَدٍّ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَدْلِكُ ذِرَاعَيْهِ»⁽¹⁾.

سقوط الدلك عند العجز:

ويسقط الدلك عند العجز عنه، لقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ويجوز للمريض الذي لا يقدر على الدلك أن يستعين بغيره ليدلك له، بل قد تجب عليه الاستعانة إن وجد من يعينه ولو بأجرة⁽²⁾.

أما إذا كان قادرا بنفسه على الدلك فلا يجوز له أن يترك أحدا يغسل له أعضاء وضوئه، لأن الطهارة عبادة بدنية لا تقبل الإنابة.

صب الماء على المتوضئ:

* وتجوز الاستعانة بالغير في صب الماء على المتوضئ ولو من غير عذر، ففي حديث المغيرة ابن شعبة: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ»⁽³⁾.

* ويندب أن يكون الدلك خفيفا مرة واحدة، ويكره التشديد والتكرار، لأنه يؤدي إلى الوسوسة⁽⁴⁾.

(1) موارد الظمان ص 67 .

(2) انظر مواهب الجليل 193 / 1 .

(3) البخاري مع فتح الباري 297 / 1 .

(4) الشرح الصغير 111 / 1 .

الفريضة السابعة - الموالاة ⁽¹⁾:

الموالاة ويعبر عنها أحيانا بالفور، ومعناها: الإتيان بأفعال الوضوء متصلة، من غير تفريق طويل، والدليل على أن الموالاة فرض في الوضوء ما يلي:

1 - ظاهر الآية في قول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ⁽²⁾، فإن العطف بالفاء في قوله تعالى: (فاغسلوا) يقتضي فعل الوضوء من غير تراخ، وعطف الأجزاء بعضها على بعض في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، يقتضي جعل هذه المعطوفات في حكم الجملة الواحدة، فكان معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأجزاء من غير تراخ ⁽³⁾.

2 - ورود الخطاب في الآية على صورة الشرط والجزاء: ﴿إذا قمتم... فاغسلوا﴾ وذلك يفيد الاتصال والفورية، لأن حق الجزاء ألا يتأخر عن الشرط.

3 - مواظبة النبي ﷺ في وضوئه على الموالاة، ولم ينقل عنه أنه فصل بين أعضاء وضوئه في الغسل بفواصل طويلة اختياراً، ولو كانت الموالاة غير واجبة لتركها ولو مرة، لبيان الجواز.

4 - ترك الموالاة معناه، ترك للعبادة بعد الشروع فيها، وذلك منهي عنه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ⁽⁴⁾. هذا والذي يضر عند ترك الموالاة هو الفصل الطويل بين الأجزاء، أما الفصل الخفيف فلا يضر.

(1) قال ابن رشد: المشهور أن الموالاة سنة، ومن تركها عمدا أعاد الوضوء وجوباً، لتهاونه بالسنة.

(2) المائدة آية 6 .

(3) انظر مواهب الجليل 224/1 .

(4) محمد آية 33 .

ضابط ما يعد فصلا طويلا:

الفصل الطويل مقدر بمدة جفاف الماء من آخر عضو غسله المتوضئ⁽¹⁾، لأن جفاف الأعضاء مظنة البعد والطول في العادة، وعدم الجفاف مظنة القرب في العادة، والفصل الطويل مفسد للوضوء تجب منه إعادة الوضوء إن كان عمدا، لأنه تلاعب وانصراف عن العبادة، وانشغال عنها بغيرها، والفصل اليسير الذي لا تجف معه أعضاء المتوضئ مغتفر، ولو عمدا، لحديث المغيرة بن شعبة في الصحيح قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْنَاهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا»⁽²⁾.

ترك الموالاة عجزا أو نسيانا:

أما من ترك الموالاة عجزا أو نسيانا، بأن غسل بعض أعضاء وضوئه وعجز عن الباقي، لعدم وجود ما يكفيه من الماء مثلا، دون تفريط منه، ثم قدر على إكمال الوضوء بعد أن وجد الماء، أو فصل بين أعضاء وضوئه نسيانا ثم تذكر وسارع إلى إكمال وضوئه أول تذكره، فإنه لا شيء عليه في الحالتين، ولو كان الفصل بين أعضاء الوضوء طويلا، ففي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽³⁾.

الناسي لغسل بعض أعضائه في الوضوء:

من نسي موصعا في أعضاء وضوئه من غير غسل، أو كان على الموضع

(1) وتقدر مدة جفاف العضو مع اعتدال الحرارة بما زاد على المدة التي يستغرقها الإنسان المعتاد في وضوئه، قال مالك في المغتسل من الجنابة يمس فرجه في أثناء غسله، يعيد وضوءه ويكمل غسله، ولا يضر فصله بالوضوء، انظر مواهب الجليل 224/1.

(2) مسلم 229/1.

(3) الحاكم في المستدرك 2/198، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

الذي يجب غسله عصابة جرح وقت الوضوء ثم نزعها بعد الوضوء، فعليه أن يتدارك، ويغسل ذلك الموضع الذي نسيه، أو الذي سقطت عنه عصابة الجرح فور تذكره، أو سقوط العصابة عنه، يغسل ذلك الموضع وحده ثلاث مرات ولا يغسل ما بعده من أعضاء الوضوء إن كان تذكره بعد مدة طويلة من وضوئه الأول، أما إن تذكر بعد الفراغ من وضوئه بمدة قصيرة، لم تجف فيها أعضاؤه، فإنه يغسل ذلك الموضع الذي نسيه ثلاث مرات، ويغسل ما بعده من أعضاء وضوئه مرة مرة من غير تثليث، وإعادة غسلها إنما هو ليتحصل على سنة ترتيب الغسل في أعضاء وضوئه، وكل صلاة صلاها قبل أن يغسل ذلك الموضع الذي نسيه، أو سقطت عنه العصابة في وضوء أو غسل، يجب أن يعيدها، لأنه صلاها بطهارة ناقصة⁽¹⁾، ولأن النبي ﷺ، أمر من ترك قدر ظفر على رجله لم يصله الماء. أن يعيد الوضوء والصلاة⁽²⁾.

من شروط الوضوء عدم الحائل:

عدم الحائل، معناه: تخليص أعضاء الوضوء من كل ما يحول بينها، وبين وصول الماء إليها، ولذلك ينبغي التنبيه على ما يعد حائلا تجب إزالته قبل الوضوء، وما لا يعد حائلا لا يؤثر في الوضوء.

أ - ما لا يعد حائلا:

لا يعد حائلا ما يأتي:

- 1 - الخضاب، وهو لون الحناء في يد المرأة ورجليها وشعرها.
- 2 - لون المداد والحبر إذا كان من المداد الذي لا يكون طبقة عازلة، ولا يتكثف على البشرة.
- 3 - الدهن، مثل الزيت والسمن والعمور، فإنها جميعا مع الدلك باليد، وصب الماء لا تمنع وصول الماء إلى البشرة.

(1) مواهب الجليل 1/ 228 .

(2) مسلم 1/ 215 .

4 - جلدة البثرة (حُبَيْبَةٌ صغيرة)، وما كان من الصغر في مثل رأس الإبرة، ومثل الشوكة تبقى مغروزة في اللحم، وما إلى ذلك مما لا يخلو منه جسم إنسان، فإنه يعفى عنه، ولا يعد حائلا، إذ أن تتبع ذلك من الحرج⁽¹⁾.

5 - أصباغ الزينة التي تضعها المرأة على وجهها⁽²⁾ لا تعد حائلا، لأنها تزول بالماء، إلا ما كان منها كثيفا له جرم ومادة شمعية، فإنه تجب إزالته قبل الوضوء.

ب . ما يُعدُّ حائلا:

يعد حائلا في الطهارة كل ما يمنع وصول الماء إلى ظاهر الأعضاء، وهو كل مادة لها جرم تتكون منها قشرة إذا جفت على العضو، مثل العجين، والشمع، والطين، وتجب إزالة الحائل عن العضو قبل الوضوء، لأنه إذا ترك بقي مكانه لم يصلها الماء فتكون الطهارة ناقصة، ويدل على ذلك ما جاء في الصحيح عن عمر في الرجل الذي ترك موضع ظفر على قدمه لم يصله الماء في وضوئه فأمره النبي ﷺ بأن يرجع ويحسن وضوءه⁽³⁾.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو، قال: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عَجَالٌ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَغْقَابُهُمْ تَلَوُّحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَغْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ»⁽⁴⁾، وفيما يلي بيان بعض ما يعد حائلا لاحتاط منه:

-
- (1) مواهب الجليل 1/ 201 .
 - (2) تحمير الوجه للمرأة المتزوجة بإذن زوجها جائز ولغير المتزوجة حرام، انظر شرح النووي على صحيح مسلم 14/ 104 .
 - (3) مسلم 1/ 215 .
 - (4) مسلم 1/ 214 .

- 1 - مواد الطلاء التي تطلّى بها الأبواب والحيطان، وكذلك العجين⁽¹⁾ والشمع والصمغ، وكل ماله مادة لاصقة إذا يبست تحجرت.
- 2 - ما تضعه النساء على أظفارهن للزينة، إن كانت له مادة شمعية، بحيث تخرج منه قشرة عند حكه، أما إذا كان ما تجمل به الأظافر مجرد لون لا قشرة له، مثل الخضاب بالحناء، فليس بحائل، ولا تجب إزالته عند الطهارة.
- 3 - ما تكثر به المرأة شعرها من شعر أو صوف أو خيوط، وما يكون في شعرها من عجين الحناء والحنتيت وشبه ذلك، مما له مادة عازلة.
- 4 - عود الجوز الذي تسود به المرأة شفتيها، وهو ما يسمى (القشرة)، أو (السواك)، وهذا يكون حائلاً إذا كان كثيفاً.
- 5 - ما يكون تحت الأظافر من الوسخ، إذا طالت الأظافر طويلاً غير معتاد، فإنه يجب إزالته.
- 6 - زيوت المحركات والشحوم التي تشحم بها الآلات والسيارات⁽²⁾.

(1) تسامح العلماء في الشيء اليسير من هذه الأشياء العازلة يجده الإنسان في بعض أعضاء وضوئه بعد أن يصلي، أما ما وجده قبل الصلاة فتجب إزالته إلا إذا تعذرت إزالته، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، قال ابن ناجي في شرح الرسالة: المذهب إن كانت لمعة يسيرة مثل الخيط الرقيق من العجين، المشهور اغتفاره، وأن الفتوى عندهم به، وصرح البرزلي بأنه المشهور انظر مواهب الجليل 1/199 و 200.

(2) انظر مواهب الجليل 1/201.

سنن الوضوء وآدابه (1)

هذه السنن والآداب هي مما يتم به إسباغ الوضوء وإتقانه، من أتى بها فنعم ما فعل، ومن تركها فاتته الأفضل، ولا إثم عليه، وهي على الترتيب الآتي:

1 - الوضوء في مكان طاهر:

فيكره الوضوء في بيوت الخلاء، حتى وهي جديدة، لأنها معدة لما يستقذر وتعافه النفوس، وقد ورد في الحديث أنها مُخْتَصَرَةٌ⁽²⁾، أي: تحضرها الشياطين، فربما تسلطت على المتوضئ بالوسوسة.

2 - وضع الإناء على اليمين:

وذلك إذا كان الإناء مفتوحاً، يتأتى منه الغرف باليد، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ولأن الغرف منه أيسر⁽³⁾، وإذا كان الإناء لا يتأتى منه الغرف، مثل الإبريق، فيوضع على اليسار، ويصب منه الماء في اليد اليمنى.

3 - استقبال القبلة:

وهو مطلوب إن أمكن ذلك من غير مشقة، لأن القبلة أفضل الجهات.

4 - التسمية:

ذكر اسم الله في أول الوضوء، فيقول المتوضئ: بسم الله⁽⁴⁾.

(1) المراد بها كل ما هو مطلوب في الوضوء وليس بفرض، وتقسمها الكتب عادة إلى سنن ومستحبات، وهذا التقسيم مجرد اصطلاح إذ الجميع يصدق عليه بالمعنى العام سنن وآداب شرعية.

(2) ابن ماجه 1/ 108.

(3) انظر مواهب الجليل 1/ 259.

(4) جاء في شرح خليل أن الوضوء هو أحد المواضع التي يطلب فيها تميم البسملة، فلا =

ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: «طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟ فَوَضَعَ يَدُهُ فِي الْمَاءِ، وَيَقُولُ: تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ، قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: كَمْ تَرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ»⁽¹⁾.

المواضع التي تطلب فيها التسمية:

وتسن التسمية إجمالاً في الأمور الآتية: عند الأكل والشرب والذكاة، وركوب السيارة، والدابة وغيرها، ودخول المسجد، والمنزل، وبيت الخلاء، وعند الخروج منها، وعند لبس الثوب وخلعه، وعند غلق الباب وفتحه، وعند إطفاء المصباح وإشعاله، وعند الجماع المباح، وعند صعود الخطيب على المنبر للجمعة، وعند تغميض عين الميت، وعند وضعه في لحده، وفي ابتداء الطواف، وتلاوة القرآن، وعند النوم، ولا تسن التسمية للأذان، ولا للصلاة، ولا للحج والعمرة، ولا للأذكار والدعاء. وتكره التسمية في فعل المحرم، وفي المكروه، لأن التسمية للتبرك، والحرام لا تتراد كثرته وبركته.

5 - غسل اليدين إلى الكوعين:

قبل إدخالهما في الإناء، ففي حديث حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، في وصف وضوء النبي ﷺ: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنْاءِهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ»⁽²⁾.

وفى الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: «... وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ

= يقتصر على بسم الله وإنما يقال بسم الله الرحمن الرحيم والمواضع الأخرى هي: عند القراءة، والأكل، والشرب، وطلب تكميلها في القراءة واضح لكتابتها في المصحف، أما المواضع الثلاثة الأخرى فظاهر الأحاديث أنها كسائر المواضع يقتصر فيها على بسم الله، انظر سنن النسائي مع زهر الربا 53/1، والتاج والإكليل على مختصر خليل 286/1.

(1) سنن النسائي 53/1، وقد بوب النسائي للحديث بقوله (باب التسمية عند الوضوء).

(2) البخاري مع فتح الباري 277/1.

فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنْ أَحَدَكُمُ لَا يَذِرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ⁽¹⁾.

وغسل اليدين قبل الوضوء هو للنظافة إن كانتا غير طاهرتين، وإن كانتا طاهرتين فغسلهما من باب التعبد وامتنال الأمر، فقد نبه الحديث في غسل اليدين على جانبين، جانب معقول المعنى للمكلف، وهو التنظيف وقد عبر عنه الحديث بقوله: «لَا يَذِرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» إشارة إلى أنها ربما لاقت نجاسة من تحت لباسه، وجانب آخر تعبدى، وهو تحديد الغسل في الحديث بثلاث مرات.

كيفية غسل اليدين من الإناء قبل الوضوء:

إذا كان الإناء صغيراً يمكن إفراغ الماء منه على اليدين فلا يدخل المتوضئ يديه في الإناء، بل يفرغ عليهما الماء ويغسلهما خارج الإناء، ولو كانتا طاهرتين امتثالاً لظاهر الحديث: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ»، فلو أدخل يده في الإناء وغسلها، لم يكن آتياً بالسنة، وإذا كان الإناء كبيراً، مثل الحوض لا يقدر على إفراغ الماء منه، فله أن يدخل يده فيه إن كانت طاهرة، ليغرف بها الماء ويغسل يديه، أما إن كانت يده غير طاهرة وكان الإناء كبيراً لا يقدر على إمالاته وصب الماء منه، فلا يدخل يده فيه، بل يجتهد في إخراج الماء من الحوض ولو بثوبه، أو بفمه، ويغسل يده خارج الإناء⁽²⁾.

6 - السواك:

وهو تنظيف الفم والأسنان بعود أو فرشاة ونحو ذلك، والأحاديث الدالة على طلبه ومواظبة النبي ﷺ كثيرة⁽³⁾، ويستاك المتوضئ في أول وضوئه قبل أن يتمضمض فإن نسي استاك بعد الفراغ من وضوئه.

(1) البخاري مع فتح الباري 1/ 273 .

(2) انظر مواهب الجليل 243 .

(3) انظر ص 95 .

7 - المضمضة⁽¹⁾ :

وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته، ثم طرحه، ففي حديث ابن عباس في الصحيح في وصف وضوء النبي ﷺ أنه: «... أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ»⁽²⁾.

ولا بد في المضمضة من تحريك الماء في الفم وطرحه، لأنه لا تكون مضمضة إلا بذلك، والأكمل أن تكون المضمضة بثلاث غرفات، ففي حديث عبد الله بن زيد في وصف النبي ﷺ: «... فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ»⁽³⁾.

وإن فعل الجميع بغرفة واحدة كفاه، فقد جاء في الرواية الأخرى في الصحيح في وصف وضوء النبي ﷺ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ»⁽⁴⁾.

8 - الاستنشاق والاستنثار :

الاستنشاق من النشق، وهو الشم، يقال: استنشقت الشيء إذا شممته، والمراد به جذب الماء بالأنف، والاستنثار من النثر، وهو طرح الماء من الأنف مع وضع الأصبعين السبابة والإبهام على الأنف، ففي الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ»⁽⁵⁾، والاستنشاق يكون باليد اليمنى، والاستنثار يكون باليسرى، لأنه امتحاط وإزالة أذى، لحديث علي رضي الله عنه: «أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»⁽⁶⁾.

(1) أصل المضمضة معناها التحريك والتردد وهي قريبة في المعنى من المصمصة التي هي تحريك الماء بطرف اللسان، والمضمضة تحريكه بالفم كله.

(2) البخاري مع فتح الباري 1/ 251 .

(3) البخاري مع فتح الباري 1/ 309 .

(4) البخاري مع فتح الباري 1/ 315 .

(5) البخاري مع فتح الباري 1/ 273 .

(6) النسائي 58/1 .

ويكره الاستنثار من غير وضع اليد على الأنف، لأنه يشبه فعل الدابة، وتطلب المبالغة في المضمضة، وذلك بإدارة الماء في أقصى الفم، لحديث على في وضوء النبي ﷺ: «فَمَلَأَ فَمَهُ وَمَضَّمَصَ»⁽¹⁾، وكذلك المبالغة في الاستنشاق باجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، إلا للصائم فلا تطلب منه المبالغة في ذلك، خوف أن يسبق الماء إلى جوفه، لحديث لقيط بن صبرة قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»⁽²⁾.

والأفضل أن يستنشق المتوضئ بثلاث غرفات كما تمضمض بثلاث غرفات، وإن استنشق بغرفة واحدة، أو جمع المضمضة والاستنشاق جميعاً بغرفة واحدة، فإنه يجزيه.

9 - البدأ بالميا من :

البدء باليمين في غسل اليدين والرجلين، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِائِمَيْكُمْ»⁽³⁾.

10 - الغسلة الثانية والثالثة :

وذلك إذا عمم المتوضئ العضو بالماء في الغسلة الأولى، فإن الغسلة الأولى فرض وما زاد عليها سنة عند التعميم بالأولى، والدليل على أن الغسلة الثانية والثالثة سنة، وليست فرضاً، ما جاء في الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»⁽⁴⁾، ولو كانت الغسلة الثانية والثالثة فرضاً، ما تركها رسول الله ﷺ، ولا ينوي المتوضئ بالغسلة الثانية والثالثة سنة ولا فرضاً، فإن ذلك من التكلف، وإنما يعتقد أن ما زاد من الغسلات على الفرض فهو سنة⁽⁵⁾، ويكره الاقتصار على الغسلة الواحدة إلا للعالم مخافة ألا يحصل

(1) السنن الكبرى 48/1 .

(2) النسائي 57/1 وابن ماجه 142/1 .

(3) ابن ماجه 141/1 .

(4) البخاري مع فتح الباري 285/1 .

(5) البخاري مع فتح الباري 269/1 .

بالغسل الواحدة تعميم، فيفسد الوضوء، وإذا شك المتوضئ هل غسل اثنين أو ثلاثة، فلا يأتي بغسله أخرى، وإنما يكتفي بما فعل، لأن الزيادة على الثلاث منهي عنها.

11 - البدء بمقدم الرأس في المسح:

ففي حديث عبد الله بن زيد في الصحيح، في وصف وضوء النبي ﷺ: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةِ»⁽¹⁾، وليس البدء بمقدم الأعضاء خاصا بالرأس بل هو مطلوب في أعضاء الوضوء كلها، فيبدأ المتوضئ بصب الماء على أعلى الجبهة في غسل الوجه، ويبدأ بصب الماء على رؤوس الأصابع في غسل اليدين والرجلين، قالوا: ويوعظ من خالف ذلك فبدأ بأسفل أعضائه، ويقبح فعله إن كان عالما، لمخالفته لما جاء في السنة، ويعلم الصفة إن كان جاهلا⁽²⁾.

12 - رد مسح الرأس:

من السنة رد اليدين في مسح الرأس من القفا إلى المكان الذي ابتدئ منه المسح، ففي الصحيح من حديث عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ: «... ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»⁽³⁾، هذا إن بقي باليد بلل من الماء من أثر المسحة الأولى، فإن لم يبق باليد بلل بعد المسحة الأولى سقطت سنة الرد لأنه لا فائدة منه من غير بلل ولا يجدد للرد ماء جديد⁽⁴⁾.

13 - مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما:

مع مسح الصماخ، وهو ثقب الأذن بإدخال الإصبع فيه، يمسح المتوضئ

(1) البخاري مع فتح الباري 1/ 301 .

(2) انظر مواهب الجليل 1/ 259 .

(3) البخاري مع فتح الباري 1/ 304 .

(4) انظر الشرح الصغير 1/ 120 .

ظاهرهما . وهو ما يلي الرأس بإبهاميه ، وباطنهما ، وهو ما يواجهه بالإصبعين السبابتين ، ففي حديث عبد الله بن عباس في وصف وضوء النبي ﷺ : « . . . ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ، بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ »⁽¹⁾ ، وفي حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرِي أُذُنَيْهِ »⁽²⁾ ، ويكره تتبع طياتهما ، لأن المسح مبني على التخفيف ، ويستحب أن يجدد المتوضئ لمسح أذنيه ماء ، فلا يمسحها بما في يديه من بلل مسح رأسه ، ففي الموطأ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ⁽³⁾ .

14 - ترتيب أفعال الوضوء⁽⁴⁾ :

بأن يغسل المتوضئ وجهه قبل يديه ، ويديه قبل مسح رأسه ، ورأسه قبل مسح أذنيه وهكذا ، وذلك اتباعاً للترتيب الذي ذكره الله تعالى في قوله عز وجل : « يَتَأْتِيهَا الْذِّكْرُ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ »⁽⁵⁾ ، ولأن كل من نقل إلينا وضوء النبي ﷺ نقله مرتباً .

ولم يكن الترتيب الذي دلت عليه الآية واجباً ، لأن الآية عطفت أفعال الوضوء بحرف الواو التي لا تفيد بمقتضى اللغة إلا مطلق الجمع ، ولانفید وجوب الترتيب ، ولو أريد وجوب الترتيب بين أفعال الوضوء ، لجاء العطف في الآية « بالفاء » أو « ثم » اللتين تفيدان الترتيب ، وقد روى عن علي بن أبي طالب ﷺ قوله : « مَا أَبَالِي إِذَا أَتَمَمْتُ وَضُوءِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ » ، وروي عن ابن عباس أنه قال : « لَا بَأْسَ بِالْبَدْءِ بِالرُّجُلَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ » مع طول صحبة علي وابن عباس رضي الله عنهما للرسول ﷺ ، فلولا اطلاعهما على عدم الوجوب ما قالا

(1) النسائي 63/1 .

(2) ابن ماجه 151/1 .

(3) الموطأ 34/1 .

(4) حكى ابن زياد رواية أن الترتيب واجب ، وليس سنة ، انظر مواهب الجليل 250/1 .

(5) المائدة آية 6 .

ذلك⁽¹⁾، فإن خالف المتوضئ عمدا أو جهلا، وقدم ما حقه التأخير كأن غسل اليدين قبل الوجه، أساء، ويندب له أن يعيد وضوءه، فإن لم يعد، أساء، ولا شيء عليه، وإن خالف الترتيب المطلوب سهوا، فإنه يطلب منه إن تذكر خطأه بالقرب (قبل جفاف أعضائه) أن يعيد غسل ما قدمه عن محله مرة واحدة من غير تثليث، ويعيد ما بعده كذلك حتى يتحصل على سنة الترتيب، لأن وضوءه لم ينقطع بفاصل طويل، فهو في حكم الوضوء الواحد، وإن تذكر ما حصل له من عدم الترتيب بعد أن جفت أعضاء وضوئه، فإنه يعيد فقط غسل ما قدمه من أعضائه مرة واحدة، ولا يعيد ما بعده.

15 - الاقتصاد في صب الماء:

ولو كان الوضوء من نهر جار، فقد توضأ النبي ﷺ، بمد وهو مقدار رطل وثلاث⁽²⁾، واغتسل بصاع، وهو مقدار خمسة أرطال وثلاث وثلث⁽³⁾، قالوا: ولا يقدر على ذلك إلا العالم السالم من وسوسة الشيطان، ولا حد للقليل، وإنما ينبغي أن يقتصر كل إنسان على ما يكفيه من الماء حسب حاله، والمطلوب هو إجراء الماء على العضو، وتعميمه به، ولو لم يتقاطر الماء من العضو، أما ما يفعله سواد الناس وعامتهم عند الوضوء، من فتح أنبوب الماء، وتركه يدفق من أول الوضوء إلى نهايته فهو ليس فقط مخالفة لسنة الوضوء في الاقتصاد في صب الماء، ولكنه أيضا عبث بنعمة، وإفساد لها، وفي الناس من هو في أشد الحاجة إلى القليل منها.

(1) سنن الدارقطني 89/1 وقول على رضى الله عنه، في سننه عبد الله بن عمرو بن هند ليس بقوى، وسند حديث عبد الله بن عباس قال الدارقطني: مرسل ولا يثبت وقد جاء في تقديم اليسار على اليمين في الوضوء آثار صحيحة عن علي وابن مسعود انظر مواهب الجليل 250/1.

(2) الرطل وثلاث وزنه قريبا من 600 جرام.

(3) خمسة أرطال وثلاث وزنها قريبا من 2400 جرام، وحديث وضوء النبي ﷺ بالمد، واغتساله بالصاع في الصحيح انظر البخاري مع فتح الباري 316/1، وفي الصحيح: سئل جابر رضي الله عنه عن الغسل، فقال يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرا، وخير منك، البخاري مع فتح الباري 385/1.

16 - الذكر في آخر الوضوء :

وهو أن يقول المتوضئ عند الفراغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ففي حديث عُبَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي الصَّحِيحِ، قَالَ: «كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَيْشِي، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضْوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ، فَتَنْظَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آتِفًا، قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُبَلِّغُ، أَوْ فَيُسَبِّحُ الْوُضْوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»⁽¹⁾.

وفى حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضْوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»⁽²⁾.

17 - صلاة ركعتين بعد الوضوء :

ففى حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فى الصحيح قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضْؤِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽³⁾، وفى الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَزْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي

(1) مسلم 1/209 و210 .

(2) الترمذي 1/78، وقال: فى إسناده اضطراب، وتعقبه الشيخ أحمد شاكر بما يفيد استقامة السند.

(3) مسلم 1/205 .

سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ⁽¹⁾ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ⁽²⁾.

18 - الوضوء في البيت:

يسن الوضوء قبل الخروج إلى المسجد، لما دلت عليه الأحاديث الكثيرة فيما أعده الله من الثواب لمن توضأ، ثم مشى إلى المسجد، منها حديث عثمان رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»، وفي رواية: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَرُهُ⁽³⁾ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ»⁽⁴⁾، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»⁽⁵⁾.

(1) الدَّفُّ: الحركة الخفيفة والسير اللين.

(2) البخاري مع فتح الباري 276/3.

(3) أي لا يدفعه إلى الخروج إلا الصلاة.

(4) مسلم 208/1، 459.

(5) مسلم 462/1.

مكروهات الوضوء

تشمل مكروهات الوضوء ما يلي:

1. ترك شيء من سنن الوضوء :

يكره ترك شيء من سنن الوضوء وآدابه التي سبق ذكرها، فمثلا الزيادة على ثلاث غسلات لأعضاء الوضوء مكروه من مكروهات الوضوء، والزيادة على محل الفرض أو المسح، مثل مسح الرقبة مع الرأس، وغسل الساق مع القدم مكروه من مكروهات الوضوء، فقد «جاء أغرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم»⁽¹⁾.

كراهية الزيادة في الغسل على محل الفرض ومعنى إطالة الغرة:

وقد نقل إلينا عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم صفة وضوء النبي ﷺ ولم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين في الغسل، ولا صح عنه في مسح العنق شيء، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يفعل ذلك، ويتأول حديث إطالة الغرة⁽²⁾ اجتهدا منه، أما ما جاء في الصحيح من النذب إلى إطالة

(1) سنن ابن ماجه 146/1 .

(2) جاء في الصحيح عن أبي هريرة من طريق نعيم المجرم، قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين، من أثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، البخاري مع فتح الباري 1/246، قال الحافظ في فتح الباري: جاء في رواية أحمد للحديث: قال نعيم المجرم: لا أدري قوله «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» من قول النبي ﷺ، أو من قول أبي هريرة، وهذه الزيادة لا توجد إلا في رواية نعيم المجرم عن أبي هريرة، انتهى، ومراده بالزيادة قوله: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل).

الغرة في الوضوء فمحمول عند علمائنا على إدامة الوضوء، وتجديده بحيث يكون المسلم دائما على طهارة.

2 . الكلام لغير مصلحة :

وكذلك يكره الكلام أثناء الوضوء إلا بذكر الله عز وجل أو بأمر تعليم وإرشاد، والأذكار الواردة في الوضوء وكذلك الأدعية عند الوضوء لم يثبت منها عن النبي ﷺ شيء، ماعدا ما سبق من التسمية في أول الوضوء والشهادة في آخره⁽¹⁾.

المسح بالمنديل بعد الوضوء:

كره بعض العلماء تنشيف الأعضاء بالمنديل بعد الوضوء والغسل، لما جاء في حديث ميمونة في الصحيح في وصف غسل النبي ﷺ قالت: «فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْنَهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»⁽²⁾ والمختار الإباحة يستوي فعله وتركه، فمن احتاج إليه فعله، لأن النبي ﷺ لم ينه عنه⁽³⁾.

(1) انظر زاد المعاد 68/1، وفي عمل اليوم والليلة، للنسائي بإسناد صحيح عن أبي موسى قال أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعتة يدعو يقول: (اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي) وبوب له (فيما يقال بعد الوضوء) وخرج الحديث ابن السني أيضا، وترجم له: فيما يقال بين ظهرائي الوضوء، (عمل اليوم والليلة) ص 172 وانظر الأذكار ص 57 .

(2) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي 231/3 .

(3) خرج الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء)، وأعله بأبي معاذ، وقال: يقولون هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث سنن الترمذي 74/1، وخرج الحاكم الحديث وقال: أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصري، روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه، وأقره الذهبي، المستدرك 154/1 .

نواقض الوضوء

اصطلح العلماء على تقسيم نواقض الوضوء إلى نوعين:

النوع الأول: الأحداث، وهى أنواع النجاسة التي تخرج من الإنسان من المحل المعتاد، وهذه تنقض الوضوء بذاتها ولذلك سميت أحداثاً.

النوع الثاني: أسباب الأحداث، وهى الأشياء التي قد يتسبب عنها خروج الأحداث، مثل النوم، قد يؤدي إلى خروج الريح، واللمس بالشهوة، قد يؤدي إلى خروج المذي، .. إلخ، ولذلك سميت أسباب الأحداث.

أولاً: الأحداث:

وهى ما يخرج من أحد المخرجين، خروجاً معتاداً للإنسان وهى ثمانية:

1 - الغائط، يجب الوضوء من خروج الغائط لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽¹⁾.

2 - البول، لقول النبي ﷺ في الصحيح: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِّنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»⁽²⁾، فالحدث اسم عام لما يخرج من الإنسان من بول وغيره.

3 - المذي، ويجب منه أمران: غسل الذكر كله، والوضوء، ففي الصحيح عن علي عليه السلام قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْتِنِي، فَسَأَلَ، فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»⁽³⁾.

4 - الريح، لحديث أبى هريرة في الصحيح قال، قال رسول الله ﷺ: «لَا

(1) المائدة آية 6 .

(2) البخاري مع فتح الباري 1/ 245 .

(3) انظر ص 88 .

تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ: مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ⁽¹⁾. والمراد بالحدث كل ما يخرج من السبيلين، وإنما فسرهُ أبو هريرة بالريح خاصة من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

5 - الودي⁽²⁾، يجب غسل محل خروجه، ويجب منه الوضوء كما يجب من البول، لأنه في حكم البول، وقد روى عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس: الودي الذي يكون بعد البول فيه وضوء⁽³⁾.

6 - الهادي⁽⁴⁾.

7 - المنى⁽⁵⁾، إذا خرج من غير لذة معتادة، أما إذا خرج باللذة المعتادة بسبب جماع أو لمس أو تفكر، فإنه يجب منه الغسل.

8 - دم الاستحاضة إذا كان خروجه متقطعاً، يأتي مرة واحدة أو مرتين في اليوم، أما إذا لازم مدة أوقات الصلاة كلها، أو أغلبها، فإنه يندب منه الوضوء ولا يجب، وقد دل على وجوب الوضوء مما ذكر، قول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾⁽⁶⁾، فإن ذلك كناية عن كل ما يخرج من الفرجين مما هو معتاد الخروج، ويدل لذلك أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»⁽⁷⁾، فإن كل ما ذكر هو من قبيل الحدث.

ثانياً: أسباب الأحداث، وهي:

1 - غياب العقل:

ينتقض الوضوء بغياب العقل، سواء كان بإغماء، أو جنون، أو سكر أو

(1) البخاري مع فتح الباري 1/ 245 .

(2) سبق تعريفه ص 63 .

(3) انظر السنن الكبرى 1/ 115 .

(4) سبق تعريفه ص 63 .

(5) سبق تعريفه ص 64 .

(6) المائدة، آية 6 .

(7) البخاري مع فتح الباري 1/ 245 .

تخدير، أو صرع، أو نوم ثقيل، طال ذلك أو قصر، لأن من ذهب عقله لا يشعر بما يخرج منه، وقد جاءت السنة الصحيحة جاءت الوضوء من النوم، فالإغماء وما في معناه من زوال العقل من باب أولى، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح: «... وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»⁽¹⁾، فقد رتب الحديث الوضوء على القيام من النوم، وفي حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وقد سئل عن المسح على الخفين، قال: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»⁽²⁾، وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «وَكَاءُ السَّهْلِ»⁽³⁾ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»⁽⁴⁾.

علامة النوم الخفيف الذي لا ينقض الوضوء:

والنوم الذي يجب منه الوضوء هو النوم الثقيل، وعلامته: أن لا يدري صاحبه بما يحدث حوله من حركة، أو صوت أو يسقط من يده الكتاب، أو المسبحة، أو يسيل ريقه، أو تنحلَّ حَبْوَتُهُ ولا يشعر بذلك⁽⁵⁾، أما ما كان خفيفا يحس صاحبه بالحركة حوله فلا ينقض الوضوء لحديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ

(1) البخاري مع فتح الباري 1/ 273 .

(2) سنن النسائي 1/ 82، قال الحافظ في فتح الباري 1/ 326، وصححه ابن خزيمة: والمعنى أن الخف لا يتزع بسبب الغائط والبول والنوم.

(3) الوكاء: الرباط تربط به القرية وشبهها، والسه: اسم من أسماء الدبر.

(4) أبو داود 52/ 1 .

(5) الحبوة: هيئة جلوس المحتبي، وهو أن يجلس الإنسان على أليتيه ويضم فخذه وساقه إلى بطنه وذراعيه، ليستند وقد اختص رسول الله ﷺ بأنه لا ينقض وضوءه بالنوم ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت، قلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عيني تنام ولا ينام قلبي، البخاري مع فتح الباري 3/ 275 .

وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ»⁽¹⁾، قالوا: والأولى لأئمة المساجد تجديد الوضوء من النوم الخفيف.

2 - اللمس :

ينتقض الوضوء بلمس من يشتهي عادة⁽²⁾ لقصد الالتذاذ به، سواء كان أنثى أو غلاما⁽³⁾، وسواء كان من فوق الثياب أو من تحت الثياب، ولو لمحرم، كأخت وأم، من فاسق لا يتقي الله، والدليل على نقض الوضوء باللمس، قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽⁴⁾، وحمل اللمس في الآية، على اللمس باليد، أولى من حمله على أنه كناية على الجماع، لأمرين:

أولا: أن الله تعالى ذكر الجماع في أول الآية بقوله: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ فلو كان معنى ﴿أو لامستم النساء﴾ هو الجماع أيضا، لكان الأمر بالطهارة من الجماع مكررا مرتين في آية واحدة، وهو بعيد في أسلوب القرآن الكريم.

ثانيا: لفظ الملامسة هو حقيقة في اللمس باليد، مجاز في معنى الجماع، وحمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز⁽⁵⁾.

ويشمل اللمس كل ما دون الجماع، من القبلة والملاعبة والمباشرة باليد، فيجب الوضوء من ذلك كله، بشرط وجود اللذة بالفعل، أو القصد إليها، ولو

(1) أبو داود 51/1 .

(2) لمس الصغيرة التي لا تشتهي لا ينقض الوضوء ولو وجدت اللذة، انظر شرح المواق على مختصر خليل 298/1 .

(3) ولذلك قالوا: لا تنبغي معانقة الغلمان والمرد من الشباب، عند القدوم من السفر ونحوه، فإن ذلك قد يورث في القلب فسادا.

(4) المائدة آية 6 .

(5) انظر المقدمات 97/1 .

لم توجد⁽¹⁾.

حكم القبلة:

أما القبلة، فإن كانت لوداع، أو رحمة، ولو من الزوجة فلا يجب منها الوضوء، وإن كانت لغير ذلك فإن وقعت على الشفاه، فهي ناقضة للوضوء، للطرفين من غير تفصيل، ففي الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ» وعن عبد الله بن مسعود، أنه كان يقول: «مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ»⁽²⁾، ولأن الشأن فيمن يقبل بالشفاه أن يبتغي اللذة.

وإن كانت القبلة على غير الشفاه، فإنها تأخذ حكم اللمس، يلزم منها

(1) أما انتقاض الوضوء باللمس عند قصد اللذة، ولو لم توجد اللذة بالفعل، فلظاهر القرآن في قوله تعالى (أو لامستم النساء) لأن القصد من مس النساء هو الالتذاذ بهن، فيكون اللمس الذي تراد منه اللذة هو المقصود في الآية دون اللمس الذي لا تراد منه اللذة. ومما يرجح أن القصد له اعتبار في نقض الوضوء أن الله تعالى ذكر اللمس، في الآية ولم يذكر (المس) والفرق بين اللمس والمس هو القصد وعدمه، فاللمس التقاء جسم بجسم، لا اختباره، وطلب معنى فيه، من حرارة أو نعومة وليس المس كذلك، ولذلك يقال تماس الحجران، ولا يقال تلامس الحجران، وفي القرآن ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قُرْطَاسٍ فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ أي لمسوه ليطلبوا من لمسهم معنى، وهو العلم بحقيقته. وأما وجوب الوضوء بحصول الالتذاذ من اللمس، ولو من غير قصد فلوجود المعنى المقصود من اللمس المذكور في الآية، وهو اللذة. ومن لمس ولم يقصد اللذة ولا وجدها فلا يجب عليه الوضوء لأنه لم يلمس اللمس الذي عناه الله في قوله (أو لامستم النساء) ولحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح قالت: «لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها» البخاري مع فتح الباري 1/128. وفي الصحيح عن عائشة: «قالت: فقدت رسول الله ليلة من فراشي، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد (أي محل سجوده) وهما منصوبتان، وهو يقول: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرُضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» مسلم 352، وانظر المقدمات 1/91.

(2) الموطأ 1/43 و44.

الوضوء، إن قصدت منها اللذة أو وجدت، ولا شيء فيها إن كانت لغير ذلك، هذا حكم اللامس.

حكم الملموس:

أما الملموس، فإنه إن التذ وجب عليه الوضوء، وإن لم يلتذ لاشيء عليه⁽¹⁾، والمرأة والرجل فيما سبق من أحكام اللمس سواء، فلو مست امرأة رجلاً، فإن كان لشهوة، فعليها الوضوء وإن كان لغير ذلك، مثل تمريض أو تنظيف فلا وضوء عليها حتى لو مست عورته⁽²⁾.

3. مس الذكر:

ينتقض الوضوء بمس الإنسان البالغ ذكره بباطن كفه، أو أصابعه مسا مباشراً من غير ساتر، سواء كان عمداً أو سهواً، وسواء التذ، أو لم يلتذ، لإطلاق حديث بُسْرَةَ بنت صَفْوَانَ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»⁽³⁾، وقد جاء التعبير في الحديث بالمس، والمس يطلق على ما كان من غير قصد كما تقدم⁽⁴⁾، ولا يكون عادة إلا من غير ساتر، وجاء التصريح بعدم الساتر في رواية أَبِي هُرَيْرَةَ قال، قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سَاتِرٌ، وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»⁽⁵⁾، فإن كان المس فوق الساتر فلا ينقض، ولا ينتقض الوضوء بمس الإنسان ذكر غيره، لقول النبي ﷺ في الحديث: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ» فإنه يفيد أن الوضوء لا ينتقض بمس ذكر الغير، إلا إذا التذ اللامس لذكر غيره، فيكون حكمه حكم اللمس، ينقض مع وجود اللذة أو القصد إليها، وعليه فلا ينتقض الوضوء بتنظيف الطفل من البول أو الغائط، سواء كان الذي قام بتنظيفه أمه أو غيرها.

(1) انظر المقدمات 99/1 .

(2) انظر مواهب الجليل 296/1 وانظر حكم لمس الأجنبية ومصافحتها ص 234 .

(3) الموطأ 42/1 الترمذي 126/1، وقال حسن صحيح، ونقل عن البخاري قوله: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

(4) انظر رابع تعليق قبل هذا.

(5) خرجه ابن حبان: انظر موارد الظمان ص 77 .

مس المرأة فرجها:

والمرأة كذلك ينتقض وضوؤها بمس فرجها، فقد جاء في حديث بسرة بنت صفوان عند ابن شاهين، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوْضَأُ»⁽¹⁾، وهو عام يشمل الرجل والمرأة.

4 - الردة:

ينتقض الوضوء بالردة والعياذ بالله، فمن ارتد ثم رجع إلى الإسلام، بطل عمله، من وضوء وغيره، لأن الردة تبطل جميع الأعمال التي كانت قبلها، مثل الوضوء والحج، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾⁽²⁾.

الشك في الطهارة:

المشهور عند المالكية أن الشك في الطهارة له صور، منه ما يُعدّ ناقضاً للوضوء وتفسد بسببه الصلاة فور وروده على القلب، ومنه ما لا يعد ناقضاً في حينه، ويؤمر صاحبه بإتمام الصلاة.

ويرى الجمهور غير المالكية، وكذلك ابن نافع في رواية عند المالكية وبها أخذ اللخمي وانتصر لها ابن عرفة - أن الشك في الطهارة لا ينقض الوضوء، أخذاً بظاهر حديث عبد الله بن زيد الذي يأتي بعد قليل في الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال له النبي ﷺ «لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

قال ابن عرفة: من تأمل وأنصف علم أن الشك في الحدث شك في المانع لا في الشرط، لكنه مانع هو شرط في غيره، وهو الطهارة، والشك في

(1) النسخ والمنسوخ في الحديث، بتحقيق المؤلف، حديث رقم 126، وخرجه الدارقطني في السنن 146 وقال صحيح.

(2) الزمر، آية 65.

المانع لغو، وعليه فمن شك في الحدث لا يلزمه الوضوء⁽¹⁾.

وتمسك المالكية في القول المشهور عنهم، بمفهوم لفظ (يجد الشيء في الصلاة) فجعلوا الشك لا يؤثر إذا حصل أثناء الصلاة لأنه المنصوص عليه أما ما كان خارج الصلاة، فإنه ينقض الوضوء، لأن اللفظ لا يتناوله، وحيث لا يتناوله اللفظ فالقول بنقض الوضوء منه أولى احتياطاً للصلاة، ولأنه من الشك في الشرط، والشك في الشرط شك في المشروط، والمشروط وهو الصلاة لا يتبرأ الذمة منه إلا بيقين.

قال القرافي: ما ذهب إليه مالك راجح لأنه احتاط للصلاة، وهي مقصد وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل⁽²⁾.

وصور الشك عند المالكية في المشهور عنهم هي:

1 - الشك في نقض الوضوء قبل الدخول في الصلاة:

وذلك بأن يحصل للإنسان الشك قبل أن يدخل في الصلاة، هل انتقض وضوءه أو لا، أو يحصل له الشك هل توضأ أو لم يتوضأ، فلا يجوز لمن حصل له ذلك أن يدخل الصلاة على هذه الحال من الشك، بل يجب أن يجدد وضوءه.

2 - الشك في الوضوء بعد الدخول في الصلاة:

وذلك بأن يحصل للمصلي الشك بعد الدخول في الصلاة، هل توضأ أو لم يتوضأ، فيجب عليه أن يقطع صلاته ويجدد الوضوء، وقد وجب تجديد الوضوء في هاتين الصورتين، لأن المسلم لا يبرأ من عهدة الصلاة إلا إذا كان على يقين من الطهارة لها، وهو في الصورتين غير متيقن من الطهارة لأن الشك

(1) عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق ص 91، وشرح المنهج المنتخب للمنجور على قواعد الزقاق ص 518 .

(2) انظر الفروق 1/111، وفتح الباري 1/248 .

في الشرط شك في المشروط كما تقدم⁽¹⁾، وهاتان صورتان ليستا من قبيل ما ورد في حديث عبد الله بن زيد في الشك في انتقاض الوضوء.

3 - الشك في انتقاض الوضوء بعد الدخول في الصلاة:

وذلك بأن يدخل المصلي الصلاة معتقداً أنه على طهارة، وفي أثناء الصلاة يطرأ عليه الشك، هل انتقض وضوؤه بعد أن توضأ أو لا، فهذا يجب عليه أن يستمر في صلاته ولا يقطعها، ثم بعد الفراغ منها إن حصل له يقين أنه كان على وضوء، فلا يعيد الصلاة، وإن استمر على شكه، أو تيقن أنه كان على غير وضوء أعادها.

4 - الشك في خروج الناقض أثناء الصلاة:

وهو أن يخيل للمصلي وهو في صلاته أنه يحس بالشيء يخرج منه، فلا يدري هل خرج منه ما ينقض الوضوء، أولاً، وهذا أيضاً يستمر في صلاته، إلا أن يتيقن خروج ما ينقض الوضوء، فإن تيقن خروج من الصلاة، ولا تفسد الصلاة بحصول الشك أثناء الصلاة لما جاء في حديث عبد الله بن زيد: «أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»⁽²⁾، والمراد أنه لا يترك الصلاة إلا أن يتيقن خروج الحدث، وليس معناه أنه لا يخرج من الصلاة إلا أن يسمع صوت الريح يخرج منه بالفعل.

وهذا كله في غير الموسوس أما الموسوس الذي يلزمه الشك كل يوم، ولو مرة، فإن شكه لا يكون ناقضاً للوضوء بل عليه أن يصلي ويعرض عن الشك.

(1) انظر الاستذكار 2/ 239، ومواهب الجليل 1/ 301، والشرح الصغير 1/ 148 .

(2) البخاري مع فتح الباري 1/ 248 .

الأشياء التي لا تنقض الوضوء

لا ينتقض الوضوء بالأمور الآتية:

1 - لمس طفلة صغيرة لا تشتت كما تقدم عند الكلام على اللمس في نواقض الوضوء.

2 - وجود اللذة من دون لمس:

لا ينتقض الوضوء بحصول اللذة بسبب تفكر في الجماع، أو بسبب النظر إلى ما يثير اللذة من غير اتصال أو لمس، حتى لو حصل مع اللذة قيام الذكر، إلا أن يصحب ذلك خروج المذي، فينتقض الوضوء لخروجه.

3 - خروج الحصى والدم من البطن:

ما يخرج من البطن من الحصى والدود والدم، غير مصحوب بالغائط لا ينقض الوضوء، لأنه ليس معتاد الخروج من ذلك المحل.

4 - السلس:

السلس وهو ما يخرج من الأحداث من أحد المخرجين خروجاً متكرراً، لا يتحكم فيه صاحبه، بسبب برد أو كبر سن أو مرض، مثل الذي لا يقدر حبس البول أو الريح أو الغائط، فيخرج منه كل وقت ولا يستطيع التحكم فيه، فهذا لا ينقض الوضوء إذا كان يأتي كثيراً، بحيث يخرج كل يوم بما مقداره نصف زمن الصلوات فأكثر⁽¹⁾، وإنما يستحب منه الوضوء فقط استحباباً لكل صلاة لأن في وجوب الوضوء منه كلما خرج مشقة، وقد خفف الله عن عباده رحمة بهم، فلم يكلفهم ما فيه إرهاق ومشقة كبيرة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽²⁾.

(1) انظر ص 83 وص 112 .

(2) الحج، آية 78 .

5 - مس الدبر وعورة الطفل :

لا ينتقض الوضوء بمسّ الدبر والأنثيين، والعانة، وأصول الفخذين، لأنه لا ينتقض الوضوء إلا بما ثبت في السنة أن مسه ينقض، وقد ثبت النقض في السنة بمس الفرج وحده دون سواه.

ولا ينتقض بمس فرج الطفل ذكر أو أنثى لتنظيف أو غيره، ولو لشهوة، وقد تقدم أن مس فرج الغير إذا كان كبيراً حكمه حكم اللمس في نقض الوضوء⁽¹⁾.

6 - القيء والقلس لا ينقضان الوضوء.

7 - خروج الدم من الجرح :

لا ينتقض الوضوء بخروج الدم من البدن بجرح، أو رعاف، أو حجامه أو من الأسنان واللثة، لحديث أنس رضي الله عنه : «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»⁽²⁾.

8 - أكل ما مسته النار ولحم الجزور :

وذلك لحديث عبد الله بن عباس في الصحيح : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»⁽³⁾.

ولما روى عن جابر رضي الله عنه ، قال : «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»⁽⁴⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ»⁽⁵⁾.

(1) انظر ص 169 .

(2) سنن الدارقطني 152/1 والسنن الكبرى 141/1، وفيه صالح بن مقاتل ليس بالقوى .

(3) البخاري مع فتح الباري 323/1 .

(4) أبو داود 49/1 .

(5) سنن الدارقطني 151/1، وقال البيهقي : لا يثبت مرفوعاً وروى موقوفاً عن ابن عباس وهو أصح، انظر الذيل على سنن الدارقطني 151/1 .

9 - القهقهة والحقنة الشرجية :

القهقهة والغيبة والنميمة والكذب، كل ذلك لا ينقض الوضوء، لأنه ليس بحدث، ولا يفضي إلى حدث، ولأن الناقض للوضوء لا يثبت إلا بنص من الشارع، ولم يأت في ذلك نص، وما ورد في نقض الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة فضعيف لا يعول عليه⁽¹⁾.

وسئل جابر رضي الله عنه عن الرجل يضحك في الصلاة، فقال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء⁽²⁾.

والحقنة الشرجية، لا تنقض الوضوء، لأن النقض بما يخرج لا بما يدخل، كما تقدم من قول ابن عباس.

ما يجب له الوضوء:

يجب الوضوء لثلاثة أشياء :

1 - الصلاة :

يجب الوضوء للصلوات بجميع أنواعها، الفرض والنفل، بما في ذلك صلاة الجنابة وسجود التلاوة، لحديث النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»⁽³⁾.

2 - الطواف :

يجب الوضوء للطواف بالبيت فرضاً، أو تطوعاً، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها في حج النبي ﷺ: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ جِبْنَ قَدِيمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَافَ بِالْبَيْتِ»⁽⁴⁾. وفي الصحيح عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ

(1) انظر السنن الكبرى 1/ 148 .

(2) المصدر السابق 1/ 144 .

(3) البخاري مع فتح الباري 1/ 245 .

(4) البخاري مع فتح الباري 4/ 243 .

الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»⁽¹⁾، ولأن الطواف بالبيت مثل الصلاة كما أخبر الحديث⁽²⁾.

3 - مس المصحف:

يجب الوضوء لمس المصحف وكتابته، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْطُرُ إِلَّا الْأَمُطَهَّرُونَ﴾⁽³⁾، وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ»⁽⁴⁾، وكذلك جزء المصحف، ولو بعض سورة ويحرم حمله على غير طهارة، ولو في حقية، أو علاقة، إذا كان المصحف هو المقصود بالحمل، ويستثنى من ذلك:

أ - معلم القرآن ومن يتعلمه، كبيرا أو صغيرا، والأولى للمتعلم الاقتصار على مس الجزء المراد قراءته، دون مس المصحف كاملا، وجاز للمعلم والمتعلم مسه من غير طهارة للمشقة التي تلحقهما من تكرار المس عند التعليم.

ب - كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية تكتب فيها آيات القرآن متفرقة، فيجوز مسها من غير طهارة ولو لجنب أو حائض، لأن المقصود منها معاني القرآن وليست تلاوته، وكذلك الصحيفة أو الرسالة فيها اسم الله، وفيها المواعظ والآيات، كل ذلك يجوز مسه من غير طهارة، لأنه لا يقصد منها تلاوة القرآن.

ج - إذا كان المصحف أو جزؤه في حرز من جلد أو قماش يجوز أن يعلقه غير المتطهر، للتحصن به، سواء كان غير المتطهر صحيحا أو مريضا، ولو كان امرأة حائضا، أو جنباً⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق 4/250، قال الحافظ عند شرح هذا الحديث: عن أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قول يوافق هذا.

(2) سنن الدارمي 2/44، وخرجه النسائي من حديث ابن عمر ورجل آخر من الصحابة لم يسم.

(3) الواقعة، آية 79.

(4) الموطأ 1/199.

(5) انظر شرح الزرقاني على خليل 1/94.

(1) المسح على الخفين

مشروعيته:

المسح على الخفين رخصة جائزة، شرعت على وجه التخفيف والتسهيل، بدلا من غسل الرجلين، وذلك في الوضوء فقط، دون الغسل.

وهو جائز للمقيم⁽²⁾ والمسافر، والرجل والمرأة على حد سواء، وإنما أبيح المسح عليهما للمشقة في خلعهما عند كل صلاة، ومع ذلك فغسل الرجلين أفضل، وقد ثبت المسح على الخفين بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ، واتفق على إباحته جمهور الصحابة وجمهور علماء الأمة، واستفاضت الأخبار بذلك عنهم⁽³⁾ ولم ينكره إلا المبتدعة، وقالوا: هو منسوخ بآية الوضوء، ففي الصحيح عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَعَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ»⁽⁴⁾، وفي الصحيح عن همام، قال: «بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ⁽⁵⁾، أي بعد نزول الآية التي جاء فيها الأمر

(1) الخف: ما يلبس على الرجل على شكل الجورب، ويكون من الجلد عادة، وكان مالك في أول أمره يكره المسح على الخفين، فقد روى عنه ابن وهب لا أمسح في السفر والحضر، ثم رجع عن ذلك، قال ابن وهب: آخر ما فارقت على المسح في السفر والحضر، المنتقى 77/1، قال ابن عبد البر: على ذلك بنى موطأه، الاستذكار 272/1.

(2) في رواية عن مالك أن المقيم لا يمسخ وإنما يمسخ المسافر، المدونة 41/1.

(3) قال الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين، انظر فتح الباري 317/1.

(4) البخاري مع فتح الباري 318/1.

(5) مسلم 228/1.

بغسل الرجلين في الوضوء، وفي حديث شهر بن حوشب زيادة: «فَقُلْتُ لَهُ (أي لجريز): أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ»⁽¹⁾.

وكان العلماء يعجبهم حديث جريز هذا، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين، تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية المائدة، التي فيها وجوب غسل الرجلين، وادعوا أن الآية ناسخة لحديث المسح على الخفين وفي حديث جريز رد على ذلك.

الجورب الذي يجوز المسح عليه:

ويجوز المسح على الجورب، وهو ما كان خارجاً من جلد وباطنه من قطن أو كتان، أما الجورب بمعناه المعروف عندنا فلا يجوز المسح عليه عند علمائنا، لأن المسح على الخفين رخصة، والرخص لا يجوز القياس عليها، وحديث المغيرة في مسح النبي ﷺ على الجوربين أعله الحفاظ، قال البيهقي: إنه حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج وصححه الترمذي⁽²⁾، وروي مسح النبي ﷺ على الجوربين من حديث أبي موسى وحديث بلال، وفيهما ضعف. قال النووي: كل واحد من هؤلاء - يعني الذين ضعفوا حديث المسح على الجورب - لو انفرد قدم على الترمذي مع أن الجرح مقدّم على التعديل، قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح، والآثار الواردة عن الصحابة في المسح على الجوربين محمولة على الجورب المجلد من الخارج لأنها تشبه الخف.

شروط المسح على الخف:

يشترط لصحة المسح على الخف:

- 1 - أن يكون الخف من جلد طاهر، لأن المسح على الخف رخصة، والرخصة يقتصر فيها على ما ورد.

(1) الترمذي 157/1 .

(2) انظر نصب الراية 184/1 .

2 - أن يكون صاحبه متوضئاً وقت لبسه، لحديث المغيرة بن شعبة: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَغُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»⁽¹⁾.

3 - أن يكون مأذونا في لبسه⁽²⁾، فمثلا المحرم بحج أو عمرة ليس له أن يلبس الخف وقت الإحرام من غير ضرورة، وإذا تعدى ولبسه، ليس له أن يمسح عليه، لأن المسح رخصة، والرخصة لا يستعان بها على المعصية، ولذلك يجوز للمرأة وهي محرمة أن تمسح على الخف، لأنه مأذون لها في لبسه وكذلك الرجل إن لبسه وقت الإحرام لضرورة يجوز له أن يمسح عليه.

قاعدة في استعمال الرخص مع المعصية:

لا يجوز المسح على الخف لمن كان عاصيا يلبسه، ويجوز للمسافر سفر معصية أن يمسح عليه، لأن المسح على الخفين ليس مختصا بالسفر، بل يجوز الأخذ به في الحضر أيضا، والقاعدة أن الرخصة التي يجوز الأخذ بها في السفر والحضر، لا يشترط في سفرها أن يكون مباحا، مثل التيمم عند الحاجة إليه، ومثل أكل الميتة للمضطر فإنه يفعل سفرا وحضرا. أما الرخص التي لا يجوز الأخذ بها إلا في السفر مثل قصر الصلاة والفطر في رمضان، فلا يجوز الأخذ بها إلا في السفر المباح، لأن العاصي لا يعان بالترخيص له.

4 - أن يكون لبسه لغرض مشروع مثل الوقاية من البرد، أو من العقارب والهوام أو اقتداء برسول الله ﷺ لا أن يلبس من أجل المسح عليه، أو يلبس ترفها وتعازما فلا يجوز، واختلفوا في المرأة تخضب رجلها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما حتى لا يذهب أثر الخضاب هل يجوز لها المسح أو لا⁽³⁾ ؟

(1) البخاري مع فتح الباري 321/1 .

(2) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 109/1 .

(3) انظر المدونة 41/1، وشهر ابن رشد أنه يجوز لها ذلك مع الكراهة انظر مواهب الجليل

5 - إزالة ما فوقه من حائل، يمنع من وصول الماء إليه عند المسح، مثل الطين، والروث، فإن كان عليه طين ونحوه ومسح لابس الخف على الطين وصلى وجب عليه أن يعيد إن كانت الطين في أعلى الخف لأن مسح أعلى الخف واجب، وإن كانت الطين في أسفله أعاد الصلاة استحباباً، لأن مسح الأسفل سنة.

حكم مسح أعلى الخف:

مسح أعلى الخف واجب، ومسح أسفله سنة، ففي حديث المغيرة بن شعبة، قال: «رأيت النبي ﷺ مسح على الخفين على ظاهرهما»⁽¹⁾، وعن علي رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ خُفَيْهِ»⁽²⁾، فلو ترك الماسح مسح أسفل الخف ومسح الأعلى صحت صلاته وندب له أن يعيد الصلاة في الوقت، ومن ترك مسح الأعلى وصلى بطلت صلاته.

صفة المسح:

أن يجعل الماسح يده اليمنى من فوق الخف اليمنى عند طرف الأصابع، ويجعل يده اليسرى من تحتها، ثم يمر بيديه ماسحاً إلى حد الكعبين مرة واحدة، ويفعل في الرجل اليسرى مثل ذلك إلا إنه يعكس فيجعل يده اليمنى من تحت الخف ويده اليسرى من فوقه، وهذه هي الصفة الكاملة للمسح، فلو خالفها وأتى بالمسح على أي وجه آخر كفاه.

مكروهات المسح:

القاعدة في كل ما طلب فيه المسح دون الغسل هو التخفيف وليس الإيعاب⁽³⁾ ولذلك يكره في المسح على الخفين تتبع طيات الخف وعكاريشه،

(1) الترمذي 1/ 156 وقال: حسن صحيح.

(2) أبو داود 44/1، والدارقطني في السنن 1/ 205، قال الحافظ في تلخيص الحبير، إسناده صحيح 1/ 160.

(3) فيكره تتبع تكاميش الأذنين في الوضوء، وتتبع تجاعيد الوجه في التيمم، ولذلك يقول=

ويكره تكرار المسح المرة بعد المرة، ويكره غسله بالماء، لمخالفة ذلك كله للسنّة، ولمنافاته للتخفيف الذي شرع من أجله المسح.

مبطلات المسح:

يبطل المسح ويجب نزع الخف، وغسل الرجلين في الحالات الآتية:

1 - حصول موجب من موجبات الغسل، مثل الجنابة والحيض، لحديث صفوان بن عسال قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَاتِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ⁽¹⁾، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ⁽²⁾».

2 - تمزق الخف وانفتاحه واسعا بحيث يخرج منه ثلث القدم فأكثر، ولو في رجل واحدة.

3 - نزع إحدى الرجلين من الخف بعد المسح، وتجب المبادرة عند حصول ذلك إلى نزع الخف الأخرى وغسل الرجلين، ولا يجوز الاكتفاء بغسل الرجل التي نزعها وإبقاء الأخرى في الخف، لأنه لا يجمع في الطهارة الواحدة بين المسح والغسل، ولو نزع لابس الخف إحدى رجله أثناء الصلاة بطلت.

مندوبات المسح:

1 - يندب للمقيم نزع الخف كل جمعة، ليغتسل للجمعة وينظف رجله، ويعيد لبسه على طهارة إن شاء، لما روى عن عقبة بن عامر: «أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَامًا، قَالَ عُقْبَةُ: وَعَلَيَّ خُفَّانِ مِنْ تِلْكَ الْخِفَافِ الْغِلَاطِ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: مَتَى عَهْدُكَ بِلَبْسِهِمَا؟ فَقُلْتُ: لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْيَوْمَ الْجُمُعَةُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَصَبْتَ⁽³⁾».

= العلماء: المسح تخفيف والوضوء إيعاب. مواهب الجليل 1/349.

(1) معناه: لكن الغائط والبول والنوم، فلا يجب منها نزع الخف، بل هي باقية على الرخصة.

(2) الترمذي، وقال: حسن صحيح 1/159.

(3) الدارقطني في السنن 1/196، وقال: صحيح حسن.

2 - البدء في المسح من المقدم عند أصابع الرجل على الصفة التي تقدمت في صفة المسح، قياساً على غسل الرجلين.

3. مسح أسفل الخف، لقول على ؟: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَغْلَاهُ»⁽¹⁾.

مدة المسح:

إذا لبس الخف على طهارة، جاز أن يمسخ عليه لابس ما شاء، إلى أن يخلعه من غير تحديد مدة، ففي حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّهُ، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعُهُمَا إِلَّا شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»⁽²⁾.

وصح عن عمر رضي الله عنه من قوله مثل ذلك، وكذلك عن ابنه عبد الله⁽³⁾، وذهب كثير من العلماء إلى تحديد مدة المسح بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، لحديث خزيمة بن ثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ»⁽⁴⁾.

قال ابن عبد البر: أكثر التابعين والفقهاء على القول بالتوقيت في المسح، وهو الأحوط، لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات، يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة، ثلاثة أيام ولياليهن، فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمع العلماء على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم للمقيم⁽⁵⁾.

(1) انظر خامس تعليق قبل هذا.

(2) سنن الدارقطني 1/ 204.

(3) المصدر السابق 1/ 106، 204.

(4) الترمذي 1/ 158، ونقل عن يحيى بن معين تصحيح الحديث.

(5) انظر الاستذكار 1/ 278.

الغسل

الغسل: هو إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد، بنية إباحة الصلاة، أو رفع الحدث، مع ذلك وتخليل الشعر⁽¹⁾.

الأسباب التي توجب الغسل:

يجب الغسل على المكلف لواحد من الأمور الآتية:

1 - الجنابة:

ومعناها في اللغة يرجع إلى معنى البُعد، وسُمِّيَ من اتَّصف بها جُنُباً لاجتنابه، وابتعاده عن المسجد حتى يتطهر، وفي الشرع: الجنب هو الذي يخرج منه المني⁽²⁾، مقترناً باللذة المعتادة التي يعقبها تخدير الجسم وارتخاؤه، أو يكون منه الجماع ولو من غير خروج مني، والجنابة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: خروج المني في اليقظة:

يجب الغسل بخروج المني في اليقظة، مقترناً باللذة المعتادة التي يعقبها ارتخاء الجسم، سواء كان ذلك من رجل أو امرأة بجماع، أو بغير جماع، مثل تفكير أو مباشرة اليد⁽³⁾، أو غير ذلك، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ:

(1) الغسل يكون واجباً، وهو الغسل من الجنابة ومن الحيض والنفاس وغسل الميت، ويكون سنة وهو غسل الجمعة والعیدین والإحرام بالحج أو العمرة، ولدخول مكة، ويكون مندوباً وهو الغسل لوقوف عرفة في الحج، والغسل من دم الاستحاضة.

(2) انظر ص 64 .

(3) الاستمنا باليد أو غيره جمهور العلماء على تحريمه، ومن قال به للضرورة فبشرطه، قال ابن العربي: ليت شعري لو كان فيه نص صريح من الشارع أكان ذو همة يرضاه لنفسه، وقال الإمام أحمد هو كالجمامة، ومن عمل به لغير خوف الزنا عزر، ويدل على تحريمه حصر المباح في قوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على=

«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»⁽¹⁾، أي إنما الغسل من خروج المنى، وفي حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»⁽²⁾.

- وإذا خرج المنى بعد ذهاب اللذة من غير جماع، كمن لاعب زوجته ولم يخرج منه شيء، فتوضأ وصلى، وبعد ذلك أحس بخروج المنى، فإنه يجب عليه الغسل، ولكن لا يعيد الصلاة، لأنه بخروج المنى صار جنباً لا قبله، لحديث النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

- وإذا جامع ولم يُنزل فاغتسل للجماع وصلى، وبعد ذلك أحس بالمنى يخرج منه، فلا يجب عليه أن يعيد الغسل، ولا أن يعيد الصلاة، لأنه اغتسل قبل ذلك، ولا يغتسل لجنابة، واحدة مرتين⁽³⁾.

- وإذا خرج المنى من غير أن تصحبه لذة معتادة، فلا يجب منه الغسل، وإنما يجب منه الوضوء فقط، لحديث علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال له: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَأَغْتَسِلْ»⁽⁴⁾، وسأل رجل ابن عباس أنه كلما بال خرج منه الماء الدافق الذي يكون منه الولد، فقال له ابن عباس: «أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ، أَتَجِدُ شَهْوَةً فِي قَلْبِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ خَدَرًا فِي جَسَدِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ بَرْدَةٌ يَجْزِيكَ مِنْهَا الْوُضُوءُ»⁽⁵⁾.

النوع الثاني: الاحتلام:

وهو خروج الماء الدافق في النوم، ولو لم يشعر صاحبه باللذة عند

= أزواجهم أو ماملكت أيمانهم)، وقال ابن عباس: هو خير من الزنا، انظر مصنف عبد الرزاق 390/7، والنصيحة الكافية ص 94 وج 4 ص 643.

- (1) مسلم 269/1.
- (2) الترمذي 95/1.
- (3) انظر مواهب الجليل 306/1 و307.
- (4) أبو داود 53/1، وفضخ الماء: خروج المنى باندفاع ودفق وهو ماتصحبه اللذة عادة، وأصل الحديث متفق عليه، انظر عون المعبود 355/1.
- (5) المصدر السابق.

خروجه، مادام قد وجد البلل في ثوبه عند القيام من النوم⁽¹⁾، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلْلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ»⁽²⁾، وحكم الرجل والمرأة فيما تقدم سواء، ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»⁽³⁾، فلو حصلت اللذة المعتادة للمحتلم في النوم، ثم استيقظ فلم يجد بللا، فلا غسل عليه، لحديث عائشة رضي الله عنها: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ، وَلَمْ يَجِدْ بَلًّا، قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»⁽⁴⁾، وفي حديث أم سليم المتقدم، علّق النبي ﷺ وجوب الغسل على قوله: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

- وإذا وجد النائم شيئا في ثوبه، وشك هل هو احتلام أو غيره يجب عليه أن يغتسل، فإذا صلى قبل الاغتسال عليه أن يعيد ما صلى من آخر نومة نامها، فقد سئل النبي ﷺ: «عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلْلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ»⁽⁵⁾.

النوع الثالث: التقاء الختانين:

والمراد به إدخال الحشفة (رأس الذكر) أو قدرها في قُبُل أو دُبُر - لا مجرد المماساة من الخارج - في آدمي أو بهيمة، أنثى أو ذكر، نائم أو مستيقظ، طائع أو مكره، حي أو ميت، فمن فعل ذلك، أو فُعل به، وكان بالغاً

(1) قالوا: إذا وقع الاحتلام بتخيل صورة محرمة فهو عقوبة وإذا وقع بغير صورة فهو نعمة، وإذا وقع بصورة شرعية كالزوجة فهو كرامة، النصيحة الكافية ص 95 .

(2) الترمذي 189/1 وأبو داود 61/1، وفي سنده عبد الله العمري ضعيف من جهة حفظه، ولكن له شاهد صحيح من حديث أم سليم. انظر تعليق الشيخ أحمد شاکر على الحديث في سنن الترمذي.

(3) البخاري مع فتح الباري 403/1 .

(4) الترمذي 189/1، وأبو داود 61/1 .

(5) المصدر السابق.

فقد وجب عليه الغسل، حتى لو أخذت امرأة - لا تخاف الله تعالى - ذلك من حيوان وأدخلته في فرجها، وجب عليها الغسل، ويجب الغسل بالتقاء الختانين، ولو من غير خروج منى، فقد جاءت السنة بوجوب الغسل بالتقاء الختانين مطلقاً من غير تفصيل، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»⁽¹⁾، وفي رواية: «وَأِنْ لَمْ يُنْزَلِ»⁽²⁾، وليس المراد من الحديث مجرد المماساة من الخارج فإنها لا توجب الغسل، وإنما المراد الإدخال والإيلاج، وقد فسر ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في الرواية الأخرى، بلفظ: «وَجَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»⁽³⁾، ويجب الغسل بالتقاء الختانين ولو مع الشك في تحقق الإيلاج، لأن مسائل الطهارة لا بدّ فيها من اليقين، المبني على الأحوط.

الشذوذ والمُساحقة:

إذا فعلت المرأة ما تفعله شرارُ النساء وشواذهن من مزاولة الجنس مع امرأة أخرى - وتُسمى المُساحقة - فإنه لا يجب عليها الغسل إلا إذا أحسّت بإنزال المنى مع اللذة المعتادة، فيجب عليها الغسل حينئذ، ويؤدّب مَنْ فَعَلَ ذلك من النساء تأديباً بليغاً يصل إلى مائة جلدة بالسوط.

وطأ غير البالغ:

وطأ غير البالغ لا يلزم منه غسل، ولو كان الموطوء بالغاً، إلا إذا حصل من البالغ خروج المنى باللذة المعتادة.

2 - انقطاع دم الحيض:

إذا نزل دم الحيض من المرأة فإنه يجب عليها أن تغتسل بعد أن ينقطع، وتطهر منه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ

(1) مسلم 272/1، والبخاري مع فتح الباري 410/1.

(2) مسلم 271/1.

(3) الترمذي 180/1 وانظر الاستذكار 343/1.

حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ⁽¹⁾، فقلوه تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾ معناه انقطاع الحيض، وقوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن﴾، معناه اغتسلن بالماء، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِزْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي⁽²⁾»، ويجب الغسل من نزول الحيض سواء كان قليلا أو كثيرا، حتى لو كان قطرة واحدة.

3 - انقطاع دم النفاس:

وذلك قياسا على الحيض، للإجماع على أن دم النفاس مثل دم الحيض.

4 - الولادة من غير دم:

يجب الغسل بسبب الولادة حتى لو لم يخرج دم مع الولادة.

5 - الإسلام:

اختلف العلماء في الكافر إذا أسلم هل يجب عليه الغسل، أو لا يجب، فذهب جماعة إلى أنه يجب عليه الغسل، لما جاء في الصحيح في قصة ثُمَامَةَ بن أَنَال⁽³⁾: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ - وَكَانَ مَرْبُوطًا فِي الْمَسْجِدِ -

(1) البقرة آية 222 .

(2) البخاري مع فتح الباري 1/ 441 .

(3) لفظ الحديث في قصة إسلام ثُمَامَةَ: عن أبي هريرة، قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ دَا دَمَ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ =

فَانْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَسْلَمَ،
وكذلك ما جاء في حديث قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ
الْإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»⁽¹⁾.

وذهب علماؤنا وجماعة إلى أنه لا يجب الغسل على الكافر إذا أسلم إلا
إذا كان جنبا، أو حائضا، فإنه يجب عليه الغسل للجنابة أو الحيض لا
للإسلام، والدليل على ذلك أن الغسل لو كان واجبا بسبب الدخول في
الإسلام، لأمر به النبي ﷺ كل من دخل في الإسلام، ولما خص به ثمامة بن
أثال، وقيس بن عاصم دون سائر الناس.

6 . الموت:

يجب على بعض من حضر الميت من المسلمين تغسيل الميت، ففي
الصحيح عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ
تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»⁽²⁾،
ويستثنى من ذلك الشهداء، فلا يغسل الشهيد.

= وَجْهَكَ أَحَبُّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهُ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ
دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهُ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ
الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلُكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ
مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ جَنْطَلَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ
ﷺ. البخاري مع فتح الباري 102/1 و150/9 .

(1) أبو داود 98/1 .

(2) البخاري مع فتح الباري 371/3 .

فرائض الغسل

1 . النية:

وتكون عند بداية الغسل أو قريباً من ذلك، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»⁽¹⁾، والغسل عمل من الأعمال فلا بد فيه من النية، لأنه لا عمل من غير نية، ونية الغسل من الجنابة تكفي عن غسل الحيض والنفاس وكذلك الغسل بنية الحيض والنفاس، يكفي عن غسل الجنابة فمن لزمه غسل للجنابة وللحيض ونوى واحداً منهما ناسياً للآخر كفاه الغسل عنهما جميعاً، لأن الواجب ينوب عن الواجب، ومن نوى غسل الجنابة أو الحيض، ونوى معه غسلاً غير واجب، مثل الجمعة، أو العيد، أو الإحرام، كفاه غسل واحد عن كل ما نواه، لأن الأصغر وهو الغسل غير الواجب يندرج في الأكبر وهو الغسل الواجب، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلاً وَاحِداً»، قال ابن عبد البر: ولا مخالف له أعلم من أصحابه⁽²⁾، وقد تقدمت مباحث النية في الوضوء فلتراجع هناك.

2 . تعميم ظاهر الجسد بالماء:

لحديث ميمونة رضي الله عنها، في وصف اغتسال النبي ﷺ: «... ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»⁽³⁾، وينبغي عند تعميم الجسد بالماء الاهتمام بما يلي:

أ . الاعتناء بتوصيل الماء إلى الأماكن الخافية، التي لا يصل إليها الماء، إلا باعتناء خاص، وذلك: تحت الذقن، والعنق، والعضدين، وتحت الإبطين،

(1) البخاري مع فتح الباري 15/1 .

(2) انظر الاستذكار 334/1 . وفيه ليث بن أبي سليم مختلط .

(3) مسلم 254/1 .

وثقب السرة بوضع الماء فيه وتخليله بالإصبع، وتتبع ما بين أعلى الفخذين، وتحت الركبتين وتخليل أصابع الرجلين، ففي حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ بِكَفَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ عَسَلَ مِرَافِعَهُ، وَأَقَاصَ عَلَيْهِ الْمَاءِ»⁽¹⁾، والمِرَافِعُ جمع رُفْعٍ، وهي أصول المَغَايِرِ، مثل ما بين أعلى الفخذين والآباط وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق.

ب . عدم وجود حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، وقد تقدم بيان ما يُعَدُّ حائلاً تجب إزالته في مبحث الوضوء⁽²⁾.

3 . تخليل الشعر:

وذلك يشمل شعر الرأس والذَّقْنَ، وشعر سائر الجسد، ففي حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهِ كَذًا وَكَذًا مِنَ النَّارِ، قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي، وَكَانَ يَجْزُهُ»⁽³⁾، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في وصف وضوء النبي ﷺ: «... ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَقْنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ»⁽⁴⁾.

ويجب تخليل شعر سائر الجسد، سواء كان كثيفاً، أو خفيفاً وإذا كان شعر الرأس مربوطاً أو مظفوراً وجب عركه وضغته باليدين، ليصل إليه الماء، إلا أن يكون مربوطاً بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى الشعر فيجب حلها،

(1) أبو داود 63 / 1 .

(2) انظر ص 150 .

(3) ابن ماجه 196 / 1، قال الحافظ في التلخيص 142 / 1: إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد قبل الاختلاط...، لكن قيل: إن الصواب وقفه على عليّ اهـ، والحديث ضعفه صاحب إرواء الغليل (حديث رقم 133)، وقال: روى حماد عن عطاء قبل الاختلاط وبعده، فحديثه عنه ضعيف لعدم التمييز.

(4) مسلم 3377 / 1 .

فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: «لِتُخْفَنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلِتُضَغَّثَ رَأْسُهَا بِيَدَيْهَا»، وقد أنكرت على عبد الله بن عمرو بن العاص عندما أمر النساء أن يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ فِي الْغُسْلِ وقالت: «مَا كُنْتُ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُغْرِفَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»⁽¹⁾.

4 . الدُّلْكُ⁽²⁾:

وهو إمرار اليد على البدن حين صب الماء، كما تقدم في حديث ميمونة رضي الله عنها في وصف غسل النبي ﷺ: «... ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»⁽³⁾، ولا يكون غسل من غير ذلك، لأن العرب فرقت بين الغسل بالماء، وبين الغمس في الماء، فالغسل يستلزم الدلك بخلاف الغمس، ولم يفرض الله في غسل الجنب الغمس، وإنما افترض الغسل، فقال: «وَلَا جُئْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا»⁽⁴⁾، وبذلك المغتسل ما وصلت إليه يده من جسده، وما لم تصل إليه يده من ظهره وكتفيه إن كان بديناً عليه أن يُكْثَرَ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مِنْ تَعْمِيمِهِ بِالْمَاءِ وَيَكْفِيهِ، لأن ذلك أقرب إلى يسر الدين، لقوله الله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»⁽⁵⁾.

5 . الموالاة:

وهي الإتيان بالغسل متصل بالأجزاء من غير فصل طويل والفصل الطويل الذي يفسد الغسل هو مثل ما تقدم عند الموالاة في الوضوء، وهو ما تَجَفُّ معه

(1) الاستذكار 337/1 .

(2) ذكر ابن عبد البر عن مالك رواية أنه يكفي الجنب إذا انغمس في الماء ولم يتدلك .
الاستذكار 330/1 .

(3) مسلم 254/1 .

(4) المائدة آية 6، وانظر الاستذكار 33/1، وقد بين ابن عبد البر هناك أن هذا الاستدلال القائم على أن الغسل في اللغة لا بد فيه من الدلك هو غير مسلم .

(5) البقرة آية 286 .

أعضاء المتوضئ أو المغتسل⁽¹⁾، والدليل على وجوب الموالاة في الغسل أن ترك الموالاة هو إعراض عن العبادة وترك لها، وانصراف عنها بعد الشروع فيها وقبل إتمامها، وذلك منهي عنه لقول الله تعالى: ﴿وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلَكُمْ﴾⁽²⁾.

حكم من ترك الموالاة:

حكم من ترك الموالاة في الغسل عمداً، أو عجزاً، أو نسياناً وكذلك حكم من نسى عضواً، أو لُمعة من غير غسل، ثم تذكرها، حكم ذلك كله كحكم من ترك شيئاً من ذلك في الوضوء، وقد تقدم توضيحه، فيُغني عن إعادته⁽³⁾.

ومن نسى موضعاً من أعضاء وضوئه في الغسل لم يصله الماء، ثم غسله بعد ذلك ولو بعد أيام بنية الوضوء، فإنه يكفيه، لأن الوضوء واجب، والغسل واجب، وثبة الواجب تنوب عن الواجب.

ولا يضر الفاصل اليسير في الغسل، مثل: من انتفض وضوؤه أثناء الغسل، فإنه يتوضأ ويواصل غسله، ولا يُعدّ فصله بالوضوء فاصلاً طويلاً يُفسد الغسل.

(1) انظر ص 148 .

(2) محمد آية 33 .

(3) انظر ص 148 .

سنن الغسل وآدابه

مراعاة الترتيب الوارد في الغسل :

من سنن الغسل وآدابه مراعاة الترتيب الآتي لوروده عن النبي ﷺ .

غسل اليدين إلى الكوعين عند بداية الغسل، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ...»⁽¹⁾.

البء بعد غسل اليدين بغسل مواضع النجاسة، فيغسل فرجه، وكذلك لو كانت النجاسة في مكان آخر من بدنه يغسلها قبل غيرها، ثم يتوضأ المغتسل وضوءاً كاملاً مثل ما يتوضأ للصلاة، ويتمضمض ويستنشق ويستنثر، وهذه الثلاثة الأخيرة هي من سنن الغسل، فمن تركها، ولم يأت بها لا يفسد غسله لأنها ليست من ظاهر الجسد الذي يجب تعميمه بالماء في الغسل، ثم يمسح المغتسل صماخ الأذنين، وهما الثقبان داخل الأذنين، فمسح ثقب الأذن بالإصبع سنة، وغسل ما خرج عنه من أجزاء الأذن واجب في الغسل، ولا يصب المغتسل الماء في أذنه صباً، لأنه ضار بالأذن، وإنما يملأ كفه ماء ويميل أذنه في كفه ثم يدير إصبعه في أنحاء أذنه.

ثم يغمس يديه في الماء بعد الفراغ من الوضوء، ليخلل المغتسل بأصابعه أصول شعر رأسه، لتأنس فروة رأسه بالماء، فلا يضره، ويبدأ في ذلك بجهة الجمجمة ثم يصب بعد ذلك على رأسه ثلاث غزفات من ماء.

ثم يغسل أعلى الجسد قبل أسفله، وميامنه قبل مياسره، لشرف الميامن

(1) البخاري مع فتح الباري 1/ 374 .

والأعالي على المياسر والأسافل، ويقتصد في استعمال الماء ولو كان المغتسل يغرف من نهر، وقد كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع⁽¹⁾.

ففي الصحيح عن جابر بن عبد الله ﷺ، وكان عنده قوم، فسأله أحدهم عن الغسل، فقال: «يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ»⁽²⁾.

صفة الغسل:

صفة الغسل المندوبة تكون على النحو التالي:

أن يجلس المغتسل في موضع طاهر، وينوى الغسل من الجنابة، أو الحيض، أو غسل الجمعة، أو غير ذلك، ثم يغسل يديه ثلاثاً خارج الإناء، ثم يغسل فرجه، وما قرب منه، ومواضع النجاسة، ويزيل ما على جسمه من الأذى، إن كان عليه أذى، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويستنثر ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً⁽³⁾، ويمسح رأسه مثل الوضوء مرة، ويمسح أذنيه مرة، ويغسل رجليه إلى كعبيه إن شاء، وإن شاء آخر غسل رجليه إلى آخر غسله، ثم يبلل أصابع يديه بالماء، ويغرسها في أصول شعر رأسه يخلله، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات من ماء يعممه بها، ويضغث شعره، ويعركه بيديه، ثم ينقل الماء إلى أذنيه، يغسل ظاهرهما وباطنهما فيملاً كفه بالماء، ويكفي أذنه فيها، ويدير أصبعه في أنحاء أذنه، ثم

(1) انظر ص 159 .

(2) البخاري مع فتح الباري 1/ 380 .

(3) اختلف العلماء في وضوء الغسل هل يشرع فيه التثليث أم لا، فمنهم من قال بالتثليث في أعضاء الوضوء لقول النبي ﷺ في حديث ميمونة الآتي: «ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة»، ومنهم من قال بعدم التكرار في أعضاء الوضوء، لأنه لم يأت شيء في الأحاديث بالتكرار، ورده الحافظ في فتح الباري بأن التثليث ورد من طريق صحيح خرجها النسائي والبيهقي عن عائشة. انظر فتح الباري 1/ 375 وشرح الزرقاني على الموطأ 1/ 131 والأبوي على مسلم 2/ 92 .

يغسل ما تحت دَقْنَه، وعنقه، وعضديه، وما تحت إبطيه، ويخلل سرتَه بأصبعه ثم يفرغ الماء على ظهره، ويدير يديه خلفه، يدلك بهما ظهره، وكتفيه، ثم يغسل الجانب الأيمن من جسده، من أعلاه إلى قدميه، ثم الجانب الأيسر كذلك، ولا يعيد غسل فرجه، ليحافظ على وضوئه، ثم إن كان قد غَسَلَ رجليه عند وضوئه، كَمُلْ غسله، وإلا غسلهما آخر شيء وكَمُلْ غسله.

وقد ورد تقديم غسل الرجلين عند الوضوء في حديث عائشة، وتأخيرهما إلى آخر الغسل في حديث ميمونة رضي الله عنهما، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»⁽¹⁾.

وفى الصحيح عن ميمونة رضي الله عنها، قالت: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ»⁽²⁾، واتباع الترتيب السابق في الغسل، هو سنة النبي ﷺ، فلو خالف المغتسل ذلك الترتيب، ولكنه عمم جسده بالماء، وخلل شعره، وأنقى بشرته بنية الغسل، فقد أدى ما عليه، لأن الله افترض الغسل على الجنب دون أن يذكر ترتيباً خاصاً، فقال تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ويجوز للمغتسل أن يصلى بذلك الغسل، ففي حديث عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ»⁽³⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 1/ 374 .

(2) البخاري مع فتح الباري 1/ 390 .

(3) أبو داود 65/1 .

ما يمنع منه الجنب

يمنع الجنب مما يأتي:

1 . ما يمنع منه غير المتوضئ:

كل ما مُنع منه غير المتوضئ، وهو الصلاة والطواف، ومسُّ المصحف، وقد تقدم بيان ذلك في الوضوء⁽¹⁾.

2 . قراءة القرآن:

يمنع على الجنب قراءة القرآن ولو من غير مس المصحف، ففي حديث على رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْجُبُهُ، أَوْ قَالَ: يَخْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ»⁽²⁾، وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ الْيَسِيرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِلتَّحْصُنِ وَالتَّعَوُّذِ عِنْدَ النَّوْمِ، أَوْ عِنْدَ خَوْفِ مَكْرِهِ، أَوْ لِلرُّقْيَا وَالِاسْتِشْفَاءِ عِنْدَ الْوَجَعِ، أَوْ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَذَلِكَ مِثْلُ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَالْمَعُودَتَيْنِ⁽³⁾ . . إلخ.

3 . دخول المسجد:

ففي حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بَيْوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ

(1) انظر ص 175 .

(2) أبو داود 59/1، وفيه عبد الله بن سلمة اختلط أخيراً، لكنه توبع فأمن خلطه. والحديث رواه الترمذي مختصراً، وقال حسن صحيح. انظر عون المعبود 383/1 وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في سنن الترمذي 274/1 .

(3) قال الزرقاني: وظاهر كلام الباجي أن له قراءة ﴿قل أوحى﴾ للتعوذ، انظر الزرقاني 1/

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَضْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ، فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ⁽¹⁾، والمسجد الخاص في البيت، وسطح المسجد، وصحنه⁽²⁾ كلها لها حكم المسجد في الحرم. قالوا: وكان عمر بن عبد العزيز يُفرش له على ظهر المسجد في الصيف فيبيت فيه، ولا تأتيه امرأة ولا تُقرُبُه، وكان فقيهاً⁽³⁾ ولا يمنع الجنب من دخول فناء المسجد⁽⁴⁾، وإذا احتلم الجنب داخل المسجد أسرع بالخروج منه، ولا يتيَّم، لما رواه مالك في الموطأ وغيره: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ»⁽⁵⁾.

مرور الجنب من المسجد:

يُمنع دخول الجنب المسجد، ولو ماراً مجتازاً من باب إلى باب، لعموم حديث النبي ﷺ: «إِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» وقد تقدم⁽⁶⁾ قبل قليل.

والمراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾⁽⁷⁾، المسافر تصيبه الجنابة، ولا يجد ماء فإنه يتيَّم لدخول المسجد، وله أن يبيت فيه إن احتاج إلى ذلك، وهذا بخلاف غير المسافر إذا أصابته الجنابة، فإنه إذا لم يجد الماء لا يجوز له أن يدخل المسجد بالتيَّم، إلا إذا اضطر إلى ذلك مثل أن يكون لا

(1) أبو داود 374/1 ومعنى وجَّهوا بيوتكم: غيروا أبوابها فلا تجعلوها داخل المسجد.

والحديث ليس بالقوي، في سنده جسر بنت دجاجة. انظر عون المعبود 392/1.

(2) صحن المسجد: الساحة تكون داخل مسجد الصلاة لا سقف عليها.

(3) انظر مواهب الجليل 317/1.

(4) هو الساحة أو السقيفة تكون خارج بيت الصلاة.

(5) الموطأ 48/1.

(6) وقيل يجوز للجنب العبور من باب إلى باب إذا كان مسافراً، وهو أحد احتمالات ظاهر

الآية في قوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ شرح الزرقاني على خليل 105/1.

(7) النساء آية 43.

بيت له، وأراد أن يبيت في المسجد، أو أن الماء اللازم للغسل لا يوجد إلا داخل المسجد. ويجوز دخول الجنب المسجد بالتيَم في جميع الأحوال إذا كان مريضاً لا يقدر على استعمال الماء⁽¹⁾.

دخول الكافر المسجد:

يمنع الكافر من دخول المسجد، لقول الله تعالى: ﴿يَكْأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾⁽²⁾ والآية وإن كانت نصاً في المسجد الحرام فإن جميع المساجد الأخرى تأخذ حكم المسجد الحرام في هذا المعنى، لأنها جميعاً تشترك في كونها بيوت الله، يجب تعظيمها، وقد أخبر النبي ﷺ أن المسجد لا يحل للجنب ولا للحائض، والكافر لا يغتسل من الجنابة ولا من الحيض، وحدث الكفر أعظم من حدث الجنابة.

ويستثنى من هذا المنع ما إذا كانت هناك مصلحة للمسلمين من دخول الكافر المسجد مثل بناء المسجد وعمارته، حيث لم يوجد غيره، أو طلب الكافر دخول المسجد ليرى محل عبادة المسلمين، وكان ممن يُزجى إسلامه، فإنه يجوز، مراعاة لاختلاف أهل العلم في أصل المسألة، ويقتصر من ذلك على قدر الحاجة، ولم ينكر مالك بنيان النصارى في مسجد النبي ﷺ، واستحب أن يدخلوا مما يلي موضع عملهم⁽³⁾.

الاغتسال من الماء الذي اغتسلت منه المرأة:

يجوز للرجل أن يغتسل بفضل طهور المرأة، ويجوز للمرأة أن تغتسل بفضل طهور الرجل، لما جاء في الصحيح عن عائشة: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل 1/ 105 .

(2) التوبة آية 28 .

(3) التاج والإكليل على مختصر خليل 1/ 317 .

يَسْتَحِبُّ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ⁽¹⁾، وفي الصحيح عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةٍ»⁽²⁾.

(1) مسلم 257/1 .
 (2) مسلم 257/1 و انظر الاستذكار 1/3773 .

أحكام الحيض

وصف دم الحيض:

هو ما يُنزله رحم المرأة من الدم، في الوقت المعتاد لذلك، من غير علة، ولا مرض⁽¹⁾، فما خرج في غير وقته المعتاد، بسبب جراحة أو مرض ليس بحيض، ولا تترك المرأة الصلاة من أجله، وكذلك ما خرج من أنثى لا تحيض عادة، لصغر، كبنت سبع سنين أو كبيرة بلغت السبعين، فليس بحيض، ولون دم الحيض، يكون أحمر أحياناً يميل إلى السواد، ففي حديث فاطمة بنت حبيش أنها كانت تُستَحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعَرَفُ»⁽²⁾، وأحياناً يكون أصفر، لما جاء في الموطأ: «كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدَّرَجَةِ»⁽³⁾ فِيهَا الْكُرْسُفُ⁽⁴⁾، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ»⁽⁵⁾، وأحياناً يكون دم الحيض كُدرةً بين بين، مثل الغسالة، ليس له صفاء الدماء.

الكُدرة والصفرة بعد الطهر:

فالكُدرة والصفرة من الدماء حيض، إذا رأتهما المرأة في أيام حيضتها، أما إذا رأتهما بعد الطهر والاغتسال من الحيض، وهو ما يسمى (التَّريّة) فليس بحيض، ولا يجب منه غسل، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا لَا

(1) القوانين الفقهية ص 39.

(2) أبو داود 75/1 .

(3) الدَّرَجَةُ: وعاء صغير تضع فيه المرأة متاعها.

(4) الْكُرْسُفُ: القطن.

(5) الموطأ 59/1 .

نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا⁽¹⁾.

اعتزال الحائض:

كان الناس في أول الإسلام لا يخالطون الحائض، ولا يواكلونها، ولا يساكنونها اتباعاً لليهود، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك، وما يصح لهم منه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ⁽²⁾﴾، فأعلمهم الله أن الحيض لا يمنع مخالطة المرأة ومساكنتها، وإنما يمنع وطأها لا غير، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى⁽³⁾﴾، والمعنى: أن الحيض أذى يُجْتَنَّبُ من المرأة موضع خروجه، ولا يُتَعَدَى ذلك إلى اجتناب ذاتها، ومخالطتها في المسكن والمأكَل، ولذلك قال النبي ﷺ عند نزول هذه الآية: «اضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ⁽⁴⁾»، وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تُرْجُلُ رأس رسول الله ﷺ وهي حائض كما جاء في الصحيح⁽⁵⁾.

(1) انظر المنتقى على الموطأ 1/119، وفتح الباري 1/442، وأبو داود 83/1، وإذا رأت المرأة الكدرة بعد مضي خمسة عشر يوماً من طهرها فهو حيض، وبذلك يرتفع التعارض بين حديث عائشة المتقدم وحديث أم عطية. وفي المدونة: إذا رأت المرأة صفرة أو كدرة في أيام حيضتها، أو في غيرها فهو حيض، واختلف علماؤنا في فهم نص المدونة، فمنهم من حمّله على ما تقدم من العمل بالحديثين، ومنهم من قال: الصفرة والكدرة تُعَدُّ حَيْضاً سواء رأتها المرأة في وقت الحيض أو بعده. انظر المدونة 50/1 وحاشية الرهوني 1/270.

(2) البقرة آية 222، وانظر صحيح مسلم 1/246 و سنن أبي داود 2/250.

(3) الأذى: المكروه الذي ليس بشديد، كما قال تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذَى﴾، وفي قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ دليل على أن الوطأ هو المراد بالاقتراب المنهي عنه قبل الطهر في الآية. انظر المقدمات 1/122.

(4) صحيح مسلم 1/246.

(5) نظر البخاري مع فتح الباري 1/416.

الاستمتاع بالحائض:

يُحَرِّمُ الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة⁽¹⁾، ويُحَرِّمُ عليها أن تتمكن الزوج من ذلك، حَتَّى تَطْهُرَ وتغتسل، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁽²⁾، وفي حديث الموطأ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارُهَا، ثُمَّ سَأَلْتُكَ بِأَعْلَاهَا»⁽³⁾.

ولا بد لإباحة الوطء من الاغتسال بالماء، فلا يحل وطء الحائض بعد أن تطهر، بالتيمم، إلا لطول عُزْبَةٍ يخاف واحد منهما على نفسه منها ارتكاب الحرام، فيباح الوطء بالتيمم⁽⁴⁾، وتحريم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة من باب سدِّ الذرائع عند العلماء، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولذلك لما روت عائشة رضي الله عنها في الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فِي حَيْضَتِهِنَّ فَوْقَ الْإِزَارِ قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ»⁽⁵⁾.

أكثر الطهر وأقله:

لا حدٌ لأكثر المدة التي تبقى فيها المرأة طاهرة من الحيض، فما دامت لم تر الدم فهي طاهر، أما أقل مدة الطهر فهي خمسة عشر يوماً⁽⁶⁾.

(1) ويرى بعض أهل العلم أن مباشرة الحائض بين السرة والركبة في غير الفرج مكروه كراهة تنزيه، لما جاء في الصحيح: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، قال النووي: هو أقوى من حيث الدليل. انظر الاستذكار 23/2، وشرح النووي على مسلم 205/3.

(2) البقرة آية 222.

(3) الموطأ 57/1.

(4) المنتقى 118/1 و شرح الزرقاني على خليل 138/1.

(5) مسلم 242/1.

(6) هذا هو المشهور، وقيل خمسة أيام، وقيل عشرة أيام، ودليل القول المشهور وهو خمسة عشر يوماً، أن الله جعل عِدَّةَ المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء، وعدة المرأة اليائسة من الحيض ثلاثة أشهر، فدل ذلك على أن القراء الواحد يساوي شهراً، ولما =

أكثر الحيض وأقله:

أقل مدة الحيض التي تمنع المرأة الصيام والصلاة والوطء هي أقل ما يُسمَّى دم حيض، ولو دفعة واحدة، إذا سبقها طهر، لأن الحيض جنس يطلق على الكثير والقليل، والله تعالى، سماه أذى قليله وكثيره، فقال: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى»، ولحديث فاطمة بنت حُبَيْش، أن النبي ﷺ قال لها: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَأَتْرِكِي الصَّلَاةَ»⁽¹⁾، فقد أمرها النبي ﷺ بأن تترك الصلاة عند إقبال الحيضة، وذلك يقتضي تركها بأقل الدم، وليس بعد يوم من الحيضة أو ثلاثة أيام، ولو كان أقل الحيض يوماً، أو ثلاثة أيام، ما كان للحائض أن تترك الصلاة إلا بعد مضي يوم أو ثلاثة أيام من حيضتها، ولا قائل بذلك من العلماء⁽²⁾.

هذا هو أقل الحيض الذي يُعْتَدُّ به في ترك الصلاة والصيام والوطء، وأما أقل ما يُعْتَدُّ به من الحيض في العِدَّة واستبراء الرحم من الحمل، فهو يوم، أو بعض يوم له بال، وأكثر مدة الحيض لجميع النساء خمسة عشر يوماً، ففي سنن الدار قطني عن عطاء بسند صحيح، قال: «أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً»⁽³⁾، وتكون أكثر مدة الحيض في بعض النساء، أقل من ذلك، لأنَّ النساء إما مبتدأة وإما معتادة، وإما حامل، وإما مُلْفَقَة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1 . المبتدأة:

هي الصغيرة التي يأتيها الحيض لأول مرة، وأكثر مدة الحيض في حقها

= كان أقصى مدة الحيض خمسة عشر يوماً، دلَّ ذلك على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وهو تمام القرء. انظر المتقى 123/1 .

(1) انظر البخاري مع فتح الباري 1/245 .

(2) انظر المتقى 123/1 .

(3) سنن الدارقطني 1/208 .

خمسـة عشر يوماً⁽¹⁾، فإذا استمر عليها الدم بعد هذه المدة، فهو دم علة وفساد، لا يمنعها من الصلاة والصوم والوطء، وإذا انقطع قبل ذلك انقطاعاً طويلاً بحيث بقيت خمسـة عشر يوماً طاهراً فأكثر، فهو علامة على أن حيضتها الأولى قد انتهت، وأن ما أتى بعد ذلك الانقطاع من الحيض هو دورة جديدة، وتصبح عادتـها في الحيض هي عدد الأيام التي رأت فيها الدم في الدورة الأولى، وبعد ذلك تصير معتادة.

2 . المعتادة:

هي التي اعتادت أن يأتيها الدم عدداً معروفاً من الأيام كل شهر خمسـة أيام أو ستة أيام، أو غير ذلك. وإذا اختلفت عادتـها، مرة خمسـة أيام ومرة ستة فإنها تأخذ بالأكثر من ذلك. وأكثر الحيض في حق المعتادة هذه هو عدد أيام عادتـها، وزيادة ثلاثة أيام، تُسمى استظهاراً⁽²⁾، ثم تكون مُستحاضة، وشرع لها الاستظهار، لأن الحائض يجب أن لا تصلي حتى يحضل لها اليقين بانقطاع دم الحيض، واستصحاباً للأصل، فإن الأصل فيما خرج من الرحم أنه دم حيض حتى يُتيقن خلافه، وجعل الاستظهار بثلاثة أيام مفيداً لليقين لأن الدم النازل بعدها ليس من نوع ما قبله، فليس حيضاً، وذلك استئناساً بحديث المُصْرَاة⁽³⁾، فقد حَدَّد

(1) هذه رواية ابن القاسم عن مالك، ورواية علي بن زياد عنه: أنها تغتد بمثيلاتها في السن وما زاد على ذلك فهو دم استحاضة، وروى ابن وهب: تقعد أيام مثيلاتها في السن وتستظهر بثلاثة أيام. المنتقى 124/1 .

(2) وقيل أكثر الحيض في حقها خمسـة عشر يوماً، ثم تكون مستحاضة، ومن أصحاب مالك من يرى أن ما زاد على عادتـها من أيام الحيض فهو استحاضة، تصلى وتصوم احتياطاً، ولا توطأ، حتى تنظر إلى ما يصير إليه حالها، هل ما بها هو استحاضة ودم علة؟ فتكون صلاتها قد وقعت في محلها، أو هو دم حيض زيادة في عدد أيام عادتـها تظهر بعدها؟ ولا يضرها ما صلته احتياطاً، المنتقى 118/1 والاستذكار 62/2 .

(3) المُصْرَاة: الدابة الحلوب، يربط ضرعها ليحتبس فيه اللبن، فإذا رآها المشتري ظن أن كبر ضرعها من خلقتها، لكثرة حلبها، وهو من الخديعة في البيع، وقد جعل النبي ﷺ للمشتري الخيار بعد ثلاثة أيام من شرائها. إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، لأنه بعد ثلاثة أيام تتبين حقيقة أمرها.

فيه رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيام، جعلها علامة، يعرف بها انفصال لبن التَّضَرِيَةِ، من اللَّبَنِ الطَّارِي⁽¹⁾.

فمثلاً من كان من النساء عاداتها ستة أيام، ولم ينقطع عنها الدَّم بعد اليوم السادس، عليها أن تنتظر ثلاثة أيام أخرى، حتى يكون المجموع تسعة أيام، فإذا لم ينقطع الحيض بعد تسعة أيام، اغتسلت وصلّت، ولا يضر ما نزل بعد ذلك. لأنه ليس دم حيض، وإنما هو دم علة، بسبب الاختلال في بعض وظائف الجسم، وصارت عادة هذه المرأة لما يستقبل من الحيض تسعة أيام. وعند نزول الدم في الدَّورة الثانية، تنتظر تسعة أيام التي صارت عاداتها في الدَّورة الأولى فإن زاد الدم على تسعة أيَّام هذه المرة، انتظرت ثلاثة أيام أخرى استظهاراً حتى يكون المجموع اثني عشر يوماً، فإن لم يتوقف بعد الاثني عشر يوماً، اغتسلت وصلّت مع استمرار نزول الدم، وصارت عاداتها لما يُستقبل من الحيض اثني عشر يوماً. وهكذا إلى أن تصل مدة حيضها خمسة عشر يوماً فإذا صارت عاداتها خمسة عشر يوماً، لاتستظهر عليها بشيء، فما زاد عليها من أيام الحيض تَعْتَدُ به، وتصلي وتصوم.

3. الحامل:

العادة الغالبة أن الحامل لا تحيض، وقد تحيض نادراً، ففي الموطأ عن عائِشَةَ رضي الله عنها، أنها قَالَتْ في الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: «أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ». وروي عن ابن عباس أيضاً مثل ذلك⁽²⁾.

وتختلف مدة أكثر الحيض للحامل باختلاف مدّة الحمل، فإذا كان عُمر الحمل، ما بين شهرين إلى ستة أشهر، فأكثر الحيض في حقها إذا استمر معها الدم هو عشرون يوماً. فإذا زاد على العشرين يوماً، لا تعتدُّ به، وتغتسل

(1) الاستذكار 48/1 .

(2) الموطأ 60/1، والاستذكار 32/1 .

وتصلي، وإذا كان عُمر الحمل أكثر من ستة أشهر، فأكثر مدة الحيض في حقها ثلاثون يوماً، ولا تعتد بما تراه بعد ذلك من الدّم⁽¹⁾.

الماء ينزل من الحامل:

أما الماء الأبيض ينزل من الحامل، وليس فيه شيء من لون الدّم، فلا شيء فيه ولا يجب منه الغسل، ويلزم منه الوضوء، لأنه بمنزلة البول⁽²⁾.

4 . الملفقة:

هي التي يأتيها الدّم متقطّعا، بحيث يأتي الدّم يوماً أو أكثر، ثم ينقطع يوماً أو أياماً، ثم يعود قبل مضي خمسة عشر يوماً، وهي أقل مدة الطهر، فهذه يجب عليها أن تُلقّ أيام الدّم المتقطّعة، حتى تجمع عدد أيام عاداتها، وزيادة ثلاثة أياما استظهاراً⁽³⁾، إن كانت معتادة، أو حتى تصل خمسة عشر يوماً إن كانت مبتدأة يأتيها الدّم لأول مرة، فما زاد من أيام الدّم على هذا العدد، فلا تعتد به، وتغتسل وتصلّى وهكذا تفعل المعتادة في كل شهر إذا تكرّر معها انقطاع الدّم وتلفيق أيامه، مستظهرة بثلاثة أيام في كل مرة على عاداتها السابقة، حتى يصير مجموع الدّم المتقطع خمسة عشر يوماً، فإذا صارت إلى ذلك فلا استظهار عليها، وإنما تغتسل، وتصلّى ولو استمر معها الدّم.

- أما إذا تخلل أيام الدّم المتقطّعة مدة خمسة عشر يوماً من الطهر، فلا تُلقّ ما أتى بعد الخمسة عشر يوماً، لما أتى قبلها، لأن الذي أتى بعدها هو دورة حيض جديدة حيث فصلت عما قبلها بخمسة عشر يوماً، وهي أقل مدة الطهر. هذا، وأيام الطهر التي تخللت أيام الحيض، هي فيها طاهر، تغتسل وتصلّى.

(1) وفي رواية أن أكثر الحيض للحامل خمسة عشر يوماً، لافرق بين أول الحمل وآخره، ولعل هذا هو الذي يتفق مع ماقرر أن أقصى مدة الحيض خمسة عشر يوماً. المنتقى 125/1 .

(2) وقال ابن رشد: لا يلزم منه غسل، لأنه ليس دم حيض، ولا يلزم منه وضوء، لأنه ليس معتاد الخروج.

(3) انظر ما تقدم قبل قليل في تفصيل حكم الاستظهار ص 204 .

الاستحاضة:

دم الاستحاضة هو ما ينزل من المرأة بعد مضي أكثر مدة الحيض في حقها حسب التفصيل السابق في المبتدأة، والمعتادة، والملفقة، ودم الاستحاضة في العادة دم رقيق، ولونه أحمر، وهو دم علة، ينشأ بسبب الاختلال في بعض الوظائف العضوية للجسم، ولا يمنع المرأة من الصلاة ولا الصيام، ولا الجماع، ولو طالت مدة نزوله شهوراً، وإذا تغير دم الاستحاضة بعد خمسة عشر يوماً من حدوثه، في لونه، أو رائحته، أو ثخونه، فإنه يُحكم عليه من يوم التغير بأنه ابتداء دورة جديدة من دم الحيض، وتتوقف المرأة عن الصلاة من يوم أن ترى تَغْيِيرَ الدم حتى تمضي مدة أكثر الحيض في حقها، فإذا مضت ولم ينقطع، تكون مستحاضة مرة أخرى، تغتسل، ولو بقي الدم معها.

- والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات من النساء، تصلى وتطوف، ويطؤها زوجها، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَذْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»⁽¹⁾، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي، وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَغْظَمُ»⁽²⁾، ويجب عليها الغسل مرة واحدة عند خروجها من الحيض، ولا يجب عليها غسل بعد ذلك، بل تتوضأ فقط عند كل صلاة، ولو كان الدم مستمراً، فعن عكرمة: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ»⁽³⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 1/ 445 .

(2) المصدر السابق 1/ 445 .

(3) أبو داود 82/1 .

علامة الطهر:

تعرف المرأة نفسها بأنها طهرت من الحيض، إذا رأت واحدة من هاتين العلامتين:

1. جفاف المحل من الدّم، بأن تضع فيه قطعة القطن، أو الخرقة، فتخرج نقية من أثر الدم، ولا يضر خروجها مبلّلة برطوبة الفرج، مادامت خالية من الدّم.

2. خروج ماء أبيض، مثل المنى، أو ماء الجير، يسمّى (القَصَّة)⁽¹⁾، يخرج بعد تمام الحيض.

والقَصَّة أبلغ في الدلالة على الطهر من جفاف المحل، ففي الموطأ: «كَانَ النِّسَاءُ يَنْتَعِنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ»⁽²⁾، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»⁽³⁾، تريد بذلك الطهر من الحيضة، ولا يجب على المرأة أن تقوم في جوف الليل، لتنظر هل حصلت لها علامة من علامات الطهر، حتى تصلي المغرب والعشاء قبل الفجر، ففي الموطأ عن ابنة زيد بن ثابت، أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل، يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ، فكانت تعيب ذلك عليهن، وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا⁽⁴⁾.

ولكن يجب على المرأة أن تنظر نفسها عند إرادة النوم، إذا اقترب موعد طهرها، فإن رأت طهراً، وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء قبل أن تنام، وعليها أن تنظر نفسها أيضاً عند صلاة الصبح، وكذلك عند بداية كل وقت من أوقات الصلاة، حيث يجب عليها أن تصلي الوقت الذي طهرت فيه، مادام قد

(1) القَصَّة في اللغة: ماء الجير مخلوط بالرماد، ولذلك يقال: جصص داره وقصصها.

(2) تقدم تخريجه وشرحه في أول هذا المبحث.

(3) الموطأ 59/1.

(4) الموطأ 59/1.

بقي من الوقت ما يسعها أن تغتسل وتصلّي ركعة بسجديتها قبل خروج الوقت .

استعمال الدواء لتأخير الحيض أو تعجيله:

وجود الحيض قبل وقته بسبب علاج وشرب دواء، له حكم الحيض النازل في وقته المعتاد، يمنع الصلاة، والطواف والصيام، وتأخير الحيض ومنعه من المجيء في وقته المعتاد بسبب الدواء يحكم له بحكم الطهر، فللمرأة التي تناولت دواء أخر حيضها عن وقته المعتاد، أن تصلّي وتطوف بالبيت مادام الدّم لم يأتها، لأنها طاهر، ولكن العلماء⁽¹⁾ يكرهون الإقدام على عمل ذلك، لما قد يحدثه هذا التأخير في الدورة، أو التعجيل فيها من اختلال في وظائف الجسم، واضطراب يعود بالضرر عليه، فالأولى ترك ذلك إلى الطبيعة والعادة التي خلقها الله تعالى في الجسم، وجعلها تلقائية يحصل بها التوازن البديع الذي أودعه الله في جسم الإنسان دون أن تكون له فيه إرادة، قال تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾⁽²⁾، وقد سُئِلَ ابن عمر رضي الله عنهما عن امرأة تناول بها دم الحيضة، فأرادت أن تشرب دواء، يقطع الدّم عنها، فلم ير ابن عمر بأساً⁽³⁾.

النفاس:

النفاس في اللغة: ولادة المرأة، وفي العرف: دم يخرج من قُبُل المرأة بسبب الولادة، معها أو بعدها ولو سقطا أو دما.

أقل النفاس وأكثره:

لاحد لأقل النفاس، حتى لو خرج الولد جافاً من غير دم، لوجب على المرأة أن تغتسل لمجرد الولادة، وكذلك إذا انقطع الدّم بعد يوم واحد من

(1) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 1/ 133 .

(2) الذاريات آية 21 .

(3) المصنف 1/ 318 .

الولادة، فهي طاهر، تغتسل وتصلّي، وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً⁽¹⁾، فإذا زاد على ذلك، فهو دم علة واستحاضة، تغتسل المرأة وتصلّي، ولا تلتفت إليه، وإذا تقطعت أيام النفاس، بأن تخلل أيام الدّم أيام طهر، فإنها تغتسل في أيام الطهر، وتصلّي، وتضمّ أيام الدّم، فإذا وصلت أربعين يوماً التي هي أكثر مدّة النفاس، فإن ما زاد بعدها هو دم استحاضة، لا يمنعها من الصلاة، وإذا تخلل الأربعين يوماً طهرٌ طويل، خمسة عشر يوماً متصلة، فأكثر، فإن ما أتى بعدها من الدّم، هو ابتداء حيض جديد، وليس من النفاس.

ما يمنع منه الحيض والنفاس:

دم الحيض، ومثله النفاس يمنع من تسعة أشياء:

1. الاعتداد بالطهارة:

يمنع الحيض الاعتداد بالطهارة مادام موجوداً، فالحائض إذا اغتسلت قبل انقطاع الدّم، لا يُعتدّ بغسلها، لقوله تعالى في آية الحيض: ﴿حَتَّى يَظْهَرَ فَاِذَا تَطَهَّرَ﴾⁽²⁾ حيث رُبَّتْ الآية الطهر بالماء على الطهر من الدّم، وانقطاع الحيض.

2. صحة الصلاة:

فلا تصح للحائض صلاة، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت حُبَيْش: «دَعِي الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»⁽³⁾، وفي الصحيح عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

(1) كان مالك يقول: أقصى مدة النفاس شهران، ثم رجع عن ذلك، وقال: يُسأل النساء عنه، فجعلها مما يتبع فيها العرف، وقال أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم: إن أكثره أربعون يوماً، وهو الصحيح من حيث الدليل، لحديث أم سلمة قالت: (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس)، أبو داود 84/1، وليس في التحديد بغير الأربعين يوماً سنة عن النبي ﷺ أو عن أصحابه، الاستذكار 65/2.

(2) البقرة آية 222.

(3) البخاري مع فتح الباري 1/441.

أَضْحَى، أَوْ فِطَرَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أَرَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّغْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِخْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا⁽¹⁾.

قضاء الحائض للصوم دون الصلاة:

ولا تقضى الحائض الصلاة التي فاتتها أيام الحيض، ولكن يجب عليها قضاء ما أفطرته من الصيام، لأن الصلاة تتكرر كل يوم، والمرأة خمس عمرها أيام حيض عندما تكون في سن الحيض، فلو كُلفت بقضاء الصلاة، لكان في ذلك حرج ومشقة، والصوم ليس فيه تلك المشقة لعدم تكرره، وحدوثه مرة في السنة.

وفى الصحيح عن معاذة: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتُقْضَى الْحَائِضُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ⁽²⁾ أَنْتِ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»⁽³⁾.

3. صحة الصوم:

يمنع الحيض من صحة الصوم، فيحرم على المرأة الصيام وقت الحيض، ولا يصح منها لو صامت، ويجب عليها القضاء بعد الطهر، لما تقدم قبل قليل.

4. مس المصحف:

ليس للمرأة الحائض أَنْ تَمَسَّ المصحف، لقول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا

(1) البخاري مع فتح الباري 442/1.

(2) نسبة إلى حروراء، فرقة من الخوارج.

(3) البخاري مع فتح الباري 441/1، وأبو داود 68/1.

المُطَهَّرُونَ»، ويستثنى من ذلك المرأة تكتب القرآن على وجه التعليم، وتمسك اللوح أو الجزء تقرأ فيه للتعليم والحفظ، قال الباجي: وكذلك لها أن تعلق شيئاً مكتوباً من القرآن في عنقها للتحصن والتعوذ⁽¹⁾.

5. الاستمتاع بالحائض:

وذلك فيما بين السرة والرُكبة، وقد تقدم تفصيل ذلك قبل قليل.

6. دخول المسجد:

ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَضَعِ الْقَوْمُ شَيْئاً، رَجَاءً أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ، فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَجُلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»⁽²⁾.

7. الطواف بالبيت:

لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرِفٍ، حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكَ، أَنْفَسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»⁽³⁾.

8. الاعتكاف:

لأنه يستلزم الصوم، ويستلزم المكث في المسجد، وكلاهما ممنوع عن الحائض.

9. الطلاق:

يحرم على الزوج أن يطلق زوجته وقت حيضتها، لما في ذلك من الضرر

(1) انظر المتقى 120/1.

(2) أبو داود 60/1.

(3) ابن ماجه 988/2.

عليها بتطويل العدة، ففي الصحيح عن عبد الله بن عمر: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»⁽¹⁾.

غُسل الحيض:

الاجتسال من الحيض، مثل الاجتسال من الجنابة، سواء بسواء، وقد تقدم بيان ذلك، إلا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ، أَنْ تُطَيِّبَ محل خروج الدَّمِ، بأن تأخذ قطعة قماش، أو قطن، تضع فيها شيئاً من المسك، وتشدها على فرجها، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ، فَتَطْهَرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ؟ قَالَ: تَطْهَرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطْهَرِي، فَاجْتَبِذْهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أُنْزَ الدَّمُ»⁽²⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 261/11 .

(2) المصدر السابق 431/1 .

المسح على الجبيرة والعمامة

الجبيرة:

أصل الجبيرة: هو ما يُشدُّ على العظم المكسور.

والمسح على الجبيرة معناه أن المتوضئ، أو المغتسل من الجنابة، إذا كان به كسر أو جرح، أو دمل لا يستطيع أن يغسله بالماء أو به رمد في عينيه، له أن يضع لزقة فيها دواء، أو يضع عصا فوق الجرح أو المحل المصاب، ويمسح فوقها بالماء، في الوضوء أو الغسل، ولا يجب عليه غسل الجرح، أو العضو المصاب، إذا كان ذلك يضره، لحديث ابن عباس: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ اخْتِلَامٌ، فَأَمَرَ بِالْاِغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكَزَّ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ، قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ⁽¹⁾، وفي رواية أبي داود بعد ذكر ما تقدم: «يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيْمَّمَ وَيَغْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»⁽²⁾، وكذلك من كانت به نزلة برد، لا يقدر على بلِّ رأسه بالماء، له أن يمسح على العمامة، أو على ما يغطي به رأسه، من طاقية ونحوها،

(1) ابن ماجه 189/1، وقال في الزوائد: إسناده منقطع، والحديث صحيحه ابن السكّن، وهو في صحيح سنن ابن ماجه (حسن)، وصحيح سنن أبي داود رقم (325)، وانظر تلخيص الحبير 147/1.

(2) أبو داود 93/1، وانظر سنن الدارقطني والتعليق عليه 190/1، وهو في صحيح سنن أبي داود رقم (325)، وقال: حسن دون زيادة: (يكفيه أن يتيمم... إلخ)، وهذه الزيادة لم يروها غير زبير ابن خريق وهو ضعيف، ولكن المسح على الجبائر قال به الفقهاء السبعة وجمهور العلماء، انظر عون المعبود 535/1.

لحديث المغيرة بن شعبة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ»⁽¹⁾.

صفة المسح:

أن يبل الماسح يده بالماء، ويمر بها فوق عصابة الجرح، أو العمامة، من أولها إلى آخرها مرة واحدة، ويكفيه ذلك، ولو كان العضو من الأعضاء التي يجب غسلها ثلاثاً، لأن المسح الشأن فيه التخفيف.

وإذا لم تكف عصابة واحدة، وضع فوقها أخرى، وثالثة، بالقدر الذي يحتاج إليه، ولا يضر لو توسعت العصابة عن محل الجرح، إذا كان ذلك يحتاج إليه لحماية الجرح من الماء، وإذا كان الجرح لا يضره المسح بالماء، وجب مسحه مباشرة من غير عصابة، وسقط الغسل إن كان غسله يحدث ضرراً.

متى يجوز المسح على الجبيرة:

يجوز المسح على الجبيرة، إذا كان غسل الجرح بالماء، يسبب ألماً شديداً، أو تأخر براء، من غير أن يسبب تلف عضو، أو حاسة، أما إذا خاف صاحب الجرح من غسل الجرح هلاكاً، أو شدة ضرر، أو إتلاف حاسة، فإنه يجب عليه أن يمسح فوق العصابة، ولا يجوز أن يغسل الجرح، ويتسبب في ضرر نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽²⁾، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽³⁾، ويجوز المسح على العصابة عند الحاجة إليه في الوضوء والغسل على حد سواء.

متى ينتقل صاحب الجرح إلى التيمم:

ينتقل صاحب الجرح، أو العضو المصاب إلى التيمم في الأحوال الآتية:

(1) مسلم 230/1 وانظر المقدمات 77/1 .

(2) النساء آية 29 .

(3) الحج آية 78 .

1. إن كان غسل باقي الأعضاء، غير المصابة يسبب ضرراً.
2. إن كانت الجروح والإصابات منتشرة في أكثر أعضاء الوضوء، ولم يسلم منها إلا الأقل جداً، كأن تُصاب جميع أعضاء وضوئه عدا رجلاً واحدة. أو يداً.
3. إذا كان الجرح في عضو غير أعضاء التيمم التي هي الوجه واليدين، وتعذر عليه مسحه بحال من الأحوال، لا من تحت الجبيرة، ولا من فوقها، فإنه ينتقل إلى التيمم، ولا يتوضأ، لأن الإتيان بطهارة ترابية كاملة أولى من الإتيان بطهارة مائية ناقصة، أما إذا كان الجرح في أعضاء التيمم، يديه، أو وجهه، وتعذر عليه مسه، فإنه يتوضأ، ويترك ما لا يقدر على مسه من غير غسل ولا تيمم، لأن وضوءاً ناقصاً، أولى من تيمم ناقص.

ما يبطل المسح:

يبطل المسح، وتجب إعادته في حالتين:

1. سقوط الجبيرة، أو نزْعُها، لعلاج أو غيره، فإن رُدّها إلى مكانها بقرب، ومسح عليها بقى طهارته، وإن طال الزمن ولم يُردّها، فسدت طهارته إن كان متعمداً لعدم رُدّها، وإن نسي فلم يردّها إلا بعد زمن طويل مسح عليها، وغسل ما بعدها من أعضاء، والطول مقدّر بجفاف أعضاء الوضوء، مثل ما تقدم في حكم الموالاة في الوضوء والغسل، وإذا سقطت الجبيرة في الصلاة، بطلت الصلاة، ويجب إعادة الجبيرة إلى محلّها وإعادة المسح عليها.
2. بُزءُ المحل الذي عليه الجبيرة، فإذا برئ الجرح، وصاحبه متوضئ، عليه أن يبادر، ويغسل العضو بالماء، ولا تفسد طهارته، وإن تأخر نسياناً، غسل المحل متى ما تذكر، وغسل ما بعده من أعضاء وضوءه.

التيمم

تعريف التيمم:

التيمم في اللغة: القصد والعزم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكَ اللَّهُ أَلَّا تَمَسُّهُ﴾ (1)، أي: قاصدين، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (2)، والتيمم شرعاً: طهارة تَرايئة، تشتمل على مسح الوجه واليدين، تُستعمل عند عدم الماء، أو عند عدم القدرة على استعمال الماء، لمرض أو عجز، أو غير ذلك.

مشروعيته:

ذكر الله التيمم في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (3)، وسبب نزول هذه الآية كما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَنِّشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّيَمُّمِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(1) المائدة آية 2 .

(2) البقرة آية 267 .

(3) المائدة آية 6 .

وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ⁽¹⁾، وكان ذلك في غزوة المُرَيْسِعِ، في السنة السادسة من الهجرة، وقد أجمعت الأمة على مشروعية التيمم.

التيمم من خصوصيات هذه الأمة:

دلَّ الحديث الصحيح على أن التيمم مخصوص بهذه الأمة، رحمة من الله بها، وتيسيراً عليها، ولم يكن التيمم في الأمم السابقة قبلنا، ففي الصحيح عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَجِلْتُ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»⁽²⁾.

حكم التيمم:

التيمم رخصة، تنتهي في بعض الصور إلى الوجوب، وذلك في حق من لم يجد الماء أو خاف الهلاك باستعماله، أو شديد الضرر⁽³⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 1/ 448 .

(2) البخاري مع فتح الباري 1/ 454 .

(3) انظر مواهب الجليل 1/ 326 .

الأسباب التي تبيح التيمم:

يجوز لمريد الطهارة أن يتيمم، ولو كان جنباً، أو حائضاً، ويقوم تيممه مقام الوضوء والغسل، وذلك إذا وُجد سبب من الأسباب الآتية:

السبب الأول - فقد الماء:

من الأسباب المبيحة للتيمم عدم وجود ماء كافٍ للوضوء، أو الغسل، زائد على ما يحتاج لطعامه وشرابه، وكذلك شراب من كان معه من محترم شرعاً، آدمي أو دابة، ولو كلباً مأذوناً فيه، وهو كلب الصيد، وكلب الحراسة⁽¹⁾، لأنه لا يجوز قتل الحيوان المحترم من غير ضرورة، بخلاف غير المحترم شرعاً، مثل كلب غير مأذون فيه، وخنزير، فإنه إن تأتى له قتله قتله، ولا يتيمم، وإن لم يقدر على قتله، تيمم، وأعطاه الماء، ولا يُعَذِّبُهُ بِالْعَطَشِ حَتَّى الْمَوْتِ، فِيهِ الصَّحِيحُ: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِنْ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرٍ، فَقَالَ: فِي كُلِّ كَبِيدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»⁽²⁾، وفي الصحيح عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «عَذَّبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسْتُهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»⁽³⁾، ومن كان معه مقدار قليل من الماء لا يكفي لإزالة النجاسة، أزال به صاحبه النجاسة وتيمم، ولا يتوضأ به، لأن الوضوء له بدل، وهو التيمم، بخلاف إزالة النجاسة ليس هناك ما ينوب عنها⁽⁴⁾.

والتيمم عند عدم وجود الماء مأذون فيه، سواء كان ذلك في السفر أو الحضر، لعموم قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾، ولحديث عمران بن حصين في الرجل الذي اعتزل، ولم يصل مع القوم، قال

(1) انظر البحاري مع فتح الباري 1/ 403.

(2) مسلم 1/ 1761.

(3) مسلم 4/ 1760.

(4) انظر شرح ميارة ص 120.

له النبي: «مَامَنْعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»⁽¹⁾.

متى يجب الخروج لطلب الماء:

يجب على المسلم أن يخرج للبحث عن الماء بحثاً لا تلحقه فيه مشقة كبيرة، كُلٌّ بحسب قدرته⁽²⁾، كما يجب عليه أن يتسلفه، إذا وجد من يسلفه، أو يشتريه، إذا كان ثمنه معتاداً، وهو يقدر عليه، ولو ديناً بالتقسيط.

وإذا كان الماء بعيداً، ويخشى الإنسان من المشي إليه على نفسه ضرراً، أو على ماله من سارق أو غاصب، فإنه يباح له التيمّم، ولا يجب عليه الخروج لطلب الماء، وذلك مثل الحُرَّاس والعَسَسَة على المباني والزروع والشمار، يخافون اللّصّ إذا هم تغيّبوا لإحضار الماء، فإنهم يتيمّمون، ولا يُعْرَضُونَ ما يُعْهَدَتُهُم للضياع، بسبب طلب الماء.

من وجد الماء بعد أن صلى بالتيمّم:

ومن صلى بالتيمّم لعدم الماء، ثم وجده بعد أن صلى، تستحب له الإعادة في الوقت، إن حصل منه نوع تقصير في طلب الماء، فإن لم يُعِدْ فلا شيء عليه، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزَأْتُكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»⁽³⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 468/1 .

(2) انظر مواهب الجليل 366/1 .

(3) أبو داود 93/1، قال المنذري حديث حسن انظر عون المعبود 532/1، وهو في صحيح سنن أبي داود رقم (327) وقال صحيح، والمدونة 43/1 .

ومن وجد الماء بعد أن دخل في الصلاة يستمر، وصلاته صحيحة، لأنه دخل الصلاة بوجه جائز، ولم تثبت سنة عن النبي ﷺ، تُوجب قطع الصلاة، بعد الدخول فيها بوجه مشروع، وتستحب له الإعادة في الوقت كالذي قبله⁽¹⁾، إن حصل منه شيء من التقصير في طلب الماء، ويستثنى من ذلك من كان الماء في متاعه، أو سيارته، أو قريباً منه، فتيمم، ونسيه ثم تذكره في أثناء الصلاة، فإن صلاته تبطل، ويجب عليه أن يتوضأ، ويعيدها إن كان الوقت مُتَّسِعاً، لتقصيره، حيث تيمم، والماء في حوزته، أما إن تذكر الماء الذي معه بعد إتمام الصلاة فصلاته صحيحة، ويعيدها في الوقت استحباباً⁽²⁾.

السبب الثاني - عدم القدرة على استعمال الماء:

من عدم القدرة على استعمال الماء، أو عدم القدرة على الوصول إليه، جاز له التيمم ويشمل الآتي:

1. المريض والمجروح الذي يخاف من استعمال الماء هلاكاً، أو زيادة مرض، أو تأخر شفاء، وكذلك الصحيح الذي يخاف الحمى أو نزلات البرد إن هو اغتسل، ويُعتمد في معرفة ذلك على التجربة، أو إخبار طبيب عارف، ولو كافراً، أما من يضره استعمال الماء البارد، ولا يضره الماء الساخن، فلا يجوز له التيمم، وهو قادر على تسخين الماء.

والأصل في ذلك حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَضْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَضْحَابِكَ، وَأَنْتَ جُنُبٌ! فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)، فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ

(1) انظر الموطأ 55/1، والشرح الكبير 159/1.

(2) المدونة 43/1، والشرح الكبير 159/1.

يَقُلْ شَيْئًا⁽¹⁾، وفي حديث ابن عباس: «أَنْ رَجُلًا أَجَنَّبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ، وَأُمِرَ بِالْغُسْلِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ (ثَلَاثًا)، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ، أَوْ التَّيْمَمَ طَهُورًا»⁽²⁾.

2. العاجز الذي لا يقدر على الحركة، ولا يجد من يناوله الماء، وكذلك المحبوس والمربوط الذي لا يستطيع أن يصل إلى الماء.

3. الصحيح الذي لا يجد آلة يخرج بها الماء، مثل الجبل والإناء والدلو، يجوز له وللذي قبله التيمم، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽³⁾، ولأن فاقدة القدرة على الوصول إلى الماء، في حكم فاقدة الماء، المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

السبب الثالث . خوف خروج الوقت:

من خاف خروج الوقت الاختياري بسبب اشتغاله بإحضار الماء، أو استعماله في الوضوء، أو الغسل، جاز له التيمم، ليدرك الصلاة في وقتها، وذلك كمن استيقظ في الصباح قرب الإسفار، أو قرب شروق الشمس، ويخشى إن هو توضأ، أو اغتسل، لا يتحصل على ركعة بسجديتها من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، أو قبل الإسفار، فإنه يباح له أن يصلي بالتيمم، محافظة على أداء الصلاة في وقتها⁽⁴⁾، وهذا ما لم يصِرْ ذلك له عادة، بأن يقصد إلى تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، استثقلاً لاستعمال الماء، ورغبة في التيمم، فمن قصد إلى ذلك، لا يباح له التيمم، معاملة له بنقيض مقصوده⁽⁵⁾، ولو خاف المصلي أنه متى توضأ فاتته سنة الفجر، وأدرك فريضة الصبح قبل خروج الوقت، وإذا

(1) أبو داود 92/1 .

(2) الحاكم 165/1، وقال صحيح.

(3) البقرة آية 286 .

(4) انظر المدونة 44/1 . وقيل لا يتيمم بل يصلي بالوضوء، ولو خرج الوقت، مواهب

الجليل 337/1، وحاشية الصاوي 182/1 .

(5) المصدر السابق 182/1 .

يتيمم أمكنه إدراكهما معاً قبل خروج الوقت، فإنه يصلي الفرض بالوضوء، ويترك سنة الفجر⁽¹⁾.

السبب الرابع - خوف فوات الرفيق:

إذا خاف المسافر فوات رفاقه إذا هو ذهب للبحث عن الماء، فإنه يتيمم ولا يخرج لطلب الماء⁽²⁾.

التيمم للجمعة والنوافل:

من حصل له سبب من أسباب التيمم السابقة، فإنه يباح له التيمم لجميع الصلوات، فرضاً كانت أو نفلًا، جمعة أو جنازة، أو غيرها، حاضراً كان أو مسافراً، صحيحاً أو مريضاً، هذا هو الصحيح من حيث الدليل⁽³⁾، فإن الحاضر

(1) مواهب الجليل 342/1 .

(2) التاج والإكليل 344/1 .

(3) ومع ذلك فالمتأخرون من فقهاء المالكية يحتاطون، ويقولون: إن الحاضر الصحيح لا يتيمم للصلوات الآتية:

1 . صلاة الجمعة بناء على أنها بدل الظهر، لاعلى أنها فرض يومها، مع أنهم يقولون: إن القول بأنها فرض يومها أقوى.

2 . صلاة الجنازة إذا لم تتعين، بأن وجد من يصلي عليها من المتوضئين، ويعلمون ذلك بأنها لما كانت على الكفاية جرت مجرى السنن، وفي هذا التعليل ما فيه، والقول بأنه يصلي على الجنازة بالتيمم، وإن لم تتعين هو الذي يتفق مع ما تقرر في أصول الفقه من أن الخطاب في فرض الكفاية موجه إلى جميع الناس، إلى أن تفعله طائفة منهم، وأن فعل الجميع يقع فرضاً.

3 . السنن والنوافل، يقولون إن الحاضر الصحيح لا يتيمم لها استقلالاً، ويجوز أن يصليها متصلة بصلاة الفريضة بعدها دون أن يحدث لها تيمماً جديداً.

4 . دخول المسجد، فلا يتيمم الحاضر الصحيح إذا كان جنباً لدخول المسجد للصلاة، أو للجلوس، أو غير ذلك، إلا أن يضطر إليه، كأن يضطر إلى المبيت فيه، أو كان الماء بداخل المسجد، ولم يجد من يناوله إياه، انظر مواهب الجليل 328/1 والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 1/ 184 «أقول: وما تقدم من منع الحاضر الصحيح من التيمم لما ذكر، كله مخالف لظاهر ما في الموطأ». انظر الموطأ 55/1 .

الصحيح مثل المريض والمسافر في تيممه لجميع الصلوات، لأن آية التيمم إن قلنا إنها تناولت الحاضر الصحيح، كان كالمسافر والمريض في جميع الأحوال. تباح له كل الصلوات بالتيمم كما تباح للمريض والمسافر، وإن قلنا: إنها لم تتناولها، فلا فرق في منعه من التيمم بين فرض أو نفل، جمعة أو غيرها⁽¹⁾. والصحيح أن آية التيمم تناول الحاضر الصحيح من حيث المعنى، فإن تخصيص الله تعالى للمرضى والمسافرين بالذكر في آية التيمم، خرج على الأغلب، فإن الأغلب أن فقد الماء إنما يكون في السفر، بخلاف الحضر. فالأغلب فيه وجود الماء، فلذلك ذكر الله المسافر دون الحاضر، ولكن إذا فقد الحاضر الماء فهو أدخل في معنى الآية، لأن الظاهر - والله أعلم - أن الله أباح التيمم للمسافر، لعدم وجود الماء، لا للسفر، فالحاضر إذا لم يجد الماء كان كالمسافر، لأنهما استويا في عدم وجود الماء، الذي هو سبب التيمم⁽²⁾.

من احتلم في المسجد:

ومن احتلم داخل المسجد، فإنه يسارع بالخروج، ولا يشتغل بالتيمم قبل خروجه، لأن في اشتغاله بالتيمم زيادة بقاء في المسجد بالجناية، ولأن النبي ﷺ عندما أحرم بالصلاة، ثم ذكر أنه جنب، خرج وترك الصفوف، ولم يزور أحد أنه تيمم قبل أن يخرج⁽³⁾.

التيمم لا يصلى به إلا فرض واحد:

لا يصلى بالتيمم إلا فرض واحد، لأن الأصل أن الطهارة تجب لكل صلاة، بظاهر قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ولكن السنة خصصت من ذلك الطهارة بالماء، حيث صلى النبي ﷺ يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد، فبقى التيمم

(1) انظر مواهب الجليل 329/1، 330.

(2) انظر التمهيد 293/19 والمتقى 112/1.

(3) انظر الموطأ 48/1.

على أصله، إذ لم يرد فيه من التخصيص ما ورد في الوضوء⁽¹⁾، وقد صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة، ولا يُعلم له مخالف من الصحابة⁽²⁾.

- ويجوز لمن تيمم لصلاة الفرض أن يصلي بعد الفريضة على الجنازة، ويصلي السنن والنوافل، من غير أن يعيد التيمم، بشرط أن يكون ما بعد الفرض من الجنازة والسنن متصلاً بصلاة الفريضة، من غير فصل طويل، فللمتيمم أن يصلي بتيمم العشاء السُّنة والوتر، وكذلك يجوز لمن تيمم لصلاة السُّنة أو صلاة الفرض، أن يمس المصحف بذلك التيمم، ويقرأ القرآن، ويطوف طواف التطوع، ويصلي ركعتي الطواف، كل ذلك بشرط تقدم الفريضة إذا كان تيممه للفريضة، أما إذا تيمم للفريضة وصلى قبلها النافلة، فإنه يجب أن يعيد التيمم للفريضة.

- ويجوز التيمم استقلالاً للطاعات، ونوافل الخير، التي لا تشترط الطهارة لصحتها، مثل قراءة القرآن، والنوم، والدعاء فيتيمم لها الحاضر الصحيح الذي لا يجد الماء، وغيره ممن له رخصة في التيمم، لأن هذه من الأعمال التي يجوز الإقدام عليها من غير طهارة، فالتيمم لا يزيدها إلا خيراً وبركة⁽³⁾.

فرائض التيمم:

فرائض التيمم خمسة:

1. النية :

نية التيمم أو إباحة فرض الصلاة، لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»⁽⁴⁾،

(1) انظر المقدمات 117/1 والتمهيد 294/19 .

(2) انظر فتح الباري 463/1، والموطأ 54/1، وقد مشى ابن أبي زيد في الرسالة على أن من به مرض ملازم يجوز له أن يصلي بالتيمم الواحد أكثر من صلاة مفروضة، وروي عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد أنه يعيد ما زاد عن الواحدة استحباباً، التمهيد 294/9 والرسالة مع الفواكه الدواني 182/1 .

(3) انظر الموطأ 55/1 ومواهب الجليل 330/1 .

(4) البخاري مع فتح الباري 10/1 .

وإذا كان المتيمم جنباً أو حائضاً، فينوي إباحة الصلاة من الجنابة، أو الحيض. لأن الجنب يباح له أن يصلي بالتيمم، إن كان عنده عذر يبيح التيمم، لقول عمار بن ياسر: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَرَّ يَكْفِيكَ أَنْ تَضَعْ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»⁽¹⁾، ولا ينوي المتيمم عند إرادة التيمم رفع الحدث، لأن التيمم لا يرفع الحدث، لقول النبي ﷺ لعمرو بن العاص حين صلى بأصحابه بالتيمم وهو جنب: «صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ جُنُبٌ!»⁽²⁾.

2. الصعيد الطاهر:

لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽³⁾، ولقول النبي ﷺ للرجل الذي اعتزل، ولم يصل لعدم وجود الماء، وكان جنباً: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»⁽⁴⁾.

- والصَّعِيدُ في اللغة: وجه الأرض، والمراد به ما يُتَيَمَّمُ عليه من أجزاء الأرض، ويشمل التراب، والرمل، وما لم يطبخ بالنار من الحجر، والآجر، والجص، والرخام، فإن طبخ شيء منها بالنار، فلا يتيمم عليه، وكذلك جميع أجزاء الأرض من المعادن، قبل أن تدخلها الصنعة، وتصبح أدوات وعقاقير في أيدي الناس، فإذا دخلتها الصنعة، وصارت تُتداول في أيدي الناس، فلا يجوز التيمم عليها، فيجوز التيمم على الحديد والنحاس والرصاص والشب والملح ما دام في معدنه من الأرض، وكذلك يجوز التيمم على الثلج والجليد عند الحاجة إذا فقد الصعيد، ولا يجوز التيمم على الذهب والفضة وإن كانت

(1) المصدر السابق 474/1 وانظر الموطأ 56/1.

(2) أبو داود 92/1.

(3) المائدة آية 6.

(4) البخاري مع فتح الباري 468/1.

من المعادن، وذلك لمنافاتها للتواضع والخشوع، والتيمم على التراب أفضل من التيمم على غيره من أجزاء الأرض، للنص عليه باسمه في الحديث، قال ﷺ: «... وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا...»⁽¹⁾، ولاتفاق العلماء على إباحة التيمم على التراب، وغيره من أجزاء الأرض مختلف فيه⁽²⁾، والأفضل أن يكون ما يُتيمم عليه من التراب في محله الأصلي غير منقول.

3. الضربة الأولى:

وهي مس الصعيد الطاهر بالكفين قبل مسح الوجه واليدين، لقول عمار في الصحيح: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضَعْ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا»⁽³⁾.

4. مسح الوجه واليدين إلى الكوعين:

لحديث عمار المتقدم، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «... إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضَعْ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ...»⁽⁴⁾.

5. الموالاة:

وهي فعل التيمم من غير فصل بين أجزائه، ولا بينه وبين الصلاة لأن فصل العبادة من غير عذر، تلاعب وإبطال، نهى الله تعالى عنه، وقد صح عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو أنهما كانا يتيممان لكل صلاة⁽⁵⁾.

(1) مسلم 331/1.

(2) انظر التمهيد 290/19.

(3) البخاري مع فتح الباري 474/1.

(4) البخاري مع فتح الباري 474/1، 458، مسلم 280/1، و انظر المدونة 42/1.

(5) سنن الدارقطني 184/1.

سنن التيمم وآدابه:

1 . التسمية والضربة الثانية :

تندب التسمية عند ابتداء التيمم، لطلب التبرك بها في ابتداء كل أمر ذي بال، والضربة الثانية هي أن يمسّ التيمم الصعيد الطاهر بكفيه مرة ثانية بعد أن يمسح وجهه، ليمسح بها يديه وذراعيه، والدليل على أن الضربة الثانية سُنّة، ما جاء في حديث عمار من اقتصار النبي ﷺ على ضربة واحدة، ويدل على مشروعية الضربة الثانية ما ذكره ابن عبد البر، قال: «ظاهر القرآن يدل على ضربتين، للوجه ضربة، ولليدين أخرى إلى المرفقين، قياساً على الوضوء واتباعاً لفعل ابن عمر رحمه الله تعالى»، وفي حديث أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال في التيمم: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَأُخْرَى لِلذَّرَاعَيْنِ»⁽¹⁾.

2 . التيمن ومسح اليدين إلى المرفقين :

يندب مسح اليد اليمنى قبل اليسرى، اتباعاً للتيامن الذي كان من خلق رسول الله ﷺ، كما يسن مسح اليدين إلى المرفقين لحديث عمار المتقدم، وفيه: «... إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَقَضَّ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ...»⁽²⁾، فدل ذلك على أن مسح الذراعين ليس فرضاً، لترك رسول الله ﷺ له، وهو يبين صفة التيمم لعمار ﷺ، ولو كان فرضاً ما تركه، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فِي التَّيْمُمِ»⁽³⁾، ومن اقتصر في التيمم على المسح إلى الكوعين ولم يمسح الذراعين، صحت صلاته، ويستحب أن يعيد الصلاة في الوقت.

(1) التمهيد 287/19 و المدونة 42/1 .

(2) مسلم 208/1 .

(3) الموطأ 56/1 و المدونة 43/1 .

3. ترتيب الأفعال:

ترتيب أفعال التيمّم، بأن يمسح المتيمّم الوجه أولاً، ثم اليدين، لقول عمار رضي الله عنه في الحديث السابق: «...فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ...». السكوت حال التيمّم، إلا عن ذكر الله تعالى، حتى يتم الإقبال على العبادة وتفرّغ القلب لها.

مبطلات التيمّم:

يبطل التيمّم بما يبطل به الوضوء، وقد تقدمت مبطلات الوضوء في (نواقض الوضوء)، ويزيد التيمّم على ذلك، بأنه يبطله أمران آخران، وهما:

1. عدم اتصال التيمّم بالصلاة:

فلا بدّ أن يكون التيمّم عند إرادة الصلاة لا قبل ذلك، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾⁽¹⁾، حيث شرط الله تعالى أن يكون الوضوء عند القيام إلى الصلاة، فالتيمّم مثله، لأنه بدل عنه، وقد استثنت السنة والإجماع الوضوء من شرط اتصاله بالصلاة، فبقى التيمّم على الأصل من شرط اتصاله بالصلاة⁽²⁾، ولذلك لا يُصَلَّى بالتيمّم الواحد إلاّ فرض واحد، لأنه إذا صَلَّى به فرضان فأكثر كان مازاد على الفرض الأول من الصلوات غير متصل بالتيمّم، وقد صَحَّ عن عبد الله بن عمر إيجاب التيمّم لكل فريضة، ولم يعلم له مخالف من الصحابة⁽³⁾.

2. وجود الماء:

يبطل التيمّم بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة لمن تيمّم بسبب فقد الماء، بشرط اتساع الوقت بحيث يستطيع أن يتطهر بالماء ويصلي قبل خروج الوقت، أما إذا ضاق الوقت فإنه يصلي بالتيمّم، حتى لو وجد الماء قبل

(1) المائدة آية 6 .

(2) انظر الاستذكار 19/2 .

(3) انظر ص 224 .

الدخول في الصلاة، ولا تبطل صلاة من وجد الماء بعد أن دخل الصلاة بالتيمم⁽¹⁾، أو بعد أن فرغ منها.

تجنب الجنابة للمتيّم في حالة الاختيار:

يجوز لمن فرضه التيمم أن يتعرض للجنابة، وأن ينقض وضوءه ويتيمم، حيث احتاج إلى ذلك، بأن خاف الضرر بترك الجماع، أو بعدم نقض الوضوء، لحديث أبي ذر قال، قلت: «... هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَغْرُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ⁽²⁾ يَتَخَضَّضُ، مَا هُوَ بِمَلَأَنَ، فَتَسْتَرْثُ إِلَيَّ بِعِيرِي، فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمْسُهُ جِلْدَكَ»⁽³⁾، ويكره التعرض للجنابة، أو لنقض الوضوء، إذا لم تكن حاجة إلى ذلك، للتسبب في الانتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية من غير حاجة.

فاقد الطهورين:

فاقد الطهورين، الماء والتراب، أو فاقد القدرة على استعمالهما، كالمصلوب والمحبوس والمكره، يصلي من غير طهارة، ولا يقضي الصلاة عند زوال العذر، لقول الله تعالى: ﴿فَالْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽⁴⁾، ولحديث عائشة رضي الله عنها في نزول آية التيمم، وفيه: «أَنَّ الصَّحَابَةَ أَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمُ

(1) تقدم تفصيل ذلك ص 220 .

(2) العُسُّ: القدح العظيم.

(3) أبو داود 91/1، وانظر المواق 359/1، والحديث خرجه الترمذي مختصراً 212/1، وقال حسن صحيح، وصححه الحاكم أيضاً وأقره الذهبي. انظر تعليق الشيخ أحمد شاکر على الحديث في سنن الترمذي.

(4) التغابن آية 16 .

ماء فَصَلُّوا»، وفى رواية: «فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ»، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم⁽¹⁾.

ووجه دلالة الحديث على وجوب الصلاة من غير طهارة، أن الصحابة صَلُّوا من غير وضوء لأنه لا ماء عندهم، ومن غير تيمم، لأن التيمم لم يشرع حينئذ، وفعلوا ذلك معتقدين أن الصلاة واجبة عليهم حتى مع عدم الطهور، فصلُّوا من غير وضوء، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، ولم يأمرهم بقضاء⁽²⁾.

صفة التيمم الكاملة⁽³⁾:

أن يجلس من يريد التيمم مستقبلاً القبلة، قائلاً: بسم الله، ناوياً فرض التيمم، وإن كان عليه جنابة، أو كانت امرأة حائضاً، نوي إباحة الصلاة من الجنابة، أو الحيض أيضاً، ثم وضع باطن كفيه مفروشتين على الصعيد الطاهر؛ التراب أو الحجر أو غير ذلك، فإن تعلق بهما شيء من التراب، نفذه نفصاً خفيفاً، ثم مسح بهما وجهه مرة واحدة، وقد تقدم بيان حدود الوجه في الوضوء، ولا يتعمق في تتبع أسارير الجبهة، ولا يخلل لحيته، لأن المسح مبني على التخفيف، ولكن يتتبع ما غار من عينيه، ويتتبع ما رن أنفه، وهو الجزء الأسفل اللين من الأنف، ثم يضع يديه مرة أخرى على الصعيد الطاهر كما فعل في المرة الأولى، ويمسح يده اليمنى، فيضع ظهر أصابعها في باطن كفه اليسرى، ويمرر كفه اليسرى على ظاهر ذراع اليمنى نازلاً، حتى يصل إلى المرفق، فيدور يده اليسرى عليه، ثم يرجع بها على باطن ذراع اليمنى، صاعداً

(1) انظر الاستذكار 5/2 والتمهيد 227/19 .

(2) هذا هو أحد الأقوال في المسألة، وقيل تسقط الصلاة على فاقد الطهورين، بدليل نزول آية التيمم عندما فقد الصحابة الماء، ولو كانوا يصلون وتصح منهم من غير طهور لما احتج إلى التيمم، وقيل يصلي من غير طهارة، ويقضي عندما تتأتى له الطهارة احتياطاً للعبادة، وقيل لا يصلى من غير طهارة، ويقضي بعد ذلك، لحديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». انظر الاستذكار 5/2 والتمهيد 277/19 .

(3) انظر المدونة 42/1 .

إلا رؤوس الأصابع، ثم يمسح يده اليسرى، بأن يجعل ظاهر أصابعها في باطن كفه اليمنى، ويفعل بها ما فعل باليد اليمنى، ثم يخلل أصابع اليمنى بباطن أصابع اليسرى، ويخلل أصابع اليسرى بباطن أصابع اليمنى، وينزع خاتمه إن كان في أصبعه خاتم، لأنه حائل يمنع وصول المسح إلى ما تحته، فإن لم ينزعه، لا يجزئه المسح⁽¹⁾.

إمامة المتيّم للمتوضئ:

يجوز للمتيّم أن يؤم المتوضئ، إلا أن الأولى والأفضل أن يكون المتوضئ إماماً، والمتيّم مأموماً⁽²⁾.

(1) انظر مواهب الجليل 349/1 .

(2) الموطأ 55/1 .

الصلاة

مقدمة في مشروعية الصلاة وحكم تاركها

تعريف الصلاة:

الصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾⁽¹⁾، أي ادع لهم، إن دعواتك سكن لهم وطمأنينة، فكان رسول الله ﷺ إذا جاء الناس بصدقاتهم يدعو لهم، ففي الصحيح قال عبد الله بن أبي أوفى: «فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»⁽²⁾، وسميت الصلاة في الشرع صلاة، لاشتغالها على الدعاء، وفي الحديث: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ»⁽³⁾، أي إن كان صائماً فليذع لصاحب الوليمة بالبركة والمغفرة، ولا يطعم، وفي عرف الشرع، الصلاة: عبادة بدنية، تشتمل على تكبيرة إحرام، وسلام أو على سجود فقط، من غير إحرام وسلام، كما هو الحال في سجود التلاوة.

متى شرعت الصلاة:

فرضت الصلاة في السماء، ليلة الإسراء⁽⁴⁾، قبل الهجرة بسنة، أوى الله بها إلى نبيه ﷺ، من غير واسطة، وذلك تعظيماً لمنزلتها، وإعلاءً لشأنها، ورفعاً لقدرها، حيث اختصها الله تعالى بهذا التشريف على غيرها من أحكام الدين، قال تعالى منوهاً بهذا التفضيل: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ عَبْدُوهَ مَا أَوْحَىٰ﴾⁽⁵⁾.

(1) التوبة آية 103 .

(2) البخاري مع فتح الباري 386/13 .

(3) مسلم 1054/2 .

(4) انظر البخاري مع فتح الباري 4/2 .

(5) النجم آية 10 .

- وأول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ الظهر، ولذلك تُسمى الظهر الصلاة الأولى، ففي الصحيح: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَذَحُضُ الشَّمْسُ»⁽¹⁾، والصلاة إحدى دعائم الإسلام، ففي الصحيح: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»⁽²⁾.

عدد ركعات الصلاة أول ما فرضت:

واختلف هل فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين، ركعتين، ثم زيدت صلاة الحضر فصارت أربعاً، وأُقرَّت في السفر ركعتين، أو فرضت من أول الأمر أربع ركعات، ثم خُفِّفت في السفر إلى ركعتين، ويدل على القول الأول، حديث عائشة في الصحيح: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»⁽³⁾، ويدل على القول الثاني ظاهر قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾⁽⁴⁾، وحديث: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصُّومَ»⁽⁵⁾، والقصر والوضع لا يكون إلا من شيء أطول منه.

حكمة مشروعية الصَّلَاة:

الصلاة تذلل لله وخضوع له، بإخلاص التوجه إليه، واستحضار معنى العبودية والانتصاب على قدم الذل والصغار بين يدي الواحد القهار، ومناجاته

(1) البخاري مع فتح الباري 66/2، وتدحض معناها نزول، من الدحض وهو الزلق.

(2) مسلم 45/1.

(3) النسائي 151/4، والجمع بين حديث عائشة المتقدم والآية أن الصلاة فرضت قبل الهجرة ركعتين ثم زيدت بعد الهجرة فصارت أربعاً إلا المغرب والصبح، ثم رخص في القصر للمسافر، انظر فتح الباري 10/2.

(4) النساء آية 101.

(5) ابن ماجه 533/1.

والتوّدّد إليه، وتذكير النفس بذكره، والخوف منه، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (١).

وقد بيّن الله تعالى من فوائد الصلاة أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهو وإن كان من أجل الفوائد فإن في الصلاة أيضاً ما هو أجل، من ذلك وأعظم وهو ذكر الله ومناجاته، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (٢)، وفي الصحيح: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ» (٣).

- وعلاوة على ما في الصلاة من المناجاة والتذكر، لها فوائد أخرى تربية ونفسية، تفيد المسلم في تحسين أخلاقه، وتعوّده على الصبر، وعونه على قضاء حوائجه وحلول الطمأنينة في قلبه، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (٤)، وكان ﷺ إذا أهّمه أمر فزع إلى الصلاة، وكان يقول: «يَا بَلَاءُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا» (٥)، ومن الصلاة ما شرع مخصّصاً لإنجاح الحاجات، وهي صلاة الاستخارة، التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن (٦)، وكان ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله بالصلاة: صلّوا، صلّوا، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلَكُ رِزْقًا مَن زُرْقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (٧)، وجعل الله الصلاة مقرونة بالفلاح، فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٨) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٩) وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زُرَّكَ﴾ (١٠) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١١).

(١) طه آية ١٤ .

(٢) العنكبوت آية ٤٥ .

(٣) البخاري مع فتح الباري ١/ ١٥٤ .

(٤) البقرة آية ٤٥ .

(٥) أبو داود ١/ ٢٩٦ .

(٦) قال الألوسي: خرجه البيهقي في شعب الإيمان بسند صحيح، روح المعاني ١٥/ ٥٨٢ .

(٧) طه آية ١٣٢ .

(٨) المؤمنون آية ١ .

(٩) الأعلى آية ١٥ .

- وفي الصلاة سعادة حقيقية تقر بها عين المسلم، وينشرح بها صدره، قال ﷺ: «... وَجِعَلْتُ قُرْءُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»⁽¹⁾، قد عايش الأخيار الصالحون هذه السعادة في الصلاة، فذاقوا لها طعماً أنساهم آلام الجسد، حتى إن قدم أحدهم لتقطع في الصلاة، فما يفزع، ولا يضطرب، فقد وقعت الأكلة في قدم عروة ابن الزبير ﷺ، فقطعت وهو يصلي، فما أرهقه ألم، ولا اضطرب في صلاته، وقد يستبعد ذوو الفكر المادّي البحث هذا الخبر وأمثاله، ولكن الفخر الرازي يقرب ذلك بضرب المثل بما لا يسع المسلم إنكاره، قال: ومن استبعد هذا فليقرأ قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ فإن النسوة لما غلب قلوبهن جمال يوسف ﷺ، وصلت تلك الغلبة إلى أن قطعن أيديهن، وما شعرن بذلك، فإذا جاز ذلك في حق البشر، فلأن يجوز تحت استيلاء عظمة الله على القلب أولى⁽²⁾.

مَنْزِلَةُ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ:

الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان بالله، وهى ثاني أركان الإسلام، فهي من أفضل أعمال البر، فرائضها أفضل من سائر الفرائض، ونوافلها أفضل النوافل، ولذلك إذا عُدَّت صفات المؤمنين في القرآن، كان وصفهم بإقامة الصلاة أول الصفات بعد الإيمان بالله، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾  الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ  ⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾  ⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْرَأُ مُسْتَجِدًّا اللَّهُ مِنْ ءَمَرٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ ⁽⁵⁾، وفي الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا، وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ

(1) النسائي 78/1 .

(2) التفسير الكبير 250/1، وانظر الحكم الشرعي بين النقل والعقل ص357 .

(3) المؤمنون آية 1 .

(4) البقرة آية 3 .

(5) التوبة آية 18 .

الصَّلَاةُ»⁽¹⁾، وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود، قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرْزَدْتُهُ لَرَأَدَنِي»⁽²⁾، وفي حديث مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»⁽³⁾، وفي الصحيح عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَيْنَ آبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ، قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»⁽⁴⁾، وفي الصحيح عن عثمان ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَخْضَرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُخْسِنُ وَضُوءُهَا وَخُشُوعُهَا وَرُكُوعُهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»⁽⁵⁾.

وفي الحديث عن أبي هريرة، قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»⁽⁶⁾، وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب كتب لعماله: «إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضَيَّعَ»⁽⁷⁾.

حكم تارك الصلاة:

الصلوات الخمس فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل)، وجوبها معلوم مشتهر عند العامة والخاصة، وهو معنى قول العلماء: وجوبها معلوم من

(1) الموطأ/1/ 34 .

(2) البخاري مع فتح الباري 2/ 148 .

(3) الترمذي 5/ 12 .

(4) البخاري مع فتح الباري 2/ 150 .

(5) مسلم 1/ 206 .

(6) النسائي 1/ 187 .

(7) الموطأ/1/ 6 .

الدين بالضرورة، فلا يسع المسلم إنكاره، ثبت بكتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الأمة. ذكر الله فرضها في كثير من آيات القرآن، وأمر بالمحافظة عليها. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾⁽²⁾، وقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾⁽³⁾، فمن أنكر وجوب الصلاة، أو أنكر سجودها، أو ركوعها، فهو كافر مرتد، حلال الدّم يُنظر ثلاثة أيام، لعله يتوب ويرجع عن إنكاره، فإن أصرّ على إنكاره، قتل كافراً وماله فيء للمسلمين، وكذلك حكمه من أنكر فرض الوضوء، أو الغسل أو أمراً آخر من أمور الدين مقطوعاً بشبوته، معلوماً للكافة.

ومن اعترف بوجوب الصلاة، وأقر بفرضيتها، ولكنه يتركها كسلاً، وتهاوناً، كما هي عادة كثير من الناس، فهو بالاتفاق فاسق عاص، لاحظ له في الإسلام، وقد ذكر العلماء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه كافر، يُعطى فرصة للتوبة، وينتظر إلى آخر وقت الصلاة، فإن جاء آخر الوقت ولم يصل، قُتل كافراً، وماله فيء للمسلمين، ويُدفن في مقابر الكفار، لما جاء في الصحيح عن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»⁽⁴⁾، وفي حديث بريدة، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»⁽⁵⁾، ولأن الصلاة علامة الإيمان، فيكون تركها علامة الكفر، فقد أجمعوا على أن من عُرف بالكفر، ثم رُئي يصلي الصلوات في أوقاتها، ولم يعلم أنه أقر بالتوحيد، فإنه يحكم له بالإيمان، بخلاف من رُئي يصوم، أو

(1) البقرة آية 43 .

(2) النساء آية 103 .

(3) البقرة آية 238 .

(4) مسلم 1/ 187 .

(5) النسائي 1/ 187 .

يُحج، فلا يحكم له بالإيمان⁽¹⁾.

ويقول بهذا القول من الصحابة عمر رضي الله عنه⁽²⁾، فقد قال حينما نودي به ليصلي بعد أن طعن وجرحه ينزف، قال: «نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»⁽³⁾.

القول الثاني: وهو قول أكثر أهل العلم: أن من ترك الصلاة تكاسلاً، ليس بكافر، ولكنه فاسق عاصٍ مرتكب كبيرة من الذنوب، يستحق عليها القتل، ولذلك ينتظر إلى آخر الوقت، ويؤمر بالصلاة، فإن لم يصل حتى خرج الوقت قُتِل⁽⁴⁾، لا لكفره، ولكن لأن عقوبة تارك الصلاة القتل، ولذلك يُدفن في مقابر المسلمين، وماله يكون لورثته، واحتجوا على عدم كفره بقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾، ويقولون تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾⁽⁵⁾، فقد دل القرآن على أن الكافر لا يغفر له، ولا يدخل الجنة. وقد أخبر النبي ﷺ عن تارك الصلاة بقوله: «ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»⁽⁶⁾ فدل بكونه في المشيئة على أنه عاصٍ، وليس بكافر، ويدل على عدم كفره أيضاً قول النبي ﷺ في تارك الجمعة: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه»⁽⁷⁾ واحتجوا على قتله، بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾⁽⁸⁾، ويقولون ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ

(1) المقدمات 148/1 .

(2) وهو قول علي وابن عباس وجابر وآخرين، وإحدى الروایتين عن أحمد ابن حنبل، وهو قول عبد الملك بن حبيب من المالكية. انظر شرح النووي على مسلم 70/2 .

(3) الموطأ 39/1 وانظر المقدمات 141/1 .

(4) انظر شرح النووي على مسلم 70/2 .

(5) النساء آية 48 .

(6) الموطأ 123/1 .

(7) الموطأ 111/1 .

(8) التوبة آية 5 .

حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»⁽¹⁾، وقوله ﷺ في مالك بن الدخشن: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ»⁽²⁾، فدل على أنه لو لم يصل لكان ممن يستحق القتل.

وتأول أصحاب هذا القول الأحاديث التي صرحت بتكفير تارك الصلاة وحملوها على التخليط والزجر، على غرار حديث النبي ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»⁽³⁾، وكقوله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»⁽⁴⁾، وقوله: «لَا تَرْجِعُوا بَغْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَغْضُكُمْ رِقَابَ بَغْضٍ»⁽⁵⁾، وقد روي عن ابن عباس في تأويل حديث: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، أنه قال: «ليس بالكفر الذي ينقل عن الملة، ثم تلا قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَدَّ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾»⁽⁶⁾.

وأظهر الأقوال في تخريج مثل هذه النصوص، القول بأن من زنى أو قتل، أو حكم بغير ما أنزل الله فقد فعلَ فِعْلَ الكفار⁽⁷⁾، تغليظاً وتنفيراً من فعل هذه المعاصي.

القول الثالث: أن من ترك الصلاة، وهو مقرٌ بوجوبها يؤدب، ويضرب ضرباً موجعاً، ويسجن حتى يتوب، وهو قول جماعة من سلف الأمة، وحجتهم حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ،

(1) مسلم 53/1 .

(2) الموطأ 171/1 .

(3) مسلم 76/1 .

(4) مسلم 81/1 .

(5) مسلم 82/1 .

(6) المائدة 44 .

(7) انظر شرح مسلم 71/1، والمقدمات 142، و143 .

كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»⁽¹⁾، فهذا يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، وأما عدم قتله فلحديث عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِذْنِ ثَلَاثٍ: الثُّبُوبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»⁽²⁾، وبالجمله، فيكفي تارك الصلاة شراً أن أهل العلم اختلفوا في تكفيره.

تنوع الصلوات إلى فرائض وسنن:

تتنوع الصلوات إلى الأنواع الآتية:

1 - فرض عين على كل مكلف وهي الصلوات الخمس في اليوم واللييلة، لحديث معاذ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ ﷻ عَلَى الْعِبَادِ»⁽³⁾.

2 - فرض على الكفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط على البعض الآخر، وهو الصلاة على الميت، لأن النبي ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ عَلَى النَجَاشِيِّ صلاة الغائب، حيث لم يكن هناك من يصلي عليه من المسلمين بالبلد الذي مات فيه⁽⁴⁾.

3 - سنن مؤكدة، وهي خمس، صلاة الوتر، وصلاة العيدين، الفطر والأضحى، وصلاة كسوف الشمس، وصلاة خسوف القمر، وصلاة الاستسقاء.

4 - سنن راتبة، وهي ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وتسمى رغبة.

(1) الموطأ/1/ 123 .

(2) مسلم 3/ 1302 .

(3) الموطأ/1/ 123 .

(4) البخاري مع فتح الباري 3/ 445 .

5 - نافلة أو تطوع، وهو على قسمين، منه ما لا سبب له، وهو التطوع بالصلاة في غير أوقات النهي، من غير حد في ليل أو نهار، ومنه ماله سبب، مثل ركعتي الضحى، وركعتي السفر، والاستخارة، وتحية المسجد، وركعتي الإحرام، إلخ.

والفضل في هذه الصلوات بأنواعها يتفاوت على قدر مراتبها، فأعظمها أجرا صلاة الفريضة، ثم ما كان فرض كفاية، وهو الصلاة على الجنازة، ثم صلاة الوتر، لأنه لم يختلف في أنها ستة، حتى قيل بوجوبها، ثم صلاة العيدين، والخسوف، والاستسقاء، ثم ركعتا الفجر، والرواتب قبل الفريضة وبعدها، ثم ما أطلق عليه من النوافل اسم الفضيلة، مثل قيام الليل، وقيام رمضان، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، ثم بقية النوافل، كالتطوع بالصلوات في الأوقات الجائزة، وكالصلاة عند الخروج إلى السفر، وعند الرجوع منه، وكصلاة الاستخارة⁽¹⁾.

(1) المقدمات 1/167، والقوانين ص 41 .

أوقات الصلاة

وقت الصلاة هو الزمن الذي حدّده الشارع، ليؤدى المسلم فيه صلاته، ومعرفة الوقت فرض كفاية على جماعة المسلمين، فلا بد أن يكون في الجماعة من يعتني بمعرفة أوقات الصلاة، حتى يمكن للناس أن يؤدوا الصلاة في أوقاتها⁽¹⁾.

الإشارة إلى أوقات الصلاة في القرآن:

وقد جاءت الإشارة إلى أوقات الصلاة في القرآن بطريق الإجمال، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾⁽²⁾، ففي الطرف الأول صلاة الصبح، وفي الطرف الثاني صلاة الظهر والعصر، وزلفا من الليل، المغرب والعشاء، وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ أَيْلٍ﴾⁽³⁾، فذلوك الشمس ميلها، وهو وقت صلاة الظهر، وغسق الليل ظلمته، وهو وقت المغرب والعشاء، وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾⁽⁴⁾.

وقد بيّنت السنة المراد من ذلك، فقد جاء في الصحيح عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرُ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ

(1) ومن العلماء من يرى أن معرفة الوقت فرض عين على كل مكلف انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 175 .

(2) هود آية 114 .

(3) الإسراء آية 78 .

(4) ق آية 39 .

بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب»⁽¹⁾، وقد جاء التصريح باسم صلاة الفجر وصلاة العشاء في سورة النور في قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾⁽²⁾، وقد وضحت السنة إجمال القرآن، فبيّنت أسماء جميع الصلوات، وكيفياتها، وعدد ركعاتها وسجاداتها، ومواقيتها، وبيّنت ما لاتصح إلا به من القرآن، وبيّنت سنتها وفضائلها، وما يُجهر فيه من القرآن، وما لا يجهر فيه منها، ونقل ذلك إلينا نقلاً متواتراً، قولاً وعملاً، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾⁽³⁾.

الصَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ:

لا تجوز الصَّلَاةُ قبل دخول الوقت بالاتفاق، حتى إن من دخل الصَّلَاةَ شاكاً في دخول الوقت، صلاته باطلة، ولو تبين له بعد الصَّلَاةِ أنها وقعت في وقتها، ومن دخل الصلاة متيقناً دخول الوقت، أو ظاناً ظناً قوياً دخوله، فصلاته صحيحة، ما لم يتبين له بعد ذلك أنه صلاها قبل الوقت⁽⁴⁾.

الوقت الاختياري:

هو الوقت المسموح بالصلاة في أي جزء من أجزائه اختياراً من غير إثم في التأخير، سواء أذيت الصلاة في أوله، أو وسطه، أو آخره، حتى لو مات المسلم داخل الوقت الاختياري وهو لم يُصلِّ، لا إثم عليه، إلا أن يظن الموت لمرض ونحوه، فلا يحق له التأخير حينئذ⁽⁵⁾، وسيأتي تحديد الوقت الاختياري؛ بدايته ونهايته لكل وقت من أوقات الصلاة بعد قليل.

(1) البخاري مع فتح الباري 2/ 172 .

(2) النور آية 58 .

(3) النحل آية 44 وانظر المقدمات 1/ 147 .

(4) انظر مواهب الجليل 1/ 405، هذا وقد نهت في الطبقات السابقة على أن جدول توقيت الصلاة الصادر عن إدارة أوقاف طرابلس القديمة فيه تقديم في موعد صلاة الفجر، وقد خرج الآن توقيت جديد مطابق للوقت ولله الحمد.

(5) المصدر السابق 1/ 401 .

الوقت الضروري:

هو الوقت الذي لا يجوز لغير أصحاب العذر أن يؤخروا الصلاة إليه، لأن من أخر الصلاة إليه من غير عذر، فهو مضيع لها، مفرط فيما أمره الله به من حفظها ورعايتها، آثم لتضييعه وتفريطه، فعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال، قلت لأبي: «أرأيت قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، هو الذي يحدث نفسه في الصلاة؟ قال: لا، وأينا لا يحدث نفسه في الصلاة، ولكن السهو ترك الصلاة عن وقتها»⁽¹⁾.

وأما ترك الصلاة، وتأخيرها حتى يخرج وقتها الضروري، وصلاتها في وقت القضاء، فهو المتوعد عليه في قول الله تعالى: ﴿خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾⁽²⁾.

الأعذار التي تبيح تأخير الصلاة:

الأعذار التي لا يَأْثُم صاحبها إذا أخر الصلاة عن وقتها الاختياري هي:

1 - النوم:

فمن نام، ولم يستيقظ إلا في الوقت الضروري، أو نسي الصلاة، أو لم يفتق من إغمائه أو جنونه حتى خرج الوقت الاختياري، ودخل الوقت الضروري، فلا إثم عليه، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽³⁾، وفي الصحيح: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْريطٌ»⁽⁴⁾ وفي حديث علي أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى

(1) السنن الكبرى 2/ 214 .

(2) مريم آية 59، وانظر مواهب الجليل 1/ 409 .

(3) الحاكم في المستدرک 2/ 198، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .

(4) مسلم 1/ 473 .

يَخْتَلِمُ⁽¹⁾، ولا يحرم النوم قبل دخول الوقت الاختياري، ويدل لذلك حديث الوادي، حيث نام النبي ﷺ وأصحابه في بعض أسفارهم في الوادي عن صلاة الصبح، ولم يوقظهم إلا حر الشمس⁽²⁾، ويحرم النوم بعد دخول الوقت قبل الصلاة، لمن يعلم أنه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت الاختياري، إلا أن يوصي من يوقظه، وإن لم يوص يجب على من علم من أهله أو غيرهم بنومه أن يوقظه للصلاة، إذا خاف خروج الوقت، لأنه من باب المعروف، والتعاون على الخير. وكان رسول الله ﷺ إذا خرج يوقظ الناس للصلاة، ويقول: الصلاة الصلاة⁽³⁾.

وفى الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها: «اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ أَيْقَظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحَجَرِ، قَرُبُ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ»⁽⁴⁾، وكان النبي ﷺ يوقظ عائشة رضي الله عنها من آخر الليل لصلاة الوتر⁽⁵⁾.

2 - النسيان، 3 - الجنون، 4 - الإغماء .

5 - الصبي يبلغ بعد خروج الوقت الاختياري لا إثم عليه في التأخير لعدم تكليفه بالصلاة قبل البلوغ.

6 - الكافر يسلم بعد خروج الوقت، لا إثم عليه، لأن الإسلام يمحو ما قبله.

7 - المرأة الحائض أو النفساء، تطهر من الدَّم بعد خروج الوقت الاختياري، لا إثم عليها في تأخير الصلاة، لأنها غير مطالبة بالصلاة قبل الطهر.

(1) المستدرك 1/ 258، وقال: صحيح

(2) الموطأ 13/ 1 .

(3) انظر مسند أحمد 5/ 426 .

(4) البخاري مع فتح الباري 1/ 221، والموطأ 2/ 913 .

(5) البخاري مع فتح الباري 3/ 141 .

الصلوات وبيان أوقاتها:

1 - صلاة الظهر:

سميت صلاة الظهر، لأنها تصلي وقت الظهيرة، وهى شدة الحر، ولأن وقتها أظهر الأوقات، لسهولة، وإشراك الناس جميعاً في معرفته، لأنه يعرف بميل الظل وزيادته، ووقتها الاختياري يبدأ من زوال الشمس، وهو ميلها في منتصف النهار بعد أن تتوسط الأفق، بين مطلعها ومغربها، بحيث يزيد الظل زيادة بيّنة. ويستمر الوقت الاختياري إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، من غير ظل الزوال⁽¹⁾، وهو أول وقت العصر، ففي الصحيح عن عبد الله ابن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «وَقُتِلَ الظُّهْرُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَخْضُرَ الْعَصْرُ»⁽²⁾، وكل إنسان طوله سبع أقدام بقدمه، أو أربعة أذرع بذراعه، فإذا صار ظل الإنسان سبعة أقدام بقدمه، من غير أصل الزوال، فقد انتهى وقت الظهر الاختياري.

ووقتها الضروري يبدأ عند بداية وقت العصر، ويستمر إلى قبيل الشمس بمقدار ما يسع صلاة أربع ركعات.

2 - صلاة العصر وفضلها:

في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟»

(1) عند شروق الشمس يكون لكل شيء ظل إلى جهة الغرب، وكلما ارتفعت الشمس نقص الظل، فإذا توسطت الشمس في الأفق، توقف نقصان الظل، فإذا مالت الشمس بعد توسطها في الأفق، وهو وقت الظهر، بدأ الظل في الزيادة، فطول الظل عند توقف نقصانه قبل أن يبدأ في الزيادة، هو الذي يسمى ظل الزوال، وهو لا يحسب، وهو يزيد في الشتاء، وينقص في الصيف.

(2) مسلم 427/1 .

فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ⁽¹⁾، وفي الصحيح عن عمارة بن رُوَيْبَةَ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، يَغْنِي: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ»⁽²⁾، وفي الصحيح: «الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ»⁽³⁾، وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكُرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»⁽⁴⁾.

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى عند أكثر أهل العلم، لما جاء في الصحيح عن علي بن أبي طالب، قال، قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»⁽⁵⁾.

ووقت العصر الاختياري، يبدأ عند انتهاء وقت الظهر الاختياري، وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، من غير ظل الزوال، ويستمر إلى اصفرار الشمس، وهو أن يصير ضوءها أصفر على الجدران، وليس المراد صفرة قرص الشمس، ففي حديث عبد الله بن عمرو السابق: «... وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ» ووقت العصر الضروري من اصفرار الشمس إلى الغروب، ويستحب التعجيل بصلاة العصر، والتبكير بها في أول وقتها، لما في الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً»⁽⁶⁾.

3 - صلاة المغرب:

وتسمى صلاة الشاهد، باسم نجم يطلع وقتها، وتسمى صلاة الحاضر

(1) مسلم 439/1 .

(2) مسلم 440/1 .

(3) البخاري مع فتح الباري 169/2 ومعنى وتر أهله وماله : فقد هما .

(4) البخاري مع فتح الباري 2 / 171 .

(5) مسلم 128/5 .

(6) مسلم 433/1 .

أيضاً، لأن المسافر لا يقصرها، ولا يقال لها عشاء، لا لغة، ولا شرعاً، وقد جاء النهي في الصحيح عن تسميتها عشاء، وحديث: إذا حضر العشاء والعشاء، فابدأوا بالعشاء، لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو بلفظ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ»⁽¹⁾.

ووقت المغرب يبدأ إذا غربت الشمس واختفى جميع قرصها من الأفق، ولا يجوز فعلها قبل الغروب بالإجماع؛ لحديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»⁽²⁾.

واختلفوا في آخر وقتها الاختياري، فقليل: لا وقت لها يمتد، وإنما وقتها فقط بقدر صلاتها، وتحصيل الطهارة لها، من وضوء أو غسل، لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ رَأَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعِدِّ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ وَفَتًا وَاحِدًا، لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ»⁽³⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 300/2 .

(2) مسلم 441/1 .

(3) مسند أحمد 330/3، والحديث خرجه النسائي 211/1، والترمذي 282/1، وقال:

حسن صحيح غريب، وقال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر.

وقد نبّه العلماء على أنه حتى على القول بعدم امتداد وقت المغرب: لا بأس أن يلبث المؤذن بعد أذانه للمغرب يسيراً قبل أن يقيم الصلاة، توسعة على الناس⁽¹⁾.

وذهب كثير من العلماء إلى أن المغرب لها وقت اختياري، يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر الذي هو أول وقت العشاء، وهو صريح لفظ الموطأ⁽²⁾. ويدل لذلك حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح، عن النبي ﷺ: «... وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»⁽³⁾، وحديث أنس بن مالك في الصحيح، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ»⁽⁴⁾.

ويدل للقول باتساع وقت المغرب أيضاً قراءة النبي ﷺ فيها بطولي الطوليين⁽⁵⁾، وقوله ﷺ لما صلى العصر: «... وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»⁽⁶⁾، والشاهد: النَّجْمُ، ولا يكون ذلك إلا مع الظلمة، والقائلون بامتداد وقت المغرب، قالوا: هذه الأخبار الدالة على امتداد وقتها كانت في المدينة، متأخرة، فهي أولى من الأخذ بحديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ، لأن إمامة جبريل كانت بمكة في أول الأمر، عندما شرعت الصلاة.

ووقت المغرب الضروري يمتد إلى قبيل طلوع الفجر بمقدار أربع ركعات.

4 - صلاة العشاء وفضلها ووقتها:

العِشَاءُ، هكذا سميت في القرآن، قال تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

-
- (1) مواهب الجليل 1/ 453 .
 (2) انظر الموطأ 1/ 13 .
 (3) مسلم 1/ 427 .
 (4) البخاري مع فتح الباري 2/ 300 .
 (5) المصدر السابق 2/ 389، وطولي الطوليين: سورة الأعراف. انظر فتح الباري 2/ 390 .
 (6) مسلم 1/ 568 من حديث أبي بصرة الغفاري.

كُنْتُ عَوَّاتٍ لَكُمْ⁽¹⁾، وقد ورد النهي عن تسميتها الْعَتَمَةُ، فقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُغْتِمُونَ بِالْإِبِلِ⁽²⁾»، ومن هنا يرى كثير من العلماء أن تسميتها بالعشاء أولى وأحسن من تسميتها بالعتمة، على الرغم من ورود ذلك في الحديث⁽³⁾، لأن تسميتها بالعشاء هو لفظ القرآن، ولأنه أكثر ما ورد عن النبي ﷺ في اسمها، وتُسَمَّى أيضاً العشاء الآخرة، ففي الصحيح عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ⁽⁴⁾»، وتكرر تسميتها بذلك في الصحاح، وعلى أَلْسِنَةِ الصحابة⁽⁵⁾.

وجاء في فضل صلاة العشاء أحاديث، منها حديث أبي هريرة في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا⁽⁶⁾»، وفي الصحيح عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَخَدَّهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ⁽⁷⁾».

ويبدأ وقت العشاء الاختياري من غياب الشفق الأحمر، وهي الحمرة

(1) النور آية 58 .

(2) مسلم 1/ 445 .

(3) انظر البخاري مع فتح الباري 2/ 185 ومواهب الجليل 1/ 397 وقد جاء في الحديث: (لو يعلمون ما في العتمة والفجر لأتوهما ولو حبوا) وأصل العتمة: اسم للحلبة التي يحلبونها بعد هوي من الليل سميت بها الصلاة، لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة.

(4) مسلم 1/ 328 .

(5) قال في مواهب الجليل 1/ 397: فلا يلتفت لما حكى عن الأصمعي من إنكار ذلك بحجة أنه ليس لنا إلا عشاء واحدة.

(6) البخاري مع فتح الباري 2/ 237 .

(7) مسلم 1/ 454 .

الباقية في الأفق من أثر غروب الشمس، و يستمر إلى ثلث الليل الأول، و قيل إلى نصفه ثم يبدأ الوقت الضروري، و يستمر إلى الفجر، ففي حديث جبريل المتقدم: «ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهُ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ» وفي اليوم الثاني: «ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ»⁽¹⁾، وروى عن ابن عمر: «الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَجَبَتِ الصَّلَاةُ»⁽²⁾.

البلاد التي يطلع فجرها قبل مغيب الشفق:

أما البلاد التي يطلع فجرها قبل مغيب الشفق، كما هو الحال في بلدان شمال أوروبا فعليهم أن يأخذوا في وقت العشاء بتوقيت أقرب البلاد إليهم، وهكذا يقال في البلاد التي يستمر فيها النهار شهورا، والليل شهورا، فإنهم يقدرون أوقات الصلاة بأقرب البلاد إليهم، وكذلك وقت الصوم⁽³⁾.

كراهة النوم قبل العشاء والسمر بعدها:

يكره النوم قبل صلاة العشاء، ويكره السمر والحديث بعدها في الأمور التي لا نفع فيها، ففي الصحيح عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها⁽⁴⁾، ويستثنى من ذلك السمر في الخير، مثل قراءة العلم، وإيناس الضيف، والعروس، والنظر في مصالح المسلمين⁽⁵⁾، لفعل النبي ﷺ ذلك والخلفاء بعده، وكانت سنة الصالحين من سلف الأمة

(1) مسند أحمد 3/330، والحديث خرجه النسائي 1/211، والترمذي 1/282، وقال: حسن صحيح غريب، وقال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر.

(2) سنن الدارقطني 1/269 وقال: روى عن ابن عمر موقوفا ومرفوعا، والموقوف أصح من المرفوع وروى مثل ذلك موقوفا على جمع من الصحابة أ. هـيرة، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس.

(3) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1/255.

(4) البخاري مع فتح الباري 2/189.

(5) المصدر السابق 2/215.

المبادرة إلى النوم عقب صلاة العشاء، ليستعان بذلك على القيام لصلاة الليل، وصلاة الفجر في الجماعة، فمن بادر إلى النوم عقب صلاة العشاء، أفاد أمرين: سهولة القيام للصلاة إذا أراد، وختم صحيفة يومه بالصلاة.

5 - صلاة الفجر فضلها ووقتها:

وتسمى صلاة الصبح، وصلاة الغداة. والصحيح أنها من صلاة النهار وليست من صلاة الليل، لأنه يحرم الأكل على الصائم في وقتها، قال تعالى: ﴿أَتِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ﴾، ولا خلاف أن أحد الطرفين هو الصبح، ومما ورد في فضلها ما جاء في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْجُؤُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»⁽¹⁾، وفي الصحيح عن جندب بن عبد الله قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيَذَرُكَ، فَيَكْبِتُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»⁽²⁾.

وفي الصحيح من حديث عثمان رضي الله عنه قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»⁽³⁾، وقال عمر رضي الله عنه: «لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً»⁽⁴⁾.

ومن الخيبة وسوء الحال أن يعتاد الإنسان النوم عن الصبح، فلا يصلّيها إلا بعد طلوع الشمس، ففي الصحيح عن ابن مسعود، قال: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ

(1) مسلم 439/1 .

(2) مسلم 454/1 ومعناه: أن من صلى الصبح فهو في ضمان الله وحفظه، ومن أخل بذلك، فقد أخل بعهد الله، وجزاءه النار.

(3) مسلم 454/1 .

(4) الموطأ/1/131، والاستذكار/2/91 .

رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ⁽¹⁾، وفي الصحيح من حديث سُمْرَةَ بن جُنْدُب عن النبي ﷺ في الرؤيا، قال: «أَمَّا الَّذِي يَثْلُغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»⁽²⁾، وصلاة الصبح هي الصلاة الوسطى عند علماء المدينة، وهو المروى عن عُمَرُ وابن عباس وابن عمر، وجماعة من الصحابة⁽³⁾.

ويتبدأ وقت الصبح الاختياري، عند طلوع الفجر الصادق⁽⁴⁾، ويستمر إلى الإسفار، وهو ما يكون من الضياء والحمرة قبل طلوع الشمس، والوقت الضروري لها من الإسفار إلى شروق الشمس، وهذا ما دلَّ عليه حديث جبريل المتقدم، وفيه أنه جاءه اليوم الأول حين سطع الفجر، وقال: «قُمْ فَصَلِّ» وجاءه في اليوم الثاني حين أسفر جداً، وقال: «قُمْ فَصَلِّ» ثم قال: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ»⁽⁵⁾، وقيل: إن الصبح ليس لها وقت ضروري، وأن وقتها الاختياري من

(1) البخاري مع فتح الباري 270/3 .

(2) المصدر السابق 270/3 ويثْلُغُ أي يشق ويكسر.

(3) والحجة لهم بأن صلاة الصبح تصحبها مشقة ليست موجودة في غيرها من الصلوات. لأن وقتها يطيب فيه النوم، وتفتت الأعضاء، وذلك يكون سبباً في التكاسل عنها، وعده القيام لها، فخصت بالترغيب فيها، وتفضيلها بأنها الصلاة الوسطى، وأيضاً لأن وقتها يتوسط صلاة الليل، وصلاة النهار، حيث إن قبلها صلاتين مشتركتين من صلاة الليل. وبعدها صلاتين مشتركتين من صلاة النهار، وهي وسطهن. انظر شرح النووي على صحيح مسلم 128/5 .

(4) الفجر فجران، الفجر الصادق، وهو الذي يمنع الصائم من الأكل والشرب، وتحين عنده الصلاة، وهو ضياء يعم الأفق، ويتشع في جهة شروق الشمس، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. ويسمى الفجر المستطير، أي المنتشر. والفجر الكاذب، يكون قبل ذلك، ويسمى المستطيل، لأنه عمود دقيق من البياض يخرج في الأفق مستطيلاً، يشبه ذنب الذئب. يصعد إلى السماء، ثم يختفي، ولا ينتشر، وهذا لا يمنع الصائم من الأكل، ومن صلى الصبح عنده، لاتصح بلاخلاف.

(5) مسند أحمد 330/3، والحديث أخرجه النسائي 211/1، والترمذي 282/1، وقال: حسن صحيح غريب، وقال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر.

طلوع الفجر إلى شروق الشمس، لحديث عبد الله بن عمرو في الصحيح الذي بين فيه رسول الله ﷺ الأوقات، وفيه: «... وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»⁽¹⁾.

المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها:

أفضل الوقت للصلاة أوله، فهو رضوان الله، فتندب المبادرة إلى الصلاة بعد التأكد من دخول الوقت، وأداء السنن الراتبة⁽²⁾، لقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾⁽³⁾، وفي الصحيح عن ابن مسعود، قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»⁽⁴⁾، وفي رواية: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟» قال: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَفْتِهَا»⁽⁵⁾، وعن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَصْلِي الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا، وَقَدْ تَرَكَ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ، مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»⁽⁶⁾.

الصلوات المستثناة من المبادرة إليها:

1 - صلاة الظهر:

يندب تأخيرها للجماعة التي تنتظر من يصلى معها مقدار ربع القامة وهو ربع الزمن الذي بين أول وقت الظهر وأول وقت العصر، فإذا كان الزمن بين وقت الظهر ووقت العصر أربع ساعات، فإنها تأخر ساعة، وهكذا بهذه النسبة، ويزاد التأخير في شدة الحر للإبراد حتى تمتد الظلال وتنفياً، فتصلى في وسط الوقت⁽⁷⁾، ففي الصحيح عن أبي ذر رضى الله عنه، قال: «أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ النَّبِيَّ ﷺ الْظُّهَرَ،

(1) مسلم 427/1 .

(2) قالوا: والمبالغة في تعجيل الصلاة قبل أداء السنة من فعل الخوارج .

(3) البقرة آية 148 .

(4) البخاري مع فتح الباري 184/2 .

(5) المستدرک 188/1 .

(6) سنن الدارقطني 248/1، وهو في الموطأ 12/1 من قول يحيى بن سعيد .

(7) انظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 181/1 .

فَقَالَ: أَبْرِدْ أَبْرِدْ، أَوْ قَالَ: انْتَظِرْ انْتَظِرْ، وَقَالَ: شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى رَأَيْنَا فَيءَ الثَّلُولِ⁽¹⁾.

وهذا التأخير جُعِلَ فقط للجماعة التي تتوقع أن يأتي من يصلي معها، وليس للمنفرد الذي يصلي في بيته، ولا للجماعة التي لا تنتظر غيرها، مثل: الزوايا، والمسافرين، فالأفضل لهؤلاء صلاة الظهر في أول وقتها على القاعدة.

2 - صلاة العشاء:

يُستحب لأهل مساجد الجماعات ألا يعجلوا بها في أول وقتها إذا كان التأخير لا يضر بالناس، لما جاء في الصحيح عن أبي برزة الأسلمي: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ»⁽²⁾، وفي الصحيح عن جابر رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ»⁽³⁾، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ غَامَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْفَتْهَا، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»⁽⁴⁾. واستحب العلماء تأخير صلاة العشاء أيضاً لأمر آخر، وهو الخروج من الخلاف لأن من العلماء من فسّر غياب الشفق الذي هو علامة بدء وقتها، بغياب البياض وليس الحمرة، والبياض يتأخر غيابه عن الحمرة، فالتأخر إلى غياب الشفق الأبيض فيه خروج من الخلاف⁽⁵⁾.

3 - تأخير الصلاة لأجل الجماعة:

الفَقْدُ، له أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت، إذا كان يقدر على الصلاة جماعة في وسط الوقت، لتحصيل فضل الجماعة، ما لم يخرج الوقت الاختياري، أو يقارب الخروج ويدل لذلك أن النبي ﷺ كان إذا رأى أصحابه

(1) البخاري مع فتح الباري 2/ 157 .

(2) البخاري مع فتح الباري 2/ 213 .

(3) مسلم 1/ 445 .

(4) مسلم 1/ 442 .

(5) البخاري مع فتح الباري 1/ 397 .

اجتمعوا لصلاة العشاء عَجَل، وإذا رآهم أبطؤوا آخر⁽¹⁾، ومن دخل مسجداً قد صلى أهله، فله أن يبدأ بالسنة، وله أن يبدأ بالفريضة، إذا كان وقت الفريضة مازال واسعاً، والبدء بالفريضة أولى، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يبدأ بها، وقد عُرف عنه شدة اتباعه للسنة، أما إذا ضاق الوقت عن الفريضة، فإنه يتعين البدء بها⁽²⁾.

بم يكون إدراك الوقت ؟:

الوقت بنوعيه، الاختياري والضروري يُدرك بتحصيل ركعة كاملة بسجديتها، قبل خروجه، لحديث أبي هريرة في الصحيح، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»⁽³⁾.

وأثر ذلك يتمثل في أمرين:

الأمر الأول: أن من منعه عذر من الصلاة، ثم زال ذلك العذر، وقد بقى من الوقت الضروري ما يسع ركعة بسجديتها بعد تحصيل الطهارة من وضوء أو غسل، فإنه تجب عليه تلك الصلاة، لأنه بإدراكه ركعة في الوقت أدرك الصلاة، وترتبت في ذمته، فإذا طهرت المرأة الحائض، أو أسلم الكافر، قبل غروب الشمس بمقدار ما يسع صلاة خمس ركعات بعد تحصيل الطهارة المطلوبة في حق الحائض، فإنه يجب عليها أن تصلي الظهر والعصر، تدرك الظهر بأربع ركعات، والعصر بركعة، فإذا لم يبق من الوقت، إلا مقدار أربع ركعات فأقل، سقطت صلاة الظهر، ووجبت عليها صلاة العصر، وهكذا الأمر في المغرب والعشاء، إن بقى على الفجر بعد الظهر مقدار صلاة أربع ركعات، وجبت المغرب والعشاء؛ ثلاث ركعات لصلاة المغرب، وركعة تدرك بها صلاة العشاء، وإذا بقى مقدار ثلاث ركعات فأقل بعد الظهر، وجبت صلاة العشاء فقط، وسقطت صلاة المغرب لأن الوقت إذا ضاق اختصت به الصلاة الأخيرة.

(1) البخاري مع فتح الباري 181/2 .

(2) انظر مواهب الجليل 404/1 .

(3) البخاري مع فتح الباري 197/2 .

الأمر الثاني: أن من طرأ عليه العذر قبل خروج الوقت الضروري بما يسع ركعة بسجديتها⁽¹⁾، سقطت عنه تلك الصلاة، إن كان العذر من الأعذار التي تسقط الصلاة، مثل الحيض والإغماء والجنون، فالمرأة إذا حاضت قبل شروق الشمس بلحظات قليلة، مقدار ما يسع صلاة ركعة بسجديتها، سقطت عنها صلاة الصبح⁽²⁾، ومن طرأ عليها العذر قبل غروب الشمس بما يسع خمس ركعات سقطت، عنها صلاة الظهر والعصر، وإذا طرأ العذر قبل المغرب بوقت قليل لا يسع إلا صلاة العصر، سقطت صلاة العصر، لحصول العذر في آخر الوقت المختص بها، ووجبت صلاة الظهر، لخلو وقتها من العذر، وهكذا الأمر في المغرب والعشاء إذا حصل الطهر قبل الفجر بمقدار صلاة ثلاث ركعات، سقطت صلاة العشاء، لحصول العذر في جزء الوقت الأخير المختص بها، ووجبت المغرب، لخلو وقتها من العذر.

الأداء والقضاء:

الأداء هو: الإتيان بالصلاة كلها، أو بركة منها كاملة بسجديتها داخل الوقت الاختياري أو الوقت الضروري للصلاة، فمن صلى ركعة من العصر بسجديتها، أو أكثر، قبل غروب الشمس فهي أداء، حتى لو صلى بعض ركعاتها بعد الغروب، لما تقدم في الحديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»⁽³⁾، والقضاء عكس الأداء، وهو الإتيان بالصلاة بعد خروج وقتها الضروري.

الأوقات التي يُنْهَى عن الصلاة فيها:

تتنوع أوقات النهي عن الصلاة إلى أوقات كراهة، وأوقات تحريم.

- (1) من غير تقدير مدة للطهارة احتياطاً لعدم إسقاط الصلاة.
- (2) ولو كان التأخير للصلاة عمداً، ويأثم من فعل ذلك إن كان التأخير لغير عذر.
- (3) البخاري مع فتح الباري 197/2 .

أوقات التحريم:

تحرم كل صلاة غير الصلوات المفروضة في الأوقات الآتية:

1 - وقت شروق الشمس، ووقت غروبها:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»⁽¹⁾، وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيَصْلِي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»⁽²⁾، ووقت التحريم من بداية ظهور حاجب الشمس إلى أن يتكامل ظهور القرص، ومن حين أن يبدأ في الاختفاء إلى أن يتكامل اختفاؤه.

والصلاة المنهي عنها في الحديث هي صلاة التطوع، أما صلاة الفريضة، فتصلى في كل وقت، حتى عند الشروق والغروب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»⁽³⁾، فإن الحديث يتضمن الإذن بإيقاع جزء من صلاة الفرض عند شروق الشمس، وعند غروبها.

2 - حال خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت:

وذلك من حين صعود الخطيب على المنبر، وذلك لوجوب الإنصات على من حضر الخطبة، وللنهي عن كل مشغل عن سماعها، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعْنَتْ»⁽⁴⁾، وفي حديث عبد الله بن بسر، قال: «جَاءَ رَجُلٌ

(1) البخاري مع فتح الباري 2/ 199 .

(2) المصدر السابق 2/ 200 .

(3) البخاري مع فتح الباري 2/ 196 .

(4) المصدر السابق 3/ 65 .

يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ⁽¹⁾، فلم يأمر النبي ﷺ الواقف بالصلاة، وإنما أمره بالجلوس.

وترك الصلاة من حين صعود الخطيب هو ما كان عليه العمل في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففي الموطأ عَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ: «أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، قَالَ ثُعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ»⁽²⁾، هذا ولا تمنع صلاة النفل عند خطبة العيدين.

وكذلك تمنع الصلاة عند ضيق الوقت الاختياري أو الضروري عن صلاة الفريضة، لأن الاشتغال بالنفل حينئذ يؤدي إلى إخراج الفريضة عن وقتها الواجب أن تؤدي فيه.

4 - عند تذكر صلاة فريضة منسية:

لأن الاشتغال بالنفل، يؤدي إلى زيادة تأخير الفريضة المنسية، والمبادرة إلى الفريضة المنسية واجب، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»⁽³⁾، فإن الله يقول: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

5 - عندما تُقام صلاة الجماعة للفريضة الحاضرة:

لحديث مالك بن بُحَيْنَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصُّبْحُ أَزْبَعًا، الصُّبْحُ أَزْبَعًا»⁽⁴⁾، منكرًا عليه، ولأن الاشتغال عن الفريضة التي يصلّيها الجماعة، يؤدي إلى الطعن في الإمام.

(1) أبو داود 192/1 .

(2) الموطأ 103/1 .

(3) مسلم 475/1 .

(4) البخاري مع فتح الباري 290/2، ولا تبه الناس أي: تحلقوا حوله.

أوقات الكراهة:

تكره صلاة النافلة في الأوقات الآتية:

1 - بعد طلوع الفجر الصادق إلى ما بعد شروق الشمس بقليل⁽¹⁾، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ، بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»⁽²⁾، ويستثنى من ذلك ما يلي من النوافل، فإنها تصلى في وقت الكراهة:

النوافل المستثناة من أوقات الكراهة:

ركعتا الفجر فهما سنة، ووقتها بعد طلوع الفجر الصادق.

- من نسي ورده الذي اعتاده من صلوات الليل، أو نام عنه، فإنه يندب له فعله ولو بعد طلوع الفجر، قبل الإسفار⁽³⁾، وذلك قبل أن يصلى الصبح، إلا أن يخاف بفعله فوات صلاة الصبح مع الجماعة، فلا يصليه حينئذ، لأن إدراك الصبح مع الجماعة أولى.

- سجود التلاوة، فإنه يصلى بعد الفجر إلى الإسفار.

- الشفع والوتر فإنهما يصليان بعد الفجر، ولو بعد الإسفار، إلا أن يخاف المصلى فوات وقت صلاة الصبح بطلوع الشمس، فإنه ينبغي له أن يبادر إلى صلاة الصبح، ويتركهما.

2 - تكره النافلة بعد صلاة العصر إلى المغرب، لنهي النبي ﷺ عن ذلك⁽⁴⁾، ويستثنى من النهي سجود التلاوة، فإنه يصلى بعد العصر قبل اصفرار شمس عند بعض العلماء، ولا يصلى بعد الاصفرار بالاتفاق⁽⁵⁾، ولا يكره

(1) ماعدا وقت الشروق ذاته فتحرم الصلاة فيه كما تقدم.

(2) البخاري مع فتح الباري 202/1.

(3) الإسفار: وضوح الرؤية عندما يقرب وقت شروق الشمس.

(4) البخاري مع فتح الباري 202/1.

(5) انظر مواهب الجليل 418/1.

النفل بعد أذان العصر، قبل أن تُصلى العصر، ومن ابتدأ صلاة نفل في وقت التحريم، وجب عليه أن يقطعها، سواء عقد منها ركعة، أو لا، ولا يكملها، لأنه لا يتقرب إلى الله بالمحرم، ومن ابتدأ صلاة نفل في وقت كراهة، ندب له قطعها، لأنه إذا اجتمع مندوب ومكروه في وقت واحد، قُدِّم المكروه، فإنْ دُرِئَ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الأماكن التي تكره فيها الصلاة:

تكره الصلاة في الأماكن التالية:

1 - الصلاة في الكنيسة، سواء كانت مستعملة في عبادة النصارى، أو مقفلة تكره الصلاة فيها، لما فيها من النجاسة والصُّور والتماثيل، ولا ينبغي للمسلم أن ينزل بها، ولا يبيت فيها إلا من ضرورة، لقول عمر عندما قدم الشام، وقد دعاه أحد النصارى إلى الكنيسة: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ»⁽¹⁾، ومن صلى فيها فرضاً من غير ضرورة أعاد الصلاة في الوقت⁽²⁾.

2 - الصلاة في معاطن الإبل، وهو المكان الذي تجتمع فيه الإبل للشرب، حتى لو أمنت النجاسة، لحديث جابر بن سَمُرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا»⁽³⁾، وفي حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»⁽⁴⁾ وذلك لأن في الإبل نفاراً وهيجاناً، فلا يأمن المصلي في الأماكن التي تجتمع فيها للشرب من تخبطها وتشويشها.

(1) البخاري مع فتح الباري 77/2، وانظر التمهيد 277/5 .

(2) انظر التاج والإكليل 419/1 .

(3) مسلم 275/1 .

(4) أبو داود 133/1 .

3 - الصلاة قبالة محل نجس، مثل حائط المرحاض، أو فوق حفرة تنجم فيها المياه النجسة، لأن المصلي ينبغي أن يكون على أحسن الهيئات، مستقبلاً أحسن الجهات، لأنه يناجي ربه.

4 - الصلاة على الثلج، لشدة برودته، فلا يحصل للمرء استقرار، ولا تتأتى له طمأنينة، ولا خشوع، ومثله إذا كان المكان شديد الحرارة.

5 - المقبرة، لحديث أبي مرثد العنوي، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»⁽¹⁾.

6 - الصلاة في الحمام، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»⁽²⁾.

9/8/7 - وسط الطريق، والمجزرة، والمزبلة، وهذه الثلاثة الكراهة فيها بسبب الخوف من النجاسة⁽³⁾، ولما في الصلاة في وسط الطريق من الانشغال بالمارين.

10 - الصلاة تجاه حجر منفرد في الطريق، لشبهه بالصنم، بخلاف الحجارة الكثيرة، وكذلك تكره الصلاة إلى النار وكل ما كان يُعبد من دون الله، بحيث يكون بين المصلي وقبلته⁽⁴⁾.

11 - الصلاة تجاه حائط أو مكان فيه تماثيل، أو تصاوير، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّه كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ،

(1) مسند أحمد 4/135 .

(2) الترمذي 2/131 .

(3) وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله)، فهو حديث ضعيف انفرد به في بعض طرقه زيد بن جبيرة وأنكره عليه، وفي طريقه الآخر عبد الله العمري، ضعيف من جهة حفظه، سنن الترمذي 2/178، والتمهيد 5/226 .

(4) انظر فتح الباري 2/74 .

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَخْرِبِهِ عَنِّي، قَالَتْ: فَأَخْرُتُهُ، فَجَعَلَتْهُ وَسَائِدًا⁽¹⁾.

12 - الصلاة في بيت نصراني، أو بيت مسلم لا يتحفظ من النجاسة، مثل بيت شارب الخمر، ومن لا يستنجي ولا يتنزه من البول، لعدم الأمن من النجاسة.

13 - الصلاة على بساط أو حصير مبتذل يمشي عليه الصبي والخدام. ومن لا يتحفظ من النجاسة⁽²⁾.

(1) مسلم 1668/3 . والسهوة: شيء مرتفع يشبه الخزانة يوضع فيه المتاع.

(2) انظر مواهب الجليل 419/1 .

الأذان

تعريف الأذان:

الأذان في اللغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾⁽¹⁾ أي إعلام وإشعار، وفي عرف الشرع، الأذان: هو الإعلام بأوقات الصلاة بالفاظ خاصة محدودة، وقد جاء الأذان في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾⁽³⁾.

مشروعية الأذان:

بقي المسلمون منذ فرضت الصلاة بمكة يصلون من غير أذان إلى ما بعد الهجرة، فكانوا يتحينون أوقات الصلاة من غير أن يُنادى لها، وكانوا يتطلعون أن يهديهم الله إلى طريقة يتم بها إعلام الناس بأوقات الصلاة، فكانت رؤيا عبد الله بن زيد التي هداهم الله بها إلى الأذان.

جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قُرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(1) التوبة آية 3 .

(2) الجمعة آية 9 .

(3) المائدة آية 58 .

يَا بِلَالُ، ثُمَّ فَنَادَ بِالصَّلَاةِ⁽¹⁾، وفي أثناء ذلك أَرَى عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأذان في النوم، فقد جاء في حديث عبد الله بن زيد، قال: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ، فَلْيُؤْذُنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤْذُنْ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ⁽²⁾، قال ابن عبد البر: «وفي ذلك أوضح الدلائل على أن الرؤيا من الوحي والنبوة، وحسبك بذلك فضلا له وشرفاً، ولو لم تكن من الوحي ما جعلها ﷺ شرعة ومنهاجاً لدينه»⁽³⁾، ومعلوم أن الأحكام الشرعية لا تثبت بمجرد الرؤيا ولو كانت صادقة، وثبوت الأذان إنما هو لأمر رسول الله ﷺ به، بعد ما سمعه من صاحب الرؤيا.

(1) البخاري فتح الباري 2/220، ومسلم 1/285 .

(2) أبو داود 1/135 .

(3) الاستذكار 2/80 .

فضل الأذان:

في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»⁽¹⁾، وفي الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ»⁽²⁾، وفي الصحيح عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾، وفي حديث البراء أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَذِّ صَوْتِهِ، وَيُصَدَّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَأْسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ»⁽⁴⁾، وحسب المؤذن أنه لا يسمع صوته إنس ولا جن، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت هذه الآية في المؤذنين. وقد صح عن عمر رضي الله عنه قوله: لو أطبق الأذان مع الخلافة، لأذنتُ، وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: لأن أقوى على الأذان أحب إلى من أن أحج وأعتمر وأجاهد»⁽⁵⁾، والإمامة أفضل من الأذان، لأن الإمامة منصب رسول الله ﷺ، وقد أذن لرسول الله ﷺ خمسة من الصحابة؛ بلال بن رباح، وعبد الله بن أم مكتوم، وكانا بالمدينة المنورة، وأبو محذورة، واسمه أوس بن مغيرة وكان يؤذن بمكة المكرمة، وتوارث الأذان بمكة

(1) البخاري مع فتح الباري 2/ 236 .

(2) البخاري مع فتح الباري 2/ 225 .

(3) مسلم 1/ 290، ومعنى الحديث أن المؤذنين أكثر الناس تشوفا وتطلعا إلى رحمة الله، لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، وروى الحديث: أطول الناس إعناقا بكسر الهمزة، أي إسراعا إلى الخير، من العنق، وهو نوع من السير فسيح، كما في قول القائل: ياناق سيري عَنَقاً فسيحا ... إلى سليمان فنستريحا

(4) النسائي 2/ 12 .

(5) الاستذكار 2/ 88، وفتح الباري 1/ 217 .

ولده وأحفاده من بعده، وسعد القرظ، وزيد بن الحارث الصدائي، أذنا للنبي ﷺ في بعض أسفاره.

حكمة الأذان وحكمه:

الحكمة من الأذان الإعلان بشعار الإسلام وإظهار التوحيد. والدعوة إلى حضور الجماعة، والإعلام بمكانها، والتنبيه على دخول وقت الصلاة، وبه تمييز دار الإسلام عن بلاد الشرك، فتُحقن به الدماء، فقد كانت سنة رسول الله ﷺ في الغزو أنه إذا سمع الأذان كف، ففي الصحيح عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنًا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بَنًا حَتَّى يُضْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ»⁽¹⁾، والأذان يكون سنة، ويكون فرضاً كفاً.

يكون سنة في كل موضع يجتمع الناس فيه للصلاة إذا تعددت هذه المواضع في البلد الواحد، وذلك مثل: المساجد، والزوايا، وأماكن اجتماع الناس للجنائز، أو قراءة العلم، أو التشاور في الأمور، فيحضر وقت الصلاة، وكذلك الحجاج في عرفة ومنى، والجماعة في السفر، ولو في البادية والصحراء، لحديث أبي سعيد الخدري في الصحيح أنه قال لعبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صغصعة: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنْ وَلَا إِنْسَ وَلَا شَيْءَ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ⁽²⁾، وفي حديث مالك بن الحويرث قال: «أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذْنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»⁽³⁾، ويسن الأذان في المساجد ولو تلاصقت وتقاربت.

(1) البخاري مع فتح الباري 2 / 230 .

(2) البخاري مع فتح الباري 2 / 228 .

(3) المصدر السابق 2 / 252 .

ويكون الأذان واجباً كفاثياً في موضع واحد في مصر، وهو المدينة الكبيرة من عواصم بلاد المسلمين حيث تتمركز الدولة وكبرى إدارتها، فيجب أن يعلن الأذان في موضع من المواضع في مصر، حتى يرتفع شعار الإسلام، وإذا تركه الناس في بلد من البلاد، واتفقوا على تركه، أئتموا جميعاً، ويقاثلون على ذلك.

ما يشرع له الأذان:

1 - الأذان للصلوات:

يؤذن للصلاة المكتوبة عند دخول الوقت، فلا يؤذن للسنن والنوافل، مثل صلاة العيد وغيرها، ففي الموطأ، قال: «سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ»⁽¹⁾، وكذلك لا يؤذن لصلاة الجنازة، ولا لصلاة فاتت وخرج وقتها⁽²⁾، ويحرم الأذان قبل التحقق من دخول الوقت، لما فيه من التغرير بالناس، وإيهام أن الوقت قد دخل وهو لم يدخل، والأذان قبل دخول الوقت باطل، لا تحصل به سنة الأذان، وليس على من سمعه أن يحكيه، فتُطْلَبُ إعادته ليعلم الناس أن الأذان الأول كان قبل الوقت⁽³⁾، ويستثنى من ذلك صلاة الفجر، فإنه يشرع لها الأذان قبل طلوع الفجر في السدس الأخير من الليل، لينتبه النائم، ويتطهر المحدث، ففي الصحيح عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيَنْبَهَ نَائِمَكُمْ»⁽⁴⁾.

(1) الموطأ 2/ 177 .

(2) وقبل يؤذن لها إن رجا اجتماع الناس لها لحديث الوادي، فإن النبي ﷺ والصحابة عندما غلبهم النوم في الوادي، أمرهم النبي ﷺ بالارتحال عن ذلك الوادي، ثم أذنوا وصلوا.

(3) ما لم تصل صلاة الجماعة، فإذا أذن قبل الوقت، وصليت الجماعة في الوقت، فلا يعاد الأذان.

(4) البخاري مع فتح الباري 2/ 44 .

وفى الصحيح عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»⁽¹⁾، ويجوز الأذان بعد دخول الوقت، إذا لم يؤذن في أول الوقت، لحديث أبي ذر، قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ الثَّلَاثَةَ»⁽²⁾، ولكن ما لم يتأخر الوقت كثيراً فيحصل التلبيس على الناس.

2 - الأذان لطرد الشياطين:

يشرع الأذان إذا عرضت الشياطين والجن للإنسان، فإنه ينبغي لمن تعرض لشيء من ذلك أن يتعوذ، ويقرأ شيئاً من القرآن، ويؤذن مثل أذان الصلاة، ففي الصحيح عن سهل بن صالح قال: «أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ: وَمَعِيَ عَلَامٌ لَنَا، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ، قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أَرْسَلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادٍ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ»⁽³⁾، وفي حديث جابر بن عبد الله ي: «... وَإِذَا تَعَوَّلْتَ لَكُمْ الْغِيْلَانُ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ»⁽⁴⁾، قال مالك: استعمل زيد بن أسلم على معدن بنى سليم، وكان معدنا لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن، فلما وَلِيَهُمْ شكوا ذلك إليه، فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا. فارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم⁽⁵⁾.

3 - الأذان للمولود:

يشرع الأذان أيضاً للمولود، فقد استحَب كثير من أهل العلم الأذان في

(1) البخاري مع فتح الباري 145/2 .

(2) المصدر السابق 151/2 .

(3) مسلم 291/1، والحُصَاصُ الضراط، وهو خروج الريح بصوت.

(4) مسند أحمد 305/3 .

(5) الاستذكار 100/2 .

أذن الصبي بعد الولادة، لحديث أبي رافع، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»⁽¹⁾.

الفاظ الاذان:

الأذان سبع عشرة جملة كما علمها النبي ﷺ لأبي محذورة، فعن أبي محذورة، قال: «خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَغْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَغْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ، وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ازْتَفَعَ؟ فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَيَّ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ، وَحَبَسَنِي، فَقَالَ: ثُمَّ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهَ إِلَيَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا يَا مُرْنِي، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، قَالَ: قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: ازْجِعْ فَاْمُدُّ مِنْ صَوْتِكَ، ثُمَّ قَالَ لِي: قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي ضَرْةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَمَرَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، حَتَّى بَلَغَتْ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِالتَّأْذِينَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: أَمَرْتُكَ بِهِ، وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ»⁽²⁾.

وحديث أبي محذورة هذا ورد فيه الترجيع، وهو إعادة الشهادتين مرتين

(1) الترمذي 97/3، وقال: حسن صحيح. وانظر مواهب الجليل 434/1.

(2) سنن الدارقطني 234/1، وأبو داود 138/1، والترمذي 336/1، وقال: حديث صحيح، وأصل حديث أبي محذورة في صحيح مسلم 287/1.

بصوت عال، بعد ذكرها مرتين بصوت أخفض مسموع، والأخذ به أولى من غيره، لأنه متأخر، وقع بعد فتح مكة، وقد أخبر أبو محذورة أن النبي ﷺ نفسه، هو الذي علمه إياه، ويزاد في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد الحيعلتين، لورودها في بعض روايات حديث أبي محذورة، قال: «كُنْتُ أُوذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»⁽¹⁾، وهذا هو ما يسمى بالتثويب.

وإذا نسي المؤذن شيئاً من ألفاظ الأذان، الترجيع أو غيره، أتى به إن كان ذلك بالقرب، وأعاد ما بعده، وإن طال الأمر، صح الأذان، ولا إعادة إن كان المنسي شيئاً قليلاً، مثل جملة (حي على الصلاة)، وإن كان المنسي كثيراً أعاد الأذان كله⁽²⁾.

وكل جملة من جمل الأذان مجزومة الآخر، يُنطق بها ساكنة، إذ لم ينقل عن أحد من السلف أنه نطق بألفاظ الأذان إلاً ساكنة، ماعدا التكبيرتين الأوليين فيجوز فيها التحريك بالضم، ويجوز التسكين⁽³⁾.

ولا يفصل المؤذن بين كلمات الأذان بسكوت طويل، ولا أكل، ولا بكلام، لأن في ذلك إخلالاً بنظام الأذان، وتخليطاً على السامعين، إلا إذا عرضت له حاجة مهمة، مثل أن يخاف تلف مال، أو حصول ضرر لإنسان أو حيوان، فإنه يتكلم، ويكمل أذانه إذا لم يطل الكلام، فإن طال استأنف الأذان من الأول، ولا يرد المؤذن السلام على من بدأه به حال أذانه، لا باللفظ، ولا بالإشارة ويرد السلام بعد الفراغ من الأذان، وكذلك لا يشمت عاطساً.

شروط المؤذن:

يُشترط في المؤذن أن يكون مسلماً ذكراً، عاقلاً مميزاً، فلا يصح أذان

(1) النسائي 12/2 .

(2) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 158/1 .

(3) مواهب الجليل 427/1 .

الكافر، لأنه ليس من أهل الدعوة إلى الصلاة، ولا أذان المرأة لنعومة صوتها، فعن ابن عمر رضى الله عنه: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ»⁽¹⁾، ولا يصح أذان مجنون، ولا سكران، أو غير مميز، لأنه لا يعي مايقول.

ومن هذه الشروط يُعلم أن الأذان بالصوت المسجل على شريط، لا تتأدى به سنة الأذان وينبغي إعادته، ويجوز أذان الأعمى إذا كان يعتمد على غيره في معرفة الوقت، فقد كان ابن أم مكتوم مؤذن رسول الله ﷺ رجلاً أعمى، وكان لا يؤذن في الفجر حتى يقال له: أَضْبَحْتَ، أَضْبَحْتَ⁽²⁾.

ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن:

1 - الأفضل للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر، فيكره له أن يؤذن وهو غير متوضئ، أو وهو جنب، والكراهة مع الجنابة أشد، ولو أذن وهو جنب أو غير متوضئ، فالأذان صحيح، وفاته الأفضل .

2 - أن يكون عدلاً عارفاً بالأوقات، لأنه مؤتمن من قبل الناس على أوقات صلاتهم، ففي حديث أبي هريرة رضى الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»⁽³⁾.

3 - أن يكون حسن الصوت، مرتفعه، لحديث عبد الله بن زيد المتقدم، وفيه: «قُمْ فَأَلْفِهِ عَلَى بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا»، ويكره أذان المتكلف في أذانه.

4 - أن يلفظ بالأذان على سجيته، ويرسله من غير تكلف، ولا تمطيط، ولا تصنع تحزين، ولا إمالة، ولا إفراط في المدود، ولا تطريب في الألفاظ، ولا تقطيع للصوت بما يشبه الغناء، ولا اختلال في الأداء بمد المقصور، وقصر المدود، فقد سمع عبد الله بن عمر رجلاً يطرب في أذانه، فقال: «لَوْ كَانَ عُمَرُ حَيًّا فَكَ لَحَيِّيكَ»، وقال عمر بن عبد العزيز للمؤذن: «أَذِّنْ أَذَانًا سَمَحًا، وَإِلَّا

(1) السنن الكبرى 1/ 408 انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 1/ 162 .

(2) انظر البخاري مع فتح الباري 2/ 239 .

(3) الترمذي 1/ 402 .

فَاغْتَرِلْنَا»⁽¹⁾، وكذلك ينبغي للمؤذن أن يكون مترسلاً، متمهلاً، يفصل بين الجمل بسكتات قصيرة، ففي حديث علي عليه السلام : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُرْتَلَ الْأَذَانَ وَنَحْذِفَ الْإِقَامَةَ»⁽²⁾.

5 - أن يكون غير لحن في أذانه، سالماً من الخطأ فيه. وقد ذكر العلماء أن من أغلاط المؤذنين وألحانهم: مدُّ الهمزة من لفظ الجلالة في أول الأذان، ومد الباء من (أكبر)، وفتح النون من (أن لا إله إلا الله)، ومد الهاء من (إله)، والوقوف على (لا إله)، ومد الياء من (حي)، وحذف الهاء من (الصلاة)، وحذف الحاء من (الفلاح) إلخ، فمن كان في أذانه شيء من هذه الأغلاط، فينبغي له أن لا يتقدم للأذان مع وجود من هو أحسن منه.

6 - أن يكون المؤذن حسن الخلق، لا يغضب إذا أذن غيره، أو جلس أحد في موضعه، ومن المؤذنين من يبلغ به الغضب ويتمادى به الحمق أنه يترك الأذان، بل يترك حضور الجماعة إذا أذن غيره، أو جلس أحد في موضعه، وذلك من سخرية الشيطان بالإنسان. ومن حسن خلق المؤذن أن يلاطف الغريب، ويقوم بأمور المسجد، وأن يكون صادقاً في قوله، مخلصاً في عمله لله، محتسباً، يرجو به ما أعد الله للمؤذنين من الثواب العظيم والمثلة الرفيعة.

7. أن يؤذن خارج المسجد، قائماً على مكان مرتفع، مستقبلاً للقبلة، ويجوز له الالتفات، لقصد الإسماع، لحديث عروة، عن امرأة من بني النجار، قالت: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤْذِنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ، فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ»⁽³⁾، ولحديث أبي جحيفة، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَكُنْتُ أَتَّبَعُ قَمَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»، وفي رواية: «رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ،

(1) البخاري مع فتح الباري 2/ 228 .

(2) سنن الدارقطني 1/ 238 . وحذف الإقامة معناه تخفيفها وعدم إطالتها.

(3) أبو داود 1/ 143 وفي سنده أبي إسحاق، لكن للحديث شواهد تجعله من الحسن. انظر نصب الراية 1/ 292 .

فَأُذِّنْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ⁽¹⁾، وكذلك له أن يضع أصبعيه في أذنيه إذا كان ذلك يعينه على إسماع صوته، ففي حديث أبي جُحَيْفَةَ عند الترمذي: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤْذِنُ وَيُدُورُ، وَيَتَّبِعُ قَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِضْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ...»⁽²⁾.

المطلوب ممن سمع الأذان:

يطلب ممن سمع الأذان ما يلي:

1 - حكاية الأذان:

وهو أن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن، فإذا قال المؤذن: الله أكبر، قال السامع الله أكبر، وإذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، قال السامع: أشهد أن لا إله إلا الله، وهكذا...، إلا الْحَيَّعَلْتَيْنِ فإنه يقول عند سماعهما: لاحول ولا قوة إلا بالله، ففي الصحيح عن عمر بن الخطاب، قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽³⁾.

وتطلب حكاية الأذان ممن سمعه، ولو كان في صلاة نافلة، فإن كان في صلاة فريضة، فيكره له أن يحكيه فيها، وإنما يحكيه بعد الفراغ منها⁽⁴⁾، ولا يقول الحاكي

(1) أبو داود 1/144.

(2) الترمذي 1/375.

(3) مسلم 1/289.

(4) وإذا حكى الأذان في صلاة النافلة لا يحكيه إلى آخره، وإنما يقتصر على حكاية الشهادتين فقط، فإن حكى لفظ حي على الصلاة، أو حي على الفلاح، ولم يبدلها =

للأذان شيئاً حين يسمع قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم⁽¹⁾.

2 - الصلاة على النبي ﷺ وطلب الوسيلة له:

تسن الصلاة على النبي ﷺ بعد الانتهاء من الأذان من كل من سمع الأذان، ففي حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»⁽²⁾.

كما يسن الدعاء وطلب الوسيلة لرسول الله ﷺ عقب الأذان، ثم يدعوا السامع لنفسه بما يشاء، ففي الصحيح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ»⁽³⁾، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ»⁽⁴⁾، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ»⁽⁵⁾ وَالْفَضِيلَةَ»⁽⁶⁾، وَأَبْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا»⁽⁷⁾ الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁸⁾، وما جرت به عادة الناس من زيادة قولهم: «والدرجة الرفيعة» في هذا الدعاء، قال الحافظ السخاوي: «لم أره في شيء من الروايات، وقال الدميمري: لا وجود له في كتب الحديث»⁽⁹⁾، وفي

=بلا حول ولا قوة إلا بالله، أو حكى لفظ: الصلاة خير من النوم، بطلت صلاته إن كان ذلك عمداً، أو جهلاً، فإن كان سهواً لا تبطل صلاته. انظر مواهب الجليل 448/1 . وشرح الزرقاني على مختصر خليل 161/1 .

(1) وقيل يقول: صدقت وبررت، واختلفوا هل يطلب من السامع أن يكرر حكاية الأذان إذا تعدد المؤذنون، أو لا يطلب منه إلا حكاية أذان واحد. انظر مواهب الجليل 445/1 .

(2) مسلم 288/1 .

(3) أي دعوة الحق والتوحيد، ووصفت بالتامة، لأنها تشتمل على أتم القول وهو الشهادة.

(4) وهي الصلاة التي ينادى المؤذن إلى حضورها.

(5) أصل الوسيلة: ما يتقرب به إلى من هو أعلى شأنًا، والمراد بها المنزلة العالية، فقد فسرها حديث عبد الله بن عمرو الآتي بأنها منزلة في الجنة خص الله بها نبيه محمداً ﷺ.

(6) الفضيلة: مرتبة زائدة على سائر الخلائق.

(7) المقام المحمود: المراد به الشفاعة.

(8) البخاري مع فتح الباري 234/2 .

(9) وورد في رواية الكُشْمِينِي عند البخاري بزيادة «إنك لا تخلف الميعاد» في آخر الدعاء، =

حديث أنس بن مالك، قال، قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»⁽¹⁾، وفي حديث عبد الله بن عمرو المتقدم عند مسلم مرفوعاً: «... ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»⁽²⁾.

3 - التشهد:

وهو أن يقول من سمع الأذان: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً، ففي الصحيح عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»⁽³⁾.

تعدد المؤذنين:

يجوز تعدد الأذان للصلاة الواحدة، بأن يؤذن جماعة في وقت واحد، كل واحد منهم في ركن من جهات المسجد، ويؤذنوا متربين، واحداً بعد الآخر، ولكن في غير صلاة المغرب، أما المغرب فلا يؤذن فيها جماعة واحداً بعد الآخر، لضيق وقتها، حيث إن المطلوب فيها المبادرة إلى الصلاة، لعدم امتداد وقتها، فيجوز مثلاً أن يؤذن في الظهر والصبح والعشاء ثلاثة أو أربعة أو عشرة، حيث لا يؤدي إلى تأخير الصلاة عن وقتها الفاضل، ويجوز أن يؤذن في العصر خمسة مؤذنين⁽⁴⁾.

=المقاصد الحسنة ص 212 .

(1) الترمذي 416/1، وقال: حسن صحيح.

(2) مسلم 289/1 .

(3) مسلم 290/1 .

(4) انظر مواهب الجليل 453/1 .

الإقامة:

حكمها: سنة مؤكدة عينيّة لكل صلاة فرض، سواء كانت حاضرة أو فائتة، في حق الذكر البالغ الذي يصلي وحده، أو معه نساء أو صبيان، وسنة كفاية لجماعة الذكور، متى أقامها واحد منهم كفت الجميع. ومندوبة في حق المرأة والصبي، فتقيم المرأة الصلاة لنفسها سراً، وكذلك الرجل إذا كان وحده يقيم سراً، ولا تكفى إقامة الصبي، أو المرأة لجماعة الرجال⁽¹⁾، ومن صلى بغير إقامة عامداً أو ناسياً أجزأته صلاته، وليستغفر الله إن كان عامداً، وصحت صلاته، لأن ترك السنة لا يبطل الصلاة خصوصاً إذا كانت السنة خارج الصلاة مثل الإقامة.

لفظ الإقامة:

ألفاظ الإقامة كلها مفردة غير مكررة ما عدا التكبير في أولها وفي آخرها، فإنه يكرر مرتين، لحديث أنس رضي الله عنه في الصحيح، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة»⁽²⁾، وفي لفظ بزيادة: إلا الإقامة. وفي حديث أبي محذورة: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي مَحَارِيبِ مَكَّةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، مرتين، وأمره أن يقيم واحدة واحدة»⁽³⁾، ولفظ الإقامة كالاتي: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة⁽⁴⁾، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. هذا هو المشهور عند المالكية، والجمهور غير المالكية على تكرار لفظ (قد قامت الصلاة) مرتين، وهو الصحيح الذي جاءت به الآثار كما ذكر ابن عبد البر، ثم نقل عن جماعة من العلماء أن الاختلاف في ألفاظها وفي ألفاظ الأذان الثابتة من الاختلاف في المباح، فقال: «... ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء

(1) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 1/164 .

(2) البخاري مع فتح الباري 2/224 .

(3) سنن الدارقطني 1/237 .

(4) الاستذكار 4/16 .

أفردھا إلا قوله: قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال»⁽¹⁾.

الآحق بالإقامة:

والآحق بإقامة الصلاة هو المؤذن، فهو أولى بها من غيره، لحديث زياد ابن الحارث الصدائي، قال: «لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ، أَمَرَنِي - يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ - فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ، إِلَى الْفَجْرِ، فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، نَزَلَ، فَبَرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابِهِ - يَغْنِي فَتَوَضَّأَ - فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخَا صَدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»⁽²⁾.

وإذا أقام الصلاة رجل آخر غير المؤذن، فلا بأس، لحديث عبد الله بن زيد المتقدم، وفيه: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ، فَالْقَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: فَأَقِمِ أَنْتَ»⁽³⁾.

انتظار الجماعة بين الأذان والإقامة:

ينبغي الانتظار بعد الأذان بمقدار ما يجتمع المصلون، فقد كان النبي ﷺ يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإن رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يجتمعوا، ثم يصلي، ففي الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ»⁽⁴⁾.

وينبغي التوسط في مقدار الانتظار بعد الأذان، وتقدير وقت معلوم ثابت، يكون معلناً عنه، ومعروفاً لدى المصلين، فإن ذلك يساعد على حضور أكبر

(1) انظر الاستذكار 81/2 .

(2) أبو داود 142/1، والترمذي 383/1، وفي سنده عبد الرحمن بن أنعم الأفريقي مختلف فيه، ضعفه جماعة، وقوى أمره البخاري، وللحديث شواهد، وانظر تصحيح الشيخ أحمد شاكر للحديث في تعليقه على سنن الترمذي.

(3) أبو داود 142/1 .

(4) البخاري مع فتح الباري 181/2 وانظر فتح الباري 250/2 .

عدد ممكن لصلاة الجماعة، دون أن يتضرر أحد بسبب طول الانتظار، ولأن الإعلان عن ذلك، والالتزام به هو مظهر من مظاهر النظام، وسبيل لجمع الكلمة، وداعية إلى الألفة والمودة وسد لباب الخلاف والشقاق، وذلك كله من الأهداف والحكم المقصودة من إقامة صلاة الجماعة.

وتحديد الوقت الذي تقام فيه الصلاة للجماعة في المسجد هو من حق الإمام وحده وليس من حق المؤذن، ولا غيره من المصلين، لحديث جابر بن سمرة قال: «كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمَهِّلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ»⁽¹⁾، فالمؤذن أَمْلَكَ بِالأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالإِقَامَةِ.

متى يقوم الناس عند سماع الإقامة:

ليس لقيام الناس واصطفافهم للصلاة عند سماع الإقامة وقت يطلب منهم القيام فيه، فلا يتعين القيام عند سماع لفظ: «قد قامت الصلاة» ولا عند أول ابتداء الإقامة، وإنما ذلك بحسب قدرة الناس، فمنهم القوى الشاب، ومنهم الشيخ والمريض، ونهضة الشيخ ليست مثل نهضة الشاب، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقوم حتى يسمع لفظ: «قد قامت الصلاة»⁽²⁾.

اتصال الإقامة بالصلاة:

والسنة في الإقامة أن تكون متصلة، بالصلاة فإن حصل فصل يسير اغتفر وإن كان فصلاً طويلاً من غير عذر أعيدت الإقامة، أما إن كان لعذر، ففي الأمر سعة، ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه، قال: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ»⁽³⁾، وفي رواية

(1) الترمذي 391/1 .

(2) الموطأ 71/1 .

(3) البخاري مع فتح الباري 264/2 .

أخرى: «أُقيمت الصلاة، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ»⁽¹⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 2/ 265 .

شروط الصلاة

شروط الصلاة نوعان، شروط وجوب، وشروط صحة. فشروط الوجوب هي التي لا تجب الصلاة بدونها، وشروط الصحة: هي التي لا تصح الصلاة بدونها.

أولاً: شروط الوجوب:

1 - البلوغ، فلا تجب الصلاة قبل البلوغ، لحديث النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ»⁽¹⁾.

2 - العقل، فلا تجب الصلاة على فاقد العقل بجنون أو إغماء إلا إذا أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت، لما تقدم من رفع القلم عن المجنون حتى يعقل، ولا قضاء على من فاتته الصلاة بسبب فقد عقله إذا أفاق بعد خروج وقت الصلاة، ويجب القضاء على السكران بعد الإقامة، لأنه متسبب في ذهاب عقله، مستحق للعقوبة والتشديد عليه، حيث أذهب عقله بأمر هو معصية، ولا عذر له فيه.

3 - دخول الوقت، فلا تجب الصلاة قبل دخول الوقت إجماعاً، ولا تصح.

4 - انقطاع الحيض والنفاس، لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت حُبَيْش: «دَعِي الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»⁽²⁾، ولا تصح الصلاة زمن الحيض، ولا يجب على المرأة قضاء ما فاتها

(1) المستدرک 285/1، وقال: صحيح .

(2) البخاري مع فتح الباري 441/1 .

وهي حائض، لقول عائشة رضى الله عنها: «كَانَ يُصَيِّئُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

علامات البلوغ:

علامات البلوغ خمس، ثلاث مشتركة بين الذكر والأنثى، وهى:

1 - إنبات الشعر سواء كان ذلك على الشارب والوجه، أو على الإبط والعانة والمراد بالشعر، الشعر الخشن، وليس الزغب، والاعتداد بالدرجة الأولى في الإنبات بشعر العانة لأن شعر الإبط واللحية والشارب قد يتأخر بعد البلوغ.

2 - الاحتلام وهو خروج المني في النوم، أو اليقظة.

3 - إكمال خمس عشرة سنة، لحديث ابن عمر، قال: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي»⁽¹⁾، وهناك علامتان تختصان بالأنثى، وهما:

1 - مجيء الحيض، 2 - حدوث الحمل⁽²⁾.

فإذا رأى الصبي أو الأنثى واحدة من العلامات المتقدمة، كان ذلك كافياً في الحكم عليه بالبلوغ ووجوب الصلاة وغيرها من أحكام التكليف، حتى لو تأخر ظهور باقي علامات البلوغ الأخرى.

صلاة الصبي:

الصبي مطالب بالصلاة على جهة الندب، وتكتب له حسنات ثواب

(1) الترمذي 641/3، هذا أحد أقوال خمسة عند علمائنا، وهو الذي يشهد له الحديث وقيل: سن البلوغ ثماني عشرة ويكون الإنسان ابن خمس عشرة سنة بإكمالها لا بالدخول فيها، انظر مواهب الجليل 59/5 .

(2) ويعد العلماء من علامات البلوغ أيضاً نتن رائحة الإبط وفتح أنف، وغلظ الصوت. انظر الشرح الكبير 293/3 .

أعماله، ولما كان الصبي غير مكلف⁽¹⁾، وغير مؤهل للخطاب، خاطب الشارع ولي الصبي، وأمره أن يأمر الصبي بالصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾⁽³⁾، وقال ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال، قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»⁽⁴⁾.

مسؤولية رب البيت:

فعلى الآباء والأمهات، وكذلك غيرهم من الأولياء، كالجد والوصي، عليهم جميعاً أن يأمرُوا أولادهم بالصلاة، ويؤدبهم عليها، ويحسنوا تربيتهم، ويعلموهم أحكام الصلاة والطهارة ويضربوهم على تركها ضرباً غير مُبْرَحٍ «يُؤْلِمُ وَلَا يُذِمِّي» إذا بلغوا عشر سنين، وأن يأمرهم أيضاً بحضور الصلاة في الجماعة، والمحافظة على السنن والوظائف الدينية، مثل صلاة الوتر، والعيدين، والسواك، وكذلك عليهم أن يُعرفوهم تحريم المحرمات كالخمر والزنا واللواط والغيبة والكذب وما إلى ذلك، حتى ينشؤوا على الفضيلة وكريم الأخلاق، وأداء الواجبات وترك المحرمات.

والتمييز بينهم في المضاجع معناه: عدم التصاق أجسادهم في النوم من غير حائل، لأن هذه السن هي بداية استيقاظ الشهوة، فربما أدى التصاقهم إلى الفساد.

ثانياً: شروط الصحة:

1. طهارة الحدث «الغسل، والوضوء أو التيمم»، وقد تقدم الكلام على ذلك في موضعه من مباحث الطهارة.

(1) يذهب القرافي إلى أن الصبي أهل للتكليف بالمندوب والمباح والمكروه، وليس أهلًا للتكليف بالواجب والحرام. انظر الحكم الشرعي بين النقل والعقل للمؤلف ص 19 .

(2) طه 132 .

(3) التحريم 6 .

(4) أبو داود 133/1 .

2. طهارة الخبث، وهى إزالة النجاسة، وقد تقدم الكلام عليها أيضاً.

الرُّعَاف:

الرُعاف من رَعَفَ يرْعِفُ أصل اشتقاقه من الرَّعَف بمعنى السبق لسبق الدم إلى الأنف، أو من الظهور، لظهور الدم وخروجه.

والرُعاف ليس بناقض للوضوء، لأنه لا يخرج من محل الأحداث، فهو ليس بخارج معتاد.

حصول الرُعاف قبل الدخول في الصلاة:

إذا كان الرُعاف دائماً لا ينقطع، فصاحبه مأمور بالصلاة في وقتها على الحالة التي هو عليها، دون تأخير وصلاته صحيحة، فقد صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن وجرحه يَثْعَب دماً، فإن خشى المصلي زيادة الدم، أو التلطيخ به في السجود والركوع صلى بالإيماء كما قال سعيد بن المسيب، ولا تجب عليه الإعادة إن انقطع عنه الدم قبل خروج الوقت، لأنه صلى بالإيماء على وجه جائز فلا تجب عليه الإعادة، كمن صلى بالتيمم لفقد الماء ثم وجده ⁽¹⁾.

وإن كان الرُّعاف ينقطع في بعض الأوقات وحصل قبل الدخول في الصلاة، فالواجب الانتظار حتى ينقطع الدم، ما لم يخف المصلي خروج الوقت الاختياري، فإن خاف خروج الوقت صلى على الحالة التي هو عليها.

حصول الرُّعاف أثناء الصلاة:

إذا حصل الرُّعاف أثناء الصلاة، وظن المصلي دوامه إلى آخر الوقت الاختياري، تمادى، وصلى على الحالة التي هو عليها، ولو كانت الصلاة صلاة عيد أو جنازة، ولا يقطع، إلا أن يخاف تلوث فرش المسجد، وإن ظن انقطاعه في بعض الوقت فله حالتان: حالة الرشح، وحالة السيلان أو التقطير.

1. الرشح :

إذا كان الرُّعاف يسيراً يرشح رشحاً، يُذهبه الفتل والتكفيف بالأنامل،

(1) انظر المقدمات 1/103، وشرح الخرخشي 1/237.

فالواجب قتله بالأنامل وإتمام الصلاة، فإذا كان المصلي أو إماما أو مأموما ولا يقطعها، وليبدأ في قتله بأنامل يسراه الخمسة العليا، وهذا القدر من الدم في الأنامل العليا معفو عنه، وهو مروي عن جماعة من السلف، منهم سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، فقد كانوا يرفعون في الصلاة فيقتلون الدم حتى تختضب الأنامل الأولى من أصابعهم ويمضون على صلاتهم، فإذا زاد رشح الدم على مقدار الأنامل العليا قتلته المصلي بالأنامل الوسطى، واستمر في صلاته ما لم يجاوز ما في الأنامل الوسطى من الدم قدر الدرهم المعفو عنه، فإن تجاوزه⁽¹⁾، بطلت صلاته ووجب عليه قطعها، لأنه صار حاملا لنجاسة غير معفو عنها، فلا يصح له التماسي في الصلاة ولا البناء بعد غسل الدم.

2 . القَطْر والسِيلَان :

إذا حصل الرُعاف أثناء الصلاة وكان سائلا أو قاطرا، فيجوز للمصلي أن يقطع الصلاة ليغسل الدم، ثم يبتدئها، وهذا هو القياس، ويجوز له البناء والتمادي على صلاته إذا لم يخف تلوث المسجد، وذلك بأن يخرج أثناء صلاته ممسكا لأنفه إلى أقرب موضع يغسل فيه الدم، ثم يرجع ويتم صلاته، وقد جاء البناء في الصلاة للرافع بعد غسل الدم عن جمهور الصحابة والتابعين، لذا فإن البناء عند علمائنا أولى من القطع⁽²⁾.

ويشترط لصحة البناء في الرعاف أربعة شروط:

ألا يستدبر المصلي في ذهابه لغسل الدم القبلة من غير عذر، وأن لا يطأ على نجاسة، وألا يتكلم أثناء ذهابه، وأن يكون موضع الماء في ذاته قريبا، ولا يتجاوزه إلى أبعد منه.

وإذا كان المصلي إماما فينبغي له أن يستخلف من يتم الصلاة بالناس،

(1) هذه رواية على بن زياد عن مالك أن قدر الدرهم من الدم معفو عنه، وما زاد عنه مفسد للصلاة غير معفو عنه، وقال ابن حبيب المعفو عنه ما دون قدر الدرهم، وقدر الدرهم مفسد للصلاة غير معفو عنه، انظر المقدمات 104/1 .

(2) انظر المقدمات 105/1 .

وإلا يستخلف لهم، استخلفوا لأنفسهم.

ويرجع الإمام والمأموم إلى الجماعة بعد غسل الدم إن ظن أو شك إدراك الجماعة قبل السلام ولو في الجلوس الأخير، فإن ظن فراغهم أتم مكانه، أو في أقرب مكان يمكنه فيه الإتمام، وكذلك الفذ إذا خرج لغسل الدم، فإنه يتم مكانه ولا يرجع إلى الموضع الذي بدأ فيه الصلاة، وهذا في غير الجمعة أما في الجمعة، فإن الإمام والمأموم يرجعان بعد غسل الدم إلى الجامع ولو فرغ الإمام، إذا كانا قد حصلا على ركعة قبل الخروج لغسل الدم، لأن الجمعة لا تصح إلا في المسجد، ومن رجع بعد غسل الدم لا يعتد إلا بركعة كاملة بسجديتها، ويلغي ما فعله من بعض ركعة كسجود أو ركوع، فيبتدىء قائماً بالقراءة من أول التي تليها، ولا يرجع راکعاً أو ساجداً⁽¹⁾.

3 - ستر العورة:

معنى العورة:

أصل العورة في اللغة: الخلل والعيب يتعرض منه الشيء للفساد، وكذلك الخلل في البيت، يخشى دخول العدو منه ويجعله عرضة للانتهاك، قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾، والمراد بالعورة من الإنسان: كل ما يستره عن غيره استنكافاً وحياء كالسوءتين، وما كان في حكمها مما يجب ستره.

ستر العورة لا يسقط بالنسيان:

من كان عنده ثوب يستر عورته فنسيه وصلى عرياناً لم يعذر وتجب عليه الإعادة على الصحيح من أحد القولين، ونقله ابن رشد عن التلقين وارتضاه، والقول الآخر أنه يعذر، قال ابن عطاء الله: إنه المعروف من المذهب⁽²⁾.

حكم ستر العورة:

يجب ستر العورة المغلظة بساتر كثيف، لا يشف عما تحته، لأن الرقيق

(1) انظر شرح الخرشي 340/1 .

(2) مواهب الجليل والتاج والإكلیل 497/1 وقواعد المقرئ 328/1 .

الذي يُرى من خلاله ما تحته وجوده كالعدم، وتُكره الصلاة في الثوب الذي يحدد العورة كالسراويل والثياب الضيقة. والدليل على وجوب ستر العورة في الصلاة قول الله تعالى: ﴿يَبْنَىْ ءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾⁽¹⁾، فقد نزلت هذه الآية في ستر العورة في الطواف بالكعبة، حيث كان من الناس من يطوف عرياناً، على ما كان عليه الحال في الجاهلية، واستمر ذلك في أول الإسلام إلى أن أذن علي رضي الله عنه في الناس بأمر النبي ﷺ بمنى يوم النحر، عام حجة أبي بكر رضي الله عنه من السنة التاسعة للهجرة، فكان ممّا أعلمهم به: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان⁽²⁾، وإذا مُنع التعري في الطواف فمنعه في الصلاة من باب أولى.

وفى الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اشْتِمَالِ الصُّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ، عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»⁽³⁾، فمن صلى عرياناً، وهو قادر على ستر عورته فلا صلاة له، وإن لم يجد إلا ثوباً نجساً، أو ثوب حرير صلى في الحرير ولا يصلي عرياناً، والصلاة في ثوب الحرير للرجل أولى من الصلاة بالثوب النجس، لأن الحرير وإن كان حراماً على الرجل، فإن صلاته به صحيحة، أما الثوب النجس فالصلاة به باطلة.

ومن انكشفت عورته، وهو في الصلاة بطلت صلاته، حتى لو كان في مكان مظلم⁽⁴⁾، لأن ستر العورة واجب لذاته في الصلاة مروءة، واستحياء من الله، ومن نظر عورة نفسه، أو عورة إمامه، وهو في الصلاة بطلت صلاته.

العورة التي يطلب سترها في الصلاة:

العورة التي يطلب سترها في الصلاة تنوع إلى نوعين: عورة مغلظة تبطل

(1) الأعراف آية 31 .

(2) انظر فتح الباري 23 / 2 .

(3) البخاري مع فتح الباري 27 / 2 واشتمال الصماء: هو أن يتغطى الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فتتكشف عورته .

(4) انظر مواهب الجليل 498 / 1 .

الصلاة بكشفها، وعورة مخففة، لا تبطل الصلاة بكشفها ولكن تعاد الصلاة ندباً من كشفها، تحصيلاً للأكمل، وفيما يلي بيان ذلك:

أ - عورة الرجل المغلظة هي السوأتان فقط، فمن صلى من الرجال مكشوف السوأتين، القبل أو الدبر، وهو قادر على ستر نفسه يجب أن يعيد صلاته.

وليس من العورة المغلظة للرجل العانة والأليتان، فمن صلى مكشوفهما أعاد الصلاة في الوقت ندباً.

ب - عورة الرجل المخففة، وهي ما بين السرة والركبة، عدا السوأتين فإنهما من العورة المغلظة كما تقدم، فإذا صلى الرجل في سراويل، أو مئزر يستر ما بين السرة والركبة، وقعت صلاته صحيحة، ولا يطلب منه أن يعيدها، لا وجوباً ولا ندباً.

ج - عورة المرأة المغلظة التي تبطل الصلاة بكشفها، هي البطن وما حاذها نازلاً إلى الركبتين.

د - عورة المرأة المخففة هي الصدر وما فوقه، عدا الوجه والكفين، والركبتين وما تحتتهما، عدا بطون القدمين، فإذا صلت المرأة مكشوفة العورة المخففة مثل ظهور القدمين أو الذراعين أو شعر رأسها، فصلاتها صحيحة، ولكن يستحب لها أن تعيد الصلاة ساترة لما ذكر، ما لم يخرج الوقت الضروري للصلاة، وبذلك يعلم أن أقل ما يكفى المرأة من الثياب لتقع صلاتها كاملة لا تطلب منها إعادتها، هو ثوب فضفاض، يستر جميع بدنها حتى ظاهر قدميها، وخمار يغطي رأسها وشعرها ورقبتها، وقصتها، ولا يبدو منه إلا تدوير وجهها، فعن أم سلمة رضى الله عنها أنها سُئِلَتْ: «مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟» فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ، وَالذَّرْعِ السَّابِغِ، إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا⁽¹⁾، وفى حديث عائشة رضى الله عنها، قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(1) الموطأ 1/142، وأبو داود 1/173 .

وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَّةٌ، فَأَلْقَى لِي حَقْوَهُ، وَقَالَ لِي: شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ، فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا، وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ، أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا»⁽¹⁾، وعن عائشة رضى الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»⁽²⁾.

عورة الصغير:

يندب في حق الصغير البالغ ما يجب من ستر العورة على الكبير البالغ لأن الصغير غير مكلف، فلا يتعلق به الوجوب.

صفة اللباس الكاملة في الصلاة:

يندب أن يكون الثوب الذي يصلى فيه المسلم كثيفاً، لا يظهر العورة. فضفاضاً، لا يصف ما تحته، ساتراً للكتفين والجنتين، ففي الصحيح قال ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»⁽³⁾، ولأن في كشف شيء من ذلك خروجاً عن الوقار المشروع في الصلاة، وإذا كان للمصلي رداء مع القميص، فيكره له أن يطرح الرداء عن منكبيه في صلاة الفريضة لأجر الحرّ وشبهه، ويُسْتَحَبُّ له أن يلبس ثيابه على أحسن الهيئات، وهو يريه الصلاة، فلا يشمرها ولا يشدّها بحزام، ولا يثنى كفه ولا يكف ثوبه ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»⁽⁴⁾.

وقد أنكر النبي ﷺ على جابر اشتمال الصماء⁽⁵⁾، وهو أن يشتمل في الثوب يلفه على منكبيه، وتكون يداه تحت الثوب، لأنه إذا لم يكن تحت

(1) أبو داود 173/1 والحفص: الإزار.

(2) أبو داود 173/1.

(3) البخاري مع فتح الباري 16/2.

(4) البخاري مع فتح الباري 439/2.

(5) المصدر السابق 17/2.

الثوب إزار بدت منه العورة إذا أراد المصلي أن يخرج يديه من تحت الثوب .

والصلاة في ثوبين أفضل من الصلاة في ثوب واحد، لمن وسع الله عليه، لما في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: أَوْكُلُكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ!» حتى إذا كان في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَصَلِّي الْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ⁽¹⁾، والثُّبَانُ: ما كان على هيئة السراويل من اللباس إلا أنه ليس له رجلان والقباء ثوب يلبس فوق الثياب.

العورة التي يجب سترها عن أعين الناس:

أ - عورة الرجل التي يجب عليه سترها عن مثله من الرجال، هي ما بين السُرَّة والركبة⁽²⁾، لحديث الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِي الصَّحِيحِ، قَالَ: «أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمَلُهُ ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلْ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ، حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ازْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً»⁽³⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 21/2، وانظر المصنف 357/1، والمتقى شرح الموطأ 249/1 .
 (2) والسُرَّة ذاتها ليست عورة. انظر مواهب الخليل 499/1 . واختلف العلماء في الفخذ، قيل: إنه عورة يحرم كشفه، لحديث جَرُّهْدِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مر به وقد انكشف فخذُه، فقال: (غط فخذك فإن الفخذ عورة) الترمذي 11/10، وقال: حديث حسن، وذكره البخاري تعليقا، وقيل: إن الفخذ ليس عورة، لحديث أنس في الصحيح في قصة فتح خيبر، وفيه: (ثم حسر الإزار عن فخذِه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ رسول الله ﷺ)، قال البخاري: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم، البخاري مع فتح الباري 260/2 .

(3) مسلم 168/1

وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «... وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ، فَلَا يَرَيْنَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ»⁽¹⁾، وعليه فلا يجوز لمن يدخل الحمام أن يمكن رجلا أجنبياً، ومن باب أولى امرأة غير زوجته من أن تدلك له عورته وفخذه من غير حائل⁽²⁾.

ب - عورة الرجل التي يجب عليه سترها عن أعين المحارم من النساء ما بين السرة والركبة، وعن الأجنبيات جميع البدن، ما عدا الأطراف، وهى الذراعان، وما فوق النحر وأطراف الساقين⁽³⁾.

ج - عورة المرأة التي يجب عليها سترها عن أعين الأجانب من الرجال هي جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾⁽⁴⁾، وقد روى عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنها: أن «ما ظهر منها» هو الوجه والكفان، وفى حديث عائشة رضى الله عنها، أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب شامية رفاق، فأعرض عنها، ثم قال: «مَا هَذَا يَا أَسْمَاءُ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَضْلَخْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَيْهِ»⁽⁵⁾.

وجه المرأة ليس عورة:

فوجه المرأة ليس بعورة ولذلك يجوز كشفه عند الأمن من الفتنة ويجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة من غير ريبة ولا قصد الشهوة، أما النظر إليها على وجه التلذذ فحرام، ولو من فوق الثياب، حتى لو كانت المرأة أمه أو

(1) السنن الكبرى 2/ 229 .

(2) انظر مواهب الجليل 1/ 499 والشرح الكبير 1/ 215 .

(3) انظر شرح الخرشى 1/ 248 .

(4) النور آية 31 .

(5) السنن الكبرى 2/ 225، وهو وإن كان مرسلًا فقد تقوى بقول من مر ذكرهم من الصحابة .

ابنته، ولا ينبغي للرجل ترداد النظر وتصويبه وإدامته إلى المرأة الشابة، ولو كانت من ذوات محارمه، حيث لا تدعو إلى ذلك ضرورة.

والدليل على أن الوجه ليس عورة حديث ابن عباس رضي الله عنه في الصحيح قال: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذَرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ»⁽¹⁾، فَصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَجْهَ الْفَضْلِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ مَكْشُوفَةَ الْوَجْهِ، وَلَا يَفِيدُ رَدَّ الْاسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الْوَجْهِ، أَنْ كَشَفَ الْخَثْعَمِيَّةُ وَجْهَهَا كَانَ مِنْ أَجْلِ الْإِحْرَامِ.

لأنه لو كان عورة لما جاز كشفه لا في الإحرام ولا في غيره، وقد طلب الشارع كشف الوجه في الصلاة وفي الإحرام، وذلك يدل على أن الوجه ليس عورة، لأنه لم يعهد من الشارع أن يطلب كشف العورات في العبادة، بل المعهود منه طلب سترها.

والأولى بالرجل غض البصر عن الأجنبية، فلا يتمعن في وجوههن إلا لأمر مشروع، كما إذا جاءت المرأة لتؤدي الشهادة فإنه يتعين التعرف عليها وكذلك الخاطب الذي يريد أن يتزوج المرأة، أو الطبيب الذي يعالج المريضة يؤذن له من ذلك بالقدر الذي تتحقق به المصلحة، ولا يدخل منه الفساد.

مصافحة المرأة:

ولا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية عنه، قال ابن عبد البر: «في قول النبي ﷺ إني لا أصافح النساء دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له ولا يمسه بيده ولا يصافحها»⁽²⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 4/439.

(2) التمهيد 2/243 وانظر حاشية الدسوقي 1/215 وما يأتي ص 476.

د - عورة المرأة التي يجب سترها عن أعين مثلها من النساء هي ما بين السرة والركبة، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»⁽¹⁾، وقد تقدم حديث جَزْهَدِ الْأَسْلَمِيِّ أَنْ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ⁽²⁾.

هـ - عورة المرأة مع رجل محرم لها، وهي جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف، كالرأس والذراعين، ويندب ستر العورة المغلظة في الخلوة، ولو في ظلام، لحديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»⁽³⁾، لذلك قال العلماء: ليس من المروءة أن ينظر الإنسان إلى عورة نفسه من غير حاجة تدعو إلى ذلك، ولو أنه غير ممنوع من جهة الشرع.

4 - استقبال القبلة :

القبلة من المقابلة لأن المصلي يقابلها وتقبله، وقد كان المسلمون في مكة قبل الهجرة يستقبلون الكعبة، وقيل كانوا يستقبلون بيت المقدس، وبعد الهجرة استقبل المسلمون بيت المقدس في الصلاة سبعة عشر شهرا، وقبل غزوة بدر بشهرين أمرهم الله عز وجل بالتوجه إلى الكعبة، حيث كان النبي ﷺ يتطلع إلى استقبال الكعبة، قبله أبيه إبراهيم عليه السلام وقد ذكر الله عز وجل ذلك في قوله: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُوبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتَوَلَّيْنِكَ قِبَلَةً رَضَتْهَا قَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فجاء الخبر بتحويل القبلة وبعض المسلمين في صلاة العصر وقيل في الركعة الثالثة من صلاة الظهر فاستداروا في الصلاة إلى جهة الكعبة، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ أَلَّا يَكُونُوا عَلَيْهِمْ﴾ فرد الله عليهم بقوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ

(1) مسلم 1/ 266 .

(2) سنن أبي داود 3/ 196 .

(3) البخاري مع فتح الباري 1/ 400 .

مُسْتَقِيمٌ^(١).

ومن شروط الصلاة الاتجاه إلى جهة الكعبة عند افتتاح الصلاة لمن كان قادراً على ذلك، قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢).

العاجز عن الاستقبال:

العاجز عن استقبال القبلة كالمريض والمربوط والخائف من عدو أو لص، أو سبيح، يجب عليه أن يستقبل على قدر طاقته واستطاعته، فمن لم يستطع منهم الاتجاه إلى القبلة بذل وسعه ليأتي بما أمكنه وسقط عنه ما عجز عنه، وصلى صوب ما يقدر، ولكن العاجز الذي لا يقدر على التحول إلى جهة الكعبة، لا يسقط عنه واجب الاستقبال إلا إذا لم يجد من يحوله فإذا كان يجد من يحوله وصلى إلى غير القبلة، وجب عليه أن يعيد صلاته^(٣)، وينبغي أن يُحتاط في حق المريض من بادئ الأمر بأن يُمهّد له المكان الذي يتأتى له فيه الاتجاه إلى القبلة بنفسه، دون أن يحتاج إلى من يحوله.

حكم الناسي ومن تبين خطؤه بعد الصلاة:

من نسى استقبال القبلة وصلى إلى غيرها، عليه أن يعيد صلاته ندباً. ومن اجتهد وبذل وسعه، واستدل بالعلامات أو البوصلة، وصلى إلى القبلة حسب اعتقاده، ثم تبين له خلاف ذلك، فإن كان بعد الفراغ من الصلاة، صحت صلاته وندبت له الإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، والدليل على صحة صلاته حديث جابر بن عبد الله، قال: «صَلَّيْنَا لَيْلَةً فِي غَيْمٍ، وَخَفِيتُ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، وَعَلِمْنَا عِلْمًا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا نَظَرْنَا، فَإِذَا نَحْنُ قَدْ

(١) انظر التمهيد 49/17 و51، وتفسير القرطبي 150/2، والبخاري مع فتح الباري 48/2.

(٢) البقرة آية 149.

(٣) مواهب الجليل 508/1.

صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَلَكِنْ يَأْمُرُنَا أَنْ نُعِيدَ⁽¹⁾.

وإن تبين للمجتهد في القبلة الخطأ أثناء الصلاة، وكان انحرافه عن القبلة كثيراً بزاوية تسعين درجة فأكثر، قطع صلاته، حيث كان غير معذور، فإن كان معذوراً بأن كان أعمى لا يبصر، فلا يقطع صلاته، بل يستدير إلى جهة القبلة ويستمر في صلاته، أما إذا كان الانحراف عن القبلة يسيراً بزاوية أقل من تسعين درجة فلا يقطع المصلّي صلاته من أجل ذلك، سواء كان أعمى أو بصيراً، بل يستدير إلى القبلة في صلاته ويتم صلاته.

من التبتست عليه العلامات فلم يعرف القبلة :

ومن التبتست عليه العلامات والأدلة الدالة على القبلة، اختار جهة صلى إليها واكتفى بذلك، وإن شك في جهتين صلى صلاتين، إلى كل جهة صلاة، فإن كان مقصراً بأن لم يسأل عن جهة القبلة أو كان هناك بالقرب منه مسجد، ولم يكلف نفسه الذهاب ليرى جهة محرابه، وتبين بعد ذلك أنه صلى إلى غير القبلة، فإنه يطلب منه أن يعيد الصلاة، ومن صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد في طلب القبلة، وإنما صلى كيفما اتفق له فلا صلاة له، وعليه إعادتها، فهو كمن صلى بغير وضوء، أو صلى قبل الوقت، ولأنه مقصر متهاون.

استقبال عين الكعبة واستقبال جهتها:

1 - استقبال عين الكعبة:

يجب بالإجماع على من يشاهد الكعبة من أهل مكة أن يقابل عين الكعبة⁽²⁾ في صلاته لا يجوز له إلا ذلك، لأنه معين للقبلة التي فرض الله عليه

(1) السنن الكبرى 11/2 .

(2) روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (الكعبة قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله أهل مكة، والحرم قبله أهل الدنيا). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10/2، =

استقبالها، ولما جاء في الصحيح عن أسامة بن زيد، قال: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاجِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ»⁽¹⁾.

واستقبال عين الكعبة معناه أن تكون ذات المصلي على خط مسامت لبناء الكعبة، فإذا خرجت ذاته عن بناء الكعبة، فصلاته باطلة، فإذا صف المصلون صفّاً طويلاً مع حائط الكعبة، فصلاة الخارج عنها ببدنه باطلة، ومن هنا كان الناس يصلون حول الكعبة على شكل دائرة، أو نصف دائرة، ولذا فإنه ينبغي على كل مصل أن يلاحظ موقفه في الصف، بحيث يكون متجهاً ببدنه صوب بناء الكعبة ولا يكفى في تحقيق ذلك كون الصفوف على شكل دوائر حول الكعبة، لأن الدائرة إذا اتسعت قد يفوت بعض الواقفين فيها أن تكون أبدانهم مقابلة لبناء الكعبة إذا لم يتحققوا من ذلك.

2 - استقبال الجهة :

أما الذي لا يشاهد الكعبة فيجب عليه أن يستقبل جهتها وناحياتها، قال تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾⁽²⁾، ولأن استقبال عين الكعبة على غير المشاهد لها متعذر، فيسقط، ويبقى طلب الجهة، لأنه ممكن، وينبغي الاجتهاد في ذلك لمن يقدر عليه بالعلامات الدالة على جهة القبلة، مثل الشمس والنجوم والجبال، ومن لا يقدر على الاجتهاد قلد غيره ممن يعرف القبلة أو قلد المحارب المنصوبة في المساجد، والاجتهاد مطلوب في غير المدينة الشريفة، فإن المدينة لا يجوز مخالفة قبلة مسجدها بالاجتهاد، لأن النبي ﷺ هو الذي نصب قبلتها، ونص عليها بنفسه، فهي قبلة مقطوع بها، معلومة بالوحي⁽³⁾.

=وقال: تفرد به عمر بن حفص وهو ضعيف، لا يحتج به وروى بإسناد آخر ضعيف أيضاً، وروى مثل هذا القول عن مالك. انظر الفروق 15/2، ومواهب الجليل 510/1.

(1) البخاري مع فتح الباري 47/2.

(2) البقرة آية 149.

(3) انظر المتقى على الموطأ 341/1.

صلاة النافلة على الراحلة:

يجوز للمسافر سفراً تُقَصَّر فيه الصلاة أن يصلي النوافل والسنن حتى الوتر، لا الفرائض يصليها وهو راكب على راحلته دون أن ينزل ولو اتجهت به إلى غير القبلة، لحديث جابر رضي الله عنه في الصحيح قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»⁽¹⁾.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلْتُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾»⁽²⁾، وكيفية الصلاة على الراحلة أن يصلي الراكب على هيئة الركوب المعتاد من جلوس، فيركع وهو جالس، وإذا كان أمامه شيء يمكن السجود عليه سجد عليه، وإلا فإنه يومئ بسجوده إلى الأرض إيماءً، ويكفيه ذلك، ويجوز له أثناء الصلاة أن يفعل ما لا بد له منه، من إمساك مقود، وركض دابة وسوقها، وإذا انحرف براحلته إلى غير جهة سفره متعمداً بطلت صلاته لمخالفته للرخصة، إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة.

وهذه الرخصة خاصة بصلاة النافلة، أما صلاة الفريضة فلا تجوز على الراحلة إلا إذا استوفت شروطها، بأن كانت بالهيئة المعتادة، من قيام وركوع وسجود واستقبال للقبلة، وتجوز صلاة الفريضة على الدابة في حالة الخوف أو المرض على التفصيل الآتي:

الحالات التي يجوز فيها صلاة الفريضة على الراحلة:

1 - في حالة الاشتباك مع العدو، والتحام الصفوف، في كل قتال جائز للدفاع عن النفس أو المال أو العرض، فإن الراكب يصلي الفرض على الراحلة، حسب قدرته مستقبلاً للقبلة، أو غير مستقبل، بالركوع والسجود، أو بالإيماء، ويجوز له أن يفعل أثناء الصلاة كل ما لا بد له من فعله، كضرب،

(1) البخاري مع فتح الباري 49/2 .

(2) مسلم 486/1 .

ورمى، وكلام وكر وفر إلخ، ففي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وفيه: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا»⁽¹⁾، زاد في الموطأ: «مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»، ومعناه إذا اشتد الخوف وكثر العدو فليصلوا بحسب الإمكان.

2 - من خاف إذا نزل عن راحلته من سبع أو لص صلى راكباً حسب استطاعته، بالركوع والسجود، أو بالإيماء إذا لم يقدر، مستقبل القبلة، أو غير مستقبل، إذا لم يمكنه الاستقبال، وإذا حصل له الأمن بعد أن صلى، نُدِبَ له أن يعيد الصلاة ما لم يخرج الوقت.

3 - المريض الذي يشق عليه النزول، والحال أنه لا يقدر على الصلاة إلا بالإيماء سواء كان على الأرض، أو راكباً، فإنه يرخص له أن يصلي الفرض على الراحلة، بعد أن يوقفها ويستقبل القبلة، لأنه حتى لو نزل، فهو لا يقدر على الصلاة إلا بالإيماء فصلاته على الراحلة لم يترتب عليها نقص في شيء عن صلاته المعتادة⁽²⁾.

4 - الراكب الذي يخشى عند نزوله التلطمخ بالماء والوحل والطين، ويخاف فوات وقت الصلاة الاختياري، فإنه يجوز له أن يصلي الفرض راكباً حسب الاستطاعة كما تقدم بالإيماء أو بالركوع والسجود، وسواء كان مسافراً، أو غير مسافر.

الصلاة في السفينة:

تجوز الصلاة في السفينة بالهيئة المعتادة للصلاة من قيام وركوع وسجود، واستقبال للقبلة، ولا تجوز بالإيماء، أو إلى غير القبلة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، ويبتدئ المصلي في السفينة صلاته مستقبلاً القبلة، ثم إذا دارت أثناء الصلاة دار معها إلى القبلة إن أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه لضيق المكان ونحوه

(1) البخاري مع فتح الباري 84/3، وانظر الموطأ 184/1.

(2) انظر الشرح الصغير 301/1.

صلى حيث توجهت به، ففي البخاري في باب الصلاة على الحصر: «وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا»⁽¹⁾.

الصلاة في الكعبة:

تمنع صلاة الفريضة داخل الكعبة المشرفة، أو داخل حجر إسماعيل عليه السلام، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم صلوا الفريضة داخل الكعبة، ولو كان ذلك جائزاً لنقل عنهم، ومن صلى الفريضة داخلها يندب له أن يعيده خارجها ما لم يخرج الوقت. وتجاوز النوافل والسنن غير المؤكدة في الحجر إلى جهة الكعبة، وكذلك تجوز داخل الكعبة إلى أي جهة فيها، والأولى لمن صلى داخلها أن يجعل الباب خلفه اقتداء برسول الله ﷺ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعَ، صَلَّى، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ...»⁽²⁾، وتكره صلاة السنن المؤكدة في الكعبة والحجر، وذلك مثل صلاة العيد، والوتر، وتكره كذلك ركعتا الفجر، وركعتا الطواف، لكن إذا صليت فهي صحيحة.

الصلاة على ظهر الكعبة:

لا تجوز صلاة الفريضة على ظهر الكعبة، ولا صلاة السنن، لأن الواجب استقبال جميع بناء الكعبة، أو جميع هوائها، ومن صلى فوقها لم يستقبل جميع هوائها، وكذلك لا تجوز الصلاة تحت الكعبة، لأن المصلي تحتها لم يستقبلها.

(1) البخاري مع فتح الباري 34/2 .

(2) البخاري مع فتح الباري 4/213، ولا يعارض هذا ما تقدم ص298: (أن النبي ﷺ لم يصل داخل الكعبة)، لأن ذلك محمول على صلاة الفريضة، وهذا محمول على صلاة النافلة. انظر فتح الباري 4/215 .

فرائض الصلاة

من صلى ولم يميز الفرائض من السنن:

تشتمل الصلاة على فرائض وسنن، ومندوبات، ومن صلاها، على الهيئة المطلوبة صحت صلاته، ولو لم يعرف الفرض من السنة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»⁽¹⁾، ولم يأمرهم بأكثر من نقل الصفة كاملة، فلم يطلب منهم تمييز الفرائض من غيرها، وإنما يحتاج لمعرفة الفرائض من أجل تصحيح الخلل الذي يقع في الصلاة، فيعرف ما تفسد الصلاة بتركه، وما لا تفسده به، وما يلزم فيه السجود، وما لا يلزم.

والقاعدة على وجه الإجمال أن جميع مايتعلق بالصلاة من الأقوال ليس بفرض ماعدا ثلاثة؛ تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والسلام، وجميع مايتعلق بالصلاة من الأفعال فرائض، ماعدا ثلاثة؛ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والالتفات بالرأس عند السلام.

فرائض الصلاة:

1 - النية وتعيين ما إذا كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً:

ومعناها أن يستشعر المصلي بقلبه وهو مقبل على صلاته أنه يتقرب إلى الله بأداء ما افترضه عليه إن كان يصلى فرضاً⁽²⁾ أو بأداء ما ندبه إليه إن كان يصلى غير فرض، ويدل لذلك ما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

(1) البخاري مع فتح الباري 252/2 .

(2) وإذا لم يستشعر المصلي ذلك صحت صلاته، إن عين نوع الصلاة لأن تعيينها يستلزم كونها واجبة إن كانت من الفرائض الخمس، ويستلزم التقرب بها إلى الله، وهذا في غير من يعيد صلاته لفضل الجماعة، وفي غير صلاة الصبي، فهذان لايتعرضان عند نية الصلاة إلى فرض ولانقل. انظر المقدمات 155/1 ومواهب الجليل 151/1 .

بِالنِّيَّاتِ»⁽¹⁾، وتجب النية في الصلاة سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، ولا بد أن يستحضر المرء في نفسه عند النية نوع الصلاة التي يريد أن يصليها فيعينها ظهراً، أو عصراً، أو غير ذلك⁽²⁾، وكذلك الفجر والسنن المؤكدة، وهى الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء، لا بد من تعيينها بالنية، ولا يجب التعيين في النوافل مثل التهجد والسنن الراجعة قبل الصلاة، وبعدها، وصلاة الضحى، والركعتين قبل الوتر، فهذه كلها لا يجب فيها تعيين نوع الصلاة، بل يكفى فيها مجرد نية الصلاة، لأنها إن كانت قبل الفريضة، انصرفت النية تلقائياً إلى السنة الراجعة، وإن كانت في ليل انصرفت إلى قيام الليل وإن كانت في أول النهار بعد ارتفاع الشمس، انصرفت إلى صلاة الضحى، وإن كانت عند دخول المسجد انصرفت إلى تحية المسجد، وهكذا سائر العبادات الأخرى من صوم أو حج أو عمرة، النفل منها لا يحتاج إلى تعيين تكفى فيه مجرد نية الصوم أو نية الحج⁽³⁾.

الحالات التي يجوز فيها للمأموم أن يدخل الصلاة على نية إمامه:

ويستثنى من وجوب التعيين مسألة المأموم يدخل الصلاة على نية إمامه من غير تعيين للصلاة ولها صور:

الأولى: المأموم يجد الإمام يصلى ولا يدري نوع الصلاة، جمعة أو ظهراً، فإنه يجوز له أن يدخل معه على نية إمامه، فإن كانت ظهراً صحت ظهراً، وإن كانت جمعة صحت جمعة.

الثانية: المأموم يجد الإمام يصلى، ولا يدري نوع الصلاة، صلاة سفر أو صلاة حضر، فإنه يدخل على نية الإمام دون تعيين ما إذا كانت سفراً أو حضراً، ثم إن كان المأموم مقيماً فيجب عليه أن يتم صلاته بعد سلام الإمام إن كان الإمام مسافراً، وإن كان المأموم مسافراً، وجب عليه متابعة إمامه إن كان

(1) البخاري مع فتح الباري 10/1 .

(2) انظر صحيح مسلم 2/894 والتاج والإكليل 1/516 وشرح الزرقاني على خليل 1/198 .

(3) انظر مواهب الجليل 1/515 .

مقيماً، فيكمل معه أربع ركعات.

الثالثة: أن يشك المأموم، هل إمامه يصلي الظهر أو العصر مثلاً، فله أن يدخل الصلاة على نية إمامه، فإنها تكفيه إن تبين أن الإمام يصلي الصلاة التي يريد المأموم، وإن تبين غير ذلك كانت صلاة المأموم نافلة. والأصل في ذلك أن علياً وأبا موسى قدما على رسول الله ﷺ في حجة الوداع محرمين فسألهما بما أحرمتما فكلاهما قال: (إهلالاً كإهلال رسول الله ﷺ).

التلفظ بالنية:

المطلوب في النية كما تقدم أن يستشعر المصلي عند إرادة الصلاة أنه يريد أن يصلي الصلاة المعينة ولا يُطلب التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة، ولا في غيرها من العبادات الأخرى، ولا التلفظ بعدد الركعات، ولا اسم اليوم⁽¹⁾، ولا كون الصلاة حاضرة أو قضاء، أو كونها فرضاً، كما يفعل العوام، فإن ذلك كله مستغنى عنه، لأن الصلاة مثلاً: إن كانت ظهراً، فهي فرض أربع ركعات ولو لم يتلفظ بها، وكذلك إن كانت داخل الوقت، فهي حاضرة، وإن كانت خارجه، فهي قضاء، وتلفظه بذلك لا يغير من حالها شيئاً، وشدة الحرص على التلفظ بهذه الأشياء وهي ليست مطلوبة يؤدي إلى الوسواس، ومن تلفظ بصلاة ونيته صلاة أخرى، كأن تلفظ أنه يصلي العصر، ونيته أنه يريد الظهر، فالاعتداد بما يريد بقلبه لا بما يلفظه بقوله، ولا يضر اللفظ المخالف لنية القلب، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»⁽²⁾.

ذهاب النية أثناء الصلاة:

ولا يضر ذهاب النية أثناء الصلاة، فقد سها النبي ﷺ في صلاته، وسجد للسهو، ليسن للناس أحكام السهو، إلا أن ذهاب النية، والاشتغال بالتفكير في أمور الدنيا، ينقص من ثواب الصلاة، وسيأتي لهذا مزيد بيان عند الكلام على

(1) لا يطلب تعيين اليوم للصلاة إلا في قضاء الفوائت.

(2) البخاري مع فتح الباري 10/1.

الخشوع في مبحث سنن الصلاة.

2. تكبيرة الإحرام:

وهي قول المصلي عند افتتاح الصلاة: الله أكبر، لحديث أبي هريرة في الصحيح أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»⁽¹⁾، ولفظ التكبير عند الإطلاق لا يقع إلا على لفظ (الله أكبر) وقد جاء التصريح بذلك في حديث أبي حميد الساعدي قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ»⁽²⁾، وتكبيرة الإحرام فرض على كل مصل سواء كان فذا أو في جماعة، لعموم الأدلة على طلبها من غير تخصيص، ولا يقوم غيرها من ألفاظ الذكر مقامها، ومن عجز عن النطق بها لخرس، أو عن النطق ببعضها، لعجمة في لسانه أتى بما يقدر عليه، وسقط عنه ماعجز عنه، ودخل الصلاة بالنية إن عجز عنها عجزاً كاملاً، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽³⁾، ولحديث النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽⁴⁾.

اللحن في تكبيرة الإحرام والجهر بها:

وليحذر المصلي اللحن، وهو ينطق لفظ التكبير، فإن اللحن في تكبيرة الإحرام أشد من اللحن في الفاتحة، وقد مر بيان اللحن الذي يجب تجنبه في لفظ التكبير في مبحث الأذان⁽⁵⁾، ولا يضر إبدال همزة (أكبر) واواً، كما يقع للعوام، لأن إبدال الهمزة واواً بعد الضمة، له وجه في اللغة.

(1) مسلم 1/ 298 .

(2) ابن ماجه 1/ 264 .

(3) البقرة آية 286 .

(4) البخاري مع فتح الباري 17/ 21 .

(5) انظر شرح الزرقاني على خليل 1/ 194، فإنه ذكر اثني عشر شرطاً لتكبيرة الإحرام وقال: إن اختلف منها شرط لم تنعقد الصلاة. وانظر ص 275 .

ويندب أن يلفظ المصلى تكبيرة الإحرام جهراً، بحيث يسمع نفسه ومن يليه، سواء كان فذاً أو مأموماً، ولا بد في النطق بلفظ الجلالة من المد الطبيعي، وهو مقدار حركتين من حركات الأصابع، فإن لم يأت فيه بالمد الطبيعي لم تجزه صلاته. وأما ماورد من أن السنة في الإحرام والسلام التخفيف والحذف⁽¹⁾، فمعناه أن لا يزيد المصلى فيهما على المد الطبيعي.

3 - القيام في صلاة الفرض:

للقادر على القيام، وذلك عند تكبيرة الإحرام والقراءة، لحديث عُمَرَانِ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»⁽²⁾.

تكبيرة الإحرام للمسبوق:

ويستثنى من وجوب القيام لتكبيرة الإحرام حالة المأموم، يجد الإمام راكعاً، ويخاف أن تفوته الركعة فيكبر وهو منحن للركوع، أو يبتدئ التكبير من قيام، ويكمله بعد انحناؤه للركوع، فإن صلاته صحيحة، لحديث معاذ (: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيُضَنِّعْ كَمَا يَضَنُّعُ الْإِمَامُ»⁽³⁾.

صلاة النفل من جلوس:

لا يجب القيام في صلاة النفل، بل تجوز صلاته من جلوس، إلا أن ثواب صلاة الجالس إذا كان قادراً على القيام نصف ثواب صلاة القائم، ففي حديث عُمَرَانِ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً؟ فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ

(1) روى أبو داود عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: (حذف السلام سنة) وإسناده ضعيف، وعامة أهل العلم على العمل به أبو داود 263/1، وانظر شرح الزرقاني على خليل 195/1.

(2) البخاري مع فتح الباري 3/241.

(3) الترمذي 486/2.

صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ يَصْفُ أَجْرُ الْقَاعِدِ⁽¹⁾، ومن صلى جالساً لمرض ونحوه، وكانت عادته عندما كان صحيحاً المواظبة على الصلاة قائماً، فإن الله تعالى يعطيه أجر صلاة القائم عند عجزه عن القيام، لحديث أبي موسى في الصحيح: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»⁽²⁾، وتجاوز صلاة النفل ركعة من قيام، وركعة من جلوس، سواء كانت الأولى من قيام والثانية من جلوس، أو العكس، لحديث عائشة رضى الله عنها في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحواً من ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك⁽³⁾.

4 - قراءة الفاتحة :

في كل ركعة من ركعات الصلاة⁽⁴⁾ في حق الإمام والفض، لحديث عبادة بن الصامت، يبلغ به النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»⁽⁵⁾، ولحديث أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»⁽⁶⁾، وفي حديث أبي هريرة في الصحيح، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي يَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي

(1) المصدر السابق 240/3 .

(2) المصدر السابق 239/3 ومواهب الجليل 7/2 .

(3) المصدر السابق 244/3 وانظر مواهب الجليل 6/2، وانظر ص 380 .

(4) وقيل لاتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، بل في نصف عدد الركعات، أوفى أكثرها، وحجة هذا القول أن الأدلة الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة محتملة الدلالة على وجوبها في كل ركعة أوفى بعض الركعات فقط، ونظراً لهذا الخلاف قالوا: إن من نسي قراءة الفاتحة في ركعة يسجد لها قبل السلام وتصح صلاته، ويعيدها احتياطاً. انظر حاشية البناي على شرح الزرقاني 200/1 .

(5) مسلم 295/1 .

(6) مسلم 297/1 وخداج: أي ناقصة.

عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتُنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ: مَجْدُنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: هَذَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»⁽¹⁾.

وكان النبي ﷺ يعظم شأن سورة الفاتحة ويستشفى بها وكان يقول: ما أنزل الله ﷻ في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته⁽²⁾.

قراءة الفاتحة في حق المأموم:

لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم، بل يجب عليه الإنصات فيما جهر فيه الإمام بالقراءة لحديث أبي موسى ﷺ في الصحيح وفيه: «... وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»⁽³⁾، ولحديث أبي هريرة ﷺ، قال، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا...»⁽⁴⁾، وفي الموطأ عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَقُولُ، مَا لِي أَتَارَعُ الْقُرْآنَ، فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»⁽⁵⁾، وفي الصحيح عن زيد بن ثابت أنه سئل عن القراءة مع

(1) مسلم 1/ 296 .

(2) البخاري 4474 .

(3) مسلم 1/ 304 .

(4) أبو داود 1/ 165، والنسائي 2/ 109 وابن ماجه 1/ 276 قال أبو داود: زيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة، قال السندي: الحديث صحيحه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه.

(5) الموطأ 1/ 86 والنسائي 2/ 108 .

الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء⁽¹⁾، وفي الموطأ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ، هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَخْدَهُ، فَلْيَقْرَأْ، وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام⁽²⁾، وهذا كله محمول على ما يجهر فيه الإمام بالقراءة كما وضع ذلك حديث أبي هريرة المتقدم.

اللحن في القراءة:

لابد في قراءة الفاتحة من حركة اللسان، والنطق بالكلمات بحركاتها وشداتها وجميع حروفها، فالقارئ بقلبه في الصلاة دون تحريك لسانه ليس بقارئ، واللحن في القراءة يبطل الصلاة إن كان عمداً، لأنه معصية وجرأة على تغيير كلام الله، ولأن صاحبه متلاعب، أما إن كان اللحن سهواً، أو كان بسبب عجز لعجمة، أو لئونة في اللسان، فلا يبطل الصلاة، لأن صاحبه لا يقصد ما يقتضيه اللحن، بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن، ولحديث جابر رضي الله عنه، قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ، فَقَالَ: اقْرَءُوا، فَكُلُّ حَسَنٍ...»⁽³⁾.

والجاهل الذي لا يقبل التعليم لفساد نطقه، أو لا يجد من يعلمه هو في حكم العاجز، أما الذي يجد من يعلمه، وهو يقبل التعليم، فتحرم عليه القراءة باللحن، وصلاته صحيحة، سواء في ذلك اللحن الخفي، أو اللحن الجلي.

اللحن الجلي والخفي:

واللحن الخفي هو الذي لا يخل بالمعنى، ولا بالإعراب، كترك الغنة، وترك الإخفاء والإقلاب والإظهار في مواضعها، واللحن الجلي: هو ما يخل

(1) مسلم 406/1 .

(2) الموطأ 68/1 .

(3) أبو داود 220/1 .

بالمعنى أو بالإعراب أو يضع حرفاً مكان الآخر، مثل من لا يفرق بين الضاد والظاء، أو يضم التاء من «أنعمت»⁽¹⁾.

وجوب تعلم الفاتحة :

ويجب تعلم الفاتحة لمن يقدر على التعلم، ولو بأجرة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويندب للعالم أن يعلم، لكن لا يجب عليه التعليم إلا إذا طلب منه لحديث المسيء صلاته، فإن النبي ﷺ رده ثلاث مرات، يأمره بإعادة الصلاة، ولم يعلمه فرائض الصلاة إلا بعد أن طلب الرجل التعليم، وقال: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسَنُ غَيْرَهَا، فَعَلَّمْنِي»⁽²⁾، ومن لا يقبل التعليم ولا يقدر عليه هو في حكم العاجز، عليه أن يصلى مأموماً خلف من يحفظ الفاتحة إن وجد، وإلا صلى وحده وأتى بدل الفاتحة بشيء من الذكر والدعاء لحديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلَّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا لِلَّهِ ﷻ، فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَازْرُقْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي...»⁽³⁾.

الصلاة بالقراءة الشاذة:

يحرم على المصلى أن يقرأ بالقراءة الشاذة في الصلاة وتصح إن كانت القراءة الشاذة موافقة لخط المصحف الشريف، مثل أن يقرأ المصلى «مَلَكٌ» يوم الدين بفتح اللام، فإن رسم المصحف يحتملها، إذ لا فرق في الرسم بين ملك بكسر اللام . وملك بفتحها . أما إذا كانت القراءة الشاذة لا يحتملها رسم المصحف، فالقراءة بها تبطل الصلاة، كقراءة ابن مسعود، «فصيام ثلاثة أيام

(1) انظر شرح الزرقاني على خليل 12/2 .

(2) البخاري مع فتح الباري 420/2 وانظر شرح الزرقاني على خليل 199/1 .

(3) أبو داود 220/1 .

متتابعات»، وقراءة عمر: «فامضوا إلى ذكر الله»، لأن هذه القراءات ليست قرآناً، وإنما هي تفسير، فالقارئ بها متكلم في الصلاة عمداً بشيء ليس قرآناً⁽¹⁾.

5 - الركوع:

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾، ولحديث المسيء صلاته، وفيه: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»، وأقل ما يُسمَّى ركوعاً، انحناء ظهر المصلي انحناءاً تقرب معه كفاه من ركبتيه، أما وضع الكفين على الركبتين، وتمكينهما منهما، فهو من تمام الركوع وكماله، اقتداء بفعله ﷺ، فلو ركع المصلي وسدل يديه، دون أن يضعهما على ركبتيه، صحت صلاته، لأنه أتى بما يُسمَّى ركوعاً.

ومن تمام صفة الركوع التي نُقِلَتْ إلينا عن رسول الله ﷺ أيضاً أن يسوى المصلي ظهره وهو راکع ويجعل رأسه وظهره في سَمت واحد فلا يرفع رأسه إلى أعلى وهو راکع، ولا يخفضه إلى أسفل، وأن تكون ركبته قائمتين معتدلتين، فلا يبرزهما إلى الإمام وأن يباعد المصلي إن كان رجلاً عضديه عن جنبيه بعداً متوسطاً حال الركوع، فلا يبالغ في مجافاتهما عن جنبيه، ولا يضمهما بحيث يلصقهما ببدنه، ففي حديث أبي حميد الساعدي قال: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ⁽²⁾ يَدَيْهِ، فَتَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ⁽³⁾»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ⁽⁴⁾».

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل 11/2 .

(2) أي جعل يديه كوتر القوس.

(3) الترمذي 46/2 وأصل حديث أبي حميد في البخاري انظر فتح الباري 450/2 .

(4) مسلم 357/1، وابن ماجه 282/1 والإشخاص رفع الرأس إلى أعلى، وتصويبه: خفضه إلى أسفل خفضاً بليغاً.

أما المرأة فالسنة في حقها أن تنضم في الركوع وفي السجود ولا تجافى، لأنه أستر لها، فعن علي رضي الله عنه أنه قال: «إِذَا سَجَدْتَ الْمَرْأَةُ، فَلْتَضُمَّ فَخَذَيْهَا»⁽¹⁾.

6 - الرفع من الركوع:

الرفع من الركوع حتى ينتصب المصلي قائماً، وتستقر أعضاؤه واقفاً، لحديث المسيء صلاته، وفيه: «ثُمَّ اِرْقَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»⁽²⁾.

وليتجنب المصلي الاستعجال بعد أن يرفع من الركوع، فإنك لا تعدم أن ترى مصلياً يهوى إلى السجود قبل أن يكمل الرفع من الركوع، فلا يقيم صلبه، ولا تسكن أعضاؤه في القيام، فيفوته بذلك الاعتدال والطمأنينة، وهما من أركان الصلاة، ففي حديث المسيء صلاته: «ثُمَّ اِرْقَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»، وفي الصحيح من وصف صلاة النبي ﷺ: «... وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا...»⁽³⁾، في حديث علي بن شيبان، قال، قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»⁽⁴⁾.

7 - السجود:

وهو فرض لقوله تعالى: (اركعوا واسجدوا)، ولحديث المسيء صلاته، وفيه: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا».

صفة الهوى إلى السجود:

- عند الهوى إلى السجود يقدم المصلي يديه فيعتمد بهما على الأرض، ثم يضع ركبتيه لحديث أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ

(1) السنن الكبرى 2/ 222 .

(2) البخاري مع فتح الباري 2/ 40 .

(3) مسلم 1/ 257 .

(4) ابن ماجه 1/ 282 وإسناده صحيح.

فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»⁽¹⁾، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبته، قال: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»⁽²⁾.

القيام على صدور القدمين:

ذهب علماؤنا إلى أن المصلي إذا نهض قائماً من السجود قام على يديه وصدور قدميه ولا يجلس جلسة الاستراحة قبل أن يقوم، لحديث أبي حميد الساعدي في وصف صلاة النبي ﷺ وفيه: «... ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ»⁽³⁾، وفي حديث المسيء صلاته، قال ﷺ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»⁽⁴⁾، ولم يأمره بجلطة الاستراحة قبل القيام، وروي النهوض إلى القيام من غير جلطة الاستراحة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، قال ابن رشد: حتى لا يشبه في قيامه هيئة البعير في قيامه⁽⁵⁾.

جلطة الإستراحة:

هذا وقد قال الشافعي بجلطة الاستراحة لحديث مالك بن الحويرث في الصحيح في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه أنه ﷺ استوى قاعدا ثم قام⁽⁶⁾، وقال علماؤنا بعدم استحباب جلطة الاستراحة حملاً لحديث مالك بن الحويرث على حالة العذر وهو أن النبي ﷺ إنما فعل هذه الجلطة عندما ثقل جسمه، كما قال: (لا تبادروني بالقيام والقعود، فإني قد بدنت)⁽⁷⁾، ولما تقدم في حديث

(1) أبو داود 222/1، وهو حديث صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود حديث رقم 746، وبه أخذ علماؤنا، وحديث وائل بن حجر: (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه)، ضعيف، انظر ضعيف سنن أبي داود رقم 181، وعون المعبود 71/3.

(2) السنن الكبرى 100/2.

(3) أبو داود 253/1.

(4) السنن الكبرى 372/2، وانظر فتح الباري 422/2.

(5) انظر السنن الكبرى 125/2، والبيان والتحصيل 345/1.

(6) البخاري مع فتح الباري 446/2.

(7) رواه أبو داود 268/1.

أبي حميد الساعدي: (ثم كبر فقام ولم يتورك) وبذلك يكون فعلها جائزاً لكل من قام به عذر للضرورة، وليست سنة من سنن الصلاة⁽¹⁾.

صفة السجود الكاملة:

أن يضع المصلي جميع جبهته وأنفه على الأرض، أو ما اتصل بها، ويجعل كفيه على الأرض بالقرب من أذنيه، مبسوطة الأصابع، مضمومة، متجهة إلى القبلة، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»⁽²⁾.

ولا يفترش المصلي وهو ساجد ذراعيه على الأرض افتراش السبع، بل يرفع مرفقيه مباعداً لعضديه عن جنبه بعداً متوسطاً، ففي الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَنْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْخِطَابَ الْكَلْبِ»⁽³⁾، وفي الصحيح عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ»⁽⁴⁾، وفي الصحيح عن البراء رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»⁽⁵⁾.

- ولا يبالغ المصلي في مجافاة عضديه، فيؤذى من على جنبه، لقول النبي ﷺ في حديث أنس المتقدم: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»، ويرفع المصلي بطنه في السجود عن فخديه لقول أبي حُمَيْد السَّاعِدِيِّ في وصف صلاة النبي ﷺ: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ فَخْذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ»⁽⁶⁾، وإذا لحقته مشقة من طول اعتماده على كفيه، ومجافاة عضديه، جاز له أن يسند

(1) انظر فتح الباري 1/ 446، والجواهر النقي على السنن الكبرى 2/ 125 .

(2) المستدرک 1/ 227، والسنن الكبرى 2/ 112 .

(3) البخاري مع فتح الباري 2/ 445 .

(4) المصدر السابق 2/ 437 .

(5) مسلم 1/ 356 .

(6) السنن الكبرى 2/ 115 .

مرفقيه على ركبتيه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انقروا، فقال: «استعينوا بالركب»⁽¹⁾.

- ويباشر المصلي في السجود بركبتيه الأرض، وكذلك صدور قدميه. وتكون بطون أصابعها إلى الأرض، ورؤوس الأصابع إلى القبلة، ففي الصحيح عن ابن عباس: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً، ولا ثوباً، الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين»⁽²⁾.

- ولو أخل المصلي بشيء مما تقدم في صفة السجود فاتته السنة وصحت صلاته، مادام قد أتى بأصل السجود وهو وضع جبهته على الأرض، فوضع الجبهة على الأرض في السجود فرض لا يتحقق السجود بدونه، أما السجود على الأنف وصدور القدمين والركبتين واليدين، فهو سنة من متممات السجود، لا تجب إعادة الصلاة على من ترك شيئاً منه، ماعدا السجود على الأنف، من تركه تندب له إعادة الصلاة في الوقت، مراعاة لقول بعض أهل العلم بأن السجود على الأنف واجب⁽³⁾، ويُنَدب في هيئة السجود أن يكون العجز مرتفعاً عن الرأس، وذلك يستدعى أن يكون محل وضع الجبهة من الأرض مساوياً لمحل جلوس المصلي أو أخفض منه، فيكره أن يكون محل السجود أعلى من محل الجلوس.

علامة أثر السجود على الجبهة:

- يسن للمصلي أن يمكن جبهته من الأرض، ولكن لا يضغطها على

(1) السنن الكبرى 2/117، ونقل البيهقي عن البخاري أن الإرسال في هذا الحديث أصح.

(2) البخاري مع فتح الباري 2/438 و439.

(3) وحديث أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء المتقدم، الأمر فيه محمول على الندب، بدليل أنه جاء في الحديث الأمر بعدم كف الشعر والثوب، وذلك ليس فرضاً بالاتفاق، وإذا قيل: قد جاء في الحديث طلب السجود على الجبهة، وهو فرض، يقال: إن فرضية السجود على الجبهة غُلب من أدلة أخرى مثل قوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾، وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)، ولأن السجود لا يتحقق من غير وضع الجبهة على الأرض.

الأرض ويشدها حتى يؤثر فيها السجود، وتظهر عليها علامة مستديرة، وقد أنكر العلماء على فاعل ذلك، وقول الله تعالى: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مَنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ ليس من هذا المعنى في شيء، وإنما هو ما يعتري المؤمنين من النحول من كثرة العبادة وسهر الليل والبكاء من خشية الله، وكذلك ما ينعكس على سلوكهم من الاستقامة وحسن الخلق وأداء الحقوق والقيام بالواجبات⁽¹⁾.

وقد أنكر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على رجل رأى بين عينيه سجدة فقال له: منذ كم أسلمت؟ فذكر الرجل أمداً كأنه تقرّبه، فقال سعد: أسلمت منذ كذا وكذا، وما بين عيني شيء، وروي مثل هذا الإنكار عن ابن عمر، وأبي الدرداء⁽²⁾، وقد جاء أن عروة بن عياض - أحد عمال عمر بن عبد العزيز - ظلم أحد الرعية واستحلفه بالطلاق أن لا يشكوه، فنظر عمر إلى عامله، ونكث بالخيزران بين عينيه في سجدة، ثم قال: هذه غرتني منك، لِسَجْدَتِي، ولولا أنني أخاف أن تكون سنة من بعدى، لأمرت بموضع السجود، فَعُورُ⁽³⁾.

السجود على الأرض وما اتصل بها والصلاة في الطائرة:

لا بد أن يكون السجود على الأرض أو على شيء متصل بالأرض فلا يجوز السجود على شيء معلق في الهواء مثل الصلاة في الطائرة، فلا تجوز إلا للضرورة إذا لم يمكن للمسافر جمع الصلاة جمع تقديم ولا جمع تأخير على الأرض، فإنه يصلي فيها كيفما تيسر له، وينبغي أن يعيدها بعد ذلك على الأرض احتياطاً. ولا بد أن يكون موضع السجود صلباً تستقر عليه الجبهة، فلا يجوز السجود على شيء رخو، لاتستقر عليه الجبهة، مثل: الصوف والقطن والحشيش والقش والمطاط، وكذلك العمامة إذا كانت طياتها كثيفة، لأن عدم

(1) وقيل: سيماهم في وجوههم من أثر السجود في الآخرة لا في الدنيا.

(2) السنن الكبرى 2/286، والبيان والتحصيل 17/402.

(3) المصدر السابق، ومعنى عُور: أي حفر فأزيل.

استقرار الجبهة على الأرض يجعل المصلي في حكم من يصلي إيماءً، وهو قادر على السجود على الأرض.

السجود على طية العمامة وما ارتفع ثمنه:

ويكره السجود على طية العمامة إذا كانت خفيفة، وكذلك يكره السجود على شيء من ثياب المصلي التي يلبسها مثل كُمّه، إلا لحاجة، كالحر والبرد، أو خشونة الأرض ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»⁽¹⁾، وكذلك يكره السجود على ما ارتفع ثمنه من الحصير والبسط والثياب، وكل ما فيه رفاهية، والأفضل للساجد أن يباشر الأرض بيديه ووجهه، وتجاوز الصلاة على مالا رفاهية فيه مثل الحصير، وقد صلى النبي ﷺ على حصير قد اسود من كثرة اللبس، مصنوع من سعف النخل⁽²⁾.

من به علة تمنعه من وضع جبهته على الأرض:

من لا يستطيع السجود على الأرض لعدة، مثل مرض في عينيه، أو قروح في جبهته ففرضه أن يومئ للسجود إيماءً وهو جالس، ولا يضع أمامه كرسيًا أو شيئاً مرتفعاً يسجد عليه، فإن سجد على شيء مرتفع صحت صلاته مع الكراهة، ففي الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا»⁽³⁾.

8 - الرفع من السجود:

لحديث المسيء صلاته، وفيه: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا».

9 - الجلسة بين السجدين:

لقوله ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا».

(1) البخاري مع فتح الباري 39/2 .

(2) المصدر السابق 35/2، ومسلم 457/1 .

(3) الموطأ 168/1 .

صفة الجلوس في الصلاة:

الجلوس في الصلاة كلها، سواء في ذلك الجلسة بين السجدين، أو الجلسة للتشهد الأول أو الأخير الأفضل أن يكون على النحو التالي:

أن يثني المصلي رجله اليسرى، وينصب القدم اليمنى، جاعلاً بطون أصابعها إلى الأرض، ويريح إليته اليسرى على الأرض، لا على قدمه اليسرى، روى مالك في الموطأ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك⁽¹⁾، واختار ابن العربي أن يجلس المصلي على رجله اليسرى في غير التشهد الأخير، وأما في التشهد الأخير فإنه يجعل إليته اليسرى على الأرض (التورك)، لما جاء في الصحيح عن أبي حميد الساعدي يذكر صلاة النبي ﷺ قال: (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)، وهذا التفصيل بين الجلسة الأولى والأخيرة أرجح من حيث الدليل، لأن حديث أبي حميد فصل وبين هيئة الجلسة في كل تشهد، وحديث القاسم المتقدم ليس فيه تفصيل، فيحمل على الجلوس الأخير، وبذلك يرتفع التعارض بين الحديثين، خصوصاً أنه جاء في الموطأ عن عبد الله بن دينار التصريح بأن ابن عمر كان يتكلم عن التشهد الأخير⁽²⁾، ويضع المصلي وهو جالس يديه على فخذه، مبسوطة الأصبع في الجلسة بين السجدين، رؤوسهما على ركبتيه، ولا يضعهما على الأرض.

الإشارة بالإصبع في التشهد:

وفي جلسة التشهد، يقبض المصلي أصابع يده اليمنى عدا السبابة والإبهام

(1) الموطأ 1/ 90 .

(2) انظر فتح الباري 2/ 449 و 452 .

فيجعل رؤوسها في بطن كفه، تحت مستوى إبهامه، ويمد السبابة، جاعلاً جنبها إلى أعلى وبيجانها الإبهام ممدودة على استقامتها، وإن شاء قبض الإبهام أيضاً، ويحرك السبابة يميناً وشمالاً تحريكاً وسطاً دون عجلة، ويستمر في التحريك مدة جلوسه للتشهد إلى أن يقوم للركعة، أو يسلم إن كان في آخر صلاته، وإذا فرغ المأموم من قراءة التشهد، ولم يفرغ الإمام، فإن المأموم يستمر في تحريك إصبعه، إلى أن يسلم الإمام، لأن تحريك الإصبع مرتبط بالجلوس للتشهد لا بقراءة التشهد، ففي حديث على بن عبد الرحمن المَعَاوِي، قال: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، فَقَالَ: اضْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»⁽¹⁾.

10 - الجلوس للسلام:

وهو مقدار مايطمئن فيه المصلي ويقول: السلام عليكم، لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»⁽²⁾، ولم يسلم ﷺ في صلاته إلا من جلوس.

11 - السلام:

السلام للخروج من الصلاة، ولفظه: (السلام عليكم)، ففي الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها في وصف صلاة النبي ﷺ، قالت: «... وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»⁽³⁾، وفي حديث علي رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»⁽⁴⁾، ولا بد من لفظ (السلام عليكم)، فلا يُجزئ غيره من الألفاظ الأخرى، أو الأفعال المنافية للصلاة، كالكلام والضحك ونقض الوضوء، لحديث وائل بن حجر، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

(1) مسلم 408/1، والموطأ 88/1.

(2) البخاري مع فتح الباري 52/2.

(3) مسلم 358/1 و409.

(4) سنن الدار قطني 379/1.

فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ⁽¹⁾، وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

- وهذا لمن يقدر على ذلك، أما العاجز، مثل الأخرس، فيكفيه الخروج من الصلاة بالنية، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽²⁾.

- ولا تجب نية للخروج من الصلاة، لقول النبي ﷺ: وتحليلها التسليم، فلم يذكر للخروج من الصلاة إلا التسليم، ولم يدل دليل على وجوبها للخروج من الصلاة.

12 - الطمأنينة:

وهي استقرار الأعضاء وسكونها زمنياً يسيراً بعد اعتدالها، لما تقدم في حديث المسيء صلاته: «ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».

13 - ترتيب فرائض الصلاة:

يجب ترتيب فرائض الصلاة، والإتيان بها على النسق المعهود؛ النية، فتكبيرة الإحرام، فقراءة الفاتحة، فالركوع... إلخ، لأن تلك هي صفة الصلاة التي نقلت عن رسول الله ﷺ.

(1) أبو داود 1/ 262 .

(2) البقرة 286 .

سنن الصلاة وآدابها

الفرق بين السنن المؤكدة والخفيفة في الصلاة:

تنوع السنن إلى نوعين:

1 - سنن مؤكدة يلزم من تركها سهواً، السجود، ومن تركها عمداً أساء وصحت صلاته، وهى ثمان سنن⁽¹⁾ جميعها يسجد تاركها سهواً قبل السلام ماعداً واحدة، من تركها سجد بعد السلام، وهى ترك القراءة سرّاً في صلاة النهار، فإذا خالف المصلي وقرأ جهراً في صلاة النهار سجد بعد السلام، ولا يجب اتصال السجود البعدي بالصلاة، فلو نسيه المصلي سجده متى ذكر، ولا شيء عليه.

2 - سنن خفيفة ومستحبات، من مكملات الصلاة، من أتى بها فقد أحسن ومن ترك منها شيئاً لا لوم عليه، ولكن ينقص تركها من ثواب الصلاة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: السنن المؤكدة، وهى ثمان:

1 - قراءة السورة:

قراءة سورة أو مائيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية سنة من كل صلاة فرض، في حق الإمام والنفذ، لحديث قتادة في الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَخْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»⁽²⁾، ويقوم مقام السورة قراءة مائيسر من القرآن، ولو آية واحدة،

(1) هذا هو المشهور، وقيل إن هذه السنن الثماني هي مثل غيرها من سنن الصلاة مستحبات، لا شيء على من تركها سهواً، أو عمداً، ولا سجود عليه، وصلاته صحيحة، انظر الكافي ص 578، والبيان والتحصيل 419/1، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني 400/1، 25/2 .

(2) مسلم 333/1 .

أو بعض آية طويلة، مثل قراءة بعض آية الكرسي، أو بعض آية الدين التي في آخر سورة البقرة، لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَنْشُرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾⁽¹⁾، والأفضل قراءة سورة كاملة في كل ركعة، لأنه الكثير الغالب من فعله ﷺ.

- ولا يقرأ المصلى في الركعة الثالثة والرابعة شيئاً بعد الفاتحة، فقد كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب فقط، ومن قرأ فيهما بشيء بعد الفاتحة فاته الأفضل، ولا شيء عليه، ففي الموطأ أن ابن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن⁽²⁾، والسنة أن يقرأ المصلى السورة بعد الفاتحة، فلو قرأها قبل الفاتحة لم يكن آتياً بالسنة وعليه أن يعيدها بعد الفاتحة، والأفضل الاقتصار على سورة واحدة في كل ركعة بعد الفاتحة في صلاة الفريضة، لأنه المعروف من فعل النبي ﷺ، ولو قرأ سورتين أو أكثر في ركعة لا يضر، ففي الموطأ أن ابن عمر كان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاثة في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة⁽³⁾.

قراءة أكثر من سورة في الركعة:

وتجوز قراءة سورتين أو أكثر في الركعة الواحدة من صلاة النافلة من غير كراهة، ففي الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَفْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَزْكُعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَزْكُعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا»⁽⁴⁾، وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: «لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُوْرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»⁽⁵⁾.

(1) المزمّل 20 .

(2) الموطأ 79/1 .

(3) الموطأ 97/1 .

(4) مسلم 536/1 .

(5) مسلم 565/1، والحديث محمول على النوافل دون الفرائض، انظر المتتقى على الموطأ

148/1 .

تكرار السورة الواحدة أو المداومة عليها:

ويكره تكرار السورة الواحدة في ركعتين من صلاة الفريضة، لمن يحفظ غيرها.

- ولا تُكره المداومة على قراءة سورة واحدة في كل صلاة، لما جاء في الصحيح عن أنس رضي الله عنه : «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةَ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِهِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، حَتَّى يَقْرَعَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَضَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَخْبَيْتُمْ أَنْ أَوْمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَنَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ⁽¹⁾.

تنكيس القراءة:

والأفضل أن يلاحظ المصلي في قراءة السور ترتيب المصحف، بأن تكون السورة التي يقرأها في الركعة الأولى قبل السورة التي يقرأها في الركعة الثانية.

- ويحرم تنكيس آيات السورة الواحدة، بأن يبدأ في السورة من آخرها سواء في الصلاة أو في غيرها، ومن فعل ذلك في الصلاة بطلت صلاته، لأنه خروج عن تلاوة القرآن وتلاعب بكتاب الله، ومن ترك قراءة السورة سهواً في صلاة الفرض، في ركعة واحدة أو أكثر، ولم يتذكر إلا بعد الركوع، فإنه يسجد سجدة بعد التشهد الأخير وقبل السلام وصلاته صحيحة، وإن لم يسجد له

(1) البخاري مع فتح الباري 400/2، وانظر سنن النسائي 132/2.

حتى خرج من الصلاة، وطال الأمر وجب عليه أن يعيد الصلاة⁽¹⁾.

ترك السورة عمداً أو ترك القيام لها:

ومن ترك قراءة السورة متعمداً أساء وصلاته صحيحة، وقيل تبطل وعليه الإعادة لاستخفافه بالسنة، والأظهر القول بالصحة قياساً على تعمد ترك السر، ففي الصحيح أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يسمعا الآية أحياناً⁽²⁾، ولم يذكر الحديث السهو ولا السجود، فدل ذلك على أن ذلك كان عن قصد. ولا شيء على من ترك قراءة السورة عمداً في النافلة، ولا سجود على من تركها فيها سهواً، والقيام أثناء قراءة السورة لا بد منه لمن يقدر على القيام، فلو جلس المصلي وقرأ السورة وهو جالس بطلت صلاته.

وبطلت الصلاة بترك القيام للسورة مع أن قراءة السورة ذاتها سنة، لا تبطل الصلاة لتركها، لأن ترك القيام للسورة يترتب عليه الإخلال بهيئة الصلاة، فلا غرابة أن تبطل الصلاة بتركه مع أن السورة في ذاتها سنة، وذلك كما بطلت صلاة من ترك الوضوء لصلاة النافلة فصلاة النافلة سنة، ولكنها لا تصح من غير وضوء.

2 - الجهر بالقراءة:

الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، وهي الصبح والجمعة، والركعتان الأولى والثانية من صلاتي المغرب والعشاء سنة، ففي حديث عمرو بن حريث في الصحيح أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾⁽³⁾، وفي الصحيح عن ابن عباس قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: (المرسلات عرفاً)، فقالت: «يابني، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا

(1) هذا على رواية ابن القاسم في المدونة، وقال ابن عبد الحكم: لا يعيد من ترك السجود لترك السورة بعد الفاتحة، وكذلك لا يعيد عند ابن عبد الحكم من لم يسجد سجود السهو لترك الجلوس الأول، أو ترك الجهر فيما يجهر فيه بالقراءة، انظر التمهيد 81/7 و9/184، والكافي ص 59، والمقدمات 1/199، وانظر أول هامش من هذا المبحث .

(2) مسلم 333/1 .

(3) مسلم 336/1 .

لَاخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ»⁽¹⁾، وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ»⁽²⁾.

وما يقرأ فيه جهرا من السنن هي: صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الوتر في حق الإمام الذي يصلي بالناس، أما الذين يصلون الوتر فرادى في المسجد، فيقرأون سرا، ولا يجوز أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة.

- وصلاة الليل من شاء أن يجهر فيها جهرا، ومن شاء أن يقرأ سرا قرأ، ورفع الصوت بالقراءة في الليل أفضل. وكان الصحابة يرفعون أصواتهم بالقراءة في صلاة الليل، حتى إن الناس كانوا يتواعدون بالمدينة لقيام القراء بالليل⁽³⁾.

3 - الإسرار بالقراءة:

الإسرار بالقراءة سنة في الصلاة النهارية، وهي الظهر والعصر، وفي الركعة الأخيرة من صلاة المغرب، وفي الركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء، ففي الصحيح عن أبي معمر، قال: قلنا لخُبَابِ بْنِ الْأَرْتِ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»⁽⁴⁾. وما يقرأ فيه سرا من غير الفرائض: ركعتا الفجر، وصلاة الكسوف، وجميع السنن والنوافل التي تُصَلَّى بالنهار، وهذا على وجه الاستحباب فقط، فمن قرأ جهرا في صلاة نفل في النهار خالف الأفضل ولا شيء عليه.

حد الجهر والسر في القراءة:

قراءة الجهر في حق الرُّجُل أَقْلَاهَا: أن يسمع نفسه ومن يليه، وأعلاها:

- (1) مسلم 338/1 .
- (2) مسلم 339/1 .
- (3) المتقى 161/1 .
- (4) البخاري مع فتح الباري 403/2 .

رفع الصوت من غير حد، هذا إذا لم يترتب على ذلك تشويش على مُصلٍّ آخر. أما إذا كان هناك أكثر من مُصلٍّ في مكان واحد، فإن الجهر في حق كل واحد منهم أن يُسمع نفسه فقط، ولا يزيد على ذلك، فيشوش على غيره، ففي حديث الموطأ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَغَضُكُم عَلَى بَغْضِ الْقُرْآنِ»⁽¹⁾.

- والسر في حق الرجل أقله حركة اللسان، فمن قرأ بقلبه فقط، ولم يحرك لسانه، لا يكفي، لأن قراءة القلب وحده ليست قراءة، ولذلك لم يُمنع منها من كانت عليه جنابة، وقد كانت قراءة النبي ﷺ في الصلاة التي لا يجهر فيها تُعرَف باضطراب لحيته، وذلك علامة على حركة اللسان، وأعلى السر: أن يسمع القارئ نفسه، ولا يزيد على ذلك، والقراءة بأعلى السر بحيث يسمع القارئ نفسه أعون له على إتقان القراءة وتحقيق مخارج الحروف من قراءته بأدنى السر، حيث يقتصر على حركة اللسان.

- والسر في قراءة المرأة تحريك اللسان بالقراءة، وليس له أعلى، ولا أدنى، وكذلك الجهر في حقها أن تسمع نفسها فقط، وليس له أدنى ولا أعلى، لأن المرأة مطالبة بالستر والإخفاء في كل أمورها⁽²⁾.

(1) الموطأ 1/ 80 .

(2) قالوا: إذا اقتضت المرأة في صلاة الجهر على القراءة بحركة اللسان ولم تسمع نفسها، لزمها السجود قبل السلام إذا كان ذلك نسياناً، لأن خفض صوتها عن القدر المطلوب منها نقص، والنقص يسجد له قبل السلام، انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني 1/ 204، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 243، أقول: وهذا القول مشكل مخالف للقاعدة الآتية بعد قليل، أن المخالفة الخفيفة في السر والجهر لا سجود فيها، مثل من أسمع من يليه في قراءة السر، حيث قالوا: لا سجود عليه لخفة ذلك.

متى يترتب السجود على من قرأ سراً أو جهراً في غير محله:

إذا قرأ المصلي جهراً في صلاة النهار سجد بعد السلام، وإذا قرأ سراً في صلاة الليل، سجد قبل السلام للسهو، إلا إذا كان ذلك خفيفاً، بأن كان ذلك في السورة فقط في ركعة واحدة، فلا سجود فيه، لأن السر والجهر في السورة سنة خفيفة، فلا يسجد له إلا إذا تكرر، ومن الخفيف الذي لا سجود فيه أيضاً أن يسمع المصلي من يليه في قراءة صلاة النهار، أو يقتصر على إسماع نفسه في صلاة الجهر، فلا سجود عليه في ذلك⁽¹⁾.

- أما إذا قرأ المصلي سراً في محل الجهر في السورة، في ركعتين فأكثر، أو في الفاتحة، ولو في ركعة واحدة، فإنه يسجد للسهو، ومن نسي فقرأ سراً في صلاة الجهر، ثم ذكر قبل أن ينحني للركوع، فعليه أن يعيد القراءة جهراً، ويسجد بعد السلام للزيادة، إن كان ذلك في الفاتحة، فإن كان في السورة، فإنه يعيدها، ولا سجود عليه كما تقدم، وإن تذكر بعد الانحناء لركوع الركعة التالية، فلا يرجع ليعيد القراءة على وضعها الصحيح، بل يمضي في صلاته، ويسجد للسهو بعد السلام إن قرأ جهراً في صلاة النهار، ويسجد قبل السلام إن كان قرأ سراً في صلاة الليل⁽²⁾.

4 - التكبير في الصلاة غير تكبيرة الإحرام:

التكبير للركوع والسجود والرفع منهما وللقيام من الركعة الثانية، كل تكبيرة منه سنة خفيفة، هذه رواية ابن القاسم في المدونة أن كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام سنة مستقلة، من ترك واحدة منها، أو اثنتين سجد قبل السلام، فإن لم يسجد فلا شيء عليه، وإن ترك ثلاث تكبيرات سجد أيضاً قبل السلام، وإن لم يسجد حتى خرج من الصلاة وطال الأمر بحيث انتقض وضوؤه، أو خرج من المسجد، يجب عليه أن يعيد الصلاة، وقال ابن عبد الحكم وجماعة: التكبير كله

(1) انظر الشرح الكبير 1/274، وحاشية الدسوقي عليه 1/279.

(2) انظر البيان والتحصيل 1/389، والشرح الكبير 1/279، والشرح الصغير 1/392.

سنة واحدة، من تركه كله سجد، ومن ترك تكبيرتين أو ثلاثاً لاسجود عليه، قال الأبهري: وهو الصواب، وعليه جماعة علماء الأمصار، للآثار الواردة عن الصحابة في ترك التكبير من غير تكبير⁽¹⁾، ففي الصحيح عن مُطَرِّف، قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»⁽²⁾.

وفي الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»⁽³⁾، وقد ثبت عن جمع من الصحابة أنهم كانوا يتركون التكبير في الخفض والرفع من غير تكبير من أحد، فدل على أنه غير لازم لزوم الفرائض، وأنه لا تفسد الصلاة بتركه⁽⁴⁾.

التكبير حال الخفض والرفع:

ويتلطف المصلي بالتكبير حال الخفض للركوع والسجود، وحال الرفع حتى يعمر الركن بالذكر، لما صح عن النبي ﷺ أنه كان يكبر حين يقوم⁽⁵⁾، ويسجد من نسي التكبير قبل السلام إذا كان إماماً، أو فذاً، ولا شيء على المأموم في تركه، لأن الإمام يحمله عنه.

5 - التحميد:

وهو قول المصلي: سمع الله لمن حمده إذا كان إماماً، أو فذاً لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكْبِرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَزْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَزْكَعُ

(1) انظر التمهيد 80/7 و81، والمقدمات 199/1، وشرح المواق على مختصر خليل 2/42، والمدونة 138/1، وهامش فقرة: تنكيس القراءة من هذا المبحث.

(2) مسلم 295/1.

(3) مسلم 293/1.

(4) انظر التمهيد 82/7.

(5) البخاري حديث رقم 789.

صُلْبُهُ مِنَ الرُّكُوعِ...»⁽¹⁾، وحكم من ترك التحميد ناسياً، أو عامداً حكم من ترك التكبير، من حيث السجود أو عدم السجود سواء بسواء.

6 - الجلوس للشهد الأول:

فمن نسيه ولم يجلس في الركعة الثانية حتى قام للركعة الثالثة، عليه أن يسجد للسهو قبل السلام، ففي الصحيح من حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ، قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ»⁽²⁾.

السهو عن الجلوس للتشهد:

ومن نسي الجلوس فهمم بالقيام، ثم تذكره وهو ناهض للركعة الثالثة قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه رجع للجلوس، ولا شيء عليه، فإن استوى قائماً، فعليه أن يستمر في صلاته، ولا يرجع إلى الجلوس، ففي حديث المغيرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَامَ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً، فَلْيَجْلِسْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَانِ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِماً، فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»⁽³⁾، فإن رجع إلى الجلوس بعد أن فارق الأرض واستقل قائماً، خالف الأولى ولا شيء عليه⁽⁴⁾.

- والسنة في الجلوس الأول التخفيف، بأن يقتصر فيه المصلي على قراءة التشهد ولا يدعو بعده، ففي حديث أبي عُبَيْدَةَ عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرِّضْفِ، قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ»⁽⁵⁾.

(1) مسلم 294/1 .

(2) مسلم 399/1، والموطأ 96/1 .

(3) معاني الآثار 440/1، والسنن الكبرى 343/2 .

(4) قيل يلزمه سجود بعد السلام لحركة القيام، وقيل لا يلزمه، انظر مواهب الجليل 48/2 .

(5) أبو داود 261/1، والرضف جمع رصفة، وهي حجارة محمأة على النار.

7 - 8 - التشهد الأول والثاني:

التشهد الأول، والتشهد الثاني كل منهما سنة في حق الإمام والفذ، ويدل على أن ما تقدم من قراءة السورة وما بعدها من السنن الثمانية هو من قبيل السنن، وليس من الفرائض، أن النبي ﷺ حين بيّن للرجل المسيء صلاته أركان الصلاة التي لا تصح بدونها، لم يذكر له هذه الأشياء، فدلّ عدم عدها في الأركان في حديث المسيء صلاته مع فعل النبي ﷺ لها كما تقدم، على أنها من قبيل السنن، وزوي عن ابن عمر قوله: «ليس من صلاة إلا وفيها قراءة وجلس في الركعتين وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعد ماتسلم، وأنت جالس»⁽¹⁾.

ولفظ التشهد المختار، وهو الذي كان عمر بن الخطاب يعلمه الناس، وهو على المنبر: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّأكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطُّيَّيَّاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»⁽²⁾.

ثانياً: السنن الخفيفة والمستحبات:

وهذه لا يترتب على ترك شيء منها سجود، ولا تفسد الصلاة بتركها، والذي يحافظ عليها يعظم ثواب صلاته بقدر حفظه عليها، وفيما يلي بيان السنن مُرتبة حسب وقوعها في الصلاة:

السجود للسنن الخفيفة والمستحبات:

لو سجد المصلي لترك سنة خفيفة، أو مستحب بعد الخروج من الصلاة، لاشيء عليه، وإذا سجد لها قبل السلام، قيل تبطل صلاته، وقيل: لا تبطل، ولعل الصواب مع القائلين بعدم البطلان، قال ابن عبد البر بعد أن عدد فضائل

(1) عزاه الأعظمي في تحقيقه لمصنف عبد الرزاق إلى ابن أبي شيبة، المصنف 2/ 206 .

(2) الموطأ 1/ 91 .

الصلاة: ولا سجود في شيء من ذلك، ومن سجد لذلك متأولاً لم تفسد صلاته⁽¹⁾.

1 - السترة:

وهي أن يضع المصلي شيئاً أمامه، قبل أن يدخل الصلاة، ليمنع المرور بين يديه، وهو يصلي، ففي الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُرَكِّزُ لَهُ الْحَزْبَةُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»⁽²⁾، ويسن وضع السترة أمام المصلي في الصلوات كلها، فرضاً كانت أو نفلأً، ولو سجود تلاوة، عدا صلاة الجنازة، لأن الميت نفسه يقوم مقام السترة⁽³⁾.

وصف ما يصلح أن يكون سترة:

تكون السترة بكل شيء طاهر، ثابت، غير مشوش على المصلي، أقلها أن تكون في غلظ الرمح، وارتفاع الذراع، فقد كان النبي ﷺ يصلي إلى الحربة، ويصلي إلى مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ⁽⁴⁾، وصلى يوم بدر إلى شجرة، ففي حديث علي رضي الله عنه: «لقد رأيتنا يوم بدر، وما فينا إنسان إلا نام إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة، يدعو حتى أصبح»⁽⁵⁾، وينبغي أن يكون المصلي قريباً من السترة، حتى لا يترك متسعاً للمرور دونها، ففي الصحيح: «كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُ الشَّاةِ»⁽⁶⁾، وفي حديث سهل بن أبي حنمة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَذْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»⁽⁷⁾، ويجوز أن يجعل المصلي سترة أمامه؛ الوسادة، والكوم من الثياب،

(1) الكافي ص 57، وانظر مواهب الجليل 36/2.

(2) البخاري مع فتح الباري 122/2.

(3) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 209/1.

(4) مؤخرة الرحل: العود الذي في آخر الرحل، يستند إليه الراكب.

(5) انظر فتح الباري 126/2.

(6) البخاري مع فتح الباري 102/2.

(7) أبو داود 185/1، وقال: اختلف في إسناده.

والكرسي، وظهر رجل آخر جالس أمامه، والحائط، والعمود... إلخ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري للصلاة، وفي الصحيح عن يزيد بن أبي عبيد، قال: «كُنْتُ أَتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُضْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا»⁽¹⁾.

- ولا يستتر المصلي بالمرأة، ولا بطفل صغير، ولا يصلي إلى وجه رجل جالس مستقبلاً له، لأن ذلك يلهي المصلي، ويشغله عن صلاته، ولا يكفي الخط، ولا الحفرة في الأرض سِتْرَةً، وكذلك الحبل، والخيط، والسوط ونحوه، ولا يستتر بدابة غير محبوسة بقيد ورباط، لأنها لا تستقر، فإن كانت محبوسة بالقيد، أو كان شأنها الاستقرار جازت الصلاة إليها، ففي الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»⁽²⁾، وفي التعبير (بالراحلة) ما يوحى بالسكون والهدوء، فإن البعير في حال شد الرحال عليه يكون أقرب إلى السكون، ولذلك كان ابن عمر يكره أن يصلي إلى بعير إلا إذا كان عليه رحل⁽³⁾، وكان النبي ﷺ إذا هاجت الرُكَّاب، وهبَّت الإبل، لا يصلي إليها، وإنما يصلي إلى مؤخر الرُّحْلِ.

- ولا يستتر المصلي بإنسان نائم، لأنه لا يؤمن أن يبدوا منه ما يلهي المصلي، وحديث عائشة في الصحيح الدال على جواز الصلاة إلى النائم محمول عند علمائنا على حالة الضرورة، لضيق البيت، أو على حالة الأمن من صدور شيء من النائم يشغل المصلي⁽⁴⁾، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ، وَلَا الْمُتَحَدِّثِ»⁽⁵⁾، وكذلك لا يستتر المصلي

(1) البخاري مع فتح الباري 2/ 123، قال الحافظ في فتح الباري عند شرح هذا الحديث: حقق لنا بعض مشايخنا أن هذه الأسطوانة هي المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين.

(2) البخاري مع فتح الباري 2/ 126.

(3) انظر فتح الباري 2/ 126.

(4) المصدر السابق 2/ 134.

(5) أبو داود 1/ 185.

بالمصحف، لأنه من استعمال المصحف في غير ما هو له، ولا إلى جماعة متحلقين حلقة يتحدثون، لما فيه من التشويش.

وتكره الصلاة إلى حجر واحد مفرد ينصبه المصلي أمامه، أو إلى نار أو غير ذلك مما يُعبد من دون الله، فقد كان ابن عمر يكره أن يصلي الرجل إلى الحجارة التي توضع في الطريق، ويشبهها بالأنصاب⁽¹⁾، وينبغي عند الصلاة إلى السترة، أن لا يقف المصلي قبالة سترته، بل ينحاز عنها قليلاً إلى جهة اليمين، أو إلى اليسار، وذلك مخالفة لَعَبْدَةِ الأصنام، وما صلى النبي ﷺ إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صموداً⁽²⁾.

حرمة المرور أمام المصلي:

يحرم على غير المصلي أن يشوش على المصلي بأن يمر أمامه، أو يناول أحداً شيئاً أمام المصلي، أو يكلمه، في نطاق ما بعد حَرَمًا للمصلي، ففي الصحيح: «لَوْ يَغْلُمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»⁽³⁾، وما زاد عن حريم المصلي لا يحرم المرور منه حتى لو كان المصلي يصلي من غير سترة أمامه.

حريم المصلي:

ليس في تقدير الحريم الذي يستحقه المصلي ويحرم على غيره المرور منه نص محدد، وإنما تؤخذ المسافة استنباطاً من المسافة التي كان النبي ﷺ يجعلها بينه وبين السترة التي يصلي إليها، فقد جاء أنه كان يترك بينه وبين الجدار الذي يصلي إليه ممر الشاة، ولعل هذا هو الذي استند إليه الذين قالوا: إن حريم

(1) انظر المدونة 109/1 .

(2) أبو داود 185/1، والحديث ضعيف، انظر نصب الراية 83/2 .

(3) البخاري مع فتح الباري 131/2، قال أبو النضر راوي الحديث: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين سنة.

المصلي هو مقدار سجوده فقط، لأن ممر الشاة لا يتجاوز ذلك، وجاء عن النبي ﷺ في الصحيح أيضاً أنه صلى في الكعبة، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع⁽¹⁾، وهذه مسافة أكثر من مقدار موضع السجود، وعليه فلا يكون في الحديث الأول دلالة ظاهرة في التحديد بموضع السجود، ومن هنا قال آخرون: إن المنع مرتبط بالمعنى، وهو التشويش على المصلي، فإذا كان المار قريباً من المصلي بحيث يظن أن يشوش عليه كان المنع، وإلا فلا، وجعلوا المسافة التي يحصل فيها التشويش على المصلي في حدود مقدار عشرين ذراعاً⁽²⁾.

- ويمنع المرور بين المصلي وسترته، لحديث أبي سعيد الخدري، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَزَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَذْفَعُهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»⁽³⁾، ويدفع المصلي المار أمامه دفعاً خفيفاً باللفظ، وبالإشارة باليد، بحيث لا يشغله دفعه عن صلاته، ولا يعترضه إن أبى ويعنف معه في المشادة، لأن ذلك أشد انشغالاً عن الصلاة من مرور المار، وإثم المرور يكون على من تسبب فيه، لأن المتسبب أحق بالحمل عليه، فقد يأثم المصلي والمار معاً، إذا كان المصلي عرض نفسه في طريق مرور الناس، والمار تعمد المرور أمامه، وترك الابتعاد عن المصلي اختياراً، وقد يأثم المار وحده، إذا كان المصلي متخذاً لنفسه مكاناً مُنزوياً، وتعمد المار مقاطعته والمرور أمامه، وقد يأثم المصلي وحده، إذا عرض نفسه في طريق الناس، وليس لهم ممر غير المكان الذي يصلي فيه.

- ويجوز المرور من وراء السترة، ففي الصحيح من حديث أبي جحيفة، قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيْتِ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ (الْحَزْبَةُ)، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا»⁽⁴⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 2/ 162 .

(2) انظر حاشية البناني على الزرقاني 1/ 209 .

(3) البخاري مع فتح الباري 2/ 130 .

(4) البخاري مع فتح الباري 2/ 122 .

مرور الكلب والمرأة امام المصلي لا يقطع الصلاة:

ولا يقطع الصلاة شيء يمر امام المصلي ولا تفسد به الصلاة اياً كان المار، كلباً أو غيره، ففي الصحيح عن عائشة رضى الله عنها، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْجِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: «لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيِّنَةٌ وَبَيِّنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ»⁽¹⁾، وقال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي»⁽²⁾.

المرور بين الصفوف والفرجة:

ويجوز المرور بين الصفوف في صلاة الجماعة، لحديث ابن عباس قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمَنْى، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصُّفُوفِ، فَتَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصُّفُوفِ، فَلَمْ يُنْكَزْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»⁽³⁾، وفي الموطأ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلَاةُ⁽⁴⁾، وكذلك يجوز المرور بين الصف الأول وبين الإمام، لأن سترته الإمام ستره لمن خلفه، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَبِيَّةٍ إِذَا خَرَّ⁽⁵⁾ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - يَغْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ - فَأَتَخَذَهُ قِبْلَةً، وَنَحْنُ خَلْفُهُ، فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ»⁽⁶⁾.

- ويجوز للمصلي، وهو يدب لفُرجة في الصف، أو لسترته أمامه، أو لغير

(1) المصدر السابق 133/2 .

(2) الموطأ 156/1 .

(3) الموطأ 156/1 .

(4) الموطأ 156/1 .

(5) موضع بين الحرمين .

(6) أبو داود 188/1، وانظر شرح الزرقاني على خليل 208/1 .

ذلك مما يجوز له فعله، مثل الخروج لغسل الرعاف . أن يمر بين يدي مصلٍ آخر⁽¹⁾.

المروء أمام المصلي في المسجد الحرام:

المروء أمام المصلي في المسجد الحرام ممنوع، إذا كان المصلي متخذاً لنفسه سترة يصلي إليها، وإذا كان المصلي في المسجد الحرام يصلي إلى غير سترة، فالمروء أمامه جائز عند الازدحام للضرورة، وليس على المصلي أن يدرأ من يمر بين يديه حينئذ، لحديث المطلب بن أبي وداعة، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ»⁽²⁾، فلا شيء في مرور الطائفين أمام المصلي، ولا يمر الطائف بين المصلي وبين سترته إلا أن لا يجد بداً، فإنه يمر، وليس للمصلي أن يدفعه، لأنها حالة ضرورة.

2 - الخشوع في الصلاة، ويشمل أمرين:

أ - خشوع بالبدن والجوارح، بالسكون في الصلاة وعدم الحركة والالتفات، وبإتمام الركوع والسجود والأركان، ففي الصحيح عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»⁽³⁾، وفي حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»⁽⁴⁾.

ب - خشوع بالقلب، وهو استشعار المصلي الوقوف بين يدي الله فيقف وقفة رهبة ورغبة، وتذل وتضرع وانكسار، ويجاهد نفسه بالإحساس بأنه في مناجاة ربه، فيصرف عن نفسه الخواطر ووسوسة الشيطان بالتدبر فيما يقرأ،

(1) انظر مواهب الجليل 1/ 535، وشرح الزرقاني على خليل 1/ 209 .

(2) السنن الكبرى 2/ 373، وفي إسناده من لم يسم .

(3) مسلم 1/ 322 .

(4) البخاري مع فتح الباري 2/ 368 .

والتفكير فيما يجريه على لسانه من دعاء وتقديس وتحميد، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢)﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (١) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٢)﴾^(٢)، وعن مطرف، عن أبيه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْزٌ أَزِيْزٌ كَأَزِيْزِ الرَّحَى مِنْ الْبُكَاءِ»^(٣)، وروى البيهقي بإسناد صحيح قال: «كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ عُوْدٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنَ الْبُكَاءِ، وَكَانَ عَمْرٌ يُسْمَعُ نَشِيْجُهُ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِالْآيَةِ فِي وَزْدِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَيَمْرَضُ مِنْهَا اللَّيَالِي يَعُوْدُونَهُ».

قال مالك: قرأ عمر بن عبد العزيز، ﴿والليل إذا يغشى﴾، حتى انتهى إلى: ﴿فأنذرتكم نارا تلظى﴾، فخنقته العبرة، فسكت، ثم عاد، فقرأ حتى بلغها، فخنقته العبرة فسكت، فلما رأى ذلك تركها، وقرأ: ﴿والسما والطارق﴾، قال ابن رشد: هذا من فعل عمر نهاية الخوف لله تعالى، ومن بلغ هذا الحد، فهو من أهل الجنة بفضل الله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿وَلَمَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾^(٤).

الخواطر التي ترد على المصلي:

والخواطر التي تهجم على المصلي، فتصرفه عن صلاته، إن كانت متعلقة بأمر يقرب إلى الله، فهي جائزة، لأنها في مرضاة الله، ففي الصحيح عن عقبة ابن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُنْسِيَ، أَوْ يَبْتَ

(1) المؤمنون 1 - 2 .

(2) الماعون 4 - 5 .

(3) أبو داود 238 / 1 .

(4) انظر البيان والتحصيل 219 / 1، و479 وفتح الباري 368 / 2 .

عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ⁽¹⁾، وَرُوي عَنْ عَمْرِو قَوْلُهُ: إِنِّي لِأُجْهَزُ جَنْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

- وَإِنْ كَانَتْ خَوَاطِرُ النَّفْسِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ لِأَنَّهَا مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ، فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ أَذْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى لَا يَذَرِي كَمَ صَلَّي⁽²⁾»، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَقِيتُ رَجُلًا، فَقُلْتُ: بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي، فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَذْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا⁽³⁾»، وَلَا تَفْسُدُ الصَّلَاةَ بِسَبَبِ وَرُودِ الْخَوَاطِرِ عَلَى الْمُصَلِّي، مَا دَامَ الْمُصَلِّيُ يَعِي صَلَاتَهُ وَيَدْرِي مَا صَلَّى مِنْهَا، فَإِنْ شَغَلَهُ الْفِكْرُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى دَرَجَةٍ أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا صَلَّى، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَيَجِبُ أَنْ يَعِيدَهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ حِينَئِذٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ، وَالْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةُ الْخَارِجَةُ عَنِ الصَّلَاةِ تَفْسُدُهَا.

- وَمَنْ كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْخَوَاطِرُ فِي الصَّلَاةِ كَثُرَتْ لِاتْفَسُّدِ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَعِيدَهَا لِنَقْصَانِ ثَوَابِ صَلَاتِهِ⁽⁴⁾، وَالْقَلِيلُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا وَالْفِكْرَةِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ، مَعَ اشْتِغَالِ الْقَلْبِ عَنْهَا، فَفِي حَدِيثِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ، وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا⁽⁵⁾».

(1) البخاري مع فتح الباري 332/3 .

(2) المصدر السابق 332/3 .

(3) المصدر السابق 333/3 .

(4) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 220/1 .

(5) أبو داود 211/1، وقال المنذري: في إسناده عمر بن ثوبان لا يحتج به، وهو في صحيح سنن أبي داود رقم 714، وقال حسن، وانظر عون المعبود 3/3 .

طرد الخواطر الرديئة:

قال الشيخ أحمد زروق: من أراد أن يصرف الله عنه الخواطر الرديئة فليضع يده على قلبه، وليقل: سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال، سبع مرات، ثم يقول: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾⁽¹⁾.

تخلص المصلي من كل ما يشغله:

وينبغي للمرء وهو يريد الصلاة أن يفرغ قلبه من المشاغل قبل الدخول في الصلاة ويقطع على نفسه كل الأسباب التي قد تشغله عنها، ومن أجل ذلك كان النهي عن الصلاة بحضرة الطعام، وعن الصلاة حال مدافعة الأخبثين⁽²⁾، وفي الموطأ عن عائشة رضى الله عنها، قالت: «أَهْدَى أَبُو جَهْمُ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً⁽³⁾ شَامِيَةً، لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنَنِي»⁽⁴⁾، «وكان أبو طلحة ﷺ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ⁽⁵⁾ فَطَارَ دُبْسِيٌّ⁽⁶⁾، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ»⁽⁷⁾.

3 - رفع اليدين عند الشروع وعند الركوع والرفع منه:

يسن رفع اليدين حذو المنكبين عند الشروع في تكبيرة الإحرام،

(1) الفواكه الدواني 208/1 .

(2) الإحساس بالحاجة إلى البول أو الغائط .

(3) الخميصة: ثوب أسود أو أحمر له أعلام .

(4) الموطأ 98/1 .

(5) الحائط: البستان .

(6) الدُبْسِي: طائر يشبه اليمامة .

(7) الموطأ 98/1 .

وإرسالهما حال التكبير، ظهورهما إلى أعلى، ويطونهما إلى الأرض، تعظيماً لله، واستسلاماً له، واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، وكذلك عند الركوع وعند الرفع منه، ففي الموطأ عن عبد الله بن عمر من رواية سالم عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا⁽¹⁾، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ⁽²⁾».

وحديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ثابت صحيح، رواه عن رسول الله ﷺ ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة عدا ابن عمر، رواه مالك في الموطأ واتفق عليه البخاري ومسلم، وأخذ به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وخالف في ذلك علماء الكوفة، وابن القاسم في روايته في المدونة عن مالك، وأخذ برواية ابن القاسم أكثر المالكيين⁽³⁾، ولاسلف لهم في ذلك يثبت عدا ماروي عن عبد الله بن مسعود من فعله، وكل الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ في عدم رفع اليدين معلولة وضعيفة، وكذلك روي عن علي وابن عمر وأبي هريرة الرفع، وعدم الرفع، وعلى القول بالرفع كان العمل في الحجاز والشام والبصرة، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إن كنا لنؤذّب عليها بالمدينة يعني إذا لم يرفعوا أيديهم في الصلاة.

(1) الموطأ 1/75، قال ابن عبد البر: سمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك يقول: كان إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع، على حديث ابن عمر في الموطأ، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علماً وديناً، فقلت له: فلم لا ترفع أنت، فنقدي بك، قال لي: لأخالف رواية ابن القاسم لأن الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما أبيع لنا ليس من شيم الأئمة، التمهيد 9/223، ويستفاد من هذا النص أن ابن عبد البر في خاصة نفسه كان لا يرفع يديه عند الركوع، وروي عن الحسن البصري أن من رفع يديه من الصحابة، لم يكن يعيب على من تركه، ومن حجة من قال بعدم الرفع، أن عدم الرفع مروى عن علي وابن عمر وهما روى الرفع عن النبي ﷺ، فلم يكونا ليركعا الرفع، وقد رواه عن النبي ﷺ إلا وقد قامت عندهما الحجة بتركه، البيان والتحصيل 1/376.

(2) البخاري مع فتح الباري 2/360، والموطأ 1/75.

(3) انظر المدونة 1/68.

وممن روى عن مالك أنه كان يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه: ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم، وأشهب، وأبو مصعب الزهري⁽¹⁾، قال أشهب: صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة، فما مات إلا وهو يرفع يديه إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وقال ابن وهب: صليت مع مالك في بيته، فرأيت يرفع يديه في أول ركعة، وكان إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حذو منكبيه، وكان يقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، وقال: أكره أن أحمل الجاهل فيقول إنه من فرض الصلاة⁽²⁾، وقول ابن وهب هذا يدل على أن مالكا كان يقول بدعاء الاستفتاح أيضاً، وهو ما يدعوه به المصلي بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة، قال القاضي عياض: وعن مالك رواية بجوازه⁽³⁾.

وروى ابن نافع عن مالك في رفع اليدين مثل رواية ابن وهب، وقال عنه: ليس الرفع بلازم، وفي ذلك سعة، ولا يرفع المصلي يديه عند القيام من اثنتين ولا عند الرفع من السجود ففي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، وهو أصح من حديث وائل بن حجر الذي جاء فيه الرفع عند القيام من اثنتين ومن السجود، ولذا قيل للإمام أحمد: ترفع عند القيام من اثنتين ونبي السجدين، قال: لا، أنا أذهب إلى حديث سالم عن أبيه، ولا أذهب إلى وائل بن حجر، لأنه مختلف في ألفاظه»⁽⁴⁾.

- ولا يرفع المصلي يديه حين التكبير وهما تحت الثياب، بل يخرجهما من تحت الثياب، لأن فعل ذلك من الكسل المذموم، قال الله تعالى في وصف المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا﴾⁽⁵⁾، وقد أنكر النبي ﷺ على جابر رضي الله عنه في الصحيح اشتماله في الصلاة في ثوب ضيق، لا يخرج منه يديه،

(1) انظر التمهيد 213/9 و 221 .

(2) البيان والتحصيل 413/1 .

(3) شرح الأبي على مسلم 156/2 .

(4) الاستذكار 106/4 .

(5) النساء 142 .

وقال له: «مَا هَذَا الاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ!»⁽¹⁾، ويرسل المصلى يديه عند خفضهما بوقار، فلا يدفع بهما أمامه بقوة، لمنافاة ذلك للخشوع.

إنكار العامة على الطرطوشي رفع يديه:

قال ابن العربي: كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهذا مذهب مالك والشافعي، وتفعله الشيعة، فحضر عندي يوماً بمحرس ابن الشواء بالشعر. موضع تدريسي. عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر، أنتسم الريح من شدة الحر، ومعه في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده، مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة، ويتطلع على مراكب تحت الميناء، فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه، قال أبو ثمنة لأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا؟ فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر، فلا يراكم أحد، فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله! هذا الطرطوشي فقيه الوقت، فقالوا لي: ولم يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه، وجعلت أسكنهم وأسكتهم، حتى فرغ من صلاته، وقمت معه إلى المسكن من المحرس ورأى تغير وجهي، فأنكره، وسألني فأعلمته، فضحك، وقال: من أين لي أن أقتل على سنة! فقلت له: ولا يحل لك هذا، فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك، فقال: دع هذا الكلام وخذ في غيره⁽²⁾.

4 - وضع اليد اليمنى على اليسرى:

يسنّ وضع اليد اليمنى على كوع اليد اليسرى تحت الصدر أثناء القيام في الصلاة، ففي الموطأ عن عبد الكريم بن أبي المخارق: «مِنْ كَلَامِ الثُّبَوِّ: إِذَا لَمْ

(1) البخاري مع فتح الباري 18/2 .

(2) أحكام القرآن 4/1899 .

تَسْتَحَ فَاَفْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالْاِسْتِيْنَاءُ بِالسُّحُورِ⁽¹⁾، وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»⁽²⁾.

وهو قول جمهور العلماء، وعلى ذلك دلت الأحاديث الصحيحة الثابتة، قال ابن عبد البر: «لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره»⁽³⁾.

وفي المدونة عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة⁽⁴⁾، وزوي عن الليث بن سعد القول بسدل اليدين في الصلاة، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، قال: لا أعرف ذلك - أي القبض - في الفريضة ولكن في النوافل، إذا طال القيام، فلا بأس بذلك⁽⁵⁾، وروي عن ابن الزبير الإرسال والقبض، ويعلل بعض المالكية القول بالإرسال بأنه مخافة أن يعتقد الناس وجوب القبض في الصلاة، وقد روى مطرف وابن الماجشون عن مالك القول بالقبض واستحسانه، قال ابن رشد: وهو الأظهر، لما جاء أن

(1) الموطأ 1/159، والبخاري مع فتح الباري 2/366.

هذا وقد تحصل في القبض عن مالك ثلاث روايات: الأولى: أن فعله أولى، الثانية: أن تركه أولى، الثالثة: الجواز المستوي الطرفين، قال ابن رشد: هناك من تأول هذه الروايات، بأن قول مالك لم يختلف في أن القبض من هيئة الصلاة التي تستحسن فيها، وإنما كرهه في بعض الروايات، ولم يأمر به استحساناً، مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة، وابن رشد لم يرتض ذلك، وقال: الأظهر أنه اختلاف من القول، البيان والتحصيل 1/395.

(2) الموطأ 1/158.

(3) التمهيد 20/74 وفتح الباري 2/263.

(4) المدونة 1/74.

(5) المدونة 1/74.

الناس كانوا يؤمرون به في الزمان الأول، وأن النبي ﷺ كان يفعله، وروى أشهب عن مالك أنه قال: لا بأس به في الفريضة والنافلة⁽¹⁾.

5 - قراءة البسملة قبل الفاتحة مراعاة للخلاف:

قال باستحباب قراءة البسملة في الصلاة جماعة من أئمة علمائنا منهم محمد بن مسلمة، والمازري، مراعاة للخلاف⁽²⁾، وذلك بناء على أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة من سور القرآن عدا سورة براءة، لحديث أنس في الصحيح، قال: «بَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةٍ، فَقَرَأْتُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾»⁽³⁾.

- (1) انظر التمهيد 74/20، والمنتقى 281/1، والبيان والتحصيل 394/1.
- (2) (البيان والتحصيل 365/1)، (وشرح الأبي على مسلم 156/2)، قال ابن رشيد في رحلته، لقيت الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أول يوم رأيته بالمدرسة الصالحية، وقد عرضت عليه ورقة سئل فيها عن البسملة في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وكان السائل فيما ظننته مالكيًا، فمال الشيخ رحمه الله في جوابه إلى قراءتها للمالكي، خروجًا من الخلاف في إبطال الصلاة بتركها، وصحتها مع قراءتها، فقلت له ياسيدي: اذكر في المسألة ما يشهد لاختياركم، فقال: وما هو، فقلت: ذكر أبو حفص، وأردت أن أقول: الميانشي، فغلطت، وقلت: ابن شاهين، قال: صليت خلف الإمام أبي عبد الله المازري، فسمعتة يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين...﴾، فلما خلوت به قلت له: ياسيدي، سمعتك تقرأ في صلاة الفريضة كذا، فقال لي: أو تظننت لذلك ياعمر، فقلت له: ياسيدي أنت إمام ولا بد أن تخبرني، فقال لي: اسمع ياعمر، قول واحد في مذهب مالك، أن من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا تبطل صلاته، وقول واحد في مذهب الشافعي أن من لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بطلت صلاته، فانا أفعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي، وتبطل بتركه في مذهب الغير، لكي أخرج من الخلاف، فتركني شيخنا حتى استوفيت الحكاية، وهو مصغ لذلك، فلما قطعت كلامي، قال: هذا حسن، إلا أن التاريخ يأبى ما ذكرت، فابن شاهين لم يلق المازري، فقلت: إنما أردت الميانشي، فقال: الآن صح ما ذكرت، ملء العيبة 240/3 و246.

- (3) مسلم 300/1.

- وتكون قراءة البسملة سرّاً، لحديث أنس في الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»⁽¹⁾، وفي لفظ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»⁽²⁾، ونَقِيُّ السَّمَاعِ فِي الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْجَهْرِ بِهَا، لَا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَأُونَهَا إِطْلَاقاً، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ أَنَسٌ نَفْسَهُ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى بِلَفْظٍ: «وَكَانُوا يُسِرُّونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَدْ فَسَّرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُرَادَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَتَفْسِيرُ الْحَدِيثِ بِالْحَدِيثِ أَوْلَى⁽³⁾.

ومن لا يقول بقراءة البسملة في الصلاة، ومنهم علماؤنا يرى أن البسملة ليست آية من القرآن، لا من الفاتحة، ولا من غيرها إلا في سورة النمل، فإنها بعض آية، وثبوتها في المصحف عندهم إنما هو للفصل بين السور، وللإستفتاح والتبرك بها، قالوا: لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، ولم يتواتر أنها قرآن، وهذا غير مسلم، فإن ابن كثير أثبت البسملة، وهو من القراء السبعة، والقراءات السبع متواترة.

وعليه فمُنشأ الخلاف بين العلماء في قراءة البسملة في الصلاة، أو عدم قراءتها مبني على الخلاف في كونها آية من القرآن في غير سورة النمل، وهل هي آية في أول كل سورة أو لا، فمن أخذ من الفقهاء القراءة من طريق من يرى أن البسملة آية من الفاتحة، قال بوجوب قراءتها لأنها جزء من الفاتحة، قالوا: ولذلك أوجبها الشافعي، لكون قراءته قراءة ابن كثير، وابن كثير تواتر عنده أن البسملة آية من أول كل سورة، فكل من قرأ بقراءة ابن كثير، عليه أن يقرأ البسملة، لأن الفاتحة عنده لا تتم إلا بها .

ومن أخذ من الفقهاء القراءة من طريق من يرى أنها ليست آية من الفاتحة، ولا من القرآن في غير سورة النمل، مثل فقهاء المدينة، فإن قراءتهم قراءة نافع، وهو لا يرى أن البسملة آية من السورة، قال بعدم قراءتها في صلاة

(1) البخاري مع فتح الباري 2/ 369 .

(2) مسلم 1/ 299 .

(3) انظر فتح الباري 2/ 370 .

الفريضة لا سرا ولا جهرا، وهو المروي عن مالك في المدونة، قال: وهي السنة، وعليها أدركت الناس⁽¹⁾، وجوز مالك قراءتها في النافلة لمن شاء، لخفة الأمر في النافلة⁽²⁾.

الاستعاذة:

الأمر بالاستعاذة في القراءة خارج الصلاة للندب عند جمهور العلماء، وكان مالك رحمه الله تعالى لا يرى التعوذ في الصلاة المفروضة، ويراها في قيام رمضان، وقد أجمع العلماء على أن التعوذ ليس من القرآن ولا آية منه، ففي الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر... ثم قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»⁽³⁾ وفي لفظ: «أن النبي ﷺ كان يتعوذ في صلاته» وهو محمول على صلاة التطوع⁽⁴⁾. ومثل البسملة عنده الاستعاذة قبل القراءة، منعها في الفريضة، وأباحها في النافلة.

6 - تطويل القراءة:

يسن تطويل القراءة في صلاة الصبح، وصلاة الظهر بحيث يقرأ المصلي فيهما من سور طوال المفصل⁽⁵⁾، وتكون القراءة في الصبح أطول من الظهر، ففي الصحيح من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ آيَةٍ»⁽⁶⁾، وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْرَ

(1) المدونة 64/1 .

(2) انظر المنهل العذب المورود 5/199، وحاشية البناني على شرح الزرقاني 1/216 .

(3) أبو داود رقم 575 .

(4) تفسير القرطبي 1/121 .

(5) سور طوال المفصل تبدأ من سورة (الحجرات) إلى سورة (عبس)، وسمي بالمفصل لكثرة الفصل فيه بيسم الله الرحمن الرحيم بين السور .

(6) مسلم 1/338، وما ورد من أنه ﷺ قرأ في الصبح بالمعوذتين فإنما هو لبيان الجواز، حتى لا يعتقد الناس وجوب التطويل في الصبح، انظر سنن النسائي 2/122 .

ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيْنِ قَدَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ⁽¹⁾، وَكَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ ثَقَامًا، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِمَّا يُطَوِّلُهَا⁽²⁾، وَيَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْفِفَ الصَّلَاةَ الَّتِي عَزَمَ فِيهَا عَلَى التَّطْوِيلِ، لِلأَمْرِ بِحَدُوثِ، فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»⁽³⁾.

7 - تقصير الصلاة في العصر والمغرب:

يُسَنُّ تَقْصِيرَ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَكُونُ فِي الْمَغْرِبِ أَقْصَرَ، فَيَقْرَأُ الْمُصَلِّي فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ⁽⁴⁾، فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، قَدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ⁽⁵⁾، وَكُتِبَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى: اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ آخِرَ الْمَفْصَلِ. وَآخِرَ الْمَفْصَلِ مِنْ «لَمْ يَكُنْ» إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ⁽⁶⁾.

8 - توسط القراءة في صلاة العشاء:

فَيَقْرَأُ الْمُصَلِّي فِيهَا مِنْ وَسْطِ الْمَفْصَلِ⁽⁷⁾، فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾...»⁽⁸⁾، وَقَدْ

(1) مسلم 334/1 .

(2) مسلم 335/1 .

(3) أبو داود 209/1 .

(4) قِصَارُ الْمَفْصَلِ مِنْ سُورَةِ (الضُّحَى) إِلَى سُورَةِ (النَّاسِ) .

(5) مسلم 334/1 .

(6) انظر فتح الباري 392/2، وما ورد في الصحيح من أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطول الطولين، وهي (الأعراف) في الركعتين محمول على أن ذلك كان لبيان الجواز، انظر البخاري مع فتح الباري 389/2 .

(7) وسط المفصل من سورة (عبس) إلى (والليل) .

(8) البخاري مع فتح الباري 393/2 .

خفف ﷺ القراءة فيها في السفر، فقرأ: ﴿والتين والزيتون﴾⁽¹⁾.

والسنة أن تكون قراءة الركعة الأولى أطول من قراءة الركعة الثانية، وقراءة الركعتين الأوليين أطول من قراءة الركعتين الأخريين، ففي الصحيح من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَخْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ»⁽²⁾.

شكوى أهل الكوفة سعد إلى عمر:

وقد شكوا أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص إلى عمر، حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فعزله، واستعمل عليهم عمار بن ياسر، وقال لسعد: «إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحَسِّنُ تُصَلِّي، قَالَ سعد: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ، فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا»⁽³⁾، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ⁽⁴⁾ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَخِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رَجُلًا إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا يَغْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ (وكان سعد مجاب الدعوة): اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِبَاءٌ وَسُمْعَةٌ، فَأَطْلُ عُمَرُ، وَأَطْلُ فَقْرُهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ (أحد رواة الحديث): فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي

(1) المصدر السابق 393/2 .

(2) مسلم 333/1 .

(3) أي لا أنقص عنها.

(4) أركد: أقيم طويلا، فأطيل القراءة، من الركود.

الطَّرْقِ يَغْمِزُهُنَّ»⁽¹⁾.

السُّنَّةُ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ فِي الْقِرَاءَةِ:

ما تقدم من استحباب تطويل القراءة هو في حق من يصلي وحده، أما الإمام الراتب في المسجد، فالمطلوب في حقه التخفيف إلا إذا كان يصلي بجماعة مخصوصة وطلبوا منه التطويل، أو علم من حالهم أنهم يحبون ذلك، فله أن يطيل بهم الطول اللائق بحالهم، أما في الحالات المعتادة في صلاة الجماعة، فالسُّنَّةُ للإمام التخفيف، لأن في الناس الضعيف والمريض الذي لا يحتمل التطويل وصاحب الحاجة . ففي الصحيح عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بَنًا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»، وفي رواية: «فَإِذَا صَلَّى وَخَذَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»⁽²⁾، وقال ﷺ لمعاذ حين شكاه الأعرابي إلى رسول الله ﷺ مما أطال بهم، قال لمعاذ: «أَفْتَانِ أَنْتَ، اقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»⁽³⁾.

9 - قراءة سورة كاملة:

قراءة سورة كاملة في كل ركعة بعد الفاتحة أفضل من الاقتصار على بعض السورة، فقد كان الغالب على صلاة رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ سورة كاملة في كل ركعة⁽⁴⁾، ولا يواظب ﷺ إلا على الأفضل، ويدل على ذلك أيضاً حديث

(1) البخاري مع فتح الباري 382/2 .

(2) مسلم 340/1 و341 .

(3) مسلم 340/1 .

(4) من الحالات القليلة التي قرأ فيها النبي ﷺ بعض سورة في ركعة، ماجاء في الصحيح عن عبد الله بن السائب، قال: صلى لنا النبي ﷺ بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى جاء ذكر موسى وهارون، أخذت النبي ﷺ سعدة فركع، مسلم 336/1، وعند النسائي 132/2 عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف، فزفها في ركعتين، وانظر البخاري مع فتح الباري 389/2 .

الرجل الأنصاري الذي أصابه سهم وهو يصلى في غزوة ذات الرقاع فلم يقطع صلاته، وعندما سُئِلَ، قال: «كُنْتُ فِي سُورَةِ أَقْرَأَهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا»⁽¹⁾، ففيه دليل على استحباب إكمال السورة، حيث أقر النبي ﷺ الرجل الأنصاري على ذلك، والمداومة على قراءة بعض سورة مكروه لما فيه من مخالفة الكمال في أفضل العبادات، ومافعله الرسول ﷺ من ذلك فغير مخالف للكمال في حقه لأنه التشريع، وما فعله الرسول ﷺ للتشريع يكون في حقه كمالا كالشرب قائما والبول قائما، فهو له كمال، ولغيره مكروه.

10 - قراءة المأموم خلف الإمام:

وذلك حين يقرأ الإمام سراً، لأن القراءة غير واجبة على المأموم، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»⁽²⁾، ولما في الموطأ عن ابن عمر: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ»⁽³⁾، إلا أن الأفضل للمأموم أن يقرأ حين يُسِرُّ الإمام بالقراءة، لأن اشتغال المأموم بالقراءة أولى من تفرغه، فتستولي عليه الخواطر والوسواس وحديث النفس.

11 - التأمين:

وهو قول المصلى: (آمين) بعد الفراغ من قراءة الفاتحة لما جاء في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿عَبَّيرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽⁴⁾.

ومعنى (آمين) الدعاء بطلب الاستجابة، بمعنى: اللَّهُمَّ استجب لنا، واسمع دعائنا، واهدنا صراط من أنعمت عليهم ورضيت عنهم، وقد روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ: «لَمْ يَحْسُدُونَا الْيَهُودُ بِشَيْءٍ مَا حَسَدُونَا

(1) ذكره البخاري في الصحيح تعليقا، انظر البخاري مع فتح الباري 192/1 .

(2) مسلم 304/1 .

(3) الموطأ 86/1 .

(4) الموطأ 87/1 .

بِثَلَاثٍ؛ التَّسْلِيمُ، وَالتَّأْمِينُ، وَاللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ⁽¹⁾.

- وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ⁽²⁾ سراً، أو جهرًا في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة إمامه، ويؤمن في صلاة النهار إذا قرأ لنفسه، وكذلك الإمام يؤمن⁽³⁾ سراً في الصلاة التي يجهر فيها⁽⁴⁾ بالقراءة، وفي الصلاة التي يسر فيها بالقراءة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽⁵⁾.

فإن لفظ إذا أمن الإمام فأمنوا ظاهر في الدلالة على أن الإمام أيضاً يؤمن، ويؤمن الفذ سراً في الصلاة الجهرية والسرية، ففي الصحيح عن أبي هريرة

(1) السنن الكبرى 56/2 .

(2) يرى بعض أهل العلم أن المأموم يجهر بلفظ آمين، وحجتهم ما رواه البخاري تعليقا أن ابن الزبير آمن، وأمن من وراءه حتى إن للمسجد للجنة، البخاري مع فتح الباري 2/405، واللجنة: الصوت المرتفع، وقد روى الطبري في تهذيب الآثار بسنده قال: لم يكن عمر وعلي يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين، وزوي مثل ذلك عن ابن مسعود أيضاً، فالجهر بلفظ آمين وإخفاؤها صحيحان من حيث الرواية قال صاحب الجوهر النقي: وأكثر الصحابة والتابعين على خفض الصوت بها، الجوهر النقي 48/2 و58، والسنن الكبرى 58/2 .

(3) هذه رواية المصريين عن مالك، ورواية المدنيين عنه: إن الإمام يجهر بلفظ آمين، قال ابن عبد البر عن حديث أبي هريرة الآتي: هو أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في هذا الباب، وهو دليل على أن الإمام يجهر بآمين، ويقولها من خلفه إذا قالها، ولولا جهر الإمام بها ما قيل لهم: (إذا أمن الإمام فأمنوا)، فإن من لا يجهر لا يُسمع، فلا يخاطب أحد بحكاية قوله، ثم قال: وهذا كله معنى قول الشافعي وقد روى المدنيون مثل ذلك عن مالك، الاستذكار 196/2، والتمهيد 13/7، 14 .

(4) إتيان الإمام بلفظ آمين في الصلاة الجهرية هو رواية المدنيين، مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأبي مصعب، ويشهد له حديث الموطأ الآتي عن أبي هريرة، وروى المصريون؛ ابن القاسم وغيره أن الإمام لا يؤمن في الصلاة الجهرية، وحجتهم حديث الموطأ 87/1، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فقولوا آمين)، فإن فيه دليلاً على أن الإمام يقتصر على القراءة إلى قوله. «ولا الضالين»، وأن المأموم يقتصر على التأمين، الاستذكار 197/2، وانظر التفرع 1/227، والمنتقى 262/1 .

(5) الموطأ 87/1، والبخاري مع فتح الباري 406/2 .

ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽¹⁾، ويجوز عند النطق بلفظ آمين المد والقصر، قال ابن العربي: القصر أفصح وأخصر، وعليه من الخلق الأكثر⁽²⁾.

12 - القنوت في صلاة الصبح:

القنوت معناه: الدعاء والتضرع، ويكون القنوت في الركعة الثانية من صلاة الصبح، بعد القراءة وقبل الركوع، ويجوز بعد الرفع من الركوع، فقد ثبت أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر، وثبت أنه قنت قبل الركوع وبعده ففي الصحيح: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَقَنَّتِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا»، وفي رواية أخرى عن أنس رضي الله عنه، قال: «قَنَّتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا»⁽³⁾، وفي رواية ابن ماجه عن أنس: «كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ»⁽⁴⁾، وقد قالوا: إن أول من جعل القنوت دائماً قبل الركوع عثمان رضي الله عنه، اجتهدا منه، حتى يدرك المسبوق الركعة⁽⁵⁾، والدعاء في قنوت الفجر يكون سراً، وليس فيه لفظ خاص متحتّم، فللمصلي أن يختار من ألفاظ الدعاء ما شاء⁽⁶⁾، وأصح ماورد في دعاء القنوت عن النبي ﷺ ما رواه الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر⁽⁷⁾: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا

(1) البخاري مع فتح الباري 409/2 .

(2) أحكام القرآن 6/1 .

(3) البخاري مع فتح الباري 143/3 .

(4) ابن ماجه 374/1، وإسناده صحيح، وانظر فتح الباري 144/3 .

(5) انظر فتح الباري 144/3 .

(6) انظر عارضة الأحوذى 192/2 .

(7) روى علي بن زياد القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، المتفق 1/

يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»⁽¹⁾، وفي رواية من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقنت بهذا الدعاء في صلاة الصبح، وفي وتر الليل⁽²⁾، وفي المدونة بسند ضعيف أن جبريل علم النبي ﷺ دعاء القنوت: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِيثُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْشَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتَرَكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْشَعُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ»⁽³⁾.

القنوت في وتر النصف الأخير من رمضان:

روى ابن وهب وعلي بن زياد عن مالك القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان، ففي الموطأ عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، والمراد أن الأئمة كانوا يقنتون في الوتر من رمضان ويؤمن من خلفهم وكان عمر رضي الله عنه يقنت في النصف الأخير من رمضان، وروى عن مالك أن ذلك واسع إن فعل أو ترك⁽⁴⁾.

القنوت عند النازلة:

ثبت أن النبي ﷺ قنت في غير صلاة الفجر من الصلوات الأخرى كلها للشدة والنازلة تنزل بالمسلمين، من خوف عدو، وظلم ظالم، ففي الصحيح أنه ﷺ قنت شهراً يدعو على رِغْل وذكوان ولجيان وعُصية، الذين قتلوا القراء ببشر معونة⁽⁵⁾.

(1) الترمذي 328/2 .

(2) السنن الكبرى 210/2 .

(3) المدونة 103/1، وروى البيهقي هذا الدعاء موقوفاً على عمر بسند صحيح، السنن الكبرى 211/2، ومعنى نخضع: نخضع، ونخلع: نترك كل شاغل يشغل عنك، ونخفد: نجد ونسرع لرضاك، وعذابك الجد: الحق.

(4) المنتقى على الموطأ 282/1 والاستذكار 166/5 .

(5) مسلم 468/1، وانظر سنن الترمذي 251/2 و252 .

13 - التسبيح في الركوع:

وهو قول المصلي في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، أو نحو ذلك من ألفاظ التسبيح، وينتهي عن قراءة القرآن في الركوع، لما جاء في الصحيح عن ابن عباس، قال: «كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»⁽¹⁾.

14 - إعادة التحميد بعد الرفع من الركوع:

وهو قول المصلي بعد أن يعتدل قائماً من الركوع: ربنا ولك الحمد، سواء كان فذاً، أو إماماً⁽²⁾، أو مأموماً، يقولها الإمام والقد بعد قول سمع الله لمن حمده، ويقتصر عليها المأموم، فلا يقول معها: سمع الله لمن حمده، لحديث الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»⁽³⁾، والغالب من أحواله ﷺ في صلاته كونه إماماً.

ويدل على أن المأموم يقتصر عليها، ولا يقول: سمع الله لمن حمده

(1) مسلم 348/1، وقمن معناها: جدير أن يستجاب لكم.

(2) المشهور عند علمائنا أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وحجتهم حديث أنس في الصحيح عن النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، ... وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، مسلم 308/1، ووجه دلالة الحديث على أن الإمام لا يقول (ربنا ولك الحمد) أنه قصر الإمام على قول (سمع الله لمن حمده) وقصر المأموم على قول (ربنا ولك الحمد)، وهو لا يعدو أن يكون استدلالاً بالمفهوم، فلا يقوى على معارضة حديث ابن عمر وابن أبي أوفى، فقد نصا على أن رسول الله ﷺ كان يقول: ربنا ولك الحمد، الاستذكار 128/2.

(3) الموطأ 75/1.

حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»⁽¹⁾، فقد بين الحديث مايقوله الإمام ومايقوله المأموم.

ويزيد المصلي بعد قوله: ربنا ولك الحمد قوله: (حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، لحديث رِفاعَةَ بن رافع الزُّرَقِيُّ في الصحيح، قال: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَذِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»⁽²⁾، وفي الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»⁽³⁾.

15 - التسبيح والدعاء في السجود:

وأقله أن يقول المصلي في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات⁽⁴⁾. وفي حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»⁽⁵⁾، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجَلِّهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»⁽⁶⁾، وفي الصحيح

(1) مسلم 308/1 .

(2) البخاري مع فتح الباري 428/2 .

(3) مسلم 346/1 .

(4) واستحب بعض أهل العلم للإمام أن يقولها خمس مرات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات.

(5) الترمذي 47/2، وقال: إسناده ليس بمتصل والعمل عليه عند أهل العلم.

(6) مسلم 350/2، ومعنى دَقَّةَ وَجَلِّهِ: صغيره وكبيره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدًا، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»⁽¹⁾، والأفضل أن يجمع المصلي في سجوده بين التسبيح والدعاء، وأن يقدم التسبيح على الدعاء، لأنه أبلغ في الأدب، وله أن يدعو في سجوده بكل دعاء جائز شرعاً، سواء كان متعلقاً بأمور الدنيا، أو الآخرة، لنفسه، أو لغيره ولو بذكر من يدعو له باسمه، لعموم قوله ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمُونٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»⁽²⁾.

وقد دعا ﷺ لأناس بأسمائهم في الصلاة، ودعا على آخرين⁽³⁾، وقال عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي لَأَدْعُو اللَّهَ فِي حَوَائِجِي كُلِّهَا فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى فِي الْمَلَحِ⁽⁴⁾.

16 - الدعاء في الجلسة بين السجدين:

ففي حديث ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»⁽⁵⁾.

17 - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير:

وتكون بأي لفظ من ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ، وهي كثيرة وأفضل الصُّبُغ، الصُّبْغَةُ الَّتِي عَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ، فِي الصَّحِيحِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»⁽⁶⁾.

(1) مسلم 350/1 .

(2) مسلم 348/1 .

(3) انظر البخاري مع فتح الباري 446/6 .

(4) المدونة 103/1 .

(5) المستدرک 262/1، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح وخرجه

الترمذي 76/2 .

(6) البخاري مع فتح الباري 220/7 .

18 - الدعاء بعد التشهد الأخير:

وذلك بعد الصلاة على النبي ﷺ، ويتخير المصلي من الدعاء، أعجبه إليه كما جاء في الصحيح⁽¹⁾، وكان النبي ﷺ بعد التشهد الأخير يتعوذ من أربع، ويقول: «إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ»⁽²⁾، ولا يشترط هذا اللفظ في الدعاء إذا كان المصلي لا يحفظه، فله أن يدعو بما يعرف، ففي سنن أبي داود: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَتَشْهَدُ، وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دُنْدَنْتَكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَوْلَهَا تُدْنِدُنُ»⁽³⁾.

19 - الجهر بلفظ السلام عليكم:

وذلك في التسليمة الأولى إلى جهة اليمين في حق كل مصلٍ سواء كان فذاً أو إماماً، أو مأموماً، ولو امرأة⁽⁴⁾، أما التسليمة الثانية، تسليمة الرد إلى جهة اليسار فتكون سراً إلا إذا أراد أن يسمع من يليه.

20 - التسليمة الثانية إلى جهة اليسار:

وذلك في حق الفذ والإمام والمأموم، ففي الصحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»⁽⁵⁾، وجاء في بعض روايات حديث سعد هذا أن الزهري عندما سمعه قال: ماسمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أَكُلُّ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَمِعْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَنُصِفْهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْعَلْ هَذَا فِي النِّصْفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ.

(1) المصدر السابق 465/2 .

(2) مسلم 412/1 .

(3) أبو داود 210/1 .

(4) وكذلك تكبيرة الإحرام يجهر بها كل مصلٍ .

(5) مسلم 409/1 .

الرواية عن مالك أنه كان يسلم تسليمتين:

روى مطرّف في كتاب الواضحة أن الفذ يسلم تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره، قال: وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه، قال الباجي: وعليه فالإمام يسلم أيضاً تسليمتين⁽¹⁾، والمشهور عند علمائنا رواية ابن القاسم وهي أن كلا من الإمام والفذ لا يسلم إلا تسليمة واحدة يتيامن بها قليلاً، وحجتهم حديث عائشة: (كان النبي ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة واحدة)، وأن التسليمة الواحدة هي ما كان عليه عمل أهل المدينة وتوارثوه كابراً عن كابر، والتسليم في الصلاة من الأمور الظاهرة التي لاتخفى، ويجوز الاحتجاج فيها بالعمل، مثل الأذان، ولذلك يرى ابن عبد البر أن الاختلاف في التسليم هو من الاختلاف في المباح، مثل الاختلاف في الأذان، يجوز هذا ويجوز هذا من غير إنكار،⁽²⁾.

هذا والراجح من حيث الدليل القول بالتسليمتين، فإن حديث عائشة المتقدم رجح الحفاظ وقفه على عائشة، وعلى فرض صحة رفعه إلى النبي ﷺ، فهو لايقاوم الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين⁽³⁾.

- ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام من التسليمتين، إذا كان الإمام يسلم تسليمتين، فإن سلم المأموم بعد تسليمة الإمام الأولى أجزأه، وخالف الأولى، وكذلك المسبوق لا يقوم للإتيان بما فاتته حتى يسلم الإمام التسليمتين، إن كان ممن يسلم كذلك، فإن قام بعد التسليمة الأولى أساء ولا يرجع.

- ويجهر المأموم بالتسليمة الأولى جهراً يسمع من يليه، لأنها تستدعى الرد عليها ممن يكون على جنبه، وفي التسليمة الثانية يُسمع نفسه ومن يليه إن كان يليه أحد وإلا سلم سراً⁽⁴⁾.

(1) مواهب الجليل 531/1 .

(2) انظر الاستذكار 214/2، والمدونة 143/1 .

(3) انظر سنن الدارقطني وذيلها 358/1، وسنن الترمذي 90/2 .

(4) انظر المدونة 144/1، ومواهب الجليل 531/1 .

- وينوي المأموم بالتسليمة الثانية رد السلام على إمامه، وعلى من على يساره إن كان على يساره أحد، ففي حديث سمرة، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَيْمَانِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»⁽¹⁾، وفي المدونة عن ابن عمر: أنه كان يسلم على يمينه، ثم يرد على الإمام.

تحذير ابن العربي من التسليمة الثالثة:

والمشهور عند علمائنا أن المأموم يسلم ثلاث تسليمات، الأولى ينوي بها الخروج من الصلاة، والثانية ينوي بها الرد على الإمام، والثالثة ينوي بها الرد على من يساره إذا كان أحد على يساره⁽²⁾، وحذر ابن العربي من التسليمة الثالثة هذه، وقال: يسلم المأموم تسليمين فقط، واحدة عن يمينه للخروج من الصلاة، والثانية عن يساره للرد على الإمام والمأمومين، قال: والتسليمة الثالثة احذروها، فإنها بدعة، لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، وحديث عائشة معلول⁽³⁾، وهو كما قال.

21 - تخفيف السلام في حق الإمام:

والتخفيف معناه: عدم تمطيطه ومد الصوت به زيادة على المد الطبيعي الذي هو مقدار حركتين، وذلك خوفاً من أن يسبقه المأموم فيسلم قبل فراغ الإمام من السلام، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَذَفُ السَّلَامُ سُنَّةٌ»⁽⁴⁾، والحذف معناه: التخفيف وعدم التمطيط.

22 - الذكر والدعاء بعد الصلاة:

ففي الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(1) أبو داود 263/1، وسنن الدارقطني 360/1.

(2) مواهب الجليل 526/1.

(3) انظر المصدر السابق، وفي المدونة 144/1، رواية بترك الأخذ بالتسليمة الثالثة.

(4) الترمذي 93/2، والمستدرک 231/1، والحديث روي موقوفاً على أبي هريرة، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في سنن الترمذي.

انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ⁽¹⁾، وفى الصحيح: أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية: أن رسول الله ﷺ، كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَسَلَّم، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ⁽²⁾.

وفى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، وقالوا: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ (الأموال) بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ، وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تَذَرُكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ⁽³⁾.

وفى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَقَبْلَكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»⁽⁴⁾، وفى الصحيح عن كعب بن عُجرة رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً، فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»⁽⁵⁾، وأخذ رسول الله ﷺ بيد

(1) مسلم 414/1 .

(2) البخاري مع فتح الباري 2/476، ومسلم 1/415، ومعناه لا ينفع صاحب الحظ عندك حظه .

(3) البخاري مع فتح الباري 2/470، ومسلم 1/416 .

(4) مسلم 418/1 .

(5) مسلم 418/1 .

معاذ ﷺ ، وقال له : «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعَنَّ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»⁽¹⁾، وفي حديث أبي أمامة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»⁽²⁾.

23 - الجلوس بعد صلاة الصبح للذكر :

يُنْدَب ترك الكلام بعد صلاة الصبح، والجلوس للذكر والدعاء والاستغفار والتسبيح حتى تطلع الشمس، أو قريباً من ذلك، قال الله تعالى: (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ)، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «... فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدَاةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»⁽³⁾، يعني: استعينوا بالعبادة طرفي النهار، وآخر الليل، وفي حديث أنس ﷺ، قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَامَّةٌ، تَامَّةٌ، تَامَّةٌ»⁽⁴⁾، وفي الصحيح من حديث جابر ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا»⁽⁵⁾.

وينبغي أن يتخير المسلم من الأذكار الواردة ما يحب، مما صح منها عن النبي ﷺ ويواظب عليه، ويجعله ورده كل يوم بعد صلاة الصبح، فقد كان السلف الصالح يتبارون في تعمير هذا الوقت بالذكر، وكان أحدهم إذا سئل، أو تُحَدِّثَ إليه في ذلك الوقت تنكّر، ولا يجيب إلا اختصاراً بما خفّ وقلّ، وإنما

(1) أبو داود 86/2، وهو في صحيح سنن أبي داود حديث رقم 1347 .

(2) عمل اليوم والليلة ص 172 .

(3) البخاري مع فتح الباري 1/101 .

(4) الترمذي 481/2 وقال: حسن غريب، وفيه أبو ظلال، هلال بن أبي هلال مختلف فيه،

والحديث له شواهد.

(5) مسلم 464/1 .

رغب الشارع في إحياء هذا الوقت، لأنه زمن تفرغ القلب من الشواغل، وبه يبتدئ الإنسان صفحة نهاره، وقد سُئِلَ سعيد بن المسيب: أيما أفضل في الوقت المذكور، القرآن، أو الذكر؟ فقال: تلاوة القرآن، إلا أن هَذِي السلف الذكر⁽¹⁾.

وفى الصحيح من حديث جُوَيْرِيَةَ زوج النبي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدَهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا⁽²⁾، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»⁽³⁾.

(1) انظر شرح زروق على الرسالة 107/1 .

(2) أي موضع صلاتها .

(3) مسلم 2090/4، ومداد كلماته معناه: مثل كلمات الله في العدد، وعدد كلمات الله لا ينفد، ولا ينتهي، وقيل مثلها في الثواب.

مكروهات الصلاة

المكروه: خلاف السنة والمندوب، وهو ما يثاب الإنسان على تركه، ولا تفسد الصلاة بفعله، كما أنه لا عقاب على فعله، ولا يترتب على فعله سجود، وكثير من مكروهات الصلاة تقدمت عند الكلام على كيفية الإتيان بأركان الصلاة على الصفة الكاملة، وكذلك عند الكلام على سنن الصلاة، وآدابها، لأن الغالب في مخالفة السنة وقوع المكروه، وفيما يلي ذكر المكروهات التي لم يسبق التعرض لها:

1 - الالتفات في الصلاة:

وذلك إذا كان لغير حاجة تدعو إليه، سئل رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: «إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»⁽¹⁾، ولا تبطل الصلاة بسبب الالتفات، ولو كان بجميع البدن، مادامت الرجلان متجهين إلى القبلة، فإن تحول المصلي برجليه إلى غير القبلة بطلت صلاته، وأما تحويل النظر في الصلاة يميناً وشمالاً، من غير التفات بالعنق فلا شيء فيه، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ»⁽²⁾.

2 - التخصُّر في الصلاة:

وهو وضع اليد على الخاصرة أثناء الصلاة، لأنه فعل المتكبرين، وقد كانت اليهود تفعله، ففي الصحيح عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَضَرِ فِي الصَّلَاةِ»⁽³⁾.

(1) أبو داود 239/1، والنسائي 8/3، وهو في الصحيح.

(2) النسائي 9/3 وانظر سنن الدارقطني 83/2 وشرح الزرقاني على خليل 219/1.

(3) البخاري مع فتح الباري 330/3.

3 - تشبيك الأصابع وفرقتها:

فقد سئل ابن عمر عن صلاة الرجل مشبكاً أصابعه فقال: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»⁽¹⁾.

4 - الإقعاء:

وهو الجلوس في الصلاة على هيئة خاصة بأن ينصب المصلي قدميه، قائمتين صدورهما إلى الأرض، ويجلس عليهما، وهذه الهيئة مكروهة في الصلاة، ما لم تدع إليها ضرورة، وكذلك تكره كل هيئة أخرى للجلوس في الصلاة مخالفة لهيئة الجلوس المشروعة التي تقدمت في مبحث فرائض الصلاة⁽²⁾.

واستثنوا من ذلك الجلسة التي على هيئة جلسة الكلب، وهي أن يجلس المصلي على أليتيه، وينصب ساقيه، واضعاً يديه على الأرض⁽³⁾ فإنها حرام.

5 - تغميض العينين:

يكره تغميض العينين في الصلاة، إلا إذا خاف المصلي وقوع بصره على محرّم، أو على شيء يلهيه عن صلاته، وكان اليهود يفعلون ذلك، قال مجاهد: يكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود⁽⁴⁾، والسنة أن يجعل المصلي بصره أمامه في موضع سجوده من غير تكلف.

6 - رفع البصر إلى أعلى:

لحديث أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «مَابَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»⁽⁵⁾.

(1) السنن الكبرى 289/2 .

(2) انظر ص 319 .

(3) انظر شرح الزرقاني على خليل 219/1 وهذه هي صفة الإقعاء عند أبي عبيدة.

(4) انظر المصنف 271/2 والسنن الكبرى 284/2 .

(5) لفظ أبي داود 240/1، والحديث في مسلم 321/1 .

7 - الاعتماد:

وذلك بالاعتماد على رجل واحدة في الصلاة، ورفع الأخرى عن الأرض من غير ضرورة، أو وضع قدم فوق القدم الأخرى، وكذلك ضمّ القدمين إلى بعضهما مثل هيئة المقيّد من رجله، أو فُخِجُ الرجلين، والتكلف في توسعتهما كهيئة المُتَنَازِل، كل ذلك مكروه في الصلاة، لأنه مناف للوقار، والسُّنة في ذلك هو الاعتدال والتوسط، فلا يبالغ المصلي في توسعة رجله كما يفعل بعض المتنطعين، ولا يضمهما كأنه مقيد مربوط، والتوسط المطلوب أن يكون مستوى القدمين عند الوقوف مع مستوى البدن، سئل عطاء عن ضم المرء قدميه في الصلاة، فقال: أما هكذا حتى تماسّ بينهما فلا، ولكن وسطاً بين ذلك، وقال ابن جُرَيج: ولقد أخبرني نافع أن ابن عمر لا يُفْرِسِخُ بينهما، ولا يمسّ إحداهما الأخرى، وقال: بين ذلك، ومرّ عبد الله بن مسعود برجل صافٍ بين قدميه فقال: أما هذا فقد أخطأ السُّنة، لو راوح بينهما كان أحبّ إلي⁽¹⁾.

8 - حمل المصلي شيئاً في فمه:

لأنه يشغله عما هو مقبل عليه من العبادة، وهذا مالم يمنعه من القراءة، وإخراج الحروف من مخارجها، فإن منعه حرم وأفسد الصلاة.

9 - العبث في الصلاة:

العبث في الصلاة باللّحية، أو الخاتم، أو الساعة في اليد أو العبث بالحصباء على الأرض، أو غير ذلك مما ينافي الوقار، ويلهى عن الصلاة، كل ذلك مكروه، ففي الصحيح عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مَالِي أَرَأَيْكُمْ أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهُا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُنُسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»⁽²⁾، وعن علي رضي الله عنه، قال: يكره للرجل أن يعبث بالحصباء وهو يصلي، وكان ابن الزبير إذا قام إلى الصلاة كأنه عودٌ، من الخشوع، وكذلك

(1) المصنف 2/264 و266.

(2) مسلم 322/1 وشمس جمع شمس، وهي من الخيل التي لاتستقر وتتحرك بأذنانها وأرجلها.

كان أبو بكر رضي الله عنه ، ورأى سعيد بن المسيب رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلب هذا، خشعت جوارحه»⁽¹⁾.

10 - تحميد العاطس:

يكره قول المصلي إذا عطس، أو بُشِّرَ بخبر يسره، الحمد لله وهو في الصلاة، وكذلك يكره للعاطس وهو في الصلاة أن يرد على من شَمَّته ولو بالإشارة، فإن رد العاطس في الصلاة بالكلام على من شَمَّته، بأن قال له مثلاً: يهدينا ويهديكم الله، أو نحو ذلك، بطلت صلاته، لأن ذلك كلام ومخاطبة خارجة عن الصلاة، أما إذا بدأ أحد السلام على المصلي، فإن المصلي عليه أن يرد السلام بالإشارة، سواء كان في صلاة فرض أو نفل، ولا يرد بالكلام، لما رواه ابن عمر رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى قُبَاءَ، فَسَمِعَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، فَجَاءُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَكَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ»⁽²⁾.

11 - حك الجسد لغير ضرورة:

لما جاء في الصحيح: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»، مالم يكثر الحك جداً، فإن كَثُرَ بحيث يُحْكَم على فاعله كأنه ليس في صلاة، فإنه يفسد الصلاة حينئذ، لعدة من الأفعال الكثيرة المنافية للصلاة.

12 - التبسم في الصلاة:

التبسم في الصلاة اختياراً مكروه، لأنه مناف للخشوع، فإن حصل سهواً وكثر سجد له المصلي بعد السلام، فإن كثر جداً أفسد الصلاة، سواء كان سهواً، أو اضطراراً، أو عمداً⁽³⁾.

13 - التصفيق في الصلاة:

سواء كان حاجة متعلقة بالصلاة، مثل تنبيه المصلي إمامه إذا سهى، أو

(1) المصنف 265/2 و267.

(2) معاني الآثار 454/1.

(3) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير 542/1.

كان للتنبيه على حاجة خارجة عن الصلاة كالتصفيق للرد على طارق الباب، أو لمن يريد المرور أمام المصلي، كل ذلك مكروه، والسنة فيمن احتاج إلى أمر في الصلاة أن يقول: سبحان الله، رجلاً كان أو امرأة، ولا يصفق، ففي الصحيح، قال ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ»⁽¹⁾.

14 - الجهر بالتشهد:

يكره الجهر بالتشهد، وكذلك الجهر بالدعاء في السجود أو غيره، لمخالفته للسنة.

15 - التباطؤ في متابعة الإمام

كَأَن يَطِيلُ الْمَأْمُومُ السَّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ إِمَامِهِ مِنَ السَّجُودِ، وَيَسْتَمِرُّ فِي الدَّعَاءِ عَقِبَ التَّشَهُّدِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، لَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...»⁽²⁾.

16 - سجود المصلي على شيء من ملبوسه:

يكره سجود المصلي على شيء من ملبوسه مثل كفه، أو طرف ثيابه إلا لضرورة حر أو برد فإنه يجوز، ففي حديث أنس رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»⁽³⁾، فقد دلّ الحديث على أنهم ما كانوا يفعلون ذلك إلا عند الحاجة من شدة الحر أو البرد.

(1) البخاري مع فتح الباري 3/350، وأما حديث النبي ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» البخاري مع فتح الباري 3/319، فمحمول عند علمائنا على التوبيخ والتنفير من التصفيق بأنه عادة النساء، ويدل له رواية البخاري الأخرى في معرض الإنكار على من صفق: «إنما التصفيق للنساء»، وقيل: إن حديث التصفيق منسوخ بحديث النبي ﷺ (من نابه شيء في الصلاة فليقل سبحان الله)، وفي رواية عندنا أنه يجوز لهن التصفيق عند الحاجة، انظر شرح الأبي على مسلم 1/177.

(2) أبو داود 1/165، والنسائي 2/109، وابن ماجه 1/276، قال أبو داود: زيادة «وإذا قرأ فأَنْصَتُوا» ليست بمحفوظة، قال السندي: الحديث صحيحه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه.

(3) أبو داود 1/177.

17 - التثاؤب في الصلاة:

ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع»⁽¹⁾، وتكره القراءة حال التثاؤب، وأجزأت إن كانت واضحة تفهم، فإن كانت القراءة لاتفهم فلا تجزئ وتجب إعادتها، ونهى الشارع عن التثاؤب، لأن التثاؤب يكون من امتلاء المعدة، وهو علامة الكسل، وثقل البدن والغفلة⁽²⁾.

18 - صلاة الحاقن:

وهو الذي يحصره البول، ويُلخ عليه، وكذلك من يلخ عليه الغائط، ويسمى الحاقب، ومن يلخ عليه ريح البطن، ويسمى الحازق، فصلاة هؤلاء على هذه الحالة مكروهة، ففي الموطأ عن عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة»⁽³⁾، وقال ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافع الأخبثان»⁽⁴⁾، وإذا ألح البول أو الغائط على الإنسان كثيراً حتى صيره يضم فخذه، ولا يستقر في صلاته، فإنه يندب له أن يعيد الصلاة، ففي الموطأ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركبيه»⁽⁵⁾، فإن زاد الأمر في مدافعة خروج الخبث بحيث ترتب عليه ترك فرض من فرائض الصلاة، كترك الركوع، أو السجود فإن الصلاة تفسد، وتجب إعادتها.

(1) مسلم 4/2293، والكظم: مقاومة التثاؤب ومنعه، وعدم الاستسلام له، قال العلماء: يؤمر المسلم وخاصة في الصلاة برد التثاؤب ومقاومته، وإذا غلبه فإنه يؤمر بوضع يده على فمه، لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته وضحكه منه.

(2) انظر شرح الزرقاني على خليل 1/243.

(3) الموطأ 1/159.

(4) مسلم 1/393.

(5) الموطأ 1/160.

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بحصول أمر من الأمور الآتية:

1 - رفض المصلي النية:

كأن تذكر الحدث مثلاً أثناء الصلاة، أو خيل إليه خروج الحدث منه، فرفض الصلاة، وعزم على إبطالها، ثم تبين له عدم الحدث قبل أن يترك الصلاة، فإنه لا يجوز له أن يستمر فيها، لأنه رفض النية ولا عمل يصح من غير نية.

2 - تعمد ترك ركن أو شرط:

تبطل الصلاة بقصد ترك ركن من أركان الصلاة أو ترك شرط من شروطها التي لاتصح الصلاة بدونها، وقد تقدم بيانها، وذلك مثل ترك الركوع، أو السجود بسبب احتقان البول، أو الغائط كما تقدم، أو ترك قراءة الفاتحة بسبب وضع شيء في الفم، ومثل كشف العورة المغلظة أو استدبار القبلة، أو وقوع نجاسة على المصلي، كل ذلك يفسد الصلاة، لاختلال شيء من الشروط والأركان التي لاتصح الصلاة بدونها، هذا إذا كان الترك لبعض أركان الصلاة عمداً، أما إذا كان الترك سهواً، فإنه لا يفسد الصلاة، إن تداركه المصلي بالقرب، فإن طال الزمن، ولم يتداركه بطلت صلاته⁽¹⁾.

3 - زيادة ركن من أفعال الصلاة:

تبطل الصلاة بزيادة ركن فعلي فيها، كركوع أو سجود أو جلوس في غير محله، عمداً أو جهلاً، للإخلال بهيئة الصلاة⁽²⁾.

(1) انظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 343/1 .

(2) ولا تبطل الصلاة بزيادة ركن من أركان الصلاة القولية، وهي ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والسلام، فمن كرر الفاتحة سجد بعد السلام إن كان سهواً، ولا شيء عليه، ويحرم تكرارها عمداً، ولا يفسد الصلاة.

4 - الأكل والشرب:

الأكل والشرب في الصلاة يبطل الصلاة ولو كان قليلاً، لأنه عمل كثير مناف للصلاة وسواء كان عمداً أو سهواً، فإن حصل أكل فقط، أو شرب فقط، فإن كان عمداً أبطل الصلاة، وإن كان سهواً سجد له المصلي بعد السلام، وصلاته صحيحة.

5 - الكلام عمداً:

الكلام عمداً يبطل الصلاة ولو كلمة واحدة مثل: نعم، أو: لا، لحديث معاوية بن الحكم السلمي أن النبي ﷺ قال: «... إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّنْسِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»⁽¹⁾.

6 - الكلام إذا دعت إليه ضرورة وليس لإصلاح الصلاة:

وكلام المصلي في الصلاة يبطلها، إن كان لغیر إصلاح الصلاة، حتى لو كان الكلام دعت إليه ضرورة، كما لو رأى المأموم على ثوب إمامه نجاسة، فنبهه إليها، أو انحرف عن القبلة فأرشده إليها⁽²⁾، وكذلك لو تكلم المصلي لإنقاذ نفس أو مال من الهلاك، مثل: أن يرى صبيّاً يعبث بسُتم أو دواء، أو يشعر بغاز خانق، يتسرّب وهو في الصلاة، أو يناديه أحد أبويه وهو في صلاة نافلة، فإنه في جميع هذه الصور يجب عليه أن يقطع الصلاة ويبطلها.

(1) مسلم 381/1 ولم يأمر رسول الله ﷺ معاوية بن الحكم في هذا الحديث بإعادة الصلاة، لعله عذره لأن المعهود عندهم قبل ذلك أن الكلام غير ممنوع، فقد روى زيد ابن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، ويجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمره بإعادة الصلاة، ولم ينقل ذلك في حديثه (معاني الآثار 1/450، 452).

(2) هذا قول سحنون، قال ابن رشد: سكت ابن القاسم عن جواب هذه المسألة، والجاري على مذهبه، أن المأموم يكلم الإمام وينبهه إلى النجاسة، ولا يقطع صلاته، لأنه يجوز الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة، انظر البيان والتحصيل وحاشية الرهوني على الزرقاني 22/2.

7 - الكلام لإصلاح الصلاة:

فإن كان الكلام لإصلاح الصلاة، فإنه لا يفسدها، مثاله أن يسهو الإمام فيقوم ليأتي بركعة زائدة، أو يسلم الإمام سهواً قبل إتمام الصلاة، فيقول له المأموم: سبحان الله ليتبه، ولكنه لم يتبه ولم يذكر، فيقول له المأموم: أنت لم تكمل الصلاة، أو أنت سلمت من ركعتين، أو يقول له: قد قمت لركعة زائدة، والأصل في ذلك حديث ذي اليدين في الصحيح، وهو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصَرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ دُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»⁽¹⁾.

8 - تعمد النفخ:

تعمد النفخ في الصلاة وكذلك التصويت بالفم يبطل الصلاة لأنه في معنى الكلام وروى علي بن زياد أن النفخ ليس مثل الكلام ولا يبطل الصلاة، واختار هذا القول الأبهري، لأن الرواية صحت عن النبي ﷺ أنه نفخ في صلاة الكسوف وهو ساجد يبكي⁽²⁾، والنفخ بالأنف لا يفسد الصلاة إلا أن يكون صاحبه متلاعباً، فقد جاء عن ابن عباس قوله: النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام⁽³⁾، وماورد عن النبي ﷺ من الأحاديث في النهي عن النفخ في الصلاة كلها ضعيفة⁽⁴⁾.

9 - نقض الوضوء أثناء الصلاة:

أو تذكر المصلى أثناء الصلاة أنه انتقض وضوءه قبل أن يدخل الصلاة

(1) البخاري مع فتح الباري 340/3 .

(2) روى على بن زياد أن النفخ ليس مثل الكلام ولا يبطل الصلاة، واختار هذا القول الأبهري وابن دقيق العيد، لأن الرواية صحت عن النبي ﷺ أنه نفخ في صلاة الكسوف وهو ساجد يبكي، انظر فتح الباري 326/3 وحاشية الرهوني على الزرقاني 19/2 .

(3) المصنف 189/2 .

(4) انظر فتح الباري 326/3 .

على جهة اليقين أو غلبة الظن، لحديث على بن طلق قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»⁽¹⁾.

أما إن شك المصلي في حدوث الناقض للوضوء، فإنه يستمر في صلاته، ولا يقطعها، ثم إن تبين له بعد الفراغ من الصلاة عدم حصول الناقض فلا شيء عليه، وإن تبين له على جهة الجزم أنه حصل منه ما ينقض الوضوء وجب عليه أن يعيد الصلاة.

10 - الفتح بالقراءة على غير الإمام:

ومعناه: أن يسمع المصلي مصلياً آخر بجانبه توقف في القراءة، فيرشده إلى الآية، وعدّوا هذا من مبطلات الصلاة لأنه في معنى مكالمة الغير.

11 - الضحك في الصلاة:

الضحك في الصلاة بصوت مبطل للصلاة، سواء كان عمداً أو غلبة أو سهواً لأن منافاة الضحك للصلاة أشد من منافاة الكلام لها، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن الكلام في الصلاة، فإذا وقع من المصلي ضحك بصوت في الصلاة، قطع صلاته وابتدأها من جديد إذا كان إماماً، أو فذاً⁽²⁾، سواء كان الضحك عمداً، أو غير عمد، أما إن كان مأموماً فإنه يقطع صلاته أيضاً، إلا إذا كان الضحك غير عمد، ولم يكثر جداً، فإنه يستمر مع الإمام على صلاة باطلة، لأنه من مساجين الإمام⁽³⁾ ويعيدها وجوباً بعد ذلك، وهذا ما لم يترتب على استمراره مع الإمام محذور، مثل متابعة باقي المصلين له في الضحك، أو خوف خروج وقت الصلاة، أو لأن الصلاة كانت صلاة جمعة، لأنه إذا استمر فيها إلى آخرها مع الإمام مع بطلانها لا يستطيع أن يعوضها، ولذلك على

(1) أبو داود 264/1 قال في عون المعبود 354/1 صححه أحمد وحسنه الترمذي وهو في ضعيف سنن أبي داود رقم 35.

(2) ويقطع من خلف الإمام أيضاً إذا تعمد الإمام الضحك، ولا يستخلف، أما إذا كان غير متعمد بأن كان الضحك غلبه أو سهواً، فإن الإمام يستخلف من يتم بالمأمومين.

(3) انظر التاج والإكليل على خليل 2/ 35.

المأموم أن يقطع صلاته في هذه الحالات الثلاث، ويستأنف صلاة جديدة مع الإمام، حتى لا يفوته وقت الصلاة، أو تفوته صلاة الجمعة⁽¹⁾.

12 . الأفعال الكثيرة في الصلاة:

كرفع شيء ووضعها وإصلاح الرداء، ودفع المار أمام المصلي، وحك الجسد، والتنحنح، وما إلى ذلك، القليل من هذه الأشياء لا يضر، والكثير الذي يخل لمن يراه أنه ليس في صلاة، يفسد الصلاة.

13 . زيادة أربع ركعات في الصلاة ولو سهواً:

تبطل الصلاة بزيادة أربع ركعات سهواً في الصلاة الرباعية، ولو صليت قصراً، وكذلك صلاة المغرب، تبطل بزيادة أربع ركعات، فإن كانت الزيادة سهواً، أقل من أربع ركعات في الصلاة الرباعية، أو الثلاثية سجد المصلي للسهو سجدين بعد السلام، وصحت صلاته، وتبطل الصلاة بزيادة ركعتين سهواً في الصبح والجمعة، والوتر والعيدين، وصلاة الخسوف والكسوف وركعتي الفجر.

14 . الخروج من الصلاة مع الشك في إتمامها:

وذلك كأن يسلم المصلي من صلاة العصر مثلاً، وهوشاك هل صلى ثلاث ركعات، أو أربعاً، فتبطل ولو تبين له الإتمام بعد أن سلم⁽²⁾، وهذا إذا سلم شاكاً في الإتمام، أما إذا كان وقت أن سلم ظاناً بالإتمام، ولو كان غير جازم فلا تبطل صلاته⁽³⁾.

(1) انظر الشرح الصغير 347/1 .

(2) لأن الإتمام سبب للخروج من الصلاة، والشك في السبب لا تصح معه العبادة كمن صلى وهو شاك في دخول الوقت، وقال ابن حبيب: إذا تبين للمصلي الإتمام بعد أن سلم لا يعيد ولو سلم شاكاً، لأنه من الشك في المانع، وهو عدم الإتمام، والشك في المانع لا يضر . انظر حاشية الدسوقي 290/1 والتاج والإكليل على خليل 38/2 .

(3) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 290/1 .

الأفعال التي لا تبطل الصلاة

لا تبطل الصلاة بما يكره فعله أو يباح إذا لم يكثر:

كل ما تقدم في مبحث مكروهات الصلاة، لا يفسد الصلاة، وقد تقدم ذلك فانظره، وكذلك للمصلى أن يفعل الأشياء الآتية، حيث لم تكثر منه، فإن كثرت بحيث يخيل إلى من يراه أنه ليس في صلاة، صارت من المبطلات وأفسدت الصلاة، وبعض هذه الأشياء مباح، وبعضها مندوب، مثل المشي في الصلاة لسد فرجة في الصف، وبعضها واجب مثل الإشارة لرد السلام، والوصف الذي يجمع هذه الأشياء: أنها أفعال خارجة عن الصلاة، ولا تفسد الصلاة بفعلها، وهي كما يلي:

1 - الأنين والبكاء:

الأنين لوجع، والبكاء من الخشوع لا يفسدان الصلاة، ولو كثرا، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُنَادَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾⁽¹⁾، وفي الصحيح: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُسْمِعَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْبُكَاءِ»⁽²⁾، وعن مطرف، عن أبيه، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، يَغْنِي بَيْنِي»⁽³⁾، فإن كان الأنين لغير وجع، والبكاء ليس من الخشوع فالحكم فيهما مثل الكلام، الكثير منه يفسد الصلاة، والقليل منه يفسدها إن كان عمداً، وإن كان سهواً يسجد له المصلى سجود السهو بعد السلام، ولا شيء عليه.

(1) مريم آية 58 .

(2) البخاري مع فتح الباري 305/2 .

(3) النسائي 12/3، والأزيز: صوت البكاء.

2 - قتل ما يؤذي من الحشرات:

لا تبطل الصلاة بقتل مايؤذي من الحشرات والهوام مثل العقرب وغيرها إذا اقتربت من المصلي، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؛ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ»⁽¹⁾.

3 - الإشارة لحاجة أو لرد السلام:

تجوز الإشارة باليد أو الرأس لحاجة مثل أن يُسأل المصلي هل هو في صلاة الظهر، فيحرك رأسه أو يده موافقاً أو مخالفاً، لحديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة⁽²⁾.

وكذلك إشارة المصلي لرد السلام إذا سلم عليه أحد، فإنها واجبة ولو كان يصلي فرضاً ولا تفسد بها الصلاة، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَتْ صُحْبَتُهُ وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ»⁽³⁾، فإن رَدَّ المصلي السلام باللفظ فقال: وعليكم السلام، بطلت صلاته، لأنه يصير في معنى المخاطبة مع الغير.

4 - إنصات المصلي لغيره:

يجوز إنصات المصلي لمن يخبره بأمر، بحيث لا يطول إنصاته، ففي الصحيح عن كريب أن أم سلمة بعثت الجارية إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي. تسأله عن صلاة الركعتين بعد العصر، وقالت لها: «قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا.

(1) الترمذي 234/2، وقال: حسن صحيح، وسمى العقرب مع الحية بالأسودين من باب التغليب لأن الحية هي التي تسمى الأسود.

(2) المصنف 258/2.

(3) النسائي 6/3.

فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ»⁽¹⁾، فإن طال إنصات المصلي للمخبر بطلت صلاته، لأنه انشغال عن الصلاة بأمر خارج عنها، والأولى ترك الإنصات إذا لم تدع إليه ضرورة، ولو كان قليلا لا يبطل الصلاة.

5 - التنحنج القليل:

ولو لغير حاجة لا يبطل الصلاة، فإن كثر دخل في باب الأفعال الكثيرة التي تفسد الصلاة، ففي حديث علي عليه السلام قال: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ، إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحَّنَجَ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِعًا أَذِنَ لِي»⁽²⁾.

6 - المشي في الصلاة لسد فرجة:

فإن المصلي يؤذن له أن يمشي لسد الفرجة صفاً أو صفين، أو ثلاثة، لا أكثر، وكذلك يؤذن له أن يقترب من السترة التي يصلي إليها، قدر هذه المسافة إذا خاف مرور أحد بينه وبين سترته، وكذلك من تحركت دابته من مكانها له أن يتبعها مسافة المشي إلى الصفين، أو الثلاثة، ليردها أو يمسك بطوالها، ولو أدى ذلك إلى انحرافه عن القبلة، ويتسامح في انحرافه عن القبلة للضرورة والأصل في هذا حديث أبي بزرّة في الصحيح: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، وَأَنَّهُ خَافَ عَلَى بَعْغَلَيْهِ فَمَشَى إِلَيْهَا حَتَّى أَخَذَهَا وَهُوَ يُصَلِّي⁽³⁾.

7 - رفع المصلي رداءه:

يجوز للمصلي أن يرفع ماسقط من رداءه وإصلاحه، ولو انحنى لأخذه من الأرض، ولا ينحنى له أكثر من مرة، حتى لا يدخل في باب الأفعال الكثيرة.

(1) البخاري مع فتح الباري 3/ 348 وانظر 3/ 328 .

(2) النسائي 3/ 12 .

(3) البخاري مع فتح الباري 3/ 253 والمصنف 2/ 262 .

8 - وضع اليد على الفم عند التثاؤب:

وهو مندوب إليه في الصلاة، أو في خارج الصلاة، والأفضل أن يكون باليد اليمنى⁽¹⁾، لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم: «فليكظم ما استطاع».

9 - نفث الريق:

نفث الريق وإخراجه من الفم من غير صوت في ثوب أو نحوه لا يفسد الصلاة، فإذا كان لحاجة من مرض أو غيره جاز، ولو خرج معه صوت، ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ»⁽²⁾.

10 - تفهيم المصلى غيره أمرا:

يجوز تفهيم المصلى غيره معنى توحى به الآية التي يقرأها، كأن يختار المصلي بعد قراءة الفاتحة قوله تعالى: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾، ويريد من صاحبه أن يأخذ كتاباً، فإذا كان التفهيم على هذا النحو لا يضر، مادامت القراءة في محلها المناسب، ومع ذلك فالأولى تركه، فإذا لم يكن التفهيم في محله المناسب، بأن ترك المصلى من أجله آية وانتقل إلى أخرى لغرض التفهيم فسدت صلاته، لأنه في معنى المحادثة. أما التفهيم بالذكر، مثل سبحان الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو لا إله إلا الله، فيجوز في الصلاة كلها، سواء كان المصلى واقفاً، أو راکعاً أو ساجداً، لحديث: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ»⁽³⁾.

11 - بلع ما بين الأسنان:

بلع ما بين الأسنان من الطعام لا يبطل الصلاة، لخفة أمره، ولأنه لا يسمى أكلاً، ولذلك هو لا يبطل الصوم أيضاً.

(1) مسلم 4/ 2293 .

(2) البخاري مع فتح الباري 54/2 .

(3) المصدر السابق 350/3 .

12 - القِيء:

القيء إذا غلب المصلى وخرج من غير اختيار لا يفسد الصلاة، هذا إذا كان طاهراً لم يتغير عن حالة الطعام، وكان قليلاً، فإن تعمد المصلى إخراجه أو تعمد إرجاعه إلى جوفه بعد خروجه أفسد الصلاة ولو كان قليلاً⁽¹⁾، وكذلك يفسد الصلاة إذا كثر، ولو كان طاهراً، لأنه من الفعل الكثير.

13 - الفتح على الإمام:

يجوز الفتح على الإمام وتلقيه إذا تعثر في القراءة، ففي حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لِأُبَيٍّ: أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ؟»⁽²⁾، وقال نافع: كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً⁽³⁾.

وتلقي الإمام القراءة إن كان في الفاتحة، فهو واجب ينبغي للمأموم فعله، لأن الصلاة لاتصح من غير قراءة الفاتحة، وإذا كان التلقين في السورة بعد الفاتحة، فهو مندوب إليه إذا طلبه الإمام وانتظره، بأن صار يردد الآية طالباً تلقيه ما بعدها، أما إذا لم يطلبه بأن انتقل إلى الآية الأخرى، فلا يُلقن.

(1) انظر شرح المواق على خليل 23/2، والشرح الصغير 348/1 .

(2) أبو داود 239/1 .

(3) المصنف 143/2 .

صلاة المريض والعاجز

يجوز للإنسان أن يصلي الفرض من جلوس، إذا لم يقدر على القيام لعجز أو مرض، لحديث عمران بن حصين في الصحيح، قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَنَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»⁽¹⁾.

صلاة النافلة من جلوس:

تجوز صلاة النافلة من جلوس، ولو كان المصلي قادرا على القيام، وذلك في كل صلاة ليست فرضا حتى ركعتي الفجر والوتر، ويستحب للمصلي جالسا إذا دنا ركوعه أن يقوم ويقرأ شيئا من القرآن، ثم يركع من قيام⁽²⁾، ففي الصحيح عن عائشة رضى الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»⁽³⁾، ولايجوز للمصلي أن يصلي النفل مضجعا إلا من علة.

العذر الذي يبيح ترك القيام:

العذر الذي يباح معه ترك القيام في الصلاة هو العجز، أو المرض الذي يشق معه القيام، بأن يخاف المصلي إذا صلى من قيام حدوث مرض، مثل: الدوخة، أو الإغماء، أو يخاف زيادة مرض أو تأخر الشفاء، ولو لحاسة من حواسه، مثل الشم أو البصر، وذلك كما في حالة علاج العين بالعمليات الجراحية التي تستدعي عدم حركة المريض، فإن له أن يصلي مستلقيا، أو

(1) البخاري مع فتح الباري 242/3 .

(2) التفریع 264/1 .

(3) البخاري مع فتح الباري 244/3 .

بالإيماء حسب قدرته⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽²⁾، أما مجرد حصول المشقة من القيام، من غير مرض، فلا يجوز معها ترك القيام والصلاة من جلوس⁽³⁾.

والمعذور إذا كان يقدر على القيام ولو مستنداً إلى حائط، فالأولى له أن يصلي مستنداً من قيام، ولا يصلي من جلوس، لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽⁴⁾، ولو خالف، وصلى من جلوس فلا شيء عليه.

صفة الصلاة من جلوس:

أن يجلس المصلي متربّعاً من أول صلاته إلى أن يرفع من الركوع⁽⁵⁾، فإذا رفع من الركوع غير جلسته كهيئة جلسة التشهد، فإذا رفع من السجدة الثانية، وجلس للقراءة في الركعة الثانية رجع متربّعاً في جلسته مرة أخرى إلى أن يرفع من الركوع، ثم غير جلسته على هيئة جلسة التشهد، فإن كانت الصلاة رباعية، فإنه يكبر بعد التشهد في الركعة الثانية تكبيرة الانتقال للركعة الثالثة، وبغير جلسته متربّعاً لقراءة الفاتحة، ويستمر في صلاته على الوصف السابق، فقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، وكذلك ابن عمر، وعبد الله بن عباس⁽⁶⁾، وهذه الصفة المتقدمة للجلوس في الصلاة مندوبة، وليست واجبة، فلو جلس المصلي على أية هيئة أخرى جاز له ذلك ما عدا هيئة الإقعاء المتقدمة، فإن منها ما هو مكروه، ومنها ما هو حرام⁽⁷⁾.

(1) انظر شرح المواق على خليل 6/2 .

(2) الحج آية 78 .

(3) من العلماء من يرى أن المصلي إذا لحقته مشقة كبيرة بسبب القيام جاز له أن يصلي من جلوس، ولو من غير مرض . انظر المصدر السابق وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 358/1 .

(4) التغابن آية 16 .

(5) حد الركوع من جلوس أن ينحني الجالس بظهره إلى الحد الذي ينفصل معه جزء من مقعده عن الأرض .

(6) انظر المصنف 466/2 .

(7) انظر ص 365 .

الصلاة بالإيماء:

إذا كان المصلي من جلوس لا يقدر على السجود، صلى إيماء من جلوس على الهيئة السابقة، إلا أنه يومئ للسجود إيماء أخفض من الركوع، فقد جاء في صفة صلاة النبي ﷺ على الدابة أنه تقدم، فصلى بهم يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع⁽¹⁾.

وإذا تعذر على المريض الجلوس صلى مضطجعا على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، أو على جنبه الأيسر، ووجهه إلى القبلة، أو مستلقيا على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، فإن لم يقدر إلا مستلقيا على بطنه صلى كذلك ورأسه إلى القبلة، وأوماً في ذلك كله للركوع والسجود برأسه، هذا إذا كان يقدر على التحول إلى جهة القبلة، أو وجد من يحوله، فإن لم يقدر ولم يجد من يحوله صلى على الحالة التي هو عليها إلى أي جهة كانت.

أما الذي يقدر على القيام فقط، ولا يقدر على الركوع والسجود والجلوس، مثل المربوط واقفاً، فإنه يصلي من قيام، ويومئ للركوع والسجود بقدر الطاقة، ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع إن كان يقدر على ذلك، والذي يقدر على القيام والجلوس، ولا يقدر على الركوع والسجود، يصلي قائماً ويومئ للركوع من قيام ثم يجلس، ويومئ للسجود من جلوس.

ومن لم يقدر على شيء من أركان الصلاة إلا على النية، صلى بالنية، وأتى بما يقدر عليه، ولو أن يومئ بعينه، والأصل في ذلك صلاة المسافقة عند التحام الصفوف في القتال، فقد جاء في السنة الإذن بها⁽²⁾، والقاعدة العامة في هذا أن المصلي يسقط عنه ما عجز عنه من أفعال الصلاة، ولا تسقط عنه الصلاة جملة بحال مادام على عقله، واجداً لأحد الطهورين.

(1) الترمذي 267/2، وقال: حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم.

(2) انظر ص 523.

السهو في الصلاة

ما يترتب على السهو في الصلاة:

السهو في الصلاة معناه: ترك شيء منها عن غير علم تحقيقاً، أو شكاً، ويترتب على السهو في الصلاة أمران:

الأول: وجوب إصلاح ما يمكن إصلاحه وتداركه أثناء الصلاة، وإتمامها دون تركها وابتدائها من جديد، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٣٣) (١)، ولأن إصلاح الصلاة التي حصل فيها السهو، وترقيعها هو سنة النبي ﷺ وهدية كما يأتي في أحكام السهو.

الثاني: يترتب على السهو سجدتان تسميان سجديتي السهو، لجبر النقص الواقع في الصلاة بسبب السهو، ولترغيم الشيطان المتسلط على المصلي بالوسوسة لفسد عليه صلاته.

صفة سجديتي السهو ومتى تكون قبل السلام أو بعده:

سجود السهو، إن كان سببه زيادة، سجد المصلي بعد الخروج من الصلاة سجديتين (٢)، بأن ينوي بعد السلام السجود ويكبر في الخفض للسجود، وفي الرفع منه، ثم يقرأ التشهد، ويسلم، وليس بعد هذا التشهد دعاء، والأصل في ذلك حديث عبد الله بن مسعود في الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ

(١) محمد آية 33 .

(٢) من أهل العلم من يرى أن السجود في السهو كله يكون بعد السلام، سواء كان سببه زيادة أو نقصاً، ومنهم من يرى أنه يكون قبل السلام في جميع الأحوال، ولذلك لو قدم المصلي السجود البعدي، وسجده قبل السلام لا تبطل صلاته، وكذلك لو أخر السجود القبلي وسجده بعد السلام لا تفسد صلاته، انظر المدونة 138/1 والبيان والتحصيل 512/1، و66/2 .

خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ⁽¹⁾.

وإن كان سبب سجود السهو نقصاً في الصلاة كأن يترك المصلي قراءة السورة سهواً، أو كان سببه نقصاً وزيادة معاً، كأن يترك المصلي السورة، ويزيد ركعة سهواً، فإنه يسجد لذلك سجديتين قبل السلام، ويكون ذلك بعد قراءة التشهد والدعاء في الركعة الأخيرة، فيسجد المصلي قبل أن يسلم سجديتين يكبر في الخفض للسجود والرفع منه في كل سجدة، ثم يعيد قراءة التشهد دون إعادة الدعاء، ويسلم، والأصل في ذلك حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ، قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ»⁽²⁾.

والسهو الذي يترتب عليه السجود على ثلاثة أنواع، سهو عن فرض من فرائض الصلاة، وسهو عن سنة من سنن الصلاة، وسهو بفعل أمر خارج عن الصلاة، وقد تقدم الكلام على السنن التي يترتب على تركها أو زيادتها سجود السهو عند الكلام على سنن الصلاة، وقد تقدم كذلك حكم السجود للسنة الخفيفة والمندوب عند بداية الكلام على السنن الخفيفة والمستحبات .

السهو عن فرض من فرائض الصلاة:

وهذا السهو يكون بالزيادة، وقد يكون بالنقصان .

1 - السهو بزيادة فرض:

من زاد فرضاً من فرائض الصلاة سهواً، فإنه يسجد للزيادة بعد السلام سجديتي السهو، ولا شيء عليه، مثال ذلك أن يزيد سجدة، أو جلوساً، أو يسلم

(1) البخاري مع فتح الباري 3/ 337 .

(2) المصدر السابق 3/ 334 والموطأ 1/ 96 ومسلم 1/ 399 .

ناسياً، أو يقرأ الفاتحة مرتين سهواً، أو يزيد ركعة سهواً⁽¹⁾، فإنه يسجد لذلك كله سجدين بعد السلام، ولا شيء عليه، ففي الصحيح عن عبد الله بن مسعود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ»⁽²⁾.

2 - السهو بنقص فرض من فرائض الصلاة:

أ - السهو عن النية أو عن تكبيرة الإحرام:

وهذا السهو لا يمكن معه الاستمرار في الصلاة، ولا إصلاحها، بل يجب قطعها، وابتدائها من جديد، لأنها صلاة لم تنعقد أصلاً.

ب - السهو عن قراءة الفاتحة:

من سهى عن قراءة الفاتحة في بعض ركعات الصلاة، لا في جميعها، ولو كان هذا البعض جلّ الركعات، فإنه ينظر في حاله، فإن كان تذكر قبل أن يركع، قرأ الفاتحة، ولا شيء عليه، وإن لم يتذكر إلا بعد الركوع استمر في صلاته، وسجد للسهو سجدتين قبل السلام، فقد جاء: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى شَيْئًا، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّانِيَّةُ، قَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ وَسُورَةِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ⁽³⁾.

ولم تبطل صلاة من نسي قراءة الفاتحة، مراعاة لدليل من يرى أن قراءة الفاتحة واجبة في ركعة واحدة من الصلاة، لا في جميع الركعات⁽⁴⁾، ولكن

(1) انظر حكم من زاد أكثر من ركعة في مبطلات الصلاة، حيث إن الصلاة تبطل بزيادة مثلها ص 374 .

(2) البخاري مع فتح الباري 3/ 337 .

(3) معاني الآثار 1/ 441 .

(4) هذا هو قول المغيرة بن عبد الرحمن المعزومي، ودليله: أن من قرأ الفاتحة في ركعة، فقد صلى صلاة قرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي تمام، ليست بخداج على ما جاء في الحديث: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج...» الموطأ 1/ 84 .

قالوا: عليه أن يعيد الصلاة احتياطاً⁽¹⁾، مراعاة لدليل من يرى أن قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة، ففي الموطأ عن جابر رضي الله عنه، قال: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ»⁽²⁾، ويرى أصحاب هذا الدليل أن قول جابر هذا هو تفسير لحديث النبي ﷺ في الصحيح: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» إذ معنى لاصلاة. عندهم. أي: لاركة تصح⁽³⁾.

ج - السهو عن الركوع:

إذا سهى المصلي، وكان فذاً أو إماماً عن الركوع، وتذكره قبل الانحناء لركوع الركعة التالية، فإنه يرجع إلى حالة القيام إذا لم يكن قائماً ويقراً ماتيسر من القرآن، ثم يركع، ليقع ركوعه بعد قراءة، ثم يركع ويستمر في صلاته على ترتيبها، فيرفع من الركوع ثم يسجد إلخ، وذلك لوجوب ترتيب الأداء في الصلاة، فقد صلى رسول الله ﷺ الصلاة مرتبة، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»، ثم يسجد المصلي سجدين بعد السلام للزيادة التي زادها عندما أتى بالركوع الذي نسيه⁽⁴⁾، أما إذا لم يتذكر الركوع الذي نسيه إلا بعد الانحناء من ركوع الركعة التالية، فعليه أن يلغي الركعة التي حصل له فيها السهو عن الركوع، وتحل محلها الركعة التي بعدها، لأنه إن رجع ليأتي بالركوع الذي فات، فقد ألغى الركوع الذي بدأ فيه والاستمرار في الركوع الذي بدأ فيه أولى⁽⁵⁾، ويترتب عليه سجود قبل السلام إن كانت الركعة التي ألغها هي

(1) القول بأن السهو عن الفاتحة ينجبر بالسجود، هو رواية ابن عبد الحكم، ورواية ابن القاسم أن من نسي الفاتحة في ركعة، عليه ألا يعتد بتلك الركعة، وعليه أن يأتي بركعة بدلها، ويسجد بعد السلام، فإن سلم ولم يأت بركعة بدلها، وطال الأمر بطلت صلاته. انظر الاستذكار 2/ 168.

(2) الموطأ 84/1 وقد روى الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والصواب وقفه عن جابر كما في الموطأ.

(3) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 238/1 وشرح المواق على خليل 519/1.

(4) انظر شرح الزرقاني على خليل 262/1، هذا حكم الفذ والإمام، أما سهو المأموم فيأتي الكلام عليه ص 389.

(5) شرح الزرقاني 258/1.

الثانية، لأن الثالثة التي حلت محلها، وصارت ثانية لم يقرأ فيها بالسورة مع الفاتحة، وذلك نقص، والنقص يسجد له قبل السلام، أما إذا كانت الركعة الملقاة ركعة أخرى غير الركعة الثانية، وحلت محلها الركعة التي بعدها، فإنه يسجد لها بعد السلام، وذلك لتمتخص وجود الزيادة في الصلاة، والزيادة يُسجد لها بعد السلام⁽¹⁾.

د - السهو عن الرفع من الركوع:

من ركع وسهى عن الرفع من الركوع، وتذكر قبل أن يرفع من ركوع الركعة التالية، فعليه أن يرجع إلى الركوع من غير قيام ليأتي بالرفع من الركوع الذي فاتته⁽²⁾، ويستمر في صلاته، فإن تذكر مافات من الرفع من الركوع بعد أن رفع من ركوع الركعة الأخرى، ألغى الركعة التي حصل فيها السهو عن الرفع من الركوع، وحلت محلها الركعة التي بعدها، ولزمه السجود قبل السلام إن كانت الركعة الملقاة هي الثانية، وإن كانت غيرها سجد بعد السلام للسبب نفسه الذي سبق في من سهى عن الركوع.

هـ - السهو عن السجود:

من نسي السجود من الركعة الأولى مثلاً، فقام للركعة الثانية قبل أن يسجد، فإن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يرفع من ركوع الثانية، فعليه أن يرجع ويسجد السجود الذي نسيه، ثم يقوم ويبتدئ القراءة للركعة الثانية، ويسجد للزيادة التي حصلت في صلاته.

وإن هو لم يذكر حتى ركع الركعة الثانية، فإنه يلغى الركعة الأولى،

(1) انظر الشرح الصغير 391/1 .

(2) فإذا تذكر المصلى وهو منحن للركوع أنه لم يرفع من ركوع الركعة السابقة، رفع من الركوع الذي هو فيه بنية الرفع من الركوع السابق، ثم يسجد بعد السلام، لإعادته ما فعله من السجود وغيره، لوجوب الترتيب في الصلاة وإذا تذكر المصلى الرفع من الركوع وهو قائم للركعة الثانية، فعليه أن يركع ليأتي بالرفع من الركوع الذي فاتته، ويستمر في صلاته، ويسجد بعد السلام.

ويمضى في الثانية فيجعلها أولى بدل التي ألغاهها، ويسجد بعد السلام، لزيادة الركعة الملغاة في صلاته.

وإن سهى عن سجود الركعة الثانية مثلاً، فإنه يفعل كما فعل في سهوه عن سجود الركعة الأولى، إلا أنه يسجد قبل السلام إذا ألغى الركعة الثانية، وجعل الثالثة محلها كما تقدم في السهو عن الركوع والرفع من الركوع، للنقص في الصلاة، لأن الثالثة التي صارت ثانية قرأ فيها بفاتحة الكتاب فقط، فيسجد لنقص السورة منها قبل السلام⁽¹⁾.

ومن نسى سجدة من الركعة الأولى، ولم يذكرها إلا في تشهد الركعة الرابعة، فإنه يقوم ويقضى الركعة الأولى، يقرأ فيها بفاتحة وسورة، لأنها هكذا فاتته، ويسجد بعد السلام، للزيادة التي حصلت بسبب الركعة الأولى التي ألغاهها⁽²⁾.

و - السهو عن السلام:

من نسى ولم يسلم من صلاته، فإن تذكر بالقرب، وهو لا يزال جالساً في محله، تشهد وسلم، ولا شيء عليه، وإن انحرف عن القبلة، كبر وهو جالس، وتشهد وسلم، ثم سجد بعد السلام، فإن لم يتذكر إلا بعد مضي مدة طويلة، أو إلا بعد الخروج من المكان الذي صلى فيه، أو إلا بعد أن انتقض وضوؤه، وجب عليه أن يعيد الصلاة⁽³⁾.

(1) انظر المدونة 1/134 . والشرح الصغير 1/391 .

(2) هذه طريقة ابن وهب، وهي أيسر للمصلي، وهي تقوم على أساس أن المصلي فذا أو مأموماً يقضى مافاته على نحو مافاته تماماً، وغير ابن وهب يرى أن الفذ يبني على ماصلي إذا أراد الإتيان بما فاته من صلاته، ففي مثل هذه الصورة يأتي المصلي عندهم بركعة بفاتحة فقط، لأنها الركعة الرابعة في بناء الصلاة، ويسجد قبل السلام، لاشتغال صلاته على النقص، عندما صارت الركعة الثانية أولى، والثالثة ثانية، وهي من غير جلوس. انظر البيان والتحصيل 2/59 .

(3) انظر شرح زروق على الرسالة 1/208 .

ز - السهو عن ركعة كاملة أو أكثر:

من سلم من الصلاة معتقداً إتمامها، ثم بعد السلام تبين له عدم إتمامها وأنه سلم من اثنتين مثلاً في صلاة رباعية، أو أنه ترك سجوداً أو ركوعاً، سواء كان متيقناً ذلك، أو شاكاً، وجب عليه أن يرجع إلى الصلاة، إن تذكر بالقرب، بأن يكبر للإحرام وهو جالس⁽¹⁾، لأن هيئة الجلوس هي الهيئة التي فارق عليها الصلاة، فيرجع إليها ويكبر للإحرام ويأتي بما تركه من صلاته، ويسجد بعد السلام للسهو، فإن لم يذكر إلا بعد مضي مدة طويلة عُرِفَا، أو إلا بعد أن خرج من مكانه الذي صلى فيه، وجب عليه أن يعيد الصلاة.

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة في الصحيح، قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَا، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ دُوَ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَتَسَيِّتُ، أَمْ قَصُرْتُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَتَسَّ، وَلَمْ تُقْصِرْ، قَالَ: بَلَى، قَدْ تَسَيَّيْتُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»⁽²⁾.

سهو الماموم:

هذا حكم الفذ أو الإمام إذا سهى عن الركوع أو السجود، أما حكم

(1) لو كبر للإحرام من قيام فلا شيء عليه، وكذلك لو رجع لإتمام صلاته من غير إحرام لم تبطل صلاته، إن كان ذلك بالقرب، لأن نيته تكفي عن الإحرام، وما وقع في المدونة عن ابن عمر أن النبي ﷺ رجع إلى الصلاة بإحرام عندما سها، وسلم من اثنتين، قال عنه العلماء: هذا لا يثبت عن ابن عمر، لأنه ليس لابن عمر حديث في السهو، لاصحیح ولاسقیم. انظر حاشية الرهوني على الزرقاني 28/2.

(2) البخاري مع فتح الباري 342/3 والموطأ 93/1 وسرعان الناس: أوائل الناس خروجاً من المسجد، وهم أصحاب الحاجات. انظر فتح الباري 342/1.

المأموم فهو على التفصيل الآتي:

1 - سهو المأموم عن الركوع:

المأموم إذا سهى عن الركوع، أو زوحم عنه، أو نعس، أو اشتغل عنه بشيء آخر حتى فاته الإمام بالركوع، فعليه إن ظنَّ أنه يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية فليركع وليسجد ويلحق بالإمام، وإن ظنَّ أنه لا يدركه قبل أن يرفع رأسه من السجود ترك الركوع ولحق الإمام على الهيئة التي يجده عليها، ولا يعتد بتلك الركعة، وعليه أن يأتي ببدلها بعد فراغ الإمام⁽¹⁾، هذا إذا كان الركوع الذي فات المأموم في غير الركعة الأولى، فإن كان في الركعة الأولى، فعليه أن يلحق الإمام على الهيئة التي يجده عليها، ولا يعتد بتلك الركعة، لأن المأموم صار في حكم المسبوق الذي فاته الركوع.

2 - سهو المأموم عن السجود:

المأموم إذا سهى ولم يسجد مع الإمام بأن بقي جالساً، أو واقفاً حتى فاته السجود، فعليه أن يسجد ويلحق الإمام، إن ظنَّ أنه يقدر على فعل ذلك قبل أن يرفع الإمام رأسه من ركوع الركعة التالية لركعة السهو، أما إن ظنَّ أنه لا يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع، فعليه أن يترك السجود، ويفعل ما يفعله الإمام، ويلغي ركعة السهو، فيقضيها بعد سلام الإمام، ولا سجود عليه⁽²⁾.

3 - سهو المأموم عن سنن الصلاة:

إذا سهى المأموم عن سنن الصلاة، مثل التكبير في الصلاة غير تكبيرة الإحرام، أو قراءة السورة، أو التَّشَهُّد فلا شيء عليه، بل تصح صلاته، ولو ترك ذلك عمداً، لأن الإمام يحمله عنه، لما رَوَى عن عمر رضي الله عنه، عن النبي

(1) هذه إحدى الروايات، وبها أخذ ابن القاسم، والرواية الثانية التي أخذ بها ابن وهب وأشهب أن المأموم إذا زوحم، أو سهى عن الركوع أتى به، ولحق بالإمام على أي حالة كان الإمام، رفع من السجود، أو لم يرفع والرواية الثالثة أن المأموم يلغى الركعة فلا يركعها، ويقضيها بعد فراغ الإمام. انظر البيان والتحصيل 320/1 .

(2) انظر الشرح الصغير 400/1 .

ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَى الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، وَالْإِمَامُ كَافِيهِ»⁽¹⁾.

والقاعدة: أن كل سهو سهاه المأموم، فالإمام يحمله عنه، ولا يلزمه فيه شيء عدا خمسة أشياء: النية، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود، والسلام.

بقية أحكام سهو الإمام:

سهو الإمام له حالتان؛ سهو بترك ركن، مثل سجدة، أو ركوع، وسهو بالقيام لزيادة ركعة .

1 - سهو الإمام عن السجود أو الركوع:

إذا سهى الإمام وترك السجود أو الركوع، سبح له المأموم، فإن لم يفهم، كلمه بأنه ترك سجدة مثلاً، فإن رجع وسجدها فذاك، وإن لم يرجع، سجدها المأموم لنفسه، ثم لحق بالإمام، فإن تذكّر الإمام ورجع فسجدها بعد ذلك، لا يعيدها معه المأموم، وإن لم يذكرها الإمام حتى سلّم، وسلّم معه المأموم، صحت صلاة المأموم، لأنه أتى بالسجدة التي نسيها الإمام، أما الإمام، فإن قام من فوره، وأتى بركعة أخرى بدل الركعة التي ترك منها السجود، أو الركوع صحت صلاته، وإن لم يقم من فوره، بطلت صلاته، وصحت صلاة المأموم⁽²⁾.

- (1) سنن الدارقطني 377/1، قال صاحب التعليق المغنى: فيه خارجه بن مصعب ضعيف .
 (2) هذا قول ابن القاسم في العتبية، وقول ابن المواز، وهو مامشى عليه ابن رشد في البيان والتحصيل 63/2، وهو أوفق في انسجام صلاة المأموم مع الإمام من قول سحنون الذي مشى عليه ابن الحاجب و خليل حيث يرى سحنون أن المأموم لا يفعل مانسيه الإمام من ركوع أو سجود مستقلاً عنه، وإنما يتبعه، وتكون متابعتة له صورية آخذاً في حسابه أن تلك الركعة فسدت على الإمام بسبب ترك السجود أو الركوع، فلا يجلس معه مثلاً في الثانية، لأنها في حساب المأموم أولى، ولا يقم معه في الثالثة، بل يجلس للتشهد لأنها في حساب المأموم ثانية وهكذا يخالفه كلما جلس، وكلما قام .
 وهى طريق غريبة لإصلاح الصلاة، تختل فيها متابعة المأموم للإمام . انظر مواهب الجليل 51/2، و52، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 397/1 .

2 - سهو الإمام بالقيام لزيادة ركعة:

إذا سهى الإمام، فقام لركعة خامسة في صلاة رباعية، أو قام لرابعة في صلاة ثلاثية، أو قام لثالثة في صلاة ثنائية، وكان متيقناً عند القيام أن تلك الركعة هي المتممة لصلاته، فعلى المأمومين من باب فرض الكفاية أن يستج له بعضهم، فإن لم يفهم الإمام بالتسبيح، أفهموه بالإشارة، أو بالكلام حسب حاجتهم إلى إفهامه، فإن أحدث قول المأمومين له شكاً في أن التي قام لها هي ركعة زائدة، وجب عليه أن يرجع جالساً ويسلم، ويسجد بعد السلام للقيام الذي زاده، وإن استمر الإمام على يقينه بأن التي قام لها هي الركعة المكملّة لصلاته، وليست زائدة، فلا يرجع لقول المأمومين، إلا إذا كثروا جداً، بحيث يفيد خبرهم اليقين، فإن كان عدد المأمومين قليلاً، أو اختلفوا، فوافق بعضهم الإمام، وخالفه بعضهم، فلا يجب عليه الأخذ بقولهم، بل يستمر على يقينه في الإتيان بركعة أخرى، والأصل في ذلك أن كل مصلٍ يجب عليه أن يعمل بيقينه، ولا تبرأ ذمته إذا خالف يقينه، لحديث أبي سعيد الخدري في الذي شك، هل صلى ثلاثاً، أو أربعاً، قال ﷺ: «فَلْيُطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»⁽¹⁾، وجاز للإمام أن يرجع ويأخذ بقول من خلفه، إذا أفاد قول من خلفه اليقين، عملاً بحديث ذي اليدين المتقدم.

هذا ما يجب فعله على الإمام إذا قام لركعة زائدة، أما المأمومين، فمن كان اعتقاده مثل اعتقاد الإمام، وجب عليه أن يتبعه، ويأتي بالركعة التي قام لها الإمام، فإن لم يتبعه وجب عليه أن يعيد صلاته، ومن كان من المأمومين متيقناً أن الركعة التي قام لها الإمام ركعة زائدة، فلا يتبع الإمام في الإتيان بها، بل يعمل باعتقاده، ويبقى جالساً، ينتظر الإمام حتى يسلم، ويسلم معه، فإذا خالف اعتقاده ويقينه وتبع الإمام فقام للركعة معه، وجب عليه أن يعيد صلاته، إلا إذا

(1) مسلم 400/1 .

فعل ذلك متأولاً⁽¹⁾.

ملازمة وقوع السهو:

ملازمة السهو معناها أن المصلي يتيقن من نفسه أثناء الصلاة أنه سهى عن القراءة مثلاً، أو عن الجلوس للتشهد، ولكنه لا يقدر على دفع ذلك السهو فإذا كثر السهو هكذا على المصلي، بأن كان يأتيه كل يوم ولو مرة، فعليه أن يصلح ما أمكنه إصلاحه، بأن يأتي بما نسيه، ويرقع صلاته، ولا يلزمه سجود للسهو⁽²⁾.

ملازمة الشك:

ملازمة الشك معناها: أن المصلي كلما صلى وسوس؟ هل قرأ، أم لا، هل سجد، أم لا، هل جلس للتشهد، أم لا، إلخ فمن كثر عليه الشك هكذا ولازمه كل يوم، ولو مرة، فإنه لا يلزمه الإتيان بما شك فيه، بل ينصرف عنه ويتجاهله، ويعتد بأول خاطريته، لأن الاعتداد بالشك يُسلمه إلى مزيد من الشك، فلا يبقى له بعد ذلك يقين. ولا علاج للشك إذا كثر على الإنسان مثل الإعراض عنه. ويسجد للشك الملازم إن شاء قبل السلام، وإن شاء بعد السلام⁽³⁾، ففي حديث أبي هريرة في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»⁽⁴⁾.

(1) كأن يفهم من حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وجوب متابعة الإمام على كل حال، فيتبعه ولا يعمل بيقينه، أو يتأول أن الإمام ماقام لركعة زائدة إلا لأنه وقع له ما يقتضي بطلان بعض ركعات صلاته، كعدم قراءة الفاتحة مثلاً، فقام ليأتي بركعة بدلها. انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 304/1.

(2) وإن سجد فلا بأس انظر مواهب الجليل 19/2 والتاج والإكليل على خليل 19/2.

(3) البيان والتحصيل 342/1، ومواهب الجليل 19/2.

(4) الموطأ 100/1.

الشك في عدد الركعات:

إذا شك المصلي أثناء الصلاة، هل صلى ركعتين، أو ثلاثاً، فعليه أن يعتد بالأقل، لأنه المتيقن، فيعدها اثنتين، وكذلك إذا شك هل صلى ثلاثاً، أو أربعاً يعتد بالأقل فيعدهم ثلاثاً، ويكمل صلاته على هذا الأساس ثم يسجد للسهو قبل السلام⁽¹⁾ عملاً بحديث أبي سعيد الخدري في الصحيح قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»⁽²⁾.

السهو في صلاة النافلة:

السهو في صلاة النافلة يلزم منه مايلزم من السهو في صلاة الفريضة من السجود، وإصلاح مايلزم لإصلاحه داخل الصلاة، ويستثنى من ذلك مايلي:

1 - السهو عن قراءة السورة بعد الفاتحة يلزم منه السجود قبل السلام في صلاة الفريضة، ولايلزم منه شيء في صلاة النافلة، لخفة الأمر في النافلة حيث يجوز فيها الاكتفاء بقراءة الفاتحة اختياراً .

2 - القراءة سراً في صلاة الليل، والقراءة جهراً في صلاة النهار، لايرتب عليها شيء في صلاة النافلة، ويلزم منها السجود في صلاة الفريضة.

3 - من قام في النافلة بعد ركعتين ساهياً، فإن تذكر قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة الثالثة رجع جالساً، وسلم، وسجد بعد السلام، وإن تذكر بعد أن رفع من ركوع الركعة الثالثة، زاد ركعة رابعة، وسجد قبل السلام، لنقص

(1) ولو سجد له بعد السلام فلا بأس، أما إذا حصل الشك للمصلي بعد إتمام صلاته، وكان قد خرج منها على يقين فصلاته صحيحة، ولا يلزمه شيء لأنه شك طراً بعد تمام العبادة. انظر شرح الأبي على مسلم 265/2 ومواهب الجليل 18/1 .

(2) مسلم 400/1 .

السلام من الركعة الثانية، وللزيادة التي زادها، لأنه إذا اجتمع في السهو نقص وزيادة غُلب جانب النقص على جانب الزيادة⁽¹⁾.

4 - من صلى الوتر ركعتين ساهياً سجد بعد السلام، وصحت صلاته⁽²⁾.

(1) انظر المدونة 137/1، و142.

(2) انظر مواهب الجليل 48/2.

صلاة الجماعة

حكم صلاة الجماعة:

إقامة الجماعة في المسجد في الصلوات الخمس سنة عند المالكية، وواجب عيني عند الحنابلة، وواجب كفائي عند الشافعية يأتى تاركها من غير عذر، وفي غير الصلوات الخمس، سنة في السنن المؤكدة، وهي العیدان وصلاة الكسوف، والاستسقاء، وسنة أيضاً في صلاة التراويح، و صلاة الجنائز، وواجبة بالاتفاق في صلاة الجمعة، وجائزة في سائر النوافل إذا كانت صلواتها في البيت، ولم يدع إليها الناس، ومكروهة في النوافل في المساجد والأماكن العامة.

والدليل على أنها سنة في الصلوات المفروضة وليس فرضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» فقد فاضل النبي ﷺ بينها وبين صلاة الفذ، فدل على أن صلاة الفذ مجزئة، فلو لم تكن مجزئة لما صحت المفاضلة لأن الفضل فرع الإجزاء، ومن الممتنع ثبوت الفرع مع عدم الأصل⁽¹⁾.

وحضور الجماعة في المساجد، لإقامة الصلوات الخمس، من علامات الإسلام، وشعار الدين الذي تتميز به دار المسلمين عن ديار الكافرين، ففي الصحيح عن أم الدرداء، قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ مُغَضَّبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغَضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا»⁽²⁾، وصلاة الجماعة من فروض الكفاية في كل مدينة من مدن

(1) القبس 304/1 .

(2) البخاري مع فتح الباري 278/1، وغضب أبو الدرداء لأنه وجد أمور المسلمين تغيرت عما كانت عليه على عهد رسول الله ﷺ، ما عدا صلاة الجماعة، فلا تزال شعار المسلمين كما كانت عليه في العهد الأول.

المسلمين، لا يجوز الاتفاق على تركها، وإذا تواطأ أهل البلاد جميعاً على تركها، يقاتلون، كما يقاتلون على منع الزكاة، وترك الأذان، حتى يرجعوا إلى إقامة الجماعة وإعلان الأذان.

ففي الصحيح عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَزْقًا سَمِينًا، أَوْ مِزْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»⁽¹⁾ وفي الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»⁽²⁾.

وانصرف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرة من صلاة العصر، فلقيه رجل لم يشهد العصر، فقال عمر: «مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: طَقَّقْتُ»⁽³⁾، يعني بخست نفسك حقها من الأجر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين، صلاة العشاء وصلاة الصبح أسأنا به الظن - يعني ظننا به النفاق. وكان سعيد بن المسيب إذا طلبوه للخروج إلى البادية يقول: وكيف بصلاة العشاء يعني في المسجد⁽⁴⁾.

وإذا أقيمت الجماعة في بعض المساجد، ولو في واحد منها في كل مدينة من بلاد المسلمين، كانت إقامتها في المساجد الأخرى سنة من سنن الهدى، ففي الصحيح عن عبد الله بن مسعود، قال: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِبَيْتِكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا

(1) المصدر السابق 278/2 .

(2) مسلم 452/1 .

(3) الموطأ 12/1 .

(4) البيان والتحصيل و التمهيد 12/20 .

الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُخْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَغْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَبَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»⁽¹⁾.

فضل صلاة الجماعة:

في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ تفضلُ صلاةُ الفِذِّ بسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»⁽²⁾، وفي رواية: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ»، ومعناها أن صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفِذِّ كما جاء مفسرا في الرواية الأخرى عند مسلم، وفي الصحيح أن أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «... رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ»⁽³⁾، وفي الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نَزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ»⁽⁴⁾.

وفي الموطأ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسَكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ عَلَى الشَّقَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً»⁽⁵⁾.

التضعيف خاص بالجماعة في المسجد:

وهذا الفضل الوارد في صلاة الجماعة، قال العلماء: هو خاص بمن

(1) مسلم 1/453، ويهادي: يمسه رجلان من جانيبه بعضديه يعتمد عليهما.

(2) البخاري مع فتح الباري 1/271.

(3) المصدر السابق 2/285.

(4) المصدر السابق 2/289.

(5) الموطأ 1/131.

صلاها جماعة في المسجد، و قد جاء التصريح بذلك في بعض الروايات، ففي الصحيح: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ، تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطُّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ازْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ»⁽¹⁾.

إقامة الجماعة في غير المساجد:

إقامة الجماعة في غير المساجد، في البيت أو غيره فضيلة، خير من الصلاة أفراداً، ولكنها أقل ثواباً من صلاة الجماعة في المسجد، فإن تضعيف ثواب صلاة الجماعة إلى خمس وعشرين درجة الوارد في الحديث، قال العلماء: هو خاص بالجماعة في المسجد كما تقدم⁽²⁾.

أقل الجماعة:

وأقل عدد يحصل به ثواب صلاة الجماعة اثنان فأكثر، لما جاء في حديث مالك بن الحويرث قال: «أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذْنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»⁽³⁾، فيحصل فضل الجماعة بصلاة الرجل مع الرجل، و بصلاة الرجل بزوجه، ولا تحصل الجماعة بصلاة الرجل بصبي غير بالغ.

يحصل فضل الجماعة لمن أدرك ركعة:

يحصل فضل الجماعة لمن أدرك مع الإمام ركعة كاملة بسجديتها فأكثر،

(1) البخاري مع فتح الباري 2/ 275 .

(2) انظر فتح الباري 2/ 274، 275 .

(3) انظر البخاري مع فتح الباري 2/ 252 .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح، أن الرسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»⁽¹⁾، فإن لم يدرك المصلي مع الجماعة ركعة كاملة، بأن وجدهم في الجلوس، أو في السجود من الركعة الأخيرة، فاتته الجماعة و يعد في حكم من يصلي وحده، يجوز لغيره أن يقتدي به في تلك الصلاة، و إذا أتمها وحده يسن له إذا وجد جماعة بعدها أن يعيدها معهم.

آداب عامة لمن يريد صلاة الجماعة:

1 - الطهارة قبل الخروج إلى المسجد:

يندب لمن أراد الذهاب إلى المسجد أن يتطهر في بيته قبل الخروج إلى المسجد، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تُحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»⁽²⁾.

2 - السكينة والوقار:

يندب للذهاب إلى المسجد المشي بالسكينة والوقار، فلا يجري، ولا يهرول، ففي الصحيح عن قتادة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»⁽³⁾.

وهذه هي السنة في المشي إلى الصلاة، حتى لمن سمع الإقامة، وخاف فوات التكبير، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»⁽⁴⁾.

(1) المصدر السابق 197/2 .

(2) مسلم 462/1 .

(3) البخاري مع فتح الباري 256/2 .

(4) البخاري مع فتح الباري 257/2 .

والسكينة معناها: التأني في المشي من غير هرولة، والوقار معناه: مراعاة آداب حسن الهيئة، كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات⁽¹⁾. والسعي المأمور به في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، المراد به المشي المعتاد للصلاة، والاستعداد لها، وليس المراد به العدو والجري إلى الصلاة، وبذلك كان عمر رضي الله عنه يفسر الآية، وكان عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «لو كان المعنى: فاسعوا، لسعيت حتى يسقط ردائي»⁽²⁾.

والسعي المنهي عنه في الحديث، هو السعي الذي يشتد صاحبه في العدو حتى تقصر أنفاسه، فيأتي إلى الصلاة، في حالة لا يحصل له فيها تمام خشوع، ولا حسن قراءة، لما به من الانبهار، وتقطع النفس، أما الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت من غير هرولة، فلا بأس به، بحيث يزيد الإنسان في مشيته، ويسرع في خطوه، دون أن يخرج عن حد السكينة المأمور به في الحديث، وقد فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما عندما سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد⁽³⁾، وفي حديث أبي رافع قال: «بينما النبي ﷺ يسرع إلى المَغْرِبِ مَرَزْنَا بِالْبَقِيعِ...»⁽⁴⁾.

3 - التبكير إلى الصلاة:

يندب التبكير إلى الصلاة بحيث يشهد المصلى مع الجماعة أول الصلاة، ويحضر تكبيرة الإحرام، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَغْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَتَأَمُّ»⁽⁵⁾، وفي الموطأ

(1) انظر فتح الباري 2/ 258 .

(2) انظر الموطأ 1/ 106، وفتح الباري 10/ 226 .

(3) البيان والتحصيل 1/ 220 .

(4) النسائي 2/ 89 وبوب عليه: الاسراع إلى الصلاة من غير سعى .

(5) مسلم 1/ 460 .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : «مَنْ قَاتَهُ قِرَاءَةَ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ قَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ»⁽¹⁾.

4 - الجلوس في الصف الأول:

يندب الجلوس في مقدمة المسجد في الصف، إن وجد الداخل فيه مكانا للجلوس، وإلا جلس في الصف الذي يليه، وهكذا، ولا يجلس في مؤخرة المسجد، إذا كان هناك مكان في الصفوف الأولى، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُمْ: تَقْدُمُوا فَائْتُمُوا بِي، وَلَيَأْتِمَنَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ، حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»⁽²⁾، وفي حديث عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»⁽³⁾، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»⁽⁴⁾، وفي اختيار مقدمة المسجد من الفوائد أيضا، السلامة من المرور أمام المصلي.

5 - الصلاة في ميمنة المسجد:

تندب الصلاة في ميمنة المسجد، عن يمين الإمام، لحديث، البراء رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ»⁽⁵⁾، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»⁽⁶⁾.

6 - إقامة الصفوف وتسويتها:

يطلب من الإمام إقامة الصفوف وتسويتها، والتراص في الصف وسد الخلل

(1) الموطأ 11/1 .

(2) مسلم 325/1 .

(3) أبو داود 181/1 .

(4) مسلم 326/1 .

(5) النسائي 74/2 وإسناده صحيح.

(6) أبو داود 181/1، قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن انظر فتح الباري 355/2 .

ينبغي أن يمكن من ذلك، ويفسح له، وتلين له الأكتاف، ولا تيبس وتجمد، فإن في منعه استنكافاً عن هدي النبي ﷺ، قال ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَسُدُّوا الْحَلَلَ، وَلِيْنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»⁽¹⁾، وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «سُورُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»⁽²⁾.

وكذلك ينبغي للواقف في الصف أن يلين لمن يريد أن يسويه في الصف أو يدنيه إليه لسد فرجة، ولا ينفر منه نفور الدابة، ويظهر الكره، بل عليه أن يعد ذلك مئة عليه، تستحق المكافأة والرد الجميل، لأنها إصلاح له، واعتناء من الغير بأمره.

7 - تقدم أولي الفضل إلى الصف الأول:

لا يترك الصف الأول الذي يلي الإمام، للأطفال والصغار، بل يملأه ذوو السن والعقل والعلم، وذلك لمزيد فضلهم، ولأن شأنهم معرفة أحكام الصلاة، فإذا حدث للإمام خلل في الصلاة نبهوه وأعانوه، وربما استخلفوه في الإمامة إذا حصل له عذر منعه من الاستمرار، ثم إن تقديم أهل الفضل والعلم وذوي السن هو من السنن العامة التي أرشد إليها النبي ﷺ في إنزال الناس منازلهم، ليتقرر في نفوس العامة توقيير الكبير، وصاحب الفضل، حتى يتنافس الناس في الخير، وتطمح نفوسهم إلى بلوغ المراتب العالية.

ففي حديث أبي مالك الأشعري، قال: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ الرِّجَالَ، وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانُ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ»⁽³⁾.

(1) أبو داود 179/1 .

(2) البخاري مع فتح الباري 351/2 .

(3) أبو داود 181/1، وله شاهد من حديث أنس في الصحيح، وفيه: وصفت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا.

وفي الصحيح، قال ﷺ: «لِيلَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوْنُهُمْ (ثلاثاً)، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»⁽¹⁾.

وقوف المأموم مع الإمام:

هيئة وقوف المأموم مع الإمام لها أربعة أحوال:

1 - رجل وحده يصلي مع الإمام، أو صبي وحده يصلي مع الإمام. السنة أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً، ويكون ملاصقاً له، فلا يترك فرجة بينه وبين الإمام، ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»⁽²⁾، وفي الموطأ عن نافع قال: «قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ»⁽³⁾.

2 - رجلان فأكثر، أو رجل وصبي فأكثر، السنة أن يقفوا جميعاً صفّاً واحداً خلف الإمام، ففي الصحيح من حديث عثبان بن مالك، أن النبي ﷺ، أتاه في منزله، فقال: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»⁽⁴⁾، وجاء في الرواية الأخرى أنه كان معهم أبو بكر رضي الله عنه، ثم انضم إليهم جماعة من الصحابة، وفي حديث أنس رضي الله عنه، في صلاة رسول الله ﷺ في بيت جدته مُلَيْكَةَ، قال: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا»⁽⁵⁾.

(1) مسلم 323/1، وهيشات الأسواق: الخصومة وارتفاع الأصوات وهي عادة الناس في الأسواق، فلا يحل شيء من ذلك في المسجد.

(2) البخاري مع فتح الباري 333/2.

(3) الموطأ 134/1، وانظر فتح الباري 332/2.

(4) البخاري مع فتح الباري 64/2.

(5) البخاري مع فتح الباري 36/2.

وحكم الصَّبيَّان أو أكثر إذا لم يكن معهم رجل حكم الرجال، يقفان وراء الإمام.

3 - رجل واحد أو أكثر مع امرأة واحدة أو أكثر مع الإمام، السنة أن يقف الرجل، أو الرجال مما يلي الإمام خلفه، وتقف المرأة، أو النساء خلفهم، لما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه : «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا».

4 - امرأة واحدة أو أكثر مع الإمام، السنة أن تقف خلف الإمام حتى لو كانت زوجته، أو محرماً له.

مقام الإمام من الصف:

إذا كان مع الإمام جماعة، يندب أن يكون موقفه مقابلاً لوسط الصف الذي يليه، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال، قال رسول الله ﷺ : «وَسُطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ»⁽¹⁾.

إعادة الصلاة لفضل الجماعة:

من صلى الفريضة وحده، ثم وجد جماعة يصلون، يُسُنُّ له أن يعيد معهم الصلاة، ليتحصل على فضل صلاة الجماعة، ففي حديث مَخَجْنِ بْنِ الْأَذْرَعِ الْأَسْلَمِيِّ : «أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، وَمَخَجْنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟! فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جِئْتَ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ،

(1) أبو داود 182/1، والجزء الأول من هذا الحديث في ضعيف سنن أبي داود انظر ص 63، وعلته أن في سنده أمة الواجد بنت يامين أم يحيى بن بشير بن خلاد قال في التقريب مجهولة.

وَأِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ»⁽¹⁾.

ولا يعيد من صلى وحده لفضل الجماعة إلا إذا كان معه شخص آخر غير الإمام، فلا يعيد وحده مع إمام، إلا في المسجد مع إمامه الراتب فإنه يعيد معه وحده، لأن الإمام الراتب له حكم الجماعة⁽²⁾.

ومن صلى في جماعة لا يعيد في جماعة أخرى، ولو كانت أكثر عددا، أو أفضل من الأولى، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»⁽³⁾، ولذلك لو صلى الرجل في جماعة خارج المسجد، ثم دخل المسجد فوجدهم لم يصلوا يجب عليه أن يخرج، ولا يصلي معهم.

ويستثنى من ذلك: الإعادة مع الجماعة في المسجد الحرام، وفي مسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى، فإنها مندوب إليها حتى لمن صلى الصلاة جماعة خارجها، لزيادة شرفها، ومضاعفة ثواب من صلى فيها⁽⁴⁾، ومن صلى وحده، وأراد أن يعيد لأجل الجماعة، لا يعيد إماما لهم بل يعيد مأموما، لأن الإعادة أشبه بصلاة النفل، ولا يُصَلِّي فرض خلف نفل⁽⁵⁾، وتعاد الصبح والظهر والعصر والعشاء لفضل الجماعة، لعموم الأدلة على طلب الإعادة في حديث محجن المتقدم وغيره، ولكن لاتعاد المغرب لأن المغرب ثلاث ركعات وتر

(1) الموطأ 1/132، والنسائي 87/2 .

(2) الإمام الراتب في المسجد إذا أذن وانتظر الناس على عادته، ولم يأت أحد، فإنه يصلى وحده، وله في ذلك حكم الجماعة، فينوي الإمامة ولا يعيد تلك الصلاة في جماعة، ويجمع المغرب والعشاء ليلة المطر جمع تقديم إلخ انظر الشرح الكبير 1/323 .

(3) النسائي 88/2، وانظر المدونة 89/1 .

(4) انظر المدونة 89/1 والشرح الكبير 1/321 .

(5) المدونة 88/1 سأل رجل إبراهيم بن اسحاق الحربي: إذا صلى الإمام تطوعا ومن خلفه فريضة، فهل تجزؤهم، فقال لاتجزؤهم قال: فأين حديث معاذ بن جبل «أنه كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلى بقومه» قال إبراهيم الحربي: حديث معاذ بن جبل قد أعيأ القرون الأولى.

صلاة النهار، فلو أعيدت صارت شفعا⁽¹⁾، ست ركعات، وأيضا لأن الإعادة أشبه بالنفل، ولا يجوز النفل بثلاث ركعات⁽²⁾.

ولا ينوي معيد الصلاة لفضل الجماعة أن صلاته التي يعيدها فرضا أو نفلا، بل يترك ذلك، مفوضا الأمر إلى الله عز وجل يجعل أي الصلاتين شاء فرضا أو نفلا، الأولى، أو المعادة، فقد سأل رجل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فأصلي معه، فقال له عبد الله بن عمر: نعم، فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي، فقال له ابن عمر: أود ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء⁽³⁾.

إذا أقيمت صلاة الجماعة فلا صلاة إلا المكتوبة:

إذا أقيمت صلاة الجماعة في المسجد، فلا يجوز لأحد أن يشرع في صلاة أخرى غيرها، سواء كانت فرضا أو نفلا، لما جاء في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»⁽⁴⁾

من أقيمت عليه صلاة الجماعة وهو يصلي:

من أقيمت عليه صلاة الجماعة وهو يصلي في المسجد، أو رحبته، فإنه يتعين عليه أن يقطع صلاته التي هو فيها، ويصلي مع الجماعة، إن خشى أن

(1) انظر الموطأ 1/133، والشرح الكبير 1/321، وقال المغيرة: تعاد المغرب لفضل الجماعة مثل سائر الصلوات المدونة 87/1.

(2) لو ابتدأ في إعادة المغرب مع الإمام نسيانا، أو جهلا منه أنها لاتعاد، وجب عليه ان يقطعها إذا تذكر قبل الرفع من الركوع في الركعة الاولى، وإن تذكر بعده، زاد ركعة ثانية، وسلم، وتكون صلاته نافلة، وكذلك لو تذكر في الركعة الثانية سلم منها، وإن تذكر في الركعة الثالثة قبل السلام، فإنه يقوم بعد سلام الإمام، ويأتى بركعة رابعة، وتكون نفلا، لأن النفل يكون بأربع ركعات، ولا يكون بثلاث، وإن سلم مع الإمام وتذكر، قام وأتى بركعة أخرى رابعة وسجد بعد السلام انظر المدونة 87/1، والشرح الكبير 1/331.

(3) الموطأ 1/133.

(4) مسلم 1/493، وانظر البخاري مع فتح الباري 2/289.

تفوته الركعة الأولى مع الجماعة، سواء كانت الصلاة التي يصليها فرضاً أو نفلاً، فإن لم يخش فوات ركعة من صلاة الجماعة أتم الصلاة التي ابتدأها سواء كانت فرضاً أو نفلاً، إلا أن يكون ما يصليه هو عين الصلاة التي تصليها الجماعة، كأن أقيمت صلاة الظهر وهو في صلاة الظهر، ففي ذلك تفصيل⁽¹⁾.

صلاة المنفرد خلف الصف:

ورد النهي عن صلاة المنفرد خلف الصف: فمن صلى خلف الصفوف وحده أجزأته صلاته، ولا شئ عليه، إن كان لا يجد مكاناً في الصفوف، ولا يجذب إليه أحداً من الصف، وإذا جذب أحداً فلا يتبعه، وهو خطأ ممن يفعله، فإن كان المصلي يجد مكاناً في الصف، وصلى وحده خلف الصف، فقد أساء وصلاته صحيحة⁽²⁾.

والدليل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف حديث أبي بكر في الصحيح، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «رَأَيْتَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تُعَذِّ»⁽³⁾، حيث لم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، وفي الصحيح عن أنس في صلاة النبي ﷺ في بيت جدته

(1) وتفصيله كالآتي:

1 - افتتح المصلي صلاة الظهر وقبل أن يصلي منها ركعة، قام الجماعة لصلاة الظهر، فعليه أن يقطع صلاته، ويصلي مع الجماعة، فإن صلى منها ركعة، فإنه يضيف إليها أخرى لتكون نافلة، ويسلم، فإن صلى منها ثلاث ركعاتكملها ظهراً وأعادها مع الجماعة، وكذلك الحكم في كل صلاة رباعية أخرى، وهى العصر والعشاء.

2 - افتتح المصلي صلاة المغرب، فقام الجماعة لصلاة المغرب قبل أن يكمل منها ركعتين، عليه أن يقطع صلاته، ويصلي مع الجماعة، فإن أكمل ركعتين، فإنه يتم الثالثة، ويخرج من المسجد، ولا يعيدها مع الجماعة، لأن المغرب لاتعاد كما تقدم.

3 - افتتح المصلي صلاة الصبح، وقبل أن يصلي منها ركعة، قام الجماعة لصلاة الصبح، فإنه يقطع صلاته ويصلي مع الجماعة، فإن صلى منها ركعة، زاد ركعة أخرى، وجعلها نافلة، ثم صلى الصبح مع الجماعة، فإن صلى منها ركعتين أتمها صبحاً، وأعادها مع الجماعة، انظر المدونة 88/1، والشرح الكبير 324/1.

(2) روى ابن وهب أنه يعيد الصلاة أبداً. انظر التاج والإكليل 114/2.

(3) البخاري مع فتح الباري 410/2.

مليكة، قال: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»⁽¹⁾، فقد صلت جدة أنس مع النبي ﷺ خلف الصف وحدها. وبوب النسائي للحديث بصلاة المنفرد خلف الصف.

خروج النساء لصلاة الجماعة:

يجوز للمرأة أن تخرج لصلاة الجماعة بأذن زوجها، لما جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»⁽²⁾، وشرط العلماء لخروج النساء لصلاة الجماعة ما يلي:

- أن يكن غير مترينات ولا متطيبات، ولا ذات خلاخل يسمع صوتهما، ولا ثياب فاخرة تلفت الأنظار، وأن لا يكن مختلطات بالرجال، وأن لا تكون المرأة شابة وضيئة تخشى منها الفتنة.

ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسْ طَبِيبًا»⁽³⁾، وفي حديث أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخَوْزَا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»⁽⁴⁾، وقال ﷺ في الحديث الآخر: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ»⁽⁵⁾، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَخَذَتِ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ»⁽⁶⁾، يعني ما أحدثته من الزينة والطيب والتبرج.

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد:

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَمْ فِيهَا

(1) المصدر السابق 36/1، سنن النسائي 91/2 .

(2) مسلم 327/1 .

(3) مسلم 328/1 .

(4) مسلم 328/1 .

(5) مسلم 329/1 والموطأ 198/1 .

(6) أبو داود 155/1، وتفلات جمع تفلة، وهي المرأة إذا تركت الطيب.

يَأْعُدُّوْا وَالْأَصَالِ ﴿٢٦﴾ رِجَالٌ^(١)، ففي الآية دلالة على أن الرجال هم المعنيون بإقامة الجماعة، وقد اتفق العلماء على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، إلا المتجالة العجوز، التي انقطعت حاجة الرجل منها، ففي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»^(٢).

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» والحديث يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، حتى مسجد النبي ﷺ كما روى عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: «يا رسول الله، إنني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد جدك» خروجه ابن حبان، وابن خزيمة وقال: وما ورد في الحديث: صلاة في مسجدك هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد محمول على صلاة الرجال دون النساء^(٣)، وكانت صلاتها في بيتها أفضل، لأن مبنى أمرها على السر، فكلما كان المكان أستر كانت الصلاة فيه أفضل، ولعل صلاة الشابات في البيوت هو الذي كان معهودا على عهد السلف، فلا يعرف أن الأبقار كن يخرجن إلى صلاة الجماعة في عهد الصحابة، وللزوج أن يمنع زوجته من الخروج إلى المسجد إذا رأى في ذلك مصلحة، وكذلك له أن يمنعها من حضور صلاة العيد، وحضور

(1) النور آية 36، وانظر تفسير القرطبي 279/12.

(2) أبو داود 155/1.

(3) أبو داود 156/1، وانظر موارد الظمآن ص 102 والمنهل العذب المورود 270/4 ومواهب الجليل 113/2.

مجالس العلم والوعظ⁽¹⁾، ففي الموطأ: عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ زَيْدِ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُخْرَجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي فَلَا يَمْنَعُهَا⁽²⁾.

إحضار الصبيان صلاة الجماعة:

يجوز لولي الصبي أن يحضر الصبي إلى المسجد لصلاة الجماعة، بشرط أن يكون الصبي ممن لا يعبت في المسجد، أو كان يلعب ولكنه ينكف لإذا كف ويتأدب، لأن المساجد تنزه عن اللعب ورفع الصوت، ولو كان في العلم والخير، فهي للذكر والصلاة والتسبيح المراعى فيه آداب الذكر قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾⁽³⁾.

صلاة الرجل في داره بصلاة الإمام

سئل مالك عن أهل الدار تكون قريبا من المسجد يصلون بصلاة الناس في المسجد، فقال: نعم، إلا الجمعة، قال ابن رشد: ليس في ذلك اختلاف في مذهبنا⁽⁴⁾.

ولا يضر الفصل بين الإمام والمأموم بطريق أو نهر، أو غير ذلك، أو يكون المأموم في أعلى البيت، والإمام في الأسفل، فذلك كله جائز مادام المأموم يسمع الإمام، ويقدر على متابعتة.

اتخاذ المسقع:

يجوز اتخاذ مسمع يسمع الناس تكبير الإمام، إذا بعد الناس عن الإمام

(1) انظر مواهب الجليل 117/2، وشرح الأبي على مسلم 187/1 .

(2) الموطأ 198/1 .

(3) النور آية 36 .

(4) البيان والتحصيل 210/17 .

ودعت إلى ذلك حاجة، ويجوز الإقتداء بالمسمع، فقد صح أن النبي ﷺ أم الناس في مرضه الذي مات فيه، وهو جالس، وأبو بكر والناس من ورائه قيام، فكان أبو بكر يأتهم بصلاة النبي ﷺ، و يأتهم الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه⁽¹⁾، فإذا لم تدع إلى التسميع حاجة كره.

المكروهات في حق الجماعة:

يكره في حق الجماعة ما يلي:

1 - الصلاة بين الأساطين:

تكره الصلاة بين الأساطين وأعمدة المسجد، إذا كان المكان متسعا، لما في ذلك من قطع الصف، وعدم اتصاله كما أن هذا المكان صار في كثير من المساجد موزعا للنعال، ففي حديث عبد الحميد بن محمود قال: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»⁽²⁾، وفي حديث معاوية بن قُرة، عن أبيه، قال: كُنَّا نَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا⁽³⁾، وهذا ما لم يكن المكان ضيقا، فإن كان المكان ضيقا بالمصلين، فلا كراهة في الصلاة بين السواري من غير خلاف.

2 - تقدم المأموم عن الإمام:

ينهى عن الصلاة أمام الإمام، أو إلى جانبه من غير ضرورة، فإن كان من أجل الازدحام وضيق المكان فلا بأس بذلك.

3 - صلاة المرأة وسط الرجال:

ينهى عن صلاة المرأة وسط الرجال، أو أمامهم لما في ذلك من الفتنة، ومن تفعل ذلك فهي من شرار النساء، وكذلك ينهى عن صلاة الرجل خلف

(1) البخاري مع فتح الباري 315/2 .

(2) أبو داود 180/1 .

(3) المستدرک 218/1، وقال: صحيح، وأقره الذهبي.

النساء، أو وسطهن، ولا تفسد الصلاة وإن كان منها عنها. قال ﷺ: «...» .
وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» .

4 - الخروج من المسجد بعد الأذان وعند الإقامة :

لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان، لما جاء في الصحيح أن أبا هريرة رضي الله عنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن، فقال: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم⁽¹⁾ .

قال مالك: بلغني أن رجلاً قدم حاجاً، وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب، وأذن المؤذن، فأراد أن يخرج من المسجد، واستبطن الصلاة، قال له سعيد: لا تخرج، فإنه بلغني أن من خرج بعد المؤذن خروجاً لا يرجع إليه، أصابه أمر سوء، قال: فقعد الرجل، ثم إنه استبطن الإقامة، قال الرجل: ما أظنه إلا أنه قد حبسني، فخرج فركب راحلته فصرع، فبلغ ذلك سعيد بن المسيب، فقال: ظننت أنه يصيبه مكروه⁽²⁾ .

وكذلك لا يجوز لأحد أن يخرج من المسجد عند الإقامة من غير عذر خوفاً من أن يكون ذلك ذريعة للطعن في الإمام، وسبباً لإثارة الشقاق والخلاف إلا أن يكون من يريد الخروج قد صلى تلك الصلاة المقامة في جماعة أخرى، فإنه يخرج، مفصلاً عن حاله، لأن من صلى صلاة في جماعة لا يعيدها مرة أخرى، كما تقدم⁽³⁾، وإن كان سبق له أن صلاها فذا، فلا يجوز له أن يخرج، بل عليه أن يعيدها مع الجماعة.

ويستثنى من ذلك من كانت له ضرورة للخروج، أو خرج عازماً على الرجوع لحديث أبي هريرة في الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَهَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انصَرَفَ، قَالَ: عَلَى

(1) مسلم 1/453، ولذلك يقول العلماء: إذا عرض لك أمران أحدهما الصلاة، فقدم الصلاة.

(2) البيان والتحصيل 17/105 .

(3) انظر الشرح الكبير 1/325 .

مَكَانِكُمْ، فَمَكَّنَّا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسُهُ مَاءً، وَقَدْ اغْتَسَلَ»⁽¹⁾.

5 - تكرار الجماعة في المسجد:

ينهى عن الصلاة جماعة في المسجد مرة ثانية بعد صلاة الإمام الراتب، أو في صحن المسجد، لأن تكرار الجماعة في المسجد ربما كان ذريعة إلى العداوة والظعن في صلاة الإمام الراتب، وذريعة لأهل البدع في اعتزالهم جماعة المسلمين. فنهى عن ذلك سدا لباب الفتنة، وإبقاء على الألفة، فإن المقصود الأكبر من صلاة الجماعة جمع الكلمة على الطاعة، حتى تصفى القلوب وتحاب.

فإذا دخل جماعة المسجد، ووجدوا الإمام قد صلى، فإن طمعوا في إدراك جماعة في مسجد آخر، خرجوا إليها، وإلا صلوا في المسجد أفذاذا، أو خرجوا، وصلوا جماعة في مكان آخر غير المسجد، إلا إذا كانوا في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو المسجد الأقصى، فلا يخرجون للجماعة خارجها، وإنما يصلون فيها أفذاذا، لأن صلاة الفذ فيها، أعظم من صلاة الجماعة في غيرها⁽²⁾.

ويستثنى من ذلك مساجد الحرس التي لا يجمع فيها إلا ليلاً للمغرب والعشاء والفجر، فلا حرج من تكرار الجماعة بها نهائياً، لعدم وجود جماعة راتبة بها بالنهار، واستثنى بعض أهل العلم المساجد التي يتردد عليها الناس كثيراً مثل المساجد التي في الأسواق، وفي أماكن ازدحام الناس، فلا تكره فيها إعادة الجماعة، لأن التهمة فيها بأن القصد من إعادة الجماعة إرادة الخلاف غير قائمة⁽³⁾.

وأما تعدد الجماعة في وقت واحد بإمامين أو أكثر، كل يصلي في جهة من المسجد فهذا لا يجوز، لأنه يصادم الحكمة الأصلية من مشروعية صلاة

(1) البخاري مع فتح الباري 2/262، وينظف رأسه، معناها: يقطر ماء.

(2) انظر التاج والإكليل 2/113.

(3) لنظر البيان والتحصيل 1/107.

الجماعة، القائمة على توحيد الصفوف، وجمع الكلمة، بل هو من الضرر والتفريق بين المؤمنين، فلم يأذن الله ولا رسوله بتفريق الجماعة، وصلاتهم بإمامين، حتى في حالة الضرورة الشديدة، عند القتال، بل جاءت السنة بقسم الجماعة، ولكن بإمام واحد، وصلاة واحدة، على ما هو معروف في صلاة الخوف، وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرار، الذي من أخص أوصافه، أنه تفريق بين المؤمنين⁽¹⁾.

والإمام الراتب، إذا لم يتأخر حضوره عن وقته المعتاد، وصلى الناس قبله جماعة، ولم ينتظروه، له أن يجمع الصلاة مرة ثانية، فإن تأخر كثيرا، بحيث يضر بالناس لو انتظروه، أو يخاف خروج الوقت لطول تأخره، فلهم أن يجمعوا، ولا يحق له إذا أتى بعد ذلك أن يجمع مرة أخرى.

شروط الاقتداء:

يشترط في اقتداء المأموم بالإمام ما يلي:

1 - نية الاقتداء:

وذلك بأن يكون المأموم ناويا من أول الأمر أن يصلي مع الإمام، فمن بدأ صلاته فذا، ثم رأى إماما يصلي فلا يجوز له أن يقتدي به، ويجعله إمامه.

وإذا دخل المصلي على نية الاقتداء بالإمام، فإنه يصير من مساجين الإمام، فلا يجوز له أن يتركه، ولا أن يكمل صلاته مستقلا عنه، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، إلا إذا أطل الإمام الصلاة طولا أضر بالمأموم، فإنه يجوز له أن يتركه، لحديث جابر رضي الله عنه، قال: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَزْجِعُ فَيُؤْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاولَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ»⁽²⁾.

(1) انظر مواهب الجليل والتاج والإكليل 109/2 .

(2) البخاري مع فتح الباري 335/2، وانظر المسائل التي يكون فيها المأموم من مساجين الإمام.

2 - اتفاق الإمام و المأموم في عين الصلاة:

فلا يجوز للمأموم أن يصلي ظهراً خلف من يصلي عصراً، ولا أن يصلي الظهر الحاضرة، خلف من يصلي ظهراً فائتة، ولا أن يصلي ظهر الخميس مثلاً خلف من يصلي ظهر الإثنين، ولا أن يصلي فرضاً خلف من يصلي نفلاً، فلا بد من الاتفاق في عين الصلاة، وفي كونها أداءً، أو قضاءً، وفي زمنها، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» فأوجب ﷺ موافقة الإمام في كل أفعاله الظاهرة، فالتقيد به في أعمال القلوب الباطنة، وهي النوايا أولى وأحرى، لأنها الأساس التي بنيت عليه الأفعال الظاهرة، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ولا يستثنى من ذلك إلا ما خصه الدليل، وهو اقتداء المتنفل بالمفترض، وحديث معاذ في أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يعود فيؤم قومه، جوابه أن ذلك كان في أول الهجرة قبل غزوة أحد، لأن صاحب القصة استشهد بأحد، وحديث وجوب موافقة الإمام كان في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه، فيتعين العمل به، وكما أنه لا يجوز أن يصلى فرض خلف جنازة، أو صلاة كسوف بالاتفاق، فكذلك لا يجوز خلف نفل، وقد سئل إبراهيم الحربي عن صلاة المفترض خلف من يصلي نفلاً، فقال: لا يجزئ، فقيل له: فأين حديث معاذ، فقال: حديث معاذ قد أعيا القرون الأولى⁽¹⁾. ويستثنى من ذلك النفل خلف صلاة الفرض، فإنه يصح مع الكراهة، مثل ركعتي الضحى خلف من يصلي الصبح بعد شروق الشمس. ومن دخل على أن الإمام يصلي الظهر فإذا هو يصلي العصر وجب عليه أن يقطع صلاته، ويستأنف الظهر والعصر خارج المسجد لاختلاف النية، هذا هو الراجح، وقيل يتمادى وصلاته صحيحة⁽²⁾.

(1) انظر كتاب تهذيب المسالك 193/2 وناسخ الحديث ومنسوخه بتحقيق المؤلف حديث رقم 277 وفتح الباري حديث رقم 700 .

(2) انظر مواهب الجليل 125/2 وحاشية العدوي على الخرخشي 38/2 وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك قاعدة: 33 (النظر إلى المقصود أو إلى الموجود).

3 - تأخر المأموم عن الإمام في الإحرام والسلام:

وذلك بأن يأتي المأموم بتكبيرة الإحرام والسلام بعد الإمام، فإذا أحرم المأموم قبل الإمام، أو سلم قبله بطلت صلاته، فلا بد أن يبتدأ المأموم التلظ بتكبيرة الإحرام بعد الإمام، وكذلك السلام، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»⁽¹⁾، لأن العطف بالفاء يوجب التعقيب.

سبق الإمام في غير الإحرام والسلام:

يحرم على المأموم أن يسبق الإمام في الركوع، أو في السجود، أو في الرفع منهما، لما جاء في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»⁽²⁾، وسنة الصلاة أن يبدأ المأموم الحركة للركوع والسجود والرفع منهما بعد الإمام، ففي الصحيح عن البراء رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»⁽³⁾.

صلاة المسبوق:

المسبوق الذي فاته أول الصلاة مع الإمام إذا أدرك ركعة فأكثر مع الجماعة حصل له فضل صلاة الجماعة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح، أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»⁽⁴⁾، وينبغي لمن دخل المسجد، ووجد الإمام يصلي أن يدخل معه على الحال الذي وجد فيه راکعاً، أو ساجداً، أو جالساً، ولا ينتظر بتكبيرة الإحرام قيام الإمام، لما جاء عن النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدَنِي قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا،

(1) مسلم 308/1 .

(2) البخاري مع فتح الباري 324/2 .

(3) المصدر السابق 324/2 .

(4) مسلم 424/1 .

فَلْيَكُنْ مَعِيَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا»⁽¹⁾.

بم يكون إدراك الركعة؟:

إذا وجد المسبوق الإمام راكعاً، فكبر معه وركع، وتيقن أنه وضع يديه على ركبتيه في الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه - فقد أدرك الركعة أما إذا وضع المسبوق يديه على ركبتيه بعد أن رفع الإمام رأسه، أو شك في ذلك، فإنه لم يدرك تلك الركعة، ولا يعتد بها، وعليه أن لا يتبع الإمام في الرفع من الركوع إذا تيقن أنه لم يدركه، بل يخر معه ساجداً، وإذا كانت تلك هي الركعة الأخيرة، فقد فاتته صلاة الجماعة⁽²⁾.

ركوع المسبوق خلف الصف:

إذا خشي المسبوق رفع الإمام قبل وصوله إلى الصف، فله أن يركع قبل الصف، إن كان قريباً منه، ويدب إلى الصف راكعاً، بحيث يدرك الصف قبل أن يرفع الإمام من الركوع، ففي الموطأ عن أبي أمامة، قال: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدْبُ رَاكِعًا⁽³⁾، وأما إذا كان الصف بعيداً بحيث إذا ركع المسبوق قبل الصف، لا يقدر أن يصل إلى الصف راكعاً قبل أن يرفع الإمام، فلا يجوز له أن يركع دون الصف، وعليه ألا يحرم حتى يأخذ مقامه في الصف، ولو فاتته

(1) نسبه الحافظ في فتح الباري إلى سعيد بن منصور، قال وفي الترمذي نحوه، وفي إسناده ضعف، لكنه ينجر بطريق سعيد بن منصور. فتح الباري 412/2 وانظر الترمذي 486/2.

(2) انظر شرح زروق على الرسالة 193/1، والفواكه الدواني 241/1.

(3) الموطأ 165/1، وفي العتبية. سئل مالك عن الذي يجد الإمام راكعاً، فقال أحب إلى أن لا يركع حتى يصل الصف. انتهى، وهذا القول أحوط ولو فاتته ركعة، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لأبي بكر حين فعل ذلك: زادك الله حرصاً، ولا تعد. انظر البيان والتحصيل 330/1 و492 والشرح الكبير 346/1.

الركعة، فإن ركع قبله والحالة هذه، أساء وصحت صلاته، وإذا رفع الإمام قبل أن يدب المسبوق إلى الصف، فإنه لا يدب إليه إلا بعد أن يقوم للركعة الثانية، ولا يدب إليه في حال الرفع من الركوع، ولا في حال السجود أو الجلوس، لقبح هيئة من يفعل ذلك.

ويكبر المسبوق إذا وجد الإمام راكعا تكبيرتين، واحدة للإحرام، وهو قائم والأخرى للركوع، وهو منحن، فإن كبر تكبيرة واحدة من قيام، ونوى بها الإحرام، أو نوى بها الإحرام والركوع معا، أو كبر قبل أن يعين شيئا، كفته في هذه الصور الثلاث، وإن نوى تكبيرة الركوع وحدها، فلا تصح صلاته، وعليه أن يستمر مع الإمام إلى آخر الصلاة، وهي صلاة باطلة يجب عليه أن يعيدها، لأنها من غير تكبيرة إحرام، وإن كبر المسبوق للإحرام وهو منحن للركوع، فصلاته صحيحة، ولا يعتد بالركعة⁽¹⁾، لأنها ركعة من غير قيام.

وإذا وجد المسبوق الإمام ساجدا، فإنه يكبر تكبيرتين، واحدة للإحرام، والأخرى للسجود، وإن وجده قائما، أو جالسا للتشهد أو بين السجدين، كبر تكبيرة واحدة للإحرام، وليس عليه تكبيرة أخرى لجلوسه.

قيام المسبوق لقضاء ما فاتته:

ولا يقوم المسبوق لقضاء ما فاتته من الصلاة إلا بعد تسليم الإمام، وإذا كان الإمام يسلم مرتين، فلا يقوم إلا بعد التسليمة الثانية.

ويقضي المسبوق ما فاتته فيما يتعلق بالقراءة من كونها بالفاتحة وسورة، وسرا أو جهرا على الهيئة التي فاتته، بمثل قراءة الإمام، فإن فاتته ركعة واحدة من الصلاة، قضاه بفاتحة الكتاب وسورة جهرا، إن كانت من صلاة الليل، وسرا إن كانت من صلاة النهار، ولا يقرأ فيها دعاء القنوت، إن كانت من صلاة

(1) الشرح الكبير 1/ 231 .

الصبح، لأنه يقضي الركعة الأولى، والركعة الأولى لا قنوت فيها⁽¹⁾، ويقرأ فيها بسورة أَعْلَا من التي قرأها الامام في الركعة الثانية، لأنها أولى في القراءة بالنسبة له، وإن فاتته ركعتان، قضى كل واحدة منهما بفاتحة وسورة جهرا في صلاة الليل، وسرا في صلاة النهار، وإن فاتته ثلاث ركعات، قضى الركعة الأولى والثانية بفاتحة وسورة، سرا أو جهرا حسب ما تقدم، وقضى الثالثة بفاتحة الكتاب فقط سرا، ويدل لذلك ما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ»⁽²⁾، وفي رواية: «مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ»⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بالجلوس للتشهد من عدمه، فإن المسبوق يبني على ما أدركه، ويقدر أن ما فاته هو آخر صلاته، فإن فاتته ركعة واحدة أتى بها وجلس للتشهد وسلم، لأنها صارت الأخيرة، وإن فاتته ركعتان من صلاة رباعية، أتى بركعتين، الأولى منهما من غير جلوس، لأنها تعد الركعة الثالثة في بناء صلاته، والأخرى يجلس فيها للتشهد، لأنها صارت الأخيرة في صلاته.

وإن فاتته ركعتان من المغرب، أتى بركعتين أيضا، الأولى منهما يجلس فيها لأنها الركعة الثانية في بناء الصلاة، والثانية منهما يجلس فيها أيضا، لأنها الأخيرة له، وإن فاتته ثلاث ركعات في الرباعية، أتى بعد سلام الإمام بثلاث ركعات، الأولى يجلس فيها، لأنها ثانية في بناء صلاته، والثانية لا يجلس فيها، لأنها ثالثة في بناء صلاته، والثالثة يجلس فيها، لأنها الأخيرة في صلاته⁽⁴⁾.

(1) انظر الشرح الكبير 346/1، وقيل: يقنت لأن القنوت مثل التشهد من قبيل الأفعال، لأنه يستلزم وقفا.

(2) مسلم 421/1.

(3) البيهقي في السنن الكبرى 298/2. موقوفا عن علي، وانظر فتح الباري 259/2، والتفريع 261/1.

(4) هذه هي الطريقة المشهورة عند علمائنا التي يتم بها المسبوق صلاته، وهي مبنية على أن ما فاتته من أقوال الصلاة وهو القراءة يقضيه على نحو ما فاتته، وما فاتته من أفعال الصلاة مثل الجلوس يأتي به على أنه آخر صلاته، وهذا معنى قولهم في المسبوق: قاضيا للقول، بانيا للفعل، وقيل إن المسبوق يقضى ما فاتته من أقوال الصلاة=

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا قَاتَكُمُ فَاتِمُوا»⁽¹⁾.

ويقوم المسبوق بعد فراغ إمامه لإتمام صلاته بتكبير إذا لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة، وكذلك إذا أدرك معه ركعتين، فإن أدرك معه ركعة واحدة، أو ثلاث ركعات، قام من غير تكبير⁽²⁾.

المسائل التي يكون فيها المأموم من مساجين الإمام:

يستمر المأموم مع الإمام ويكون من مساجين الإمام على الرغم من أن صلاة المأموم باطلة في ثلاث حالات، الأولى حالة ضحك المأموم في الصلاة، الثانية إذا كبر المأموم ناويا تكبير الركوع، ولم ينو تكبيرة الإحرام عند افتتاح الصلاة، الثالثة: إذا تذكر أثناء صلاته مع الإمام أنه لم يصل الأولى من الصلاتين المشتركين في الوقت، فقد روى الدارقطني عن ابن عمر قوله: «إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكر إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته، فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام»، واختلف في وقفه ورفعها وصحح الدارقطني الوقف⁽³⁾.

=وافعالها على حد سواء، وقيل: يأتي بالجميع على جهة البناء انظر الشرح الكبير 1/ 346، وشرح ابن ناجي على الرسالة 1/ 194.

(1) البخاري مع فتح الباري 2/ 257، والإتمام معناه الإكمال والبناء على ما سبق، وهو عام في كل ما فات المسبوق من القراءة والأفعال إلا أنه خصت منه القراءة بحديث: «واقض ما سبقك به من القراءة»، حيث نص الحديث على أن ما فات من القراءة يأتي به المسبوق على وجه القضاء، لا البناء.

(2) وقيل يقوم بتكبير في جميع الأحوال انظر شرح زروق على الرسالة 194.

(3) انظر التاج والإكليل 2/ 35، وسنن الدارقطني 1/ 421.

الإمامة

منصب إمامة الصلاة:

الإمامة منصب رسول الله ﷺ، فينبغي في إمام الصلاة أن يكون من أهل الفضل والعدالة، جامعا لصفات الخير من التقوى وخوف الله، وحسن الهيئة، والسمت القويم، فإذا لم يكن كذلك، وأمّ الناس صاحب كبيرة، أو فاسق، فإن كان يبلغ به التهاون والجراءة على حدود الله حدا بحيث يستهين بما أوّتمن عليه من فروض الصلاة وشروطها، كالطهارة والقراءة والنية، فلا تصح الصلاة خلفه، وهذا يعلم بقرائن الأحوال.

وأما إن كان فسق الإمام لا يفرط معه في شيء من أركان الصلاة وشروطها، وإنما يتعلق فسقه بمعاص أخرى خارجة عن الصلاة، مثل شرب الخمر أو الزنى، أو الغصب أو اغتيال الناس، أو ترك زوجته أو بناته متبرجات يحضرن الحفلات المختلطة مع الأجانب على علم منه، فإن ذلك يقدر في عدالته ومروءته، والأولى عزله من هذا المنصب الشريف، الذي يحتم على صاحبه أن يكون قدوة حسنة للناس⁽¹⁾، ولكن لو أمّ الناس فصلاة من خلفه صحيحة، فقد صلى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج، وأين الحجاج من ابن عمر رضي الله عنهما، فضلا وورعا وإقامة لحدود الله تعالى، وليس للناس ترك الجماعة، ولا يمكنون من التخلف عنها بسبب عدم الرضا عن الإمام.

قال ابن العربي: (ولا حجة للناس في إمامهم أن يكون غير مرضي عندهم، فإنه مثلهم، وإنما يطلب الأفضل فالأفضل، وإذا كان إمامك مثلك، وتقول: لا أصلي خلفه، فلا تصلي أنت إذا، فإن ما يقدر في صلاتك، يقدر

(1) انظر التاج والإكليل 92/2 .

في صلاته، وما تصح به صلاته، تصح به صلاتك، ولو لم يتقدم اليوم للإمامة إلا عدل، لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا⁽¹⁾.

شروط الإمامة:

يشترط في الإمام ما يلي:

1 - العقل:

فلا تصح إمامة المجنون، لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ»⁽²⁾.

2 - الذكورة:

فلا تصح إمامة المرأة، لأن الإمامة من مناصب الرجال، ولأن المرأة ليست ممن يخاطب بإقامة الجماعة، ففي الحديث: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»⁽³⁾، وفي المدونة عن علي رضي الله عنه: «لَا تَوُؤَمُ الْمَرْأَةُ»⁽⁴⁾، أما حديث أم ورقة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْنَى لَهَا أَنْ تَوُؤَمَ أَهْلَ دَارِهَا، فقال علماؤنا: هو خاص بها دون غيرها⁽⁵⁾.

إمامة المرأة:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يجوز للمرأة أن تؤم النساء دون الرجال، وهي رواية عند علمائنا أيضا، لحديث أم ورقة المذكور، ولحديث رائطة الحنفية عند الدارقطني بلفظ: أمتنا عائشة، فقامت بيننا في الصلاة

(1) انظر التاج والإكلیل 292 .

(2) المستدرک 258/1، وقال: صحيح.

(3) أبو داود 156/1، والمخدع: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير.

(4) المدونة 85/1 .

(5) انظر عون المعبود 302/2، وسنن الدارقطني 404/1، وانظر شرح ابن ناجي على

الرسالة 192/1، والمنهل العذب المورود 314/4 .

المكتوبة، قال النووي: سنده صحيح. قال عياض في الإكمال: واختار ذلك بعض شيوخنا، وقال اللخمي: إن عُدِم الرجال أمت النساء، وإلا كره وصحت، وإذا أمت المرأة النساء فإنها تقف وسطهن، وحديث أم ورقة فيه الوليد بن جميع، وعبد الرحمن بن خلاد، وفيهما مقال.

3 - البلوغ:

فلا تصح إمامة الصبي، للحديث المتقدم في رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، فإنه يفيد أن الصبي غير مكلف، وأن صلاته نافلة، فلا يجوز الاقتداء به⁽¹⁾ في صلاة الفريضة⁽²⁾، لا للرجال ولا للنساء، وتجاوز إمامته لصبي مثله، كما تصح إمامته للبالغين في النفل خاصة، استحسانا على غير قياس، مراعاة لقول من يرى⁽³⁾ أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه، وعلى ذلك جرى العمل بإفريقيا.

4 - الصلاة خلف المعيد لفضل الجماعة:

يشترط في الإمام أن لا يكون مأموما، ولا معيدا صلاته لفضل الجماعة، فلا يجوز لأحد أن يقتدي بمأموم سلم إمامه، وقام ليأتي بما فاتته من الصلاة، ولا الاقتداء بمن يعيد الصلاة لفضل الجماعة، لأن صلاته في حكم النافلة، فإن اقتدى بالمأموم الذي قام يقضي ما فاتته بعد سلام الإمام مأموم آخر، بطلت صلاته على الراجح⁽⁴⁾.

5 - أن لا يكون عاجزا عن الإتيان ببعض أركان الصلاة، مثل القراءة أو الركوع أو السجود إلا لعاجز مثله فيجوز، وفيما يلي التفصيل المتعلق ببعض هذه الشروط.

- (1) وأجابوا عن حديث عمرو بن سلمة الذي كان يؤم قومه وهو صبي بأجوبة، منها: أن ذلك كان في أول الإسلام، انظر المنهل العذب المورود 302/4.
- (2) خلافا لأبي مصعب، انظر شرح ابن ناجي على الرسالة 192/1.
- (3) انظر مواهب الجليل 99/2، والشرح الكبير 329/1، والبيان والتحصيل 396/1 وجاء في المدونة 84/1: لا يؤم الصبي بالنافلة، لا الرجال ولا النساء.
- (4) وقيل لا تبطل، انظر البيان والتحصيل 139/2، ومواهب الجليل 95/2.

اقتداء من يصلي من قيام بالجالس:

من شروط الإمام، القدرة على الإتيان بأركان الصلاة، فلا تصح إمامة العاجز عن شيء من أفعال الصلاة، مثل القيام، أو الركوع، أو السجود أو القراءة إلا لعاجز مثله⁽¹⁾، وعليه فلا تجوز إمامة المصلي من جلوس في الفريضة للقادرين على القيام، لأنهم إن صلوا معه من جلوس، تركوا ركنا من أركان الصلاة وهو القيام مع قدرتهم عليه، وإن صلوا معه من قيام، وهو جالس، فقد خالفوا إمامهم، ففي الصحيح من حديث النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»⁽²⁾.

ويجوز للمأموم أن يصلي النافلة من قيام خلف إمام يصليها من جلوس، لأن النافلة تجوز من الجلوس اختيارا، ولحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَعُودُهُ فَوَجَدَهُ فِي مَشْرِئَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا...»⁽³⁾.

وتجوز إمامة العاجز عن القيام للعاجز مثله، وكذلك تجوز إمامة الأخرس لمثله، ولا تجوز إمامة المصلي من إيماء لمثله، لعدم القدرة على متابعة أفعاله.

(1) وتجوز إمامة من كبر فانحنى ظهره حتى صار مثل الراكع، وقاسه العلماء على من به علة سلس البول، فإنه تجوز إمامته للعذر. انظر مواهب الجليل 97/1 والبيان والتحصيل 512/1.

(2) البخاري مع فتح الباري 316/2.

(3) أبو داود 164/1 وفي رواية الوليد بن مسلم من علمائنا أنه يجوز أن يصلي المأموم قائما في صلاة الفريضة خلف إمام يصلي من جلوس، وهو قول الجمهور، فقد صح أن النبي ﷺ أم الناس في مرضه الذي مات فيه وهو جالس، وأبو بكر رضي الله عنه، والناس من ورائه قيام، يأتهم أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويأتهم الناس بصلاة أبي بكر. انظر البخاري مع فتح الباري 315/2 والمتقى 238/1، والتفريع 223/1.

إمامة الجاهل ومن يلحن في القراءة:

مما لا بد منه للإمام، أن يكون عالماً بالأمر الأساسية التي لا تصح الصلاة بدونها، مثل الوضوء والغسل والتيمم وقراءة الفاتحة، وشيء من القرآن، ولا يشترط معرفته بالمسائل الدقيقة، مثل أحكام السهو والاستخلاف، وصلاة المسبوق فإذا عرف الإمام الطهارة والقراءة، وهيئة الصلاة، صح الاقتداء به، ولو كان لا يقدر على تمييز فرائض الصلاة من سننها ومندوباتها، لأن جبريل صلى بالنبي ﷺ الصلاة كاملة بهيئتها من غير تفصيل وصلى النبي ﷺ بالناس كذلك، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، فلم يأمرنا بأكثر من نقل هيئة الصلاة عنه ﷺ، وعلى ذلك فلا تجوز الصلاة خلف إمام أمي لا يعرف القراءة، إلا لأمي مثله، وكذلك لا تجوز الصلاة خلف من يقرأ بالقراءة الشاذة، التي لا توافق رسم المصحف، مثل قراءة عبد الله بن مسعود⁽¹⁾، ولا خلف جاهل لا يعرف الغسل ولا الطهارة، وتصح الصلاة خلف من يلحن في القراءة مع الكراهة، سواء كان اللحن خفياً، أو ظاهراً⁽²⁾.

إمامة غير المتوضئ والجنب:

من صلى بالناس وهو جنب، أو غير متوضئ ناسياً لذلك، ولم يذكر إلا بعد الفراغ من الصلاة، فصلاة من خلفه صحيحة، إلا أن يعلموا أنه جنب، أو غير متوضئ أثناء الصلاة، أو قبل الدخول فيها فتفسد صلاة من علم بذلك، ولا تفسد صلاة من لم يعلم، وأما صلاته هو فباطلة على أي حال، ويجب أن

(1) قال ابن العربي: ضبط الأمر على سبعة قراء ليس له أصل في الشريعة، ولاتلفتوا إلى قول من يقول: السورة الواحدة بحرف قارئ واحد، بل يقرأ بأى حرف أراد، والذي اختاره لنفسى، أكثر الحروف المنسوبة إلى قالون إلا الهمز، إلا فيما يسقط المعنى، ولا أكسر باء «البيوت»، ولا عين «عيون» ولا ميم «مت»، وما كنت لأمدّ مَدَّ همزة ولا أقف على الساكن وقفته، ولا أقرأ بالإدغام الكبير لأبى عمرو، ولا أمدّ ميم ابن كثير، ولا أضحم هاء «عليهم»، وأقوى القراء سنداً، قراءة عاصم وأبى جعفر. انظر التاج والإكليل 98/2.

(2) انظر ص 310.

يعيدها، والأصل في صحة صلاة من خلفه حديث أبي بكر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَغْتَسَلَ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَفْطِرُ، فَصَلَّى بِهِمْ»⁽¹⁾، وعن الشريد الثقفي «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جَنْبٌ، فَأَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَعِيدُوا»⁽²⁾، فَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ مِنْ غَيْرِ ضَوْءٍ مُتَعَمِّدًا، فَصَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ، وَكَذَلِكَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ إِنْ انْتَقَضَ ضَوْءُ الْإِمَامِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، وَاسْتَمَرَ يَصَلِّي بِهِمْ عَمْدًا، أَوْ جَهْلًا وَاسْتِحْيَاءً⁽³⁾، فَإِنْ تَرَكَهُمْ بِمَجْرَدِ انْتِقَاضِ ضَوْئِهِ، وَخَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ، فَإِنْ عَمِلَ بِهِمْ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ انْتِقَاضِ ضَوْئِهِ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ، حَتَّى لَوْ انْتَقَضَ ضَوْؤُهُ فِي الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ وَسَلَّمَ بِهِمْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ⁽⁴⁾.

الأحق بالإمامة:

إذا اجتمع عدد من الناس تتوفر فيهم شروط صحة الإمامة، فالسنة أن يكون تقديمهم للإمامة على الترتيب الآتي:

1 - الخليفة:

الإمام الأعظم، وهو من يتولى أمر المسلمين، أو نائبه، ولو كان غيره أفضقه منه، ففي حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»⁽⁵⁾.

(1) خرجه ابن حبان انظر موارد الظمان ص 110، وهو في الموطأ 48/1 مرسل، وهو أيضا في البخاري من حديث أبي هريرة، وفيه أن ذلك حصل للنبي ﷺ بعد أن اصطف الناس للصلاة، وقبل التكبير. انظر البخاري مع فتح الباري 261/2.

(2) سنن الدارقطني 365/1.

(3) يرى ابن عبد الحكم وأشهب أن صلاة المأمومين صحيحة، ولا إعادة عليهم إذا تعمد الإمام الصلاة من غير وضوء أو انتقض وضوءه أثناء الصلاة، واستمر بهم عالما بذلك. انظر مواهب الجليل 97/2.

(4) هذا هو المروي عن ابن القاسم في المدونة، والمروى عنه في «الواضحة» أن الإمام إذا انتقض وضوءه في التشهد وتمادى حتى سلم فإن صلاة من خلفه صحيحة انظر مواهب الجليل 96/2.

(5) مسلم 465/1.

2 - صاحب البيت :

لأن له سلطانا على بيته، فلا يتقدم عليه فيه أحد إلا بإذنه، وهو أدرى بجهة القبلة فيه من غيره، ففي حديث أبي مسعود المتقدم عند أبي داود: «وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»⁽¹⁾.

ويقدم صاحب البيت على غيره، ولو كان غيره أعلم منه، وصاحب كل أمر هو أولى به من غيره⁽²⁾، وحكم الإمام الراتب في المسجد حكم صاحب البيت، فالسنة تقديمه على غيره إلا أن يأذن، ولو كان غيره أفقه منه⁽³⁾، إلا إذا حضر من له الولاية على المسلمين فيقدم على الإمام الراتب، وكذلك الأب يقدم على ابنه، والعم يقدم على ابن أخيه، ولو كان الابن و ابن الأخ أفقه من الأب والعم.

وإذا كان صاحب الدار لا يصلح للإمامة، مثل المرأة، فعليه أن يوكل من يتولى الإمامة مكانه⁽⁴⁾.

3 - الأكثر فقها ومعرفة بالأحكام :

لأنه أعلم بأحكام الصلاة، وقدم من هو أكثر فقها على الأكثر قرآنا، لأن ما يحتاج إليه المصلي من القرآن محدود معلوم، وما يحتاج إليه من الفقه غير محدود ولا مضبوط، وما جاء في الصحيح من حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ: «يُؤْمُ الْقَوْمُ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»⁽⁵⁾، فهو أيضا من باب تقديم الأكثر

(1) أبو داود 159/1 .

(2) ولذلك يقولون : صاحب الدار أولى بالإمامة، وصاحب الدابة أولى بمقدم الدابة وصاحب الشيء أولى بحمله وهكذا... انظر المدونة 83/1 .

(3) انظر حاشية البناني على الزرقاني 25/2 .

(4) قال ابن حبيب : وأحب إلى إن حضر من هو أعلم بصاحب المنزل، أو أعدل منه فليؤله . انظر شرح المواق على خليل 29/2 والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 345/1 .

(5) مسلم 465/1 وفي المدونة : أولى الناس بالإمامة أفقهم إذا كان أفضلهم في أنفسهم لأنه قد يقرأ القرآن من لاخير فيه . انظر المدونة 85/1 .

ففيها، لأن الشأن في صاحب القرآن أن يكون أفقه من غيره، وهكذا كان أهل العصر الأول إذا حفظوا شيئاً من القرآن لا يتجاوزونه إلى غيره، حتى يفقهوه، ويعملوا به، ومن أجل ذلك أقام عمر رضي الله عنه على حفظ البقرة بضع عشرة سنة، ومن أجل ذلك أيضاً لم يجمع عدد كبير من الصحابة القرآن حفظاً في حياة النبي ﷺ، لأن همهم الأول كان الفقه والعمل، لا مجرد النقل والحفظ.

4 - الأكثر علماً بالسنة:

وقدم العالم بالسنة على القارئ، وإن كان القارئ أفضل، لأن صاحب السنة أعلم بسنن الصلاة وأحكامها، لأن السنة هي التي فصلت الأحكام وبيّنتها.

5 - الأكثر قرآناً:

وذلك إذا لم يكن في الجماعة فقيه، ويكره تقديم الرجل لحسن صوته بالقراءة على صاحب الفقه والعلم، أما إذا استويا في الفقه والعلم، فيقدم حسن الصوت، لأن حسن الصوت مزية إذا استويا في الفقه، وقد مدح رسول الله ﷺ أبا موسى لحسن صوته، وقال له: «لَقَدْ أُوتِيَْتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»⁽¹⁾، ولأن حسن الصوت مما يرقق القلب ويجلب الخشوع.

6 - الأكثر عبادة:

وهو من يكون أكثر طاعة لله، بإكثار الصلاة، والصيام، والإنفاق، لأن الشأن فيه أن يكون أشد خشية لله.

7 - الأكبر سناً، أو الأقدم إسلاماً، يقدم على من بعده، لأن أعمال الطاعات وأعمال البر تزيد بزيادة السن، وبقدم الإسلام، ثم يتفاضل الناس بعد ذلك بالشرف والفضل، وبكمال الصورة وحسن الهيئة واللباس إلخ⁽²⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 470/10، ومواهب الجليل 129/2 وأصل المزمارة آلة الطرب، والمراد بها هنا حسن الصوت.

(2) انظر التاج والإكليل 129/2.

من تكره إمامته:

الإمامة مرتبتها مرتبة كمال، ولذلك تكره إمامة من كان فيه شيء منالصفات الآتية، لأنها صفات نقص وخلل، وفي مايلي بيان ذلك:

1 - إمامة صاحب السلس:

تكره إمامة صاحب السلس، سلس البول، أو المذي أو غيره من كل نجاسة معفو عنها، مثل القروح والدمل التي تسيل، تكره إمامة من ذكر للصحيح الخالي منها، إلا إذا كان من أهل الصلاح والفضل، فقد قال عمر رضي الله عنه عن المذي: إني لأجده في الصلاة على فخذي ينحدر مثل الجُمَان، فما أنصرف حتى أقضي صلاتي⁽¹⁾. وقد كان عمر إماما.

2 - إمامة من تكرهه الجماعة:

تكره إمامة من تكرهه الجماعة، لجرحه في دينه، كأن يكون ظالما، أو يفعل ما يخل بالمروءة، في العبادات أو المعاملات، فلا ينبغي لمن هذا حاله أن يتقدم ويؤم الناس إذا كرهته الجماعة من أجل ذلك، ففي حديث أبي أمامة قال، قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ أَذَانَهُمْ؛ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»⁽²⁾، فإن كانوا يكرهونه لأجل الدنيا، فليس ذلك بضاره شيئا، وإنما الإثم على من كرهه، وسواء كرهه جميعهم، أو قليل منهم، فإنه يستحب أن يتأخر عن الصلاة بهم، مادامت الكراهة متعلقة بالدين⁽³⁾، و ندب للإمام أن يستأذن الجماعة قبل أن يتقدم للصلاة بهم، إذا كان يخشى كراهتهم له، أما إذا علم أنهم يقرون له بالفضل والتقدم فله أن يؤمهم من غير أن يستأذنهم⁽⁴⁾.

(1) مصنف عبد الرزاق 159/1 و160، وشرح الزرقاني 127/1 .

(2) الترمذی 193/1، وقال: حسن غريب.

(3) انظر مواهب الجليل 104/1 .

(4) انظر شرح الزرقاني على خليل 13/2 .

3 - نقص الخلقة الذي يتنافى في نظر الشارع مع مرتبة الكمال التي تقتضيها درجة الإمامة، ولذلك كره أن يُنصب الخصي إماماً راتباً، وكذلك الأغلف الذي لم يختتن، وكرهت إمامة من يتصف بما يخل بالمروءة والشرف كأهل الكبائر، وأصحاب البدع والشذوذ الجنسي، وولد الزنى، ومجهول الحال، والرقيق .. إلخ.

4 - إمامة الأعرابي من أهل البادية لغيره من أهل الحضر، ولو كان أقرأهم، لجهل الأعراب بالسنن، ولأن البدوي ليس ممن يحضر الجمعة والجماعات.

المكروهات في حق الإمام:

1 - الصلاة من غير رداء:

يكره للإمام الصلاة من غير رداء يلقيه على كتفه، ولو كان لابسا ثوبا، لأن وضع الرداء على الكتف، من تمام حسن الهيئة، ولأنه أبلغ في ستر البدن، ولذلك كان مطلوبا في حق أئمة غير المساجد أيضا، وفي حق المأمومين، ولكن تركه من المأموم أو إمام غير المسجد أخف من تركه من إمام المسجد⁽¹⁾.

2 - الإسراع إلى المحراب والتعمق فيه والتنفل:

تكره مبادرة الإمام إلى المحراب قبل تمام الإقامة⁽²⁾، والسنة أن ينتظر الإمام بعد فراغ الإقامة، حتى يأخذ الناس أماكنهم، ويسوي الصفوف ويترث قليلا رفقا بالمأمومين فإن فيهم الثقيل والخفيف، وليدعو من يريد الدعاء، ففي حديث الموطأ عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: «سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ

(1) انظر الشرح الكبير 33/1 .

(2) قالوا المسائل التي يعرف بها فقه الإمام ثلاث : دخول الإمام المحراب بعد انتهاء الإقامة، وتقصير الجلوس الأول، وتخفيف الإحرام والسلام. مواهب الجليل 126/2 .

السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ؛ حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ⁽¹⁾.

والإقامة دعاء إلى الصلاة، وفي حديث أنس عن النبي ﷺ: «عِنْدَ الْأَذَانِ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ لَا تُرَدُّ دَعْوَةٌ»⁽²⁾، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدْ اسْتَوَتْ كَبَرٌ⁽³⁾، وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر الأصبحي، قال: «كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَضَبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَرٌ»⁽⁴⁾.

كما يكره للإمام أن يتعمق في الدخول في المحراب، وأن يتنفل داخل المحراب الذي صلى فيه الفريضة.

3 - إطالة الإمام الركوع للقادم:

عد بعض العلماء من مكروهات الإمام أن يطيل الركوع للقادم حتى يدرك معه الركعة، واستثنوا من الكراهة حالتين:

أ - حالة ما إذا كانت الركعة هي الأخيرة، لأن عدم الانتظار يفوت على القادم صلاة الجماعة.

ب - ما إذا دعا إلى تطويل الإمام وانتظاره للقادم مصلحة، كالخوف من أن القادم إذا فاتته الركعة لايحسن تتميم صلاته لجهله بكيفية الإتمام، وعللوا الكراهة فيما عدا هاتين الحالتين بأمرين:

-
- (1) الموطأ 70/1 .
 (2) الاستذكار 102/2 . قال ابن عبد البر: وقد روى عن النبي ﷺ أنه لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة من وجوه حسان. التمهيد 139/21 .
 (3) الموطأ حديث رقم 375.
 (4) الموطأ 158/1 .

- أن حق الجماعة وراء الإمام أعظم من حق القادم الذي لم ينضم إليهم.

- مخافة التشريك في العبادة، من حيث أن الانتظار صار لأمر خارج عن الصلاة، ولكن الظاهر الذي يميل إليه القلب أن الصواب مع من قال أن الإمام ينتظر القادم وهو راکع، ولا كراهة في ذلك، مادام ذلك بالقدر الذي لا يضر الجماعة، وليس في ذلك تشريك في العبادة، وإنما هو جمع بين فضيلتين، وعون على الخير، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أطال لمثل هذا الأمر، وقال: «وَلَكِنْ ابْنِي ازْتَحَلْنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»⁽¹⁾، وصح عنه أنه خفف حين سمع بكاء الصبي⁽²⁾، ولم يكن شيء من ذلك تشريكا في العبادة، وإذا كان في إطالة الركوع للقادم تشريك في العبادة فماذا يقال في انتظار الإمام الطائفة الثانية في صلاة الخوف؟⁽³⁾.

4 - بقاء الإمام بعد السلام في مكانه:

يكره بقاء الإمام بعد السلام في مكانه على الهيئة التي كان عليها، لمخالفته لفعل النبي ﷺ، فقد كان يستقبل المصلين بوجهه الشريف بعد قوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ» ففي الصحيح من حديث سمرة بن جندب، قال: «كان عليه السلام إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» واستقبال الرسول ﷺ الناس بوجهه هو عوض من قيامه من مصلاه، وقال مالك: يقوم الإمام من مصلاه، ولا يقعد إذا كان إمام مسجد جماعة، وإن كان إماماً في سفر، فإن شاء قام، وإن شاء قعد⁽⁴⁾.

5 - دعاء الإمام بالمصلين:

يكره دعاء الإمام جهرا للحاضرين بعد الفراغ من الصلاة، فقد كان النبي ﷺ بعد السلام يأتي بالأذكار المشروعة، ويستغفر ثلاثاً، ثم ينصرف.

قال القرافي: كره مالك وجماعة لأئمة المساجد الدعاء عقب الصلوات

(1) النسائي 182/2 .

(2) البخاري مع فتح الباري 343/2 .

(3) انظر التاج والإكليل 87/2 .

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال 460/2 - 461 .

المكتوبة جهرا للآخرين فيجتمع للإمام التقديم وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالى، وبين عباده، فيوشك أن يعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصى ربه أكثر مما يطيعه، وروى أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب في ذلك فقال له: لا، لأنني أخشى عليك أن تنتفخ حتى تصل إلى الشريا، قال القرافي: ويجرى هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره. وقال الشيخ زروق: ألف أبو اسحاق الشاطبي في إنكار الدعاء المعهود بعد الصلاة، ورام ابن عرفة وأصحابه الرد عليه، وحجتهم في ذلك ضعيفة⁽¹⁾.

من تجوز إمامته من غير كراهة:

1 - إمامة الأعمى، لحديث أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس، وهو أعمى⁽²⁾، وفي الصحيح عن محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى⁽³⁾.

2 - من أقيم عليه الحد في معصية، مثل الزنا، أو الخمر، وتاب بعد ذلك.

3 - العَيْنُ؛ وهو من لا يقدر على الجماع لصغر ذكره، وكذلك تجوز إمامة من في ذكره ارتقاء، ولا يقدر على الانتشار.

4 - الأَلْكَنُ؛ وهو من يصعب عليه إخراج بعض الحروف من مخارجها لعجمة، أو صعوبة في النطق، خَلْقَة، مثل من ينطق الضاد دالا، أو الراء لاما، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

5 - الأَقْطَعُ؛ وهو مقطوع اليد، أو الرجل، أو مشلولها.

6 - إمامة الصبي بمثله، لأن الصبي صلاته نافلة، فهو من صلاة النفل خلف النفل.

(1) انظر زروق وابن ناجي على الرسالة 201/1 .

(2) أبو داود 162/1 .

(3) البخاري مع فتح الباري 298/2 .

متى يجب على الإمام أن ينوي الإمامة:

يجب على الإمام أن ينوي الإمامة في كل صلاة تشترط فيها الجماعة، وهي:

صلاة الجمعة، صلاة الخوف، الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، أما الجمع في عرفة، أو الجمع بين الصلاتين في السفر، فلا تشترط فيه نية الإمامة، لأنه يجوز أن يصلي في غير جماعة ولا يجب على الإمام أن ينوي الإمامة فيما عدا ذلك، فلو أن رجلاً يصلي الظهر وحده، فأتى آخر و دخل معه يأتّم به، فإن صلاته صحيحة، وإن لم ينوي هذا أن يكون إماماً⁽¹⁾ له من أول الأمر.

نية الإمامة في الاستخلاف:

واختلفوا في الاستخلاف هل تجب فيه نية الإمامة أو لا، هناك من قال : يجب أن ينوي المستخلف الإمامة لأنه تغير حاله، فصار إماماً بعد أن كان مأموماً، فالنية لتمييز الإمامية عن نية المأمومية، وهناك من قال: لا تجب نية الإمامة في الاستخلاف، لأن المأمومين لو صلّوا أفذاذاً بعد ذهاب إمامهم صحت صلاتهم، فهي صلاة لا تجب فيها الجماعة، ولذلك لم تجب فيها نية الإمامة على مقتضى القاعدة⁽²⁾.

(1) ومع صحة الصلاة قالوا : فضل الجماعة لا يحصل إلا إذا نوى المتقدم الإمامة في باقي صلاته حين أحسّ بمن يصلي خلفه، ونية الإمامة في حقه لا تشترط أن تكون من أول الصلاة. انظر المدونة 86/1 ومواهب الجليل 124/2 .

(2) انظر مواهب الجليل 124/2 .

الاستخلاف

الاستخلاف معناه: أن يحصل للإمام عذر أثناء الصلاة يمنعه من الاستمرار في الإمامة، فيقدم أحد المأمومين ليحل محله، ويتم الصلاة بالناس.

حكمه:

حكم الاستخلاف الوجوب في كل صلاة لا تصلى إلا في جماعة، مثل الجمعة، والاستحباب في غير ذلك من الصلوات، التي لا تشترط فيها الجماعة، فإذا حصل عذر من الأعذار التي تبيح الاستخلاف، المنصوص عليها فيما بعد، فيندب للإمام أن يتأخر، ويجذب أحد المأمومين ليتقدم، ويتم الصلاة بالجماعة، فإذا تأخر الإمام عندما حدث له العذر، ولم يقدم أحدا، فإنه يندب للمأمومين أن يقدموا أحدهم، فإن لم يفعلوا هم أيضا، أتموا صلاتهم أفذاذا، ولاشئ في ذلك، فلو قدم الإمام أحدا، وقدم المأمومون آخر، وأتموا الصلاة جماعتين، صحت صلاة من استخلف لهم الإمام دون غيرهم، وإن لم يستخلف الإمام في الجمعة، وصلوا جماعتين، صحت صلاة من تقدم للاستخلاف أولاً، فإن تقدما في وقت واحد بطلت على الجميع.

لا يستخلف الإمام إذا كان معه مصل واحد:

ولا يكون الاستخلاف إلا إذا كان خلف الإمام اثنان فأكثر، فإن كان مع الإمام مصل واحد، وحصل عذر للإمام، فإن المأموم ينبغي أن يقطع صلاته أيضا، وابتدئ صلاته فذا لأنه ابتدأها جماعة فلا يتمها فذا، فإن أتمها ولم يقطع، صحت⁽¹⁾.

(1) وقال أصبغ: لا يجوز له أن يبني على صلاته، بل يجب عليه القطع، انظر مواهب الجليل 136/2.

والدليل على جواز الاستخلاف، ما جاء في الصحيح عن سَهْل بن سَعْد السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُضْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّضْفِيقَ، انْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»⁽¹⁾، وفي الصحيح أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ طُعِنَ، وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ تَنَاولَ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَدَّمَهُ، وَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً⁽²⁾.

الأسباب التي تبيح الاستخلاف:

1 - إذا خاف الإمام من الاستمرار في الصلاة هلاك نفس محترمة، ولو حيوانا أو خاف تلف مال له بال، ولو كان المال لغيره، فإنه يقطع الصلاة ويستخلف.

2 - أن يطرأ على الإمام في الصلاة ما يمنعه من مواصلة صلاته، مثل العجز عن القيام أو العجز عن الركوع أو السجود.

3 - أن ينتقض وضوء الإمام في الصلاة دون تعمد، أو يتذكر أنه دخل الصلاة من غير وضوء، أو دخلها جنبا، فإن له أن يستخلف في كل هذه الأحوال.

(1) البخاري مع فتح الباري 2/ 308 .

(2) انظر البخاري مع فتح الباري 8/ 63 .

4 - إذا تذكر الإمام أثناء الصلاة أن في ثوبه نجاسة، أو وقعت عليه النجاسة وهو في الصلاة، فعليه أن يخرج على الفور من الصلاة، ويستخلف إن شاء.

5 - موت الإمام في الصلاة، وفي هذه الحالة يقدم المأمومون من يتم بهم.

6 - الضحك بصوت من الإمام غلبة، أو نسيانا.

7 - الإمام المسافر ينوي الإقامة أثناء الصلاة، فإنه يستخلف إذا أراد.

8 - انكشاف عورة الإمام أثناء الصلاة، مثل أن يسقط ثيابه⁽¹⁾.

9 - حدوث رعاف يمنع الإمام مواصلة الصلاة.

شروط صحة الاستخلاف:

1 - أن يكون المستخلف الذي تقدم ليحل محل الإمام قد دخل الصلاة قبل حصول العذر للإمام، لأن من دخل بعد العذر هو أجنبي عن صلاة الإمام، لا يصح استخلافه.

2 - أن يكون قد أدرك مع الإمام ركوع الركعة التي حصل فيها العذر للإمام، فإذا لم يدرك معه الركعة، ودخل الصلاة بعد رفع الإمام رأسه من الركوع، ثم حصل العذر للإمام، فاستخلفه، فعليه أن يمتنع، ولا يصح استخلافه لأن من فاتته الركعة، اقتداؤه بالإمام مجرد متابعة ظاهرية، غير معتد بها في عدد الركعات

- أن يكون الخليفة ممن تصح إمامته، فلا يصح استخلاف صبي، أو عاجز عن ركن من أركان الصلاة، مثل القيام، أو الركوع، أو القراءة⁽²⁾.

(1) انظر التاج والإكليل 135/2 .

(2) انظر البيان والتحصيل 136/2 .

مندوبات الاستخلاف:

- 1 - يندب للإمام أن لا يتكلم إذا حدث ما يبطل صلاته، مثل انتقاض وضوءه بل عليه أن يتأخر من غير كلام، ويجذب أحد المأمومين ليحل محله.
- 2 - يندب استخلاف الأقرب للإمام، لأنه أدرى بحال الإمام، وأفعاله، ولأن تقدمه إلى محل الإمام أسهل من غيره.
- 3 - أن يتقدم الإمام الجديد قليلا إلى موضع الإمام الأصلي، أو قريبا من ذلك.

حصول العذر للإمام حال الركوع أو السجود:

إذا حصل العذر للإمام حال الركوع أو السجود، وأراد أن يستخلف، فعليه أن يرفع من الركوع، أو السجود صامتا، من غير تكبير، ولا تسميع، حتى لا يسمع المأمومون تكبيره فيقتدوا به، وعلى الإمام الجديد أن يدب راکعا أو ساجدا على الحالة التي هو عليها ليتقدم قليلا، فيرفع بالمأمومين من الركوع، أو السجود، وجاز للإمام الجديد أن يدب في حالة الركوع أو السجود مع قبج الهيئة، ولم يجز للمسبوق أن يدب إلى الصف كذلك كما تقدم، لأن للإمام في الاستخلاف عذرا في تقدمه على تلك الهيئة، وهو تميزه عن المأمومين فيعرفونه⁽¹⁾، ويسمح له أن يدب بمقدار صفين أو ثلاثة، لا أكثر، فإن كان في الصفوف الأخيرة، على أكثر من ثلاث صفوف، فلا يتقدم بل يتم بهم مكانه، لأن المشي في الصلاة بمقدار أكثر من ثلاثة صفوف يعد من الأفعال الكثيرة التي تفسد الصلاة⁽²⁾، وفي الاستخلاف يبتدئ الإمام الجديد القراءة من حيث انتهى الإمام الأول، إن كانت القراءة جهرية، وإن كانت القراءة سرا بحيث لا يعرف موضع انتهاء الإمام الأول في القراءة، فعليه أن يبدأ من أول الفاتحة احتياطا.

(1) انظر البيان والتحصيل 138/2 .

(2) انظر الشرح الكبير 352/1 .

وإذا رجع الإمام الأصلي بعد زوال العذر، فإنه يرجع مأموماً، ولا يصح أن يرجع إماماً.

المسبوق في الاستخلاف:

وإذا استخلف الإمام في الصلاة، وكان في المأمومين مسبوق بركعة، أو أكثر، فإنه يقوم لقضاء ما عليه بعد سلام الخليفة، وإذا كان الخليفة ذاته مسبقاً، فإن المأمومين يتمون صلاة الإمام الأصلي، ثم ينتظرونه جلوساً، حتى يقضي ما عليه، ويسلم، فيسلم معه من أتم صلاته، ومن كان من المأمومين مسبقاً، قام بعد سلام الخليفة لقضاء ما عليه⁽¹⁾.

(1) انظر البيان والتحصيل 2/ 136 .

أحكام المساجد

أولاً - المندوبات:

1 - بناء المساجد وعمارته وتنظيفها:

عمارة المساجد وبنائها وصيانتها، مما مدحه الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽¹⁾، وفي الحديث قال ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى لِلَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»⁽²⁾، ويجوز أن ينسب المسجد إلى من بناه، أو اعتنى بشأنه ففي حديث المسابقة في الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»⁽³⁾.

ومن تعميم المساجد تعميرها بالصلاة، وتلاوة القرآن والذكر، وأن يكون الجالس مستقبل القبلة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَمْ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴿٢٦﴾ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ هَيْدَرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾⁽⁴⁾.

ويندب كنس المسجد وتنظيفه، وإخراج القمامة منه، وتطيه، ففي حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «وَعُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاءُ يُخْرِجُهَا

(1) التوبة 18 .

(2) الترمذي 319 .

(3) مسلم 1491/3، ولكن يكره لباني المسجد أن يكتب اسمه على باب المسجد، لأن ذلك بعيد عن الإخلاص، حيث طلب الباني تخليد اسمه بنفسه.

(4) النور آية 36 .

الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ...»⁽¹⁾، وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ»⁽²⁾.

2 - آداب دخول المسجد والخروج منه:

يستحب عند دخول المسجد تقديم الرجل اليمنى، وعند الخروج تقديم اليسرى، لحديث أنس قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى»⁽³⁾.

وأن يقول الداخل للمسجد: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»⁽⁴⁾.

3 - تخصيص النساء بباب خاص:

وذلك بأن يجعل للنساء باب خاص، ومكان يجلسن فيه بعيدا عن الرجال، ففي حديث ابن عمر، قال، قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ، قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ»⁽⁵⁾.

ثانياً - المكروهات:

1 - زخرفة المساجد:

تكراه زخرفة المساجد، وكتابة القرآن على جدرانها، وتعليق المعلقات على قبلتها ولو كان المكتوب ذكرا، أو قرآنا، لأن ذلك يلهي المصلي عن صلاته، كما يكره تحليتها بالذهب، والفضة، ففي الصحيح أن عمر بن الخطاب

(1) أبو داود 126/1 .

(2) أبو داود 124/1 .

(3) المستدرک 218/1، وقال على شرط مسلم .

(4) مسلم 1/ 494 . وأبو داود 126/1، وانظر تفسير القرطبي 12/ 272 .

(5) أبو داود 126/1، وروى موقوفا على عمر، وهو أصح .

أمر ببناء مسجد، وقال له: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ»⁽¹⁾، وفي الصحيح عن ابن عباس: «لَتَزْخَرِفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»⁽²⁾، وفي حديث أنس: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»⁽³⁾.

2 - الخصومة في المسجد:

تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت، والبيع والشراء، وإقامة الحدود وإنشاد الشعر بما فيه فحش، أو كذب، أو إنشاد الضالة، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»⁽⁴⁾، وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ»⁽⁵⁾، وقد اتخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، تُسَمَّى الْبُطَيْنَاءَ وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ⁽⁶⁾. وكان عطاء ابن يسار إذا مرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ، فَسَأَلَهُ، مَا مَعَكَ، وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ⁽⁷⁾. وسئل مالك عن رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره، فقال: لاخير في ذلك، لا في العلم ولا في غيره، ولقد أدركت الناس قديما يعيرون ذلك.

ويجوز ما يحتاج إليه من الحديث في المسجد دون لغط، أو رفع صوت،

(1) البخاري مع فتح الباري 85/1 .

(2) المصدر السابق 86/1 .

(3) أبو داود 86/1 .

(4) مسلم 397/1 .

(5) أبو داود 128/1 .

(6) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة، ص 424 .

(7) المصدر السابق.

فقد كان عمر رضي الله عنه ، يقعد بعد الظهر للناس في المسجد⁽¹⁾ يحدثهم بما يأتيه من أخبار الجيوش ، ويحدثونه ، عن أحاديث النبي ﷺ كما يجوز قول الشعر الخالي من الفحش والكذب في المسجد ، فقد كان حسان ينشد في المسجد دفاعاً عن النبي ﷺ والمسلمين .

3 - النوم في المسجد :

النوم في المسجد مكروه إلا للغريب وابن السبيل والمعتكف والمحتاج الذي لا بيت له ، فقد كان أهل الصفة ينامون في مسجد النبي ﷺ ، وكانوا فقراء لا مأوى لهم ، وكان ابن عمر وهو شاب عزب ، لا أهل له يتألم في مسجد النبي ﷺ⁽²⁾ .

4 - صيانة المساجد عن الأوساخ والرائحة الكريهة :

يُصان المسجد عن البصاق والأذى إلا إذا كان محصباً أو تراباً ، ولا يجوز إن كان مبلطاً ، أو مفروشاً ، ففي حديث أنس عن النبي ﷺ قال : « التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهُ أَنْ تُوَارِيَهُ »⁽³⁾ .

ويُصان المسجد عن الرائحة الكريهة ، ويمنع من المسجد أكل الثوم والبصل ومن به رائحة العرق ، والصنآن ، أو مايؤذي من الأمراض ، ويمنعون كذلك من حضور الجماعة في غير المسجد ، ومن مجالس العلم ، ويمنع كذلك من المسجد وحضور الجماعة من يؤذي الناس بلسانه⁽⁴⁾ .

ويكره الوضوء والغسل داخل مسجد الصلاة ، لما يترتب عن ذلك من التنقع والمضمضة ، وتلويت المسجد .

ويكره إدخال الصبي الذي يعبت ، ولا يكف إذا كُفَّ ، وكذلك إدخال المجانين والبهائم ، لأنه لا يؤمن منها الفساد والحدث في المسجد .

(1) انظر البيان والتحصيل 1/ 475 ، و 17/ 401 ، وتفسير القرطبي 12/ 272 .

(2) البخاري مع فتح الباري 1/ 81 ، وانظر تفسير القرطبي 12/ 272 .

(3) أبو داود 1/ 128 .

(4) تفسير القرطبي 12/ 268 .

وكذلك تكره مزاولة الصنائع الممتهنة في المسجد، مثل: الخرازة والحياكة، والصباغة فقد رأى عثمان رضي الله عنه خياطاً في ناحية المسجد، فأمر بإخراجه⁽¹⁾.

5 - تعليم الصبيان والأكل بالمسجد:

يُصان المسجد عن تعليم الصبيان داخل محل الصلاة، لما فيه من رفع أصواتهم وعبثهم، وتوسيع فرشته، وعدم تحرزهم من الوسخ، وقد أمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطيبها.

ويكره الأكل في المسجد، إلا الشيء الخفيف، وينبغي أن يفرش شيء فوق فرش المسجد، حتى لا تكون عرضة للتلوث.

6 - إغلاق المساجد:

يكره إغلاق باب المسجد من غير ضرورة، لما فيه من منع الناس من تعميره قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَاسْتَعَىٰ فِي خَرَابِهِ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِبِينَ﴾⁽²⁾، فإذا دعت إلى ذلك ضرورة مثل خوف إفساده أو سرقة أثاثه جاز.

7 - بناء مسجد إلى جنب مسجد:

لا يبنى مسجد إلى جانب آخر، إلا إذا ضاق المسجد الأول، وتعذرت توسعته، وربما نشط الناس إلى بناء مسجد غير محتاج إليه لمجاورته لمسجد آخر، وبالعوا في الإنفاق عليه وزخرفته، منافسة وافتخارا، فينفقون مالا كثيرا من مال المسلمين في أمر غير محتاج إليه، ثم لا يعمرون ذلك المسجد بعد ذلك إلا قليلا، ولا يكتفون بذلك بل يؤجلون الصلاة فيه إلى يوم الافتتاح ليدعو الناس إلى الطعام والشراب، وينفقون الآلاف على ذلك إسرافا ومباهاة، هذا في الوقت الذي يكون فيه عشرات العائلات القريبة من ذلك المسجد تعاني ضائقات

(1) انظر المرجع السابق 12 / 270 .

(2) البقرة آية 114 .

مالية، فيهم الفقير واليتيم والمدين، والشاب المتمسك بدينه الممتنع عن الكسب الحرام، وهو يتوق إلى بناء بيت وأسرة، ولكن لا أحد ينظر إليه، فما أجدر لو كان للناس فقه وفهم لمصالحهم أن تسد بهذا المال خلة محتاج، أو ينفق في مصالح المسلمين الأخرى، وكثير منها مُلِحٌّ شديد الإلحاح، بدل أن يبني به مسجد إلى جنب مسجد، أو يصرف على وليمة عامة يوم الافتتاح.

8 - بناء المساجد على القبور:

لا يبنى على القبر مسجد، فقد أخبر النبي ﷺ في الصحيح عن شرار خلق الله، بأنهم إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً⁽¹⁾، وقال ﷺ في الصحيح: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»⁽²⁾.

فإذا كان المسجد هو الأول، ودفن في فئائه، فهو خلاف الأولى، لأنه مسجد بجانب مقبرة⁽³⁾، والدفن مع المسلمين في المقبرة أولى من التمييز في مكان منفرد، مسجد أو غيره، لأنه مدعاة إلى الشهرة⁽⁴⁾. وقد يكون سبباً في افتتان الناس به وانحرافهم.

9 - دخول غير المسلم إلى المسجد:

ينبغي أن يجنب غير المسلمين دخول المساجد، إلا إذا دعت إلى ذلك مصلحة المسلمين، ومع المصلحة يقتصر من ذلك على ما تدعو إليه الحاجة، لقوله تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾⁽⁵⁾.

10 - رفع الصوت بالقراءة في المسجد وتعليم العلم:

يكره رفع الصوت بقراءة القرآن في المسجد، لما في ذلك من التشويش

(1) مسلم 376/1 .

(2) مسلم 376/1 .

(3) انظر تحفة الراعي والساجد ص 233 .

(4) انظر الغلو في الدين للمؤلف .

(5) التوبة آية 28، وانظر ص 198 .

على المصلين، فقد خرج النبي ﷺ على الناس وهم يصلون في المسجد، وقد علت أصواتهم، فنهاهم أن يجهر بعضهم على بعض بالقرآن⁽¹⁾.

ومن احترف القراءة جهرا في المسجد في وقت من أوقات الصلاة، وجعلها عادة، فإنه يُؤمر بالسكوت، أو القراءة سرا، فإن لم يسكت أُخرج من المسجد، وأما قراءة العلم في المساجد، فمن السنة القديمة، لما فيها من النفع العام للناس، ولا يرفع المدرس صوته فوق القدر الذي يحتاج إليه، وكان السلف يجلسون مجالس العلم كأخي السرار الذي يناجي أخاه همسا.

التسؤل بالقرآن على باب المسجد:

وقراءة القرآن على أبواب المساجد، وفي الطرقات وأبواب المقابر لطلب الدنيا واستعطاف الناس بالصدقة على القارئ حرام، ولا يجوز الإعطاء لمن فعل ذلك، ولا التصديق عليه، لما فيه من الإعانة على الحرام⁽²⁾.

(1) الموطأ 80/1، والشرح الكبير 308/1 .

(2) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 308/1 .

صلاة التطوع

يندب التطوع بصلاة النافلة في كل وقت غير أوقات النهي، وينقسم النفل الذي يتأكد طلبه إلى الأنواع الآتية:

1 - السنن الراجعة:

وهي ركعتان قبل صلاة الظهر، أو أربع، وركعتان بعدها، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتا الفجر، فهذه هي السنن الرواتب، التي كان النبي ﷺ يداوم عليها، ولا يتركها، حتى لو شغل عنها لأمر ما، قضاها بعد ذلك، ففي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»⁽¹⁾.

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ»⁽²⁾.

وفي حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها قالت: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»⁽³⁾.

وفي حديث علي رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»⁽⁴⁾، وليس قبل العشاء سنة راتبة.

(1) البخاري مع فتح الباري 103/3 وانظر الشرح الكبير 312/1 .

(2) المصدر السابق 103/3 .

(3) مسلم 1 503 .

(4) الترمذي 294/2 وقال: حديث حسن، وقال الشيخ أحمد شاكر: صحيح.

السنن الراتبة لا تحتاج إلى نية تخصصها:

لا تحتاج السنن الراتبة إذا صليت في وقتها إلى نية تخصصها، فمن صلى ركعتين قبل الظهر مثلاً كانت راتبة الظهر، ولو لم ينوها لذلك، وما كان بعد الفريضة من هذه الرواتب، فإنه يصلى بعد قراءة المعقبات، والذكر الوارد عقب الصلوات، لا قبله، فقد قام رجل يتطوع بعد الفريضة من غير أن يفصل بينها وبين التطوع، فَوُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «اجْلِسْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَضْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ»⁽¹⁾.

صلاة النافلة في البيت أفضل:

- والقاعدة: أن صلاة النافلة في البيت أولى من صلاتها في المسجد، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «... فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»⁽²⁾، وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»⁽³⁾.

ويستثنى من ذلك الغرباء في الحرمين الشريفين، فإن صلاة النافلة للغريب في الحرم أفضل من صلاتها في البيت، أما أهل مكة والمدينة، فصلاتهم النافلة في البيوت أفضل من صلاتهم في الحرم⁽⁴⁾.

ويستثنى من النوافل كذلك السنن الراتبة، التي تقدم بيانها، فإن العلماء، يرون أن صلاتها في المساجد أفضل من صلاتها في البيوت، كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل، عدا صلاتين من السنن كان لا يفعلهما إلا في بيته، بعد

(1) أبو داود 264/1 .

(2) البخاري مع فتح الباري 357/2 .

(3) البخاري مع فتح الباري 305/3 . و75/2 .

(4) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 314/1 .

الجمعة، وبعد المغرب، فقد صح عنه أنه كان لا يصلي بعد الجمعة شيئاً في المسجد حتى ينصرف، فيصلّي ركعتين في بيته⁽¹⁾، وفي حديث ابن عمر المتقدم: «... وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ»، وفي حديث كعب بن عُجرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَوْهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ»⁽²⁾.

2 - ركعتا الفجر:

وتسمى رغبة، والرغبة اصطلاح يعني درجة بين المندوب والسنة، وقيل: سنة، قال ابن عبد البر: وهو الصحيح⁽³⁾، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ»⁽⁴⁾، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»⁽⁵⁾، وهي داخلة في السنن الراتبية في الحديث المتقدم.

ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى صلاة الصبح، فإن أحرم بها قبل طلوع الفجر أعادها، ومن صلى الصبح ولم يصلها آخرها، وصلّاها بعد طلوع الشمس إلى الزوال قضاء، ومن نام عن صلاة الصبح، أو نسيها حتى طلعت

(1) البخاري مع فتح الباري 78/3 .

(2) وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصلي بعد الجمعة، وبعد المغرب في المسجد، لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد، وروى عن ابن عمر أنه إذا كان بمكة فصلّى الجمعة تقدم فصلّي ركعتين فإذا كان بالمدينة لم يفعل ذلك، فقليل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. قال ابن عبد البر: الاختلاف في هذا عن السلف اختلاف إباحة واستحسان، لا اختلاف منع وحضر. انظر التمهيد 175/14-177 والتاج والإكليل 67/2 والمدخل 2/137 .

(3) روى ابن القاسم عن مالك أنها رغبة، وروى عنه أشهب أنها سنة، انظر مواهب الجليل 79/2 .

(4) البخاري مع فتح الباري 288/3 .

(5) أبو داود 20/2، ومعناه: لا تتركوهما وإن باغتكُم العدو وانظر عون المعبود 137/4 في الكلام عن سند الحديث.

الشمس، يقضيهما قبل صلاة الصبح، فقد جاء في حديث الوادي: «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَدَاةَ»⁽¹⁾.

والسنة في ركعتي الفجر التخفيف، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟»⁽²⁾، والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة (الكافرون)، وفي الركعة الثانية الفاتحة، وسورة (الإخلاص)، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽³⁾، وإن اقتصر فيهما على الفاتحة فواسع.

والأفضل أن تصلى ركعتا الفجر في المسجد، لأن إظهار السنن خير، وإذا صلاهما في المسجد عند الدخول، فإنهما تنوبان عن تحية المسجد⁽⁴⁾، ومن صلاهما في البيت، ثم أتى المسجد، يركع تحية المسجد، لفعله ﷺ ذلك، قال ابن عبد البر: الأولى أن يركع، لانه فعل خير لا يمنع منه من أراده، إلا أن يصح أن السنة نهت عنه من وجه لامعارض له، قال تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾⁽⁵⁾.

(1) مسلم 473/1 . وبهذا أخذ أشهب وعلى بن زياد، وجمهور العلماء، والمشهور عند علمائنا وهو قول ابن القاسم أنه يصلى الصبح أولاً، ثم يصلى ركعتي الفجر، لانه إن صلى الفجر قبل الصبح يكون ذلك تأخيراً للصبح عن وقتها الذي أمر الشارع أن يصلى فيه، ففي الحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها، فذلك وقتها»، وروى عن مالك: أن من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، يصلى الصبح، ولا يصلى ركعتي الفجر، وقال: ما بلغني أنه عليه الصلاة والسلام قضاها يوم الوادي، وكذلك لم تجيء لصلاة الفجر ذكر في حديث الوادي في الموطأ 14/1 . لكن جاء ذكرها في مسلم كما تقدم. انظر المتقى 29/1 ومواهب الجليل 79/2 .

(2) البخاري مع فتح الباري 288/3 .

(3) مسلم 502/1 وما يذكره الناس: من قرأ فيهما بآلم وآلم «أى آلم نشرح وآلم تر كيف» لم يصبه آلم فهو باطل لا أصل له وليس بحديث، انظر حاشية الدسوقي 318/1 .

(4) وقيل يركع التحية، ثم يصلى ركعتي الفجر.

(5) وبهذا قال سحنون وابن وهب، وقال مالك: أحب إلي ألا يركع إذا دخل المسجد لان الوقت ليس وقت نافلة.

من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة وهو لم يصل الفجر:

من دخل المسجد وقت الإقامة، ولم يكن صلى الفجر، فعليه أن يدخل مع الجماعة فيصلّي الصبح، ثم يصلي الفجر قضاء بعد شروق الشمس، ولا يحق له أن يطلب تأخير صلاة الجماعة من أجله بإسكات المقيم، ولا أن يخرج ليصلي الفجر، ثم يدرك الجماعة، ففي حديث عبد الله بن سَرْجَسٍ، قال: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا فُلَانُ، أَيْتَهُمَا صَلَاتُكَ، الَّتِي صَلَّيْتَ وَخَذَكَ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟»⁽¹⁾، ومن دخل فوجد الإمام في جلوس التشهد من صلاة الصبح، ولم يكن صلى الفجر فإنه يدخل مع الإمام في صلاة الصبح، طمعا في أن يكتب الله له ثواب صلاة الجماعة وفضل الله واسع⁽²⁾، ثم يصلي الفجر قضاء بعد طلوع الشمس.

الاضطجاع بعد صلاة الفجر:

يجوز لمن صلى الفجر أن يضطجع على جنبه حتى يأتي وقت صلاة الصبح، وقد كان النبي ﷺ يفعله، لا لأنه سنة، ولكن يفعله للراحة بعد قيام الليل، أو للفصل بين السنة والفريضة ولذلك يجوز الاضطجاع لمن فعله استراحة، ويكره فعله على أنه سنة، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يفعله، وينهي عن فعله وكذلك ابن مسعود⁽³⁾.

3 - صلاة الضحى:

صلاة الضحى من النوافل المرغوب فيها، ووقتها يبدأ بعد طلوع الشمس

(1) أبو داود 22/2 .

(2) انظر فتح الباري وما روى من حديث أبي هريرة مرفوعا: من أدرك الإمام جالسا قبل أن يسلم، فقد أدرك الصلاة، قال الدارقطني في السنن 12/2: لم يروه هكذا إلا نوح بن أبي مريم متروك الحديث انظر مواهب الجليل 80/2 .

(3) وقال النووي: المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة، انظر البخاري مع فتح الباري 285/3، وزاد المعاد 106/1، والشرح الكبير 317/1 .

وارتفاعها قدر القامة، ويستمر إلى الزوال، وقد ورد في فضلها أحاديث، منها في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أَوْصَانِي خَلِيلِي عليه السلام بِثَلَاثٍ؛ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»⁽¹⁾، وفي الموطأ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تصلي الضحى ثمانى ركعات، ثم تقول: «لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ»⁽²⁾، وفي الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»⁽³⁾.

وأقل صلاة الضحى ركعتان، وأكثرها ثمانى ركعات، ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم هانئ يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثمانى ركعات⁽⁴⁾.

4 - قيام الليل :

جاء الترغيب في قيام الليل في كتاب الله عز وجل، وفي السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(١٧)»⁽⁵⁾، وفي معنى هذه الآية، قال النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله عز وجل: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿... بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾»، وقرأها صلى الله عليه وسلم حين قال للمعاذ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى

(1) مسلم 499/1 .

(2) الموطأ 153/1 .

(3) مسلم 499/1، والسُّلَامَى أصلها عظام الأصابع والكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله .

(4) البخاري مع فتح الباري 3/295 .

(5) السجدة آية 16 .

أَبْوَابِ الْخَيْرِ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾⁽³⁾، وقال تعالى في وصف المتقين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»⁽⁴⁾، وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر، قال: «كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِثْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنْاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلِكَ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تَرْغ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا»⁽⁵⁾، وفي الصحيح: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»⁽⁶⁾.

(1) الترمذی 12/5 .

(2) المزمّل آية 6 . أي إن ساعات الليل للعبادة أشق على النفس، ولكنها أجمع للذهن وأصفى للنفس وأعون على التدبر والتأمل .

(3) الفرقان آية 62 .

(4) البخاري مع فتح الباري 3/272 .

(5) المصدر السابق 3/248، ومطوية أي مبنية، والبثر قبل بنائها تسمى قليبا، وقرنان: البناء على جهتي البثر تمتد عليه الخشبة العارضة التي تعلق فيها البكرة، ويعرفان عندنا (بالجناحين).

(6) مسلم 2/821 .

إيقاظ الأهل للصلاة:

ويندب إيقاظ الأهل بالليل للصلاة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»⁽¹⁾، وكان عُمَرُ رضي الله عنه يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ⁽²⁾.

ما يستعين به من أراد أن يقوم لصلاة الليل:

من أراد أن يجد في نفسه خفة ونشاطا للقيام للصلاة من الليل، فليأخذ بأسباب ذلك، ومن الأسباب التي تعين عليها:

- 1 - العزم على القيام بنية صادقة.
- 2 - النوم مبكرا عقب صلاة العشاء، وقد جاء في السنة النهي عن السمر والحديث بعد صلاة العشاء، وهذه بعض الحكمة من ذلك.
- 3 - النوم على الوضوء.
- 4 - الدعاء والذكر أول الانتباه من النوم:

في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «يَغْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا»⁽³⁾، والذكر عند أول الانتباه من النوم كله حسن، وقد جاءت عن النبي

(1) النسائي 137/3 .

(2) انظر الموطأ ص 119 .

(3) البخاري مع فتح الباري 268/3 . وقافية الرأس: مؤخرته .

ﷺ فيه ألفاظ، منها ما جاء في الصحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»⁽¹⁾.

قال ابن بطال في شرح هذا الحديث: وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه ذاكرًا لربه أنه إذا دعاه اجابه، وإذا صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به، ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى، وقد وعد الله من توضعاً وصلى بعد هذا الذكر قبول صلاته. قال الداودي: ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه، لأن الله يعلم عواقب الأمور، فلا يقبل شيئاً ثم يحبطه، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب ولهذا قال بعض العلماء: وددت أني أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة، قال أبو عبد الله الفريري راوية البخاري: أجريت هذا الذكر الوارد في الحديث على لساني، عند انتباهي، ثم نمت. فأتاني آت، فقرأ: ﴿وَهْدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ الآية⁽²⁾.

الدعاء الذي كان يفتتح به النبي ﷺ صلاة الليل:

وكان ﷺ قبل أن يفتتح التهجد يحمده الله ويدعوه، ويقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا

(1) المصدر السابق 282/3 .

(2) من فتح الباري بتصرف 282/3 .

أَنْتَ»⁽¹⁾.

أفضل أوقات الليل للعبادة:

أفضل جزء يحييه المسلم من الليل بالصلاة والقرآن والذكر والاستغفار والدعاء، ثلث الليل الآخر، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ...»، وفي حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ، قال له: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَتَأَمُّ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَأَمُّ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»⁽²⁾.

قال ابن العربي: أقل أحوال المتبتلين أن يقوم قبل الفجر من نومه فيذكر الله، ويقرأ: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ العشر آيات، ثم يتوضأ ويصلي ثلاث ركعات، فإذا طلع الفجر ركع ركعتين، ثم يصلي الصبح⁽³⁾.

عدد ركعات صلاة الليل:

السنة أن يواظب المسلم على ورد من صلاة الليل بقدر ما يطيق من عدد الركعات، فلم يكن النبي ﷺ يدع قيام الليل حضرا ولا سفرا، والقليل الدائم، خير من الكثير المنقطع، وكان النبي ﷺ لا يزيد عن إحدى عشرة ركعة في صلاة الليل، لا في رمضان، ولا في غيره كما جاء عنه في الصحيح⁽⁴⁾، وفي رواية ثلاثة عشرة ركعة، وكان يفتح صلاته بركعتين خفيفتين⁽⁵⁾،

كراهية مالك لإحياء الليل كله:

وكره مالك مرة إحياء الليل كله، وقال لعل صاحبه يصبح مغلوبا. وفي

(1) البخاري مع فتح الباري 244/3 .

(2) البخاري مع فتح الباري 258/3 و 272 .

(3) انظر التاج والإكليل 79/2 . والمتبتلين: المتفرغين لعبادة الله تعالى.

(4) البخاري مع فتح الباري 275/3 .

(5) مسلم 532/1 .

رسول الله أسوة، ثم قال: لا بأس به، ما لم يضر بصلاة الصبح⁽¹⁾، ومن أراد أن يقرأ في بعض صلاته من الليل بالآيتين من آخر سورة البقرة من قوله تعالى: (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) إلى آخر السورة فحسن، فقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ.

بهذا فسر سفيان ابن عيينة روايته للحديث في البخاري، ولذا قال الحافظ في الفتح، وما استدلل به ابن عيينة إنما يجيء على حد ما قيل في تأويل (كفّته) أى في القيام في صلاة الليل. وقيل كفّته شر الشياطين⁽²⁾.

والأفضل للمصلي أن يتبع نشاطه وانشراح صدره في عدد ما يصلي، ولا يكلف نفسه الملل والسآمة، لأن الملل ربما أدى إلى ترك العبادة، وقد حذر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص من ذلك، قال، قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»⁽³⁾، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرِزْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»، وفي رواية، قال: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»⁽⁴⁾.

هل الأفضل طول القيام، أو كثرة السجود:

اختلف العلماء هل الأفضل طول القيام في صلاة الليل، أو كثرة الركوع والسجود، فقد صح عن النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»⁽⁵⁾، وصح عنه: أنه سئل عن أحب الأعمال إلى الله، فقال للسائل: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ

(1) انظر الاعتصام 302/1 .

(2) البخاري مع فتح الباري 431/10، و471 .

(3) المصدر السابق 279/3 .

(4) المصدر السابق 278/3 و279 .

(5) مسلم 520/1 .

السُّجُودِ⁽¹⁾، والظاهر أن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأوقات، وما ينفع القلب من ذلك، فإذا أحس المصلي بالخشية وبلوغ الموعظة، وحضور القلب وحسن التدبر لما يتلو، فالأفضل له أن يطيل القيام ولا يقطع ما هو فيه، وإذا شعر بحلاوة المناجاة في السجود والتضرع والتذلل لله تعالى بالدعاء، والتسبيح والتثنية، فالأفضل له أن يكثر من ذلك ويطيل فيه، وهذا مبدأ عام صحيح، في تنويع العبادة، والأخذ بما يكون أنفع منها للنفس، فقد وصف أنس رضي الله عنه صيام النبي ﷺ وقيامه بقوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ»⁽²⁾.

الإسرار بالقراءة والجهر في صلاة الليل:

وما يقال في هذا يقال أيضا في الإسرار بقراءة الليل والجهر بها، فإن للمصلي أن يفعل منهما ما كان أوفق لنفسه، وأعون له على حضور قلبه، فإذا كان الجهر أعون له على التدبر والموعظة جهر، وإن كان الإسرار أعون له أسر وقد كان الرسول ﷺ في قراءة الليل كذلك، يرفع صوته بالقراءة طورا ويخفض طورا⁽³⁾.

قال ابن العربي: لا شك أن العلانية بالقراءة وغيرها أفضل إذا خلصت من الرياء، وقد بين الله ذلك على لسان رسوله، فقال: قال الله: «... فَإِنْ ذَكَرْنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ...»⁽⁴⁾.

وكان الصحابة في المدينة المنورة يتواعدون للأسفار، عند قيام القراء لقيام الليل، حيث كانت البيوت عامرة بالقرآن في جوف الليل، تنبعث منها أصوات القراء.

(1) مسلم 353/1 .

(2) البخاري مع فتح الباري 119/5 .

(3) أبو داود 73/2 .

(4) البخاري مع فتح الباري 156/17، وانظر التاج والإكليل 63/2 .

5 - صلاة التراويح :

يتأكد طلب قيام ليال رمضان بصلاة التراويح، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽¹⁾، ووقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء الآخرة، بعد مغيب الشفق، إلى الفجر فمن صلاها قبل العشاء، فلا فرق بينها وبين سائر النوافل، وقد فاتته فضيلة التراويح⁽²⁾.

وصلاة التراويح في البيت أفضل، إذا لم تعطل المساجد منها، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «.. فَإِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» وقيام رمضان تطوع وليس مكتوباً، فتكون صلاته في البيت أفضل بالسنة الثابتة، وتعمير المساجد بصلاة التراويح مطلوب اتباعاً لسنة عمر رضي الله عنه واستدلالاً بسنة رسول الله ﷺ فإذا أقيمت الصلاة بها في المساجد، ولو بأقل عدد، فالصلاة حيثئذ في البيت أفضل⁽³⁾.

وقد صلى النبي ﷺ بالناس التراويح جماعة ليلتين، ثم انقطع وامتنع عن الخروج حين كثر الناس، وعلل ذلك بقوله: «حَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»⁽⁴⁾، فكان الناس يصلون بعد ذلك في المسجد أوزاعاً متفرقين، فرادى وجماعات صغيرة، وتوفى رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك، وكذلك كان الأمر في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما، حتى رأى عمر جمع الناس في المسجد على قارئ واحد، فصاروا يصلون جماعة واحدة بصلاة أبي بن كعب⁽⁵⁾.

(1) الموطأ 1/ 113 .

(2) قال الأبي: كنت إماماً بجامع التوفيق، وهو بالربض فصليت التراويح قبل العشاء فدخلت، فلقيني شيخنا ابن عرفة، فقال لي: من استخلفت يصلّي لك القيام، فقلت: صليته قبل العشاء، ودخلت، قال لي: أعرفك أروع من هذا، انظر مواهب الجليل 71/ 2 .

(3) انظر التمهيد 8/ 119 والاستذكار 5/ 164 .

(4) البخاري مع فتح الباري، كتاب الجمعة باب من قال في الخطبة بعد الشاء أما بعد . حديث رقم 924 .

(5) انظر الموطأ 1/ 113 .

وكانت التراويح تصلى على عهد عمر في أول الأمر إحدى عشرة ركعة، ثم جعلها ثلاثاً وعشرين ركعة، ففي الموطأ عن السائب بن يزيد، قال: «أمرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بَنٍ كَنْعَبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِثْنَيْنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ»⁽¹⁾، وفي الموطأ عن يزيد بن رومان، قال: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ جُعِلَتْ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً مِنْ غَيْرِ الشُّفْعِ وَالْوَثْرِ»⁽²⁾، وليس ختم القرآن في التراويح سنة، فمن صلى بسورة واحدة الشهر كله كفاه عن قيام رمضان، ولكن الختم فيها أولى لمن يقدر عليه، حتى يسمع المصلين جميع القرآن، وتأخير صلاة القيام لثلث الليل الأخير أفضل، لما تقدم في قيام الليل، ومن دخل المسجد، فوجد الناس يصلون التراويح، وهو لم يصل العشاء، صلى العشاء بمؤخر المسجد، ثم صلى معهم التراويح.

القراءة في الصلاة من المصحف:

وتجوز القراءة من المصحف في صلاة الترويح، وغيرها من القيام لمن يحتاج إلى ذلك، ويكره إذا لم تدع إلى ذلك حاجة، للشغل في الصلاة بتقليب الأوراق وتكلف النظر إلى الكتابة.

6 - تحية المسجد وتأديها بالفريضة:

يسن لمن دخل المسجد، يريد الجلوس في وقت تباح فيه الصلاة أن يصلي ركعتين تحية المسجد، بنية التقريب إلى الله تعالى قبل أن يجلس، لما

(1) الموطأ/115 وفروع الفجر: أوائله.

(2) وقيل كان ذلك في عهد عثمان، وقيل في عهد معاوية رضى الله عنهما، قال نافع: أدركت الناس يقومون تسعا وثلاثين، وقال مالك: وهو الذى لم يزل عليه الناس، وهذا الاختلاف في عدد الركعات يتبع طول القراءة، وقصرها، فبقدر الطول في القراءة يقل عدد الركعات والعكس صحيح. انظر المنتقى 208/1، والتاج والإكليل 71/2 . وشرح الزرقاني على خليل 355/1 .

جاء في الصحيح عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»⁽¹⁾، ويكره للداخل أن يجلس قبل أن يصلي، ولكن لا تسقط عنه تحية المسجد بالجلوس لو جلس، بل يقوم، ويأتي بها، لما جاء في صحيح ابن حبان، عن أبي ذر، أنه دخل المسجد، وجلس، ولم يصل الركعتين، فقال له النبي ﷺ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»⁽²⁾، وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله، قال: «جَاءَ رَجُلٌ وَالتَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ»⁽³⁾.

انتهاز الغازي بن أبي قيس لابن أبي ذئب حين جلس ولم يصل تحية المسجد:

رحل الغازي بن أبي قيس إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخل ابن أبي ذئب مسجد النبي ﷺ، ولم يركع، فقال له الغازي: قم فاركع، فإن جلوسك دون ركوع جهل بالسنة، فقام ابن أبي ذئب فركع، ثم أسند ظهره، وجلس إليه الناس، فلما رأى ذلك الغازي خجل، وندم، فسأل عنه، فقليل: هو ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشرفهم، فقام يعتذر إليه، فقال له ابن أبي ذئب: يا أخى، لا عليك، أمرتنا بخير فاطعنك⁽⁴⁾.

الداخل إلى المسجد حين سماع الأذان:

ولا يطالب بتحية المسجد المار الذي لا يريد الجلوس في المسجد، ولا خطيب الجمعة إذا دخل وقت خروجه على الناس للخطبة، وإذا دخل أحد المسجد، والأذان يؤذن، فالأولى له أن ينتظر قائماً ويشغل بحكاية الأذان، ولا يجلس حتى يصلي تحية المسجد، ففي ذلك عمل بالحديثين: حديث «فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، وحديث الترغيب في حكاية الأذان، وإذا تكرر دخول المسجد في وقت متقارب، كفت التحية الأولى، فإن بعد ما بين الدخولين، أتى

(1) البخاري مع فتح الباري 84/2 .

(2) مجمع الزوائد ص 101 وانظر فتح الباري 84/2 .

(3) البخاري مع فتح الباري 58/3 .

(4) انظر التاج والإكليل 68/2 .

الداخل بالتحية مرة أخرى، وجاز لمن يريد أن يصلي فرضاً أول دخول المسجد أن ينوي مع الفرض تحية المسجد، ويحصل له ثوابها مع الفرض، للحديث: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

البدء بتحية المسجد قبل السلام على الجالسين:

ولا يسلم الداخل إلى المسجد على من كان جالساً في المسجد حين دخوله، بل يبادر بتحية المسجد، وعند الفراغ منها يرفع صوته بالسلام قليلاً، ليسلم على من كان في المسجد⁽¹⁾، هذا إن كان الوقت وقت صلاة، تباح فيه النافلة، أما إن كان وقت نهي، فإن الداخل يسلم على الجالسين.

من دخل المسجد وقد صلى الناس:

إذا دخل أحد المسجد وقد صلى الناس، بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئاً، هكذا كان يفعل عبد الله بن عمر⁽²⁾ وإذا كان الوقت متسعاً، وأراد أن يصلي قبلها فله ذلك.

تحية مسجد النبي ﷺ:

وفي مسجد المدينة المنورة يندب كذلك البدء بتحية المسجد، قبل السلام على النبي ﷺ، لأن تحية المسجد حق الله، فيقدم على حق غيره⁽³⁾، ويندب صلاة التحية بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة، في موضع صلاة النبي ﷺ عند المحراب الذي بجانب المنبر، وهو مكان صلاته ﷺ لصلاة الفريضة، أو عند العمود المخلوق، وهو مكان صلاته ﷺ للنافلة، أما الفرض، فيندب صلاته في الصف الأول الذي يلي الإمام على السنة في صلاة الجماعة، وتحية مسجد مكة المشرفة الطواف في حق الغرباء، ولأهل مكة كذلك لمن دخل منهم لغرض

(1) إلا أن يخشى الشحناء، وإلا سلم عليهم قبلها دفعا للمفسدة انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 314/1 .

(2) الموطأ 168/1 .

(3) وإن بدا الداخل بالسلام على النبي ﷺ فواسع، لأن المنهى عنه هو الجلوس قبل الصلاة. انظر التاج والإكليل 69/2 .

الطواف، ومن دخل منهم لغير الطواف، مثل قراءة العلم أو الجلوس، فالتحية في حقه الصلاة.

7 - صلاة الاستخارة:

ومعناها ورود أمرين على الخاطر، يحتاج الإنسان إلى أحدهما، ولا يدري أيهما خير، فيصلّي ركعتين من غير الفريضة، ويدعو بدعاء الاستخارة رجاء أن يوفقه الله إلى خير الأمرين في الدنيا والآخرة، فقد جاء في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَأَقْضِهِ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْضُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي، وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ»⁽¹⁾.

الأمر الذي تشرع فيه الاستخارة:

ولا تكون الاستخارة في أمر واجب، لأن الواجب مطلوب الفعل، ولا في أمر حرام، لأن الحرام مطلوب الترك ولا تخيير فيه، وكذلك لا تكون الاستخارة في الإقدام على أمر مستحب، لأن أصل الإقدام عليه مطلوب بالشرع، وتكون الاستخارة في المستحب إذا تعارض منه أمران أيهم يأخذ الإنسان به، كالتخيير بين الكفأين في تزويج البكر، فيستخير الولي، ليزوج واحدا منهما، ومثل الزواج من فلان إذا تقدم خاطبا، فللزوجة الاستخارة في الزواج منه، وكذلك الخاطب يستخير في الزواج من فلانة⁽²⁾، وتكون الاستخارة

(1) البخاري مع فتح الباري 14 / 438 .

(2) انظر فتح الباري 13 / 439 .

عادة في الأمور المباحة التي يجوز الإقدام عليها وتركها، ويكون دعاء الاستخارة بعد صلاة ركعتين تطوعاً من غير الفريضة، كما جاء في الحديث، والإقدام على الاستخارة يكون عند أول ما يرد الخاطر على القلب، رجاء أن يظهر له ببركة الدعاء والصلاة ما هو خير، أما بعد تمكن الأمر من القلب، فإنه يصير إليه ميل وحب، فربما التبس عليه الأمر، ولا بأس أن يكرر الداعي الدعاء ثلاث مرات، ويفعل المستخير بعد ذلك ما انشرح له صدره من الأمرين، ومالت إليه نفسه، وإذا لم يحصل له انشراح فليكرر الاستخارة المرة بعد المرة.

الحكمة من صلاة الاستخارة:

عندما يغيب الفهم الصحيح للدين في بعض المجتمعات الإسلامية يلجأ الناس إلى بعض خرافات الجاهلية، فيلجؤون فيما يعزمون عليه من مهمات الأمور إلى الكهانة والحظ والبخت، ويتركون هدي النبي ﷺ في تعليم أمته دعاء الاستخارة، وقد عوض النبي ﷺ أمته حين كان يعلمهم الاستخارة عما كان عليه أهل الجاهلية من الاستقسام بالأزلام، وهي السهام، كانوا يكتبون عليها الأمر والنهي، ويضعونها في وعاء، فإذا أراد أحدهم أمراً أدخل يده في الوعاء وأخرج سهماً، فإن خرج ما فيه أمر قدم، وإن خرج ما فيه نهي كف، وشتان ما بين هذا وشبهه، وبين ما في دعاء الاستخارة من التعويض والخروج من عهدة النفس والتبري من الحول والطول إلى حول الله واختياره، والاستناد إلى قدرة من يملك الأشياء كلها، ومن عنده علم الغيب وخفايا الأمور، يصرفها حسب إرادته سبحانه⁽¹⁾.

8 - الصلاة بين الأذان والإقامة:

يستحب صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة لمن شاء كما جاء في حديث عبد الله بن مغفل، قال، قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، لِمَنْ شَاءَ»⁽²⁾.

(1) انظر زاد المعاد 36/2 .

(2) أبو داود 26/2 .

9 - صلاة الحاجة :

وصفتها عند من يقول بها كما جاء في حديث عثمان بن حنيف أن رجلاً ضَرِيرَ البَصَرِ أتى النبي ﷺ، فَقَالَ: «ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخَزْتُ لَكَ، وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، فَقَالَ: ادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوئَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِي»⁽¹⁾.

10 - صلاة التسبيح :

وصفتها كما جاءت في حديث أبي رافع، قال، قال رسول الله ﷺ للعباس: «يَا عَمُّ، أَلَا أَصِلُكَ، أَلَا أَخْبُوكَ، أَلَا أَنْفَعُكَ، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: يَا عَمُّ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ، فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ، فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ، فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ، فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ، فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدِ الثَّانِيَةَ، فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ، فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَبِتِلْكَ خَمْسَ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، هِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَعَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ، حَتَّى قَالَ: فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ»⁽²⁾. وعالج: اسم جبل.

(1) ابن ماجه 441/1 والترمذى 569/5، وهو حديث صحيح.

(2) الترمذى 348/2 وابن ماجه 442/1 والحديث مختلف في صحته، وبعد الرفع من السجدة الثانية يجلس قبل أن يقوم، ويسبح عشرا كما وضع ذلك بعض الروايات الأخرى فيكون العدد خمسا وسبعين.

السنن المؤكدة من الصلوات

السنن المؤكدة من الصلوات خمس، الوتر (بفتح الواو وكسرهما)، ويليها صلاة العيدين، عيد الفطر وعيد الأضحى، ثم صلاة كسوف الشمس، ثم صلاة الاستسقاء لطلب الغيث، وفيما يلي بيان أحكامها:

1 - الوتر:

هو صلاة ركعة واحدة يختم بها المصلي صلاة الليل، ففي الصحيح عن ابن عمر، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»⁽¹⁾، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»⁽²⁾، ويقرأ المصلي في ركعة الوتر مع الفاتحة الإخلاص، وإن شاء زاد المعوذتين، والوتر أكد السنن، ففي حديث بُرَيْدَةَ، عن النبي ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فلنيس منّا»⁽³⁾، ويدل أن الوتر ليس بواجب حديث علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس يختم كهنية الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ»، وقال: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»⁽⁴⁾، ولذلك قال العلماء: لا ينبغي لأحد ترك الوتر حتى الصبح.

وقت الوتر:

والوتر له وقتان: وقت اختياري، ووقت ضروري.

فالوقت الاختياري يبدأ من بعد صلاة العشاء، إذا صليت في وقتها المعتاد، ويستمر إلى طلوع الفجر، ففي حديث خارجة بن حذافة، قال: «خَرَجَ

(1) البخاري مع فتح الباري 3/ 133 .

(2) المصدر السابق 3/ 141 .

(3) انظر سنن الترمذی 2/ 326، وعارضة الأحوذی 2/ 252 .

(4) أبو داود 2/ 62 .

عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوُتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ⁽¹⁾.

ووقتها الضروري لمن فاتته ولم يصلها قبل طلوع الفجر لنوم، أو غفلة، أن يصلها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي الصبح، ففي حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِرْ فَلْيُوتِرْ»، وقد أوتر ابن عمر رضي الله عنهما بعد أن أصبح⁽²⁾، فإذا صليت الصبح، أو ضاق وقت الصبح بحيث لم يبق على شروق الشمس إلا مقدار ما يسع صلاة الصبح فقط، فقد فات وقت الوتر، ولا تصلى حينئذ بل تصلى الصبح قبل أن يخرج وقتها، ويترك الوتر، لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ»⁽³⁾.

فإن اتسع الوقت لركعة واحدة فقط مع صلاة الصبح، تُصلي الوتر، والصبح ويترك الشفع، وركعتا الفجر، لأن ركعتي الفجر يمكن قضاؤهما بعد شروق الشمس، بخلاف غيرهما من السنن والنوافل فلا تقضى، فإن اتسع الوقت لثلاث ركعات مع صلاة الصبح، تصلى الشفع والوتر والصبح، وتترك ركعتا الفجر، لأنه يمكن قضاؤهما بعد الشروق كما تقدم.

ففي الموطأ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ وَاسْتَيْقَظَ بَعْدَ أَنْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ. وَكَانَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمًا، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَسَكَّتَهُ عِبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ⁽⁴⁾، وإذا غفل المرء عن صلاة الوتر فنسيها، ولم يذكر إلا وهو في صلاة الصبح، فإنه يقطع صلاة الصبح إن اتسع وقتها، ليصلي الوتر

(1) أبو داود 61/2 والترمذي 314/2 وحمر جمع أحمر، والنعم الأبل، وحمر النعم كانت أعز الأموال عند العرب.

(2) انظر السنن الكبرى 478/2.

(3) المستدرک 302/1، وقال: صحيح.

(4) الموطأ 126/1.

أولاً، ثم يصلي الصبح، وإن كان إماماً جاز له أن يستخلف، وصلاة الجماعة ماضية، وإنما يفعل ذلك من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يعتمد ذلك، حتى يصلي وتره بعد طلوع الفجر.

والسنة في الوتر أن تكون متصلة بالشفع، فمن شفع أول الليل، ثم أراد أن يوتر آخر الليل، يندب له أن يعيد الشفع، إن اتسع الوقت لصلاة الصبح وركعتي الفجر، فإن كان الوقت لا يسع مع الوتر إلا الصبح وركعتي الفجر فليصل ركعتي الفجر، ولا يعيد الشفع⁽¹⁾، وسنة القراءة في الشفع والوتر ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاعِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ»⁽²⁾، ويندب تقديم الوتر قبل النوم لمن خشي أنه إذا نام لا يستيقظ إلا الفجر، أما من يعرف من نفسه أنه يقوم آخر الليل، فالأفضل أن يوتر آخر الليل.

ففي الصحيح عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ»⁽³⁾، وفي الموطأ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تقول: «مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُضْبَحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وَتَرَهُ»⁽⁴⁾، وكان أبو بكر رضي الله عنه يوتر أول الليل، وكان عمر رضي الله عنه يوتر آخر الليل.

ومن أوتر أول الليل، ونام، ثم استيقظ آخر الليل، فله أن يصلي ما شاء الله أن يصلي، ولا يوتر مرة أخرى، وليكتف بوتره الأول، ولا يلزمه أن يضيف

(1) انظر الشرح الكبير 318/1 .

(2) النسائي 203/3، والترمذي 326/2 .

(3) مسلم 520/1 .

(4) الموطأ 1/124 .

إليه ركعة أخرى ليصير شفعا، لحديث قيس بن طلق قال: «زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمْسَى بِنَا، وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوِثْرُ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرْ بِهِمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»⁽¹⁾، ولأنه قد روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قد صلى بعد الوتر، وكان مالك يقول: هذا أحب ما سمعت إلي⁽²⁾، وتجوز صلاة الوتر على الدابة، لما جاء في الصحيح: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ⁽³⁾.

3/2 - صلاة العيدين:

صلاة العيد سنة مؤكدة في الفطر والأضحى في حق من تجب عليه الجمعة، أما من لا تجب عليه الجمعة، مثل المسافر والصبي، فإنها تندب في حقه، وأول عيد صلاها النبي ﷺ عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة، ولاتسن صلاة عيد الأضحى للحجاج، وكذلك أهل منى لا يصلونها جماعة، إذا كانوا غير حجاج، بل يصلونها فرادى، حتى لا يتبعهم فيها الحجاج.

ويبدأ وقت صلاة العيد بعد شروق الشمس بقدر نصف ساعة تقريباً⁽⁴⁾، ويستمر إلى وقت الظهر، والأفضل في عيد الفطر الانتظار بالصلاة، وعدم التعجيل بها، توسعة على الناس، وفي الأضحى الأفضل أن تصلى في أول وقتها، حتى يفرغ الناس لذبح الأضاحي، ولذلك يخفف الإمام في صلاة الأضحى ما لا يخفف في عيد الفطر، وليس في صلاة العيد أذان ولا إقامة، ويجوز إذا دعت الحاجة أن يعلم الناس عند حضور الإمام بوقت الصلاة، فينادي: الصلاة جامعة.

(1) النسائي 188/3 وانظر فتح الباري 133/3 .

(2) الترمذی 334/2 والموطأ 125/1، وكان ابن عمر يشفع وتره بركعة، ثم يصلى ما شاء ويوتر مرة أخرى.

(3) البخاري مع فتح الباري 141/3 .

(4) الموطأ 182/1 .

الخروج إلى صلاة العيد:

يخرج الناس يوم العيد بعد شروق الشمس إلى مكان الصلاة يمشون، يجهرون بالتكبير والتهليل والتحميد، وإذا كانت الصلاة في الفضاء خارج المساجد، فإنهم إذا وصلوا مكان الصلاة جلسوا ولم يصلوا نافلة، واستمروا في التكبير إلى أن يحضر الإمام، ففي الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»⁽¹⁾، أما إذا أقيمت الصلاة في المساجد على خلاف السنة، فيصلي الداخل تحية المسجد، ففي الموطأ عن عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ⁽²⁾.

صفة صلاة العيد:

يبدأ الإمام بالصلاة أول ما يخرج على الناس قبل الخطبة، فقد كانت تلك سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كما جاء في الصحيح⁽³⁾، وذلك من غير أذان ولا إقامة، ففي الموطأ: «لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ»⁽⁴⁾، فيكبر الإمام في الركعة الأولى بسبع تكبيرات بتكبير الإحرام، والناس يكبرون بعده جهرا، ولا يفصل الإمام بين التكبير إلا بقدر تكبير المأمومين.

فإذا انتهى من التكبير قرأ الفاتحة وسورة جهرا، وكان النبي ﷺ يقرأ في العيدين بسورتي ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ أحيانا، كما جاء في الموطأ، وأحيانا بسورتي ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾⁽⁵⁾ أو ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، يقرأ سورة في كل ركعة، وإذا قام الإمام

(1) البخاري مع فتح الباري 129/3 .

(2) الموطأ 181/1 .

(3) البخاري مع فتح الباري 109/3 .

(4) الموطأ 177/1 .

(5) الموطأ 180/1 والترمذي 413/2 .

للمركعة الثانية يكبر ست تكبيرات بتكبيرة القيام، ففي حديث عمرو بن عوف المزني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ⁽¹⁾.

فإذا فرغ الإمام من الصلاة يستقبل الناس، ويخطب فيهم خطبة العيد مثل خطبة الجمعة، يُذَكِّرُ الناس ويعظهم، ويبين لهم أحكام زكاة الفطر ويحضهم على الصدقة في عيد الفطر، ويذكر لهم أحكام الأضحية و الذبائح في عيد الأضحي، ففي الصحيح عن جابر قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ، وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءَ الْخَدَيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ تَكْثِرِينَ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرِينَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ؛ مِنْ أَقْرَظِيهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ»⁽²⁾.

ويفتح الإمام خطبة العيد بالتكبير، ويعيده أثناء الخطبة من غير حد، ويكبر معه المصلون كما روى ابن عباس⁽³⁾، ويطلب من الجالسين الإنصات إلى الخطبة، كما في خطبة الجمعة⁽⁴⁾.

وكان النبي ﷺ يصلي العيد في المصلى خارج المسجد، ولم يصلها إلا مرة واحدة في المسجد بسبب المطر⁽⁵⁾.

- (1) الترمذی 416/2 . وقال: هو أحسن شيء ورد في هذا الباب وانظر الموطأ 180/1 .
- (2) مسلم 603/2 ، والشُّكَاةُ معناها: الشكوى، ويكفرن العشير: أى ينكرون الإحسان، وخاصة من الزوج.
- (3) انظر التاج والإكليل 2/197 .
- (4) وقيل إن خطبة العيد هى للتعليم، وليست للصلاة، فهى كخطبة الحج لا يحرم الكلام عند سماعها انظر مواهب الجليل 2/196 .
- (5) المستدرک 295/1 وأبو داود 301/1، وانظر زاد المعاد 150/1 .

حكم من نسي التكبير:

من نسي التكبير وتذكره أثناء القراءة، أو بعدها، كبر حين يتذكر، وأعاد القراءة، وسجد بعد السلام، لأن القراءة الأولى زيادة وقعت في غير محلها، ومن نسي التكبير ولم يتذكر إلا بعد الركوع مضى في صلاته، وسجد قبل السلام إن كان فذا أو إماما، ولا يرجع بعد الركوع إلى تكبير، فإن رجع بطلت صلاته على المشهور.

ولا سجود على المأموم إن نسي شيئا من التكبير، لأن الإمام يحمله عنه، وإذا نسي الإمام شيئا من التكبير ولم يأت به، فينبغي للمصلين أن يأتوا بالتكبير كاملا، ولو لم يأت به الإمام، ومن نسي تكبيرة من تكبيرات العيد سجد لها قبل السلام، ومن زاد تكبيرة سجد لها بعد السلام.

حكم المسبوق في صلاة العيد:

والمسبوق في صلاة العيد إذا وجد الإمام فرغ من التكبير وبدأ في القراءة، فإنه يكبر ما فاتة أثناء قراءة الإمام، فإن دخل الصلاة مع الإمام في الركعة الثانية يكبر ست تكبيرات بتكبيرة الإحرام، فإذا سلم الإمام قام المسبوق للإتيان بالركعة التي فاتته، فيكبر سبع تكبيرات بتكبيرة القيام وإذا وجد الإمام في القراءة، ولم يدر هل هي الركعة الأولى أو الثانية كبر سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام احتياطا.

اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد:

إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحدة، فإنه يرخص لمن حضر صلاة العيد ممن كان مسكنه بعيدا من الجامع ترك جمعة يوم العيد، ففي الموطأ أن عثمان بن عفان خطب يوم العيد، وقال: «إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ

يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»⁽¹⁾، وَسُئِلَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: «أَشْهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»⁽²⁾.

سئل مالك عن ذلك فقال: لم يبلغني أن أحدا أذن لأهل العوالي إلا عثمان، قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان وكان يرى أن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام⁽³⁾.

المندوبات العامة في العيد:

يندب في العيد اتباع السنن الآتية:

1 - إحياء ليلة العيد بالذكر والدعاء والتكبير والقرآن، وأقل ذلك أن يصلي المرء العشاء والصبح في جماعة، ففي حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»⁽⁴⁾.

2 - الغسل صبيحة العيد، قبل الذهاب إلى الصلاة، ولا يشترط اتصاله بالصلاة، فلو اغتسل قبل الفجر كفاه، وأفضل أوقات الغسل ما كان بعد صلاة الصبح، ولذلك هو مطلوب من كل أحد، حتى ممن لا يخاطب بصلاة العيد⁽⁵⁾.

3 - التطيب والتزين ولباس الجديد لمن قدر عليه، ولا ينبغي لأحد أن يترك ذلك زهدا وتفشفا يوم العيد، فإنه بدعة مذمومة، وليس ذلك للنساء إذا خرجن لصلاة العيد، فلا يجوز لهن أن يَتَزَيَّنَّ ويتطيبن للخروج لأن ذلك مدعاة

(1) الموطأ 1/ 179 .

(2) أبو داود 281/1 والحاكم 288/1 وصححه الذهبي في التلخيص .

(3) المدونة 1/ 153، صح الإذن بترك الجمعة لمن حضر العيد عن ابن الزبير وابن عباس .

(4) ابن ماجه 1/ 567 . قال في الزوائد: إسناده ضعيف لتدليس بقة بن الوليد .

(5) انظر مواهب الجليل 2/ 194، وقد جاء الغسل للعيد عن علي رضي الله عنه بإسناد صحيح، والأحاديث المرفوعة في الغسل يوم العيد ضعيفة .

للفتنة، قال ﷺ: «وَلْيُخْرِجَنَّ تَفْلَاتٍ»⁽¹⁾.

4 - الذهاب إلى صلاة العيد مشيا لمن يقدر عليه، لأن ذلك أقرب إلى التواضع، ولأن المشي سنة النبي ﷺ⁽²⁾، والركوب غير مكروه، لمن أراد أن يذهب راكبا، لأنه من متعلقات الزينة المأمور بها، ويندب الذهاب إلى صلاة العيد من طريق والرجوع من طريق آخر، لفعله ﷺ⁽³⁾.

5 - يندب في عيد الفطر أكل شيء قبل الذهاب إلى الصلاة، تمرات أو غيرها ليخالف ما كان عليه من الصوم في رمضان، والأفضل في عيد الأضحى تأخير الفطر إلى الرجوع من المصلى، ليكون أول طعامه من لحم أضحيته قربة لله، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ وَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ⁽⁴⁾.

6 - التكبير في الطريق إلى الصلاة، وعند انتظار الإمام ويكون جهرا، بحيث يسمع الإنسان نفسه ومن يليه، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر يوم الأضحى ويوم الفطر، يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام⁽⁵⁾، ولفظ التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد، وإن زاد عن ذلك أو نقص فواسع.

7 - السنة أن تكون صلاة العيد في المصلى، لا في المسجد⁽⁶⁾، إلا لأهل مكة، فالأفضل لهم أن تصلى في المسجد الحرام.

8 - من سنة صلاة العيد الخطبة، وأن تكون بعد الصلاة، فلو قدمت الخطبة على الصلاة أعيدت بعدها، فإن لم تعد صحت الصلاة، لأن الخطبة سنة، وليست شرطا لصحة الصلاة، مثل الجمعة.

(1) أبو داود 155/1، وتفلات: جمع تفلة، وهي المرأة إذا تركت الطيب.

(2) الترمذى 410/2.

(3) الترمذى 424/2.

(4) الترمذى 426/2، وسنن الدارقطنى 45/2.

(5) سنن الدارقطنى 45/2.

(6) قال في التفريع 233/1: إلا أن يكون قوم لامصلى لهم، فلا بأس أن يصلوها في المسجد.

9 - يندب أن يحضر صلاة العيد النساء، ومن يأمر بالصلاة من الصغار والمسافرين، ويكون النساء في مكان بعيد عن الرجال، ولا يخرجن إليها متطيبات متزينات.

10 - يندب لمن فاتتهم صلاة العيد مع الإمام، أن يصلوها في البيوت فرادى، أو جماعة من غير خطبة⁽¹⁾.

11 - لاتصلى العيد في موضعين في البلد الواحد، بل يجتمع أهل البلد كلهم لها في مكان واحد، حتى يتاح لأهل البلد جميعاً أن يلتقوا، ويتفقدوا أحوالهم.

12 - يسن التكبير في أيام عيد الأضحى عقب الصلوات من ظهر يوم النحر إلى فجر اليوم الرابع، ولفظه: الله أكبر (ثلاثاً) لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، ومن نسيه، كبر إن تذكر بالقرب، وإلا فلا شيء عليه، فقد روى الدارقطني عن ابن عمر قال: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، أَخْرَجَهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ⁽²⁾.

13 - يستحب التوسيع على الأهل والأولاد وملاحظتهم، وإشاعة الفرحة والبهجة في نفوسهم، ويرخص في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتْا بِمُعْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْمَزُمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»⁽³⁾.

التهنئة والدعاء بقبول الأعمال:

لا بأس بالتهنئة بالعيد، والدعاء بالمغفرة وقبول الأعمال، لما في ذلك من

(1) انظر مواهب الجليل 197/2 .

(2) سنن الدارقطني 50/2 .

(3) مسلم 608/2 .

الطاعة وإظهار المودة، وسل الضغائن من النفوس، فقد روي عن أبي أمامة الباهلي بإسناد جيد أن الصحابة كانوا إذا رجعوا من العيد، يقول بعضهم لبعض: (تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ).

سئل مالك عن ذلك، فقال: لا أعرفه، ولا أنكره، أقول: هو من القول الطيب الذي مدحه الله تعالى في قوله: ﴿وَهْدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ وكره العلماء قول الرجل لصاحبه: أطال الله بقاءك، لأنها تحية الجبارة⁽¹⁾.

وما يفعله الناس اليوم من التواصل والتواد والزيارات في العيد أمر محبوب، لأنه مظهر من مظاهر صلة الأرحام، والقيام بحق الجار والقريب، شريطة ألا يجعل من سنن العيد، وإنما من زيارة المسلم أخاه في الله في يوم تفرغه، قال ابن رشد: «سئل مالك عن التهادي للقرابة في يوم العيد والتزاور فأجاز ذلك، ومعناه إذا لم يقصد زيارته في يوم العيد من أجل العيد حتى يجعل ذلك من سنته، وإنما زار قريبه وأخاه في الله عز وجل من أجل تفرغه في ذلك اليوم، فما أحدث الناس من التزاور في ذلك اليوم كالسنة التي تلزم المحافظة عليها وترك تضييعها هو بدعة من البدع المكروهة، تركها أحسن من فعلها»⁽²⁾.

والتزاور في العيد يصحبه في الغالب جانب آخر سيء قبيح، وهو دخول الرجال جماعات إلى البيوت، حيث تخرج إليهن الشابات من النساء في كل بيت يدخلونه، متزينات متحليات، يهنئنهم بالعيد، ويصافحن الرجال، وفيهم القريب غير محرم، وفيهم البعيد، وهذا لا يجوز شرعا، فلا يجوز لغير المحرم من الرجال أن يصفح المرأة الشابة الأجنبية عنه، ناهيك بمن تخرج بكامل زينتها متخضبة ومتزينة في يوم عيد، لأن ذلك يفسد القلوب، ويزرع الشر في النفوس، قال ابن عبد البر: في قول النبي ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ»، دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له، ولا يمسه بيده، ولا يصفحها⁽³⁾.

(1) انظر ذيل السنن الكبرى 320/3، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 199/2.

(2) البيان والتحصيل 453/18.

(3) التمهيد 243/12.

4 - صلاة الكسوف:

الكسوف: احتجاب نور الشمس، أو نقصانه، بسبب وقوع القمر بين الأرض والشمس.

والخسوف: ذهاب ضوء القمر أو نقصانه⁽¹⁾.

وجوب الخوف والتوبة عند ظهور الآيات:

كل من الكسوف والخسوف، هو من الظواهر الكبرى، ومن الآيات العظام، التي هي خروج عن المألوف بإرادة الله تعالى، يريد أن يختبر بهما عباده، ليفزعوا إليه بالتضرع، والدعاء والصلاة، خوف أن يصيبهم بعذاب من عنده، قال تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا﴾⁽²⁾، وقد خرج النبي ﷺ فزعا، عندما خسفت الشمس، فأتى المسجد فصلى، وكان هذا حاله عند حدوث كل ما يخاف منه، من الريح الشديدة، والرعد، والظلمة في النهار، وكان يخشى أن تكون القيامة، ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ⁽³⁾، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مَا هَاجَتِ الرِّيحُ إِلَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاخًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا»⁽⁴⁾.

وكان ﷺ إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ

(1) استعمال القرآن وأكثر الأحاديث الصحيحة أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، قال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرَ﴾، وهناك من أهل اللغة من يجعل الكسوف للشمس والقمر، ومن يجعل الخسوف أيضا للشمس والقمر.

(2) الإسراء آية 59 .

(3) البخاري مع فتح الباري 174/3 و199 .

(4) جاء في القرآن (الريح) مفردا للعذاب، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ (والرياح) جمعا للرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يَرْسِلَ الرِّيحَ بِمُبَشِّرَاتٍ﴾.

بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لَأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ⁽¹⁾، وأخبر ﷺ أن الخسوف والكسوف من الآيات والظواهر، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يَخَوْفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، وقال: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»⁽²⁾.

وهكذا ينبغي على المؤمن أن يكون دأبه تجديد التوبة والخوف والاستغفار عند حدوث كل ما يخاف كالزلازل والبراكين، وانسطار الكواكب وسقوط الشهب، لأنه لا يأمن أن يكون ذلك آية تنذر بعذاب الله، فإن الطاعة تدفع البلاء، وإذا وقع المكروه لم يأخذ المسلم وهو غافل، ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون.

مشروعية صلاة الكسوف :

وقد شرعت صلاة خاصة عند كسوف الشمس، صلاها رسول الله ﷺ يوم أن كسفت الشمس في السنة العاشرة⁽³⁾، وأجمع المسلمون على مشروعيتهما، ففي الصحيح: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مُسْتَعْجِلًا»، وفي بعض الروايات: «فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّى أَدْرَكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ»⁽⁴⁾.

وصلاة الكسوف سنة في حق كل من يؤمر بالصلاة من رجل وامرأة، ولو مسافرا، وتصلى جماعة في المسجد، ويصليها النساء في البيوت فرادى.

وقتها وصفتها:

وقت صلاة الكسوف يكون من بعد شروق الشمس وارتفاعها قليلا إلى

(1) الموطأ ص 992 .

(2) البخاري مع فتح الباري 200/3 .

(3) كان ذلك لعشر خلون من ربيع الأول من السنة العاشرة. انظر الفتح الرباني 174/6 .

(4) البخاري مع فتح الباري 201/3 ومسلم 625/2، والدرع: لبس المرأة.

الزوال، وقد صلاها النبي ﷺ ضحى، وهو الوقت الذي كسفت فيه الشمس على عهده ﷺ⁽¹⁾، ويستحب فيها طول القراءة، وإطالة الركوع والسجود، وتجوز فيها القراءة جهرا وسرا، ففي الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»⁽²⁾، وفي حديث سَمُرَةَ فِي وصف صلاة الكسوف: «فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا»⁽³⁾، وبعد الصلاة يستقبل الإمام الناس ويعظهم ويذكرهم ويخوفهم، ويأمرهم بالتوبة، والدعاء والذكر والتسبيح.

ولا تكرر صلاة الكسوف إذا صلاها الناس ولم تتجل الشمس، وإنما يقتصرون على الدعاء والذكر، وإذا تجلت الشمس أثناء الصلاة، تمادى الناس في الصلاة، ولا يقطعونها.

صفتها:

أن يجتمع الناس في المسجد، ويصلي بهم الإمام ركعتين، يفتتح في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة طويلة، مثل سورة البقرة، إن كان الناس يطيقون ذلك، وإلا قصر بهم على قدر طاقتهم، ثم يركع، فيطيل الركوع بقدر ما أطال في القراءة، ثم يرفع من الركوع، فيقرأ الفاتحة، وسورة أخرى طويلة بقدر ما يطيقون، ثم يركع مرة أخرى فيطيل بقدر القراءة، ثم يرفع من الركوع، ثم يسجد السجدة الأولى والثانية السجود المعهود في الصلاة إلا أنه يطيله، ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة أخرى طويلة بقدر ما يطيق، ثم يركع ويطيل كذلك بقدر القراءة، ثم يرفع من الركوع، فيقرأ الفاتحة وسورة أخرى

(1) البخاري مع فتح الباري 3/198، وروى أنها تصلى في كل وقت، لأنها صلاة شرعت لسبب، فوجب أن تصلى عند حدوث السبب مالم يكن الوقت وقت نهى. انظر التاج والإكليل 2/200.

(2) مسلم 2/620.

(3) المستدرک 1/330، وانظر الفتح الرباني 6/181، والتاج والإكليل 2/200.

بقدر ما يطيق من الطول، ثم يركع ويطيل في الركوع بقدر القراءة، ثم يرفع من الركوع ويسجد، ويتم صلاته كالهئية المعتادة⁽¹⁾.

فصلاة الكسوف تشتمل في كل ركعة منها على ركوعين، الركوع الأول في كل ركعة سنة، والركوع الثاني فرض.

خطبة صلاة الكسوف:

ويندب بعد الصلاة أن يتجه الإمام إلى الناس ويعظهم ويخوفهم ومن خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف، بعد أن حمد الله وأثنى عليه، قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كَسَفَ أَحَدُهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ أَشَاءُ لَتَعَاطَيْتُ بَعْضَ أَغْصَانِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، حَتَّى إِنِّي لَأُطْفِئُهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ جَنَمٍ سَوْدَاءَ طَوَالَةٍ، تُعَذِّبُ بِهَرَّةٍ لَهَا تَرْبِطُهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَا تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، كُلَّمَا أَقْبَلَتْ نَهَشَتْهَا، وَكُلَّمَا أَذْبَرَتْ نَهَشَتْهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِخْجَنِ مُتَكِنًا فِي النَّارِ عَلَى مِخْجَنِهِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِخْجَنِهِ، فَإِذَا عَلِمُوا بِهِ قَالَ: لَسْتُ أَنَا أَسْرِقُكُمْ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِخْجَنِي»⁽²⁾.

صلاة خسوف القمر:

صلاة خسوف القمر ركعتان مثل سائر النوافل، يصلّيها الناس فرادى في

(1) انظر البخاري مع فتح الباري 182/3 .

(2) المسند مع الفتحة الرباني 182/6، وصححه الحافظ، وأخو بنى دعدع هو رجل من المشركين سرق بدنتين أهداهما رسول الله ﷺ إلى البيت، فأخذهما وسماههما سائيتين، ولذلك يعبر عنه في بعض الروايات بصاحب السائيتين، وأحياناً بسارق بدنتي رسول الله ﷺ، انظر الفتحة الرباني 188/6 والمحجن عصا معوج الرأس كصنارة المغزل، كان صاحبه يخطف به أمتعة الحجاج.

البيوت، لمشقة الخروج إليها ليلاً⁽¹⁾، ويندب تكرارها حتى تتجلى القمر، والقراءة فيها جهر على الأصل في صلاة الليل.

5 - صلاة الاستسقاء :

والاستسقاء معناه: طلب السقية والرحمة من الله بإنزال الغيث واخضرار الأرض، وذلك بالتوبة إلى الله والدعاء والاستغفار والصلاة، والغيث من رحمت الله التي يرسلها على عباده، فيصيب بها من يشاء من المسلمين والكافرين على حد سواء، مثل نعم الله وأفضاله الأخرى، التي لا تحصى، وقد سمى الله تعالى المطر في كتابه غيثاً، وسماه رحمة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿فَانْظُرْ إِلَى ثَأْنِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُخْرِجُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾⁽³⁾، وكان النبي ﷺ يستبشر لقدمه، ويقول: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً، فتنظف منه ونحمد الله عليه، وكان إذا رأى المطر، قال: «صَيِّبًا نَافِعًا»، (الصَّيْبُ: المطر)، وكان يحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر، فسئل عن ذلك، فقال: لأنه حديث عهد بربه. وكان ﷺ إذا رأى الغيم والريح، اشتد عليه الأمر، وعرف ذلك في وجهه، فأقبل وأدبر، مخافة من أن تكون ريح تنذر بغضب الله عز وجل وعذابه، فإذا أمطرت سري عنه، وذهب عنه ما كان يجد، وكان ابن عمر يمد يده عند أول المطر، ويبذل وجهه، ويقول: مَرْحَبًا بِقَرِيبِ الْعَهْدِ مِنْ رَبِّيَّ⁽⁴⁾.

اختصاص الله تعالى بإنزال الغيث:

وقد اختص الله تعالى بأنه هو الذي يُنْزِلُ الغيث، فيصيب به من يشاء،

- (1) وقيل: تصلى في المسجد، فرادى أو جماعة، وهو قول مالك في (المجموعة)، واختاره أشهب، وقد صلاها عثمان وابن عباس رضى الله تعالى عنهما جماعة. انظر التاج والإكليل 201/2 .
- (2) الشورى آية 28 .
- (3) الروم آية 50 .
- (4) انظر صحيح مسلم 615/2 وزاد المعاد 157/1، وقريب العهد معناه أن المطر رحمة قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها، والصيب: المطر.

ويعصره عمن يشاء، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُرْسِلُ سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدَّكَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَرٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ...﴾⁽²⁾، ولا يجوز أن ينسب نزول المطر إلى فاعل آخر غير الله، مثل ظهور نجم، أو اختفائه، أو هبوب ريح شمالية أو جنوبية أو غير ذلك، قال تعالى: ﴿وَيَجْمَعُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾⁽³⁾، وفي الصحيح من حديث زيد بن خالد الجهني، أنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ»⁽⁴⁾.

احتباس المطر قد يكون بسبب المعاصي:

واحتباس المطر على الناس، وإصابتهم بالقحط والجفاف ربما كان عقوبة من الله، بسبب ارتكاب الذنوب والمعاصي، فيذكرهم الله ليرجعوا ويتوبوا قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ كَافِرًا﴾⁽⁵⁾، ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾⁽⁶⁾،

(1) النور آية 43 .

(2) لقمان آية 34 .

(3) الواقعة آية 82 أى: وتستبدلون شكركم للنعمة أنكم تكذبون، فتقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا.

(4) البخاري مع فتح الباري 176/3، والنوء طلوع نجم من النجوم، وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن نزول الغيث إنما هو بواسطة النجم الذي نزل المطر عند طلوعه، فيقولون: مطرنا بنوء كذا بنوء الشعري، أو بنو المجدح، وكان رسول الله ﷺ يقول: مطرنا بنوء الفتح، ثم يقرأ: ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده﴾ انظر فتح الباري 177/3 .

(5) نوح آية 10 .

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بِرُكْنٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٩٦) (١).

ولا يقال: لو كان حبس المطر عقوبة من الله، لكانت بلاد الكفر أولى بتلك العقوبة، مع أن المشاهد خلاف ذلك، فإن هذا من فتنة القول، والعياذ بالله، ذلك، لأن نعمة الله على الكفار ليست بسبب رضاه عنهم، وإنما هو لمزيد غضبه ونقمته، استدراجاً لهم، قال تعالى: ﴿سَتَدْرِيهِمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ﴾ (٩٦) وَأَمَّا لَهُمْ (٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُعَلِّمُهُم لَّيْزَادُوا إِثْمًا﴾ (٣)، وقد أخبر الله عز وجل أنه لولا أن يفتن المؤمنون بما يرون من كثرة نعم الله على الكافرين، فيكفرون مثلهم لجعل الله للكافرين بيوتا من فضة، ومعارج عليها يظهرون وزخرفاً، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ (٣٣) (٤)، ولما كان احتباس المطر عقوبة من الله أحياناً على المعاصي شرعت صلاة الاستسقاء لإعلان التوبة والندم.

متى تسن صلاة الاستسقاء:

يسن للناس أن يصلوا صلاة الاستسقاء عند حصول واحد من أمرين:

1 - عند حصول الجذب بموت الزرع، أو عدم إنباته لانقطاع المطر أو جفاف النهر.

2 - عند حصول العطش عندما لا يجد الناس ما يشربون، سواء كان ذلك في السفر، أو الحضر، في الصحراء، أو في المدن، فَقَدْ اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ لَمَّا سَبَقَهُ الْمُسْرِكُونَ إِلَى الْمَاءِ، فَأَصَابَ الْمُسْلِمِينَ الْعَطَشُ، فَشَكَّوْا

(1) الأعراف آية 96 .

(2) القلم آية 44 .

(3) آل عمران آية 178 .

(4) الزخرف آية 33 .

إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَنَافِقِينَ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَاسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ، كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: وَقَدْ قَالُوهَا! عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ وَدَعَا، فَمَا رَدَّ يَدَهُ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّى أَظْلَثَهُمُ السَّحَابُ، وَأَمْطَرُوا، فَأَفْعَمَ السَّيْلُ الْوَادِي، وَشَرِبَ النَّاسُ حَتَّى ازْتَوَوْا⁽¹⁾.

الاستسقاء في خطبة الجمعة:

ويندب الدعاء بنزول المطر في خطبة الجمعة، وفي غيرها مثل خطبة العيد والحج، إذا كان بالناس حاجة للمطر في بلادهم، أو في بلاد المسلمين الأخرى لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، ففي الصحيح عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنْ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَغْرَابِيُّ، أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدِمُ الْبِنَاءَ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي، وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ⁽²⁾.

صفة صلاة الاستسقاء ووقتها:

يخرج الناس ضحى لصلاة الاستسقاء مشاة يصلونها في الفضاء،

(1) انظر زاد المعاد 1/ 156 .

(2) البخاري مع فتح الباري 3/ 173، والجوبة الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد بها هنا: الفرجة في السحاب، والجود: المطر الغزير الذي لامطر فوقه، والقزعة: سحب رقيقة متفرقة، والسنة: القحط والجفاف

ويخرجون في ثياب المهنة صغارا وكبارا، متضرعين متذللين، يصلي بهم الإمام ركعتين، من غير أذان ولا إقامة، يقرأ فيهما جهرا، يقرأ في الأولى بالفاتحة، وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بالفاتحة وسورة الغاشية، أو والشمس وضحاها، ثم يخطب فيهم خطبتين بعد الصلاة، واقفا على الأرض، والناس جلوس، يجلس في أول الخطبة الأولى، وبين الخطبتين، مثل خطبة العيد والجمعة، ويكثر من الأمر بالاستغفار والطاعة، والصيام والصدقة والتوبة من الذنوب، فإذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة واقفا، وحول رداءه، فجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، وحول الناس أريدتهم كذلك، ودعا الله تعالى، رافعا يديه منكسرا، ذاكرا حاجته وحاجة الناس وفقيرهم إلى الله وضعفهم وأنه ليس لهم من الله ملجأ ولا مغيث سواه، ويدعو الناس كذلك جلوسا.

وندب للناس صيام ثلاثة أيام إذا أرادوا الخروج إلى صلاة الاستسقاء، ويأمرهم الإمام بالتصدق من أموالهم، والتوبة إلى الله، ورد المظالم إلى أهلها، وجاز التنفل قبل صلاة الاستسقاء وبعدها، ولو كانت بالمصلى، على خلاف صلاة العيد فإنها إذا كانت بالمصلى، فلا يتنفل قبلها ولا بعدها، ويسن أن تكرر صلاة الاستسقاء إذا لم يتحصل المطلوب، أو تحصل منه دون الكفاية، ولو أياما عديدة، قال أصبغ: وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوما متوالية، يستسقون، وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب، ورجال صالحون، فلم ينكروه، ففي الصحيح من حديث عبد الله بن زيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِذَاءَهُ»⁽¹⁾، وفي حديث أبي هريرة، قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِذَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ»⁽²⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 3/ 168، وعند أبي داود 301/1 من هذا الحديث بزيادة: (جهرا فيهما بالقراءة).

(2) ابن ماجه 404/1 ورجاله ثقات.

خطبة النبي ﷺ في الاستسقاء:

ومن خطبته ﷺ في الاستسقاء بعد أن حمد الله وكبر قال: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَذَبَ دِيَارَكُمْ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرُ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطَيْنِهِ»⁽¹⁾.

وكان من دعائه إذا استسقى: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا عَدِيقًا مَجْلَلًا، سَحًا عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَيُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ أَنْبِثْ لَنَا الزُّرْعَ، وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِثْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُزْيَ، وَارْكَشِفْ عَنَّا الْبَلَاءَ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ»⁽²⁾.

استسقاء عمر رضي الله عنه بالعباس:

ونذب إذا كان في الناس رجل مشهور بالصلاح أن يقدموه ويستسقوا به اقتداء بفعل عمر رضي الله عنه حين استسقى بالعباس عم النبي ﷺ، وقال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»⁽³⁾، وروي أن استسقاء عمر بالعباس كان عام الرمادة سنة 18هـ، وكان ابتداءه عند قدوم الحجاج، واستمر القحط تسعة أشهر، وسمي العام بالرمادة لشدة الجذب، حتى إن الأرض اغْبَرَّت وتغير لونها، ومما دعا به العباس في خطبته: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمْ

(1) أبو داود 304/1.

(2) انظر الأذكار ص 247، وزاد المعاد 1/157، والغدق: الكثير الماء والخير، ومجلاً: أى يجعل البلاد والعباد نفعه، وسحاً: ينزل بفيض عاماً شاملاً، والظراب: الجبال الصغار.

(3) البخاري مع فتح الباري 3/150، و151.

يَنْزِلُ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَمْ يُكْشَفْ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، وَقَدْ تَوَجَّهَ بِي الْقَوْمُ إِلَيْكَ لِمَكَانِي مِنْ نَبِيِّكَ، وَهَذِهِ أَيْدِينَا إِلَيْكَ بِالذُّنُوبِ، وَنَوَاصِينَا إِلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ فَاسْقِنَا الْغَيْثَ»⁽¹⁾.

وإذا أضر المطر بالناس دعوا الله وتضرعوا إليه أن يكشف ضرره عنهم كما كان يفعل رسول الله ﷺ، ولا يصلون له، والأولى التأدب بأدب رسول الله ﷺ في الدعاء، فلا يقال: اللهم ارفعه عنا، فقد كان ﷺ يقول كما تقدم في حديث أنس وغيره: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ (الهضاب) وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ».

(1) انظر فتح الباري 3/150، و151.

سجود التلاوة

سجود التلاوة سنة عند قراءة موضع السجدة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (1)، وقال تعالى في وصف من هداهم واجتباهم: ﴿إِذَا نُنَادِيكَ عَلَيْهِمْ عَلَيْتُ الرِّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (2)، قرأ ابن أبي ليلى هذه الآية فسجد، ثم قال: هذا السجود، فأين البكاء؟ وفي الصحيح عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ، اغْتَزَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ كَيْبِي، يَقُولُ: يَا وَلِيَّهُ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ» (3).

صفته ووقته:

أن يكبر القارئ (4) عند قراءة آية السجدة، ويهوي ساجدا من غير أن يرفع يديه، ثم يرفع رأسه من السجود ويكبر، ثم يمضي في قراءته، ففي حديث ابن عمر، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ» (5)، ويقول وهو ساجد: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» (6)، وهذا الدعاء ليس بلام، فلو دعا بغير ذلك أو استغفر، أو سبح كفاه.

(1) السجدة آية 15 .

(2) مريم آية 58 .

(3) مسلم 87/1 .

(4) روى عن مالك أنه لا يكبر في سجود التلاوة. المتفق على الموطأ 353/1 .

(5) السنن الكبرى 325/2 .

(6) الترمذی 488/5 وقال حسن صحيح وأبو داود 60/2 وانظر المنهل العذب 37/8 وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في سجود التلاوة: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. الترمذی 489/5 وقال: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

وسجود القرآن يكون في جميع الأوقات التي تصلى فيها السنن والنوافل، لأنه سنة من السنن، ولذلك ينهى عنه وقت شروق الشمس، ووقت غروبها نهى تحريم، وينهى عنه بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر نهى كراهة، وهو قول مالك في الموطأ⁽¹⁾ وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»⁽²⁾.

وجوز بعض العلماء سجود التلاوة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وتقترب من المغيب، وكذلك بعد صلاة الصبح ما لم تقرب الشمس من الشروق.

من يطالب بالسجود؟:

يطالب بسجود التلاوة القارئ، إذا بلغ موضع السجود في القراءة، ويطالب به أيضا المستمع، ولو لم يسجد القارئ⁽³⁾ بشرط:

1 - أن يكون السامع إنما جلس ليتعلم القرآن من القارئ، حفظا، أو أداء.

2 - أن يكون القارئ صالحا للإمامة، متطهرا وقت القراءة، وليس صبيا، ولا امرأة.

3 - أن لا يكون جلوس القارئ لقصد أن يسمع الناس حسن صوته، لأن الشأن فيمن كان كذلك الرياء والمباهاة، ويكره ترك السجود عند قراءة آية السجدة في غير وقت نهى عن الصلاة، لمن كان متطهرا، ومن كان غير متطهر

(1) الموطأ ص 207 .

(2) السنن الكبرى 2/326 والمدونة 1/239 .

(3) ظاهر ما في الموطأ أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ فيسجد معه وهي رواية مطرّف وابن الماجشون عن مالك، والقول بالسجود ولو لم يسجد القارئ رواية ابن القاسم. انظر الموطأ ص 207، والمنتقى 1/353 والشرح الكبير 1/307 .

وقت القراءة، أو كان في وقت نهْي، فله أن يترك الآية التي فيها السجدة، وينتقل للآية التي بعدها، وله أن يقرأ آية السجدة ولا يسجد، وهو الأفضل، لأنه إن حرم السجود بسبب عدم الطهارة، فلا يحرم من ثواب قراءة الآية⁽¹⁾.

قراءة آية السجدة في صلاة الفريضة:

ومن قرأ السجدة في صلاة فرض سجدة، ولو كان الوقت وقت نهْي ففي الصحيح عن أبي رافع، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ، قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»⁽²⁾.

وإذا كان الإمام في صلاة يسر فيها بالقراءة، فليرفع صوته عند آية السجدة حتى يعرف من خلفه أنه يريد أن يسجد للتلاوة فيتبعونه، ولا يقوم الركوع عند قراءة آية السجدة مقام سجود التلاوة.

وإذا سجد الإمام للتلاوة ولم يسجد المأموم، فصلاة المأموم صحيحة، لأن الإمام يتحملها عنه، وإذا سجد المأموم لتلاوة الإمام ولم يسجد الإمام، فسدت صلاة المأموم لتعمده زيادة سجدة على صلاة الإمام⁽³⁾، ولا يسجد للتلاوة من قرأ آية السجدة في خطبة الجمعة، أو في صلاة الجنازة، لأن السجود يخل بنظام الخطبة، ونظام صلاة الجنازة، وفي الموطأ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَنَزَّلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى رَسُولِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا⁽⁴⁾.

(1) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 309/1 .

(2) البخاري مع فتح الباري 214/3 .

(3) انظر الشرح الكبير 10/1 وشرح الزرقاني على خليل 271/1 .

(4) الموطأ ص 206 .

ويكره تعمد قراءة آية السجدة وحده لقصد السجود، سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها، وإذا نسي القارئ فلم يسجد حتى تجاوز آية السجدة بيسير، مثل الآية والآيتين، فإنه يسجد من غير أن يعيد آية السجدة، لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه، ثم يستأنف القراءة من حيث انتهى، أما إذا تجاوز آية السجدة بكثير، فإنه يعيد قراءة آية السجدة، ويسجد، سواء كان في صلاة، أو في غير صلاة، وإذا كان القارئ في الصلاة، وسجد قبل محل السجود سهواً، عليه أن يسجد بعد السلام، لأنه زاد في الصلاة سجوداً في غير محله، وكذلك إذا سجد عند قراءة آية السجدة سجدةً سهواً بدل سجدة واحدة، فإنه يسجد بعد السلام، فإن زاد ذلك عمداً أفسد صلاته⁽¹⁾.

مواضع السجود في القرآن:

يسن السجود في القرآن في خمسة عشر موضعاً⁽²⁾:

- 1 - آخر سورة الأعراف.
- 2 - من سورة الرعد عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ بِالْغَدْرِ وَالْأَمَالِ﴾⁽³⁾.
- 3 - من سورة النحل عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾⁽⁴⁾.
- 4 - من سورة الإسراء عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾⁽⁵⁾.
- 5 - من سورة مريم عند قوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾⁽⁶⁾.

(1) انظر الشرح الكبير 311/1 .
 (2) هذه رواية ابن وهب والمدنيين عن مالك، وهذه المواضع كلها مذكورة عن مالك في الموطأ، أنظر التمهيد 131/9 .
 (3) آية 15 .
 (4) آية 50 .
 (5) آية 109 .
 (6) آية 58 .

- 6 - من سورة الحج عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾⁽¹⁾.
- 7 - من سورة الفرقان عند قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾⁽²⁾.
- 8 - من سورة النمل عند قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾⁽³⁾.
- 9 - من سورة السجدة عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾⁽⁴⁾.
- 10 - من سورة ص عند قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾⁽⁵⁾.
- 11 - من سورة فصلت عند قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾⁽⁶⁾.

هذه هي مواضع عزائم السجود في القرآن، في رواية ابن القاسم عن مالك، وفي رواية المدنيين يسن السجود في أربع مواضع أخرى:

- 1 - إذا السماء انشقت، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الموطأ أن رسول الله ﷺ سجد فيها⁽⁷⁾.
- 2 - في الحج، عند قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾، ففي الموطأ أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين⁽⁸⁾.

(1) آية 18 .

(2) آية 60 .

(3) آية 28 .

(4) آية 15 .

(5) آية 24 .

(6) آية 37 .

(7) الموطأ ص 205، والبخاري مع فتح الباري 210/3، وكان السجود في هذه المواضع الأربعة جائزاً وليس من العزائم، لتعارض الأحاديث فيها.

(8) الموطأ ص 206 .

3 - في آخر سورة النجم، ففي الموطأ أن عمر بن الخطاب قرأ: ﴿والنجم إذا هوى﴾، فسجد فيها⁽¹⁾.

4 - في سورة اقرأ، عند قوله تعالى: ﴿فاسجد واقترب﴾، لما في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سجد مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾⁽²⁾.

(1) الموطأ ص 208 وانظر البخاري مع فتح الباري 207/3 .

(2) مسلم 406/1 .

قضاء الصلاة

الواجب على من فرط في الصلاة:

من فاتته صلاة بعذر، أو بغير عذر، يجب عليه أن يقضيها فوراً من غير تأخير ولا إثم في التأخير إن كان بسبب عذر، مثل النوم والنسيان، أما من ترك الصلاة عمداً، أو أخرها، وتهاون بها حتى خرج وقتها، فهو عاص، يجب عليه أمران، التوبة إلى الله عز وجل والندم على التفريط، وقضاء الصلوات التي فاتته فوراً ومن غير تأخير، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾⁽¹⁾، وقال عز وجل: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾⁽²⁾، وقد أجمع العلماء على وجوب قضاء الصلوات التي فاتت بسبب النوم والنسيان، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قضى الصلاة يوم الوادي بعد أن طلعت الشمس، فقد ناموا عن صلاة الفجر، ولم يوقظهم إلا حرُّ الشمس وكان ذلك عند رجوعهم من خيبر، ثم قال: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿اقْمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي﴾»⁽³⁾.

الأعذار التي تسقط الصلاة ولا يجب معها قضاء:

هناك أعذار تسقط الصلاة، ولا يجب معها القضاء، وهي: الجنون والإغماء، والحيض والنفاس، وفقد الطهورين، فلا تجب الصلاة على المجنون، ولا على المغمى عليه وقت الجنون والإغماء، ولا يجب عليهما

(1) الماعون آية 4 .

(2) مريم آية 59 .

(3) مسلم 1/475، والموطأ ص 14 .

قضاؤها بعد الإفاقة، لحديث: رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم. ولا يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة لما تقدم في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، وفاقد الطهورين أيضا تسقط عنه الصلاة على أحد الأقوال المتقدمة.

وجوب القضاء على من ترك الصلاة عمدا:

ذهب جمهور علماء المسلمين⁽¹⁾ إلى أن من ترك الصلاة عمدا يجب عليه قضاؤها وهو القول الصواب للأدلة الآتية:

1 - قول النبي ﷺ في الحديث المتقدم: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا...»، والنسيان في اللغة يكون بمعنيين:
أ - نسيان بمعنى الغفلة وعدم التذكر.

ب - ونسيان بمعنى الترك عمدا على حد قول الله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾⁽²⁾، أي تركوا طاعة الله والإيمان به، فتركهم الله من رحمته⁽³⁾.

وأما تخصيص الناسي بالنص عليه في الحديث المتقدم دون العامد، فهو على فرض أن النسيان لا يدخل فيه الترك عمدا هو من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى من باب قوله تعالى في حق الوالدين: (ولا تقل لهما أف)، فإن النهي فيه على الضرب من باب أولى، فتارك الصلاة عمدا يدخل في مدلول الحديث، كما دخل الضرب في مدلول الآية، لأنه لما وجب القضاء على الناسي والنائم مع أنه لا إثم عليهما في الترك ولا معصية، فوجوب القضاء على العاصي بترك الصلاة وهو المتعمد من باب أولى.

(1) خالف في ذلك بعض أهل الظاهر ورأوا أن الصلاة أعظم من أن يخرج من وبالن معصيتها بقضائها، وهو رأي ضعيف للأدلة المذكورة فيما بعد، انظر شرح النووي على مسلم 5/ 185 .

(2) التوبة آية 67 .

(3) انظر الاستذكار 1/ 101 .

ثم إن التنصيص على النائم والناسي له فائدة أخرى، وهو رفع توهم أنه لا يجب عليهما القضاء، لأنه لما رفع عنهما الإثم، ربما توهم متوهم أن الصلاة تسقط عنهما بالكلية، فبين النبي ﷺ أن سقوط الإثم لا يسقط القضاء، وهذا نظير الصوم في كتاب الله تعالى، فقد نص القرآن على أن المريض والمسافر إذا أفطرا وجب عليهما القضاء، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽¹⁾، وسكت القرآن عن الذي يأكل عمدا، فلم يحتج إلى ذكره للعلم بوجوب القضاء عليه بالأولوية، لأنه ترك فرضا وجب عليه من غير عذر.

2 - صح عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم لم يصلوا العصر يوم الخندق إلا بعد المغرب، لشغلهم بالخندق ورد كيد الكافرين، ولم يكن النبي ﷺ يومئذ نائما ولا ناسيا، ولم تكن يومئذ معارك ملتحمة بين المسلمين والمشركين حتى يقال إنما أخروا الصلاة لعذر الالتحام حيث إن صلاة الخوف لم تشرع حينئذ، فقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةَ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»⁽²⁾.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ قَائِدٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»⁽³⁾.

3 - صح عن النبي ﷺ قوله لأصحابه يوم انصرافه من الخندق، لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة⁽⁴⁾، فخرجوا مبادرين، واجتهدوا في تنفيذ أمر النبي ﷺ فمنهم من صلى العصر في الطريق، خوفا من خروج الوقت، ومنهم من

(1) البقرة 183 .

(2) البخاري مع فتح الباري 409/8، ومسلم 128/5، والتمهيد 395/6 .

(3) الترمذی 337/1، وقال ابن سيد الناس : إسناده صحيح جليل . نيل الأوطار 34/2 .

(4) البخاري مع فتح الباري 412/8، ومسلم 1391/3 .

لم يصل إلا في بني قريظة بعد أن غربت الشمس⁽¹⁾، وعلم النبي ﷺ بذلك وأقرهم عليه، والذين صلوا العصر بعد أن غربت الشمس ورضي النبي ﷺ فعلهم، لم يكن واحد منهم ناسيا للصلاة، ولا نائما عنها⁽²⁾.

4 - ورد في الصحيح عن أنس رضي الله عنه، قال: «حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفَتِحَ لَنَا، قَالَ أَنَسُ: وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»⁽³⁾، ودلالته على وجوب القضاء كالذي قبله، حيث أنهم قضوا الصلاة التي فاتتهم من غير نسيان ولا نوم، والذين حضروا فتح هذا الحصن جُلُّهم من الصحابة، حيث أن فتحه وقع في خلافة عمر رضي الله عنه، وكان هذا فهمهم مجتمعين لحديث النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا...»، أو على الأقل لم يفهموا منه الدلالة على عدم وجوب القضاء، كما فهمه منه من تمسك به في ذلك.

5 - الصلاة حق الله تعالى على عباده، وقد شبه النبي ﷺ حقوق الله بحقوق الناس من حيث وجوب القضاء، ثم قال: «قَدَيْنُ اللّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»⁽⁴⁾.

6 - جاء في الصحيح أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»⁽⁵⁾، وهذا عام في الناسي والنائم والعامد باتفاق العلماء، والذي يدرك ركعة واحدة من العصر قبل أن تغرب الشمس معناه: أنه يصلي ثلاث ركعات منها بعد أن تغرب الشمس، ولو كان تارك

(1) انظر فتح الباري 89/3، و8/413.

(2) انظر الاستذكار 1/103.

(3) البخاري مع فتح الباري 87/3، وحصن تستر كان فتحه في خلافة عمر رضي الله عنه سنة 20هـ.

(4) مسلم 2/804.

(5) مسلم 1/425.

الصلاة عمدا لا يصليها بعد خروج وقتها لما صح أن تصلى الركعات الثلاث منها بعد خروج الوقت.

وجوب القضاء على الفور:

ويجب قضاء الفوائت من الصلوات على الفور، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَکْرِی»»⁽¹⁾، ومعنى الفور هنا عدم التفريط بحسب العادة، وليس المراد الفور الذي يمتنع معه أي نوع من أنواع التأخير، فإن النبي ﷺ يوم الوادي، قال لأصحابه: ارتحلوا، ولم يُصلِّ بهم الصبح إلا بعد أن ساروا قليلا، ثم نزل، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى الصبح.

صلاة النوافل لمن عليه فوائت:

وقضاء الفوائت يكون في كل وقت، حتى وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، ووقت خطبة الجمعة، ويدل لذلك حديث النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»⁽²⁾، فالحديث يفيد إباحة صلاة الفريضة وقت غروب الشمس، ولذلك فالنهي عن الصلاة وقت الشروق، ووقت الغروب خاص بالنوافل⁽³⁾، وينبغي للمرء أن يشتغل بقضاء ما فاتته من الصلوات في كل أوقاته، بقدر طاقته، ولا يقدم على ذلك شيئا إلا ما كان من العمل لضرورة معاشه، ولا يجوز له أن يشتغل بالنوافل، مثل قيام الليل، وقيام رمضان إذا كان ذلك يحول بينه وبين قضاء ما فاتته من الفرائض⁽⁴⁾، فإن فعل

(1) مسلم 475/1، والموطأ ص 14 .

(2) مسلم 425/1 .

(3) انظر الاستذکار 111/1 .

(4) وهذا محله إذا كان صاحب الصلوات الفائتة لا يضيع وقته فيما لا يعنى، بأن كان وقته كله، إما في ضرورات حياته، وإما في قضاء صلواته، أما إذا كان تاركا لقضاء الفوائت أوقات فراغه، حتى إذا جاء وقت صلاة النوافل، تركها، وصار يقضى، فإن ذلك مذموم. انظر التاج والإكليل 8/2 .

أجر على النوافل، وأثم على تأخير قضاء الفوائت، وليس ذلك بالأمر المحمود في الشرع، ولا يحرم المرء نفسه مع قضاء الفوائت من صلاة السنن الراجعة يوميا قبل الفرائض وبعدها، ومن صلاة الوتر، والشفع قبله، ومن ركعتي الفجر، فقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ ليلة الوادي عندما ارتحل وصلى الصبح بعد طلوع الشمس صلى قبلها ركعتي الفجر.

أقل ما يجب من القضاء كل يوم:

وليس لأقل ما يجب من القضاء كل يوم حد حتى لا يعد المرء مفرطا في القضاء، بل يجب عليه أن يجتهد بقدر استطاعته⁽¹⁾.

من كثرت عليه الفوائت ولم يدر ما عددها:

ومن كثرت عليه الفوائت، ولم يدر عددها يجتهد في قدرها، ويحتاط لدينه، بأن يقضي ما شك فيه من الصلوات، حتى يطمئن قلبه بأنه وفى ما عليه، ولكن لا يعتد إلا بشك في النفس عليه دليل، أما الشك الذي لا يستند إلى دليل، فهو ملغى، لا يعتد به، لأنه وسوسة لا يجب معها قضاء، وكثيرا ما يعتري ذلك العجائز والعمامة، فتراهم يقضون الفوائت طوال أعمارهم ويجعلون في بدل كل صلاة نافلة فريضة يقضونها، لاحتمال الخلل في الفرائض التي صلوها، ويرون ذلك كمالا في زعمهم، وهو خلاف السنة، مخالف لعمل السلف وصالحى الأمة⁽²⁾.

ويندب عند القضاء البدء بصلاة الظهر، لأنها أول صلاة فرضت في الإسلام، وتقضى الصلاة الفائتة على الحال الذي فاتت فيه، فمن فاتته صلاة في السفر قضاها ركعتين قصرا، ولو كان مقيما حاضرا وقت القضاء، ومن فاتته

(1) من العلماء من قال : من صلى في كل يوم صلاة يومين مما فاتته من الصلوات لم يعد مفرطا انظر مواهب الجليل 8/2 .

(2) انظر مواهب الجليل 8/2 .

صلاة من الصلوات التي يقرأ فيها سرا، قرأ فيها وقت القضاء سرا، ولو كان يقضيها بالليل، ويستثنى من ذلك ما عجز عنه من هيئات الصلاة، فمن فاتته صلاة وقت الصحة، ثم عجز عن القيام أو عن الوضوء، قضاهما من جلوس أو بالتميم، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

الترتيب في قضاء الصلوات:

يجب ترتيب الصلاة الفائتة، بحيث تصلى عند قضائها، الأولى، فالأولى من غير تنكيس، لأن النبي ﷺ فاتته صلوات يوم الخندق، فقضاها مرتبة، وصح عنه أنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»⁽¹⁾، فإن نكس المصلي، وصلى العصر قبل الظهر مثلا، أثم وصحت صلاته.

ترتيب الصلاتين المشتركتين في الوقت:

يجب الترتيب بين الصلاتين المشتركتين في الوقت، الحاضرتين، والصلتان المشتركتان هما الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فلا تصح صلاة العصر قبل الظهر، ولا العشاء قبل المغرب، لأن النبي ﷺ كان لا يصليهما إلا كذلك مرتبتين، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وإذا أخل المصلي بهذا الترتيب، عالما بذلك قبل الدخول في الصلاة، كأن أحرم بالعصر وهو يعلم أنه لم يصل الظهر بطلت صلاة العصر، فإن لم يعلم قبل الدخول في الصلاة، بأن كان ناسيا أنه لم يصل الظهر وتذكر ذلك أثناء صلاة العصر، صحت صلاة العصر، واستحب له إعادتها بعد أن يصلي الظهر⁽²⁾.

(1) تقدم انظر ص 303 .

(2) هذا هو المعتمد من أن الترتيب بين الصلاتين المشتركتين شرط صحة عند الدخول في الصلاة، لا بعد الدخول فيها لمن دخلها ناسيا للصلاة الأولى، وقيل تبطل، ولو تذكر في الأثناء، وعلى القول بالبطلان، فإن كان المصلي إماما خرج من الصلاة بسلام، وبطلت عليه وعلى المأمومين، وإن كان فذا قطع أيضا. وإن كان مأموما أتم مع =

ترتيب الصلاة الحاضرة مع قليل الفوائت:

يجب كذلك الترتيب بين الصلاة الحاضرة والقليل من الفوائت، وحد القليل من الفوائت صلاة يوم وليلة، خمس صلوات فأقل، فمن كانت عليه في عمره كله صلوات قليلة، لا تتجاوز خمس صلوات، وجب عليه أن يصلّيها قبل الصلاة الحاضرة حتى لو أدى ذلك إلى تأخير الصلاة الحاضرة، وصلاتها بعد خروج وقتها، فإن خالف المصلي، وصلى الحاضرة قبل قليل الفوائت، ندب له أن يعيد الصلاة الحاضرة، لأنه إذا أعادها وقعت في موقعها من الترتيب المطلوب، وقد تقدم قبل قليل في حديث ابن مسعود كيف صلى رسول الله ﷺ يوم خيبر الأربع صلوات التي فاتته مُرتبة، وصلى الفوائت منها قبل الحاضرة.

ترتيب كثير الفوائت مع الصلاة الحاضرة:

أما كثير الفوائت، وهو ما كان أكثر من صلاة يوم وليلة، فلا يجب ترتيبه مع الصلاة الحاضرة، بل تصلى الحاضرة قبله ندبا، وإذا خيف خروج وقت الحاضرة وجب تقديمها على كثير الفوائت⁽¹⁾.

لا يؤذن للصلاة الفائتة:

ولا يؤذن للصلاة الفائتة، لأن الأذان إعلان بدخول وقت الصلاة، وهذه

=الجماعة، حتى لا يشوش على الناس بقطع صلاته، ولأنه من مساجين الإمام، ثم يعيدها بعد ذلك كما جاء عن ابن عمر، ويقطع الفذ والإمام إن لم يعقد ركعة، فإن عقد واحد منهما ركعة زاد عليها أخرى، وخرج عن شفع، وإن صلى ركعتين من المغرب، أو ثلاث ركعات من غيرها أتمها، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، ثم أعادها بعد أن يصلى ما تذكره من الصلاة المشتركة، أو يسير الفوائت ندبا، لأن هذا الحكم يجرى بعينه فيمن تذكر أن عليه يسير الفوائت من الصلوات أثنا صلاته للصلاة الحاضرة انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 265، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 1/ 350، وسنن الدار قطنى 1/ 421 .

(1) انظر الشرح الكبير 1/ 266 .

صلاة وقتها قد فات، وقد جاءت الروايات في قضاء الرسول ﷺ صلاته يوم خيبر بلفظ، ثم قام فصلّى، وفي بعضها بلفظ، ثم أمر بلال، فأذن وأقام⁽¹⁾، ولعل الأذان هنا للفائتة بسبب أنهم جماعة في سفر فاتتهم صلاة واحدة، فلا يخاف منه التلبس على غيرهم بالأذان في غير وقته.

(1) انظر الاستدكار 1/113 .

صلاة المسافر

آداب السفر:

1 - السفر منه ما هو مشروع ومنه ما هو معصية:

على المسلم أن يلتزم بالسفر المشروع، فلا يسافر للمعاصي واقتحام حدود الله كأن يسافر ليزني أو يقامر، أو يرتشي، أو يقتل نفسا بريئة، أو يشرب الخمر أو يأكل المال بالباطل، أو ليتعامل بالربا، فقد صارت هذه الأغراض الشيطانية من بواعث السفر وأسبابه الأساسية عند بعض الناس، يستوي في ذلك الرجال والنساء، والسفر المشروع هو ما كان الغرض منه تحقيق مصلحة دينية، أو مصلحة دنيوية مشروعة، وكان سفر النبي ﷺ دائرا بين أربعة أغراض؛ الجهاد والهجرة والحج والعمرة، ويجوز السفر للتجارة المباحة، والتداوي، وطلب العلم، والسياحة الخالية من المحرمات التي تعود من ورائها فائدة على العقل والبدن، فإن في السير في الأرض اعتبارا لمن يريد أن يعتبر بالأمم والشعوب، وسير الناس وأخلاقهم ومعارفهم وعلومهم، وبالكون، وما أودعه الله تعالى فيه من الإبداع وما ينفع الناس.

سفر المرأة مشروط بالزوج أو وجود المحرم:

ويجوز للمرأة من السفر ما يجوز للرجل سواء بسواء مع مراعاة شرط واحد وهو أنها لا تسافر سفرا طويلا من غير أن يكون معها زوجها أو أحد محارمها، ففي الصحيح قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوها، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»⁽¹⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 3/ 221، ومسلم 2/ 977.

2 - الوصاية واستئذان الأبوين في السفر:

يندب لمن يريد السفر أن يوصي بما يحتاج إلى الوصية به من الحقوق والديون، وأن يسترضي والديه، وأن يستحل من كانت بينه وبينه معاملة، أو ظلامة، فيردها أو يطلب العفو من صاحبها، ويتوب إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب، لأنه لا يدري هل يرجع من سفره أو لا يرجع.

3 - القيام بحقوق الله وتعلم ما يعرض للمسافر من أحكام:

كما يندب للمسافر أن يتعلم من الأمور الشرعية والأحكام ما له تعلق بسفره، فإن كان حاجاً فعليه أن يتعلم قبل سفره مناسك الحج والعمرة، ويستصحب معه كتاباً لذلك يفرع إليه عند الحاجة، وإن كان موفداً في مهمة يمثل بلاده، ويتعاقد بالنيابة عنها، عليه أن يتعلم آداب المعاملة، من الصدق والأمانة والإنصاف، واحترام الحقوق، حتى يعطي القدوة الحسنة والمثل الصالح لوطنه وأمته، فلا يكذب، ولا يغش، ولا يشرب الخمر ولا يقامر، ولا يسرق ولا يزني، وأن يتلطف في معاشرة الناس، ومجاملتهم ليحببهم فيما عنده، إلا أن تنتهك حرمة الله فإنه يغضب الله تعالى، ولا يجامل، وأن يتعلم قبل ذلك ما يحل له من الضيافات والهدايا والأموال، وما يجب عليه من مراعاة النصيحة للمسلمين في الأمر الذي أسند إليه، فلا يتنازل، أو يتساهل في ترك أمر فيه مصلحة مادية أو معنوية لبلاده مقابل حفلة عشاء تقام من أجله، أو مقابل عملة تودع في حسابه، وهكذا كل من يسافر لغرض عليه أن يعرف ما يعرض له فيه من أحكامه.

وعلى المسافر أن يحتاط لصلاته قبل سفره ويستعد لها، ويدرجها في برنامج سفره، فيتخير من أوقات إقلاع الطائرة والحافلات ما لا يتعارض مع أوقات صلاته ما أمكنه ذلك، بحيث يستطيع أن يؤدي الصلاة قبل ركوبه جمع تقديم، أو بعد نزوله جمع تأخير قبل خروج وقتها، أيهما أنسب، ولا يعرض نفسه بسبب السفر لتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها بالكلية، ومن احتياط المصلي لصلاته أن يصحب معه دليل القبلة (البوصلة) لمعرفة القبلة فقد تغيب

عليه العلامات في بعض الأوقات والأماكن، فيتخير، ويصحب معه سجادة أو نحوها يصلي عليها في أي موضع تعينت عليه فيه الصلاة، ولا يؤخرها بحجة أنه لا يجد محلاً طاهراً يصلي عليه.

العمولة للموظف الموفد للتعاقد

وما يعطى للموظف الموفد للتعاقد عن بلاده من (عمولات) وأموال لا يجوز له أن يختص به لحسابه بل هو لعامة المسلمين وإنما لعامة المسلمين في خزيتهم، أو للمحتاجين منهم، لأنه لم يهد إليه إلا بسبب وظيفته، فلولا وظيفته ما وصل إليه هذا المال، والدليل على أن العامل لا يختص بما يُهدى إليه بسبب وظيفته، ما جاء في الصحيح من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه، فيأتي يقول: هذا لك، وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عُرق إبطيه، ألا هل بلغت - ثلاثاً⁽¹⁾، وعن بريدة عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد، فهو غلول»⁽²⁾.

4 - السفر في رفقة صالحة والخروج أول النهار:

ينبغي للمسافر أن يختار رفقة صالحة، فلا يسافر وحده، ولا مع رفقة سوء، ففي حديث الموطأ، قال رسول الله ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهْمُ بِالْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهْمْ بِهِمْ»⁽³⁾، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

(1) البخاري مع فتح الباري 148/6 و286/16.

(2) أبو داود 134/3، ورجاله ثقات. انظر نيل الأوطار 186/4.

(3) الموطأ 978/2.

عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»⁽¹⁾.

ويندب الخروج إلى السفر في أول النهار، فقد دعا النبي ﷺ لأتمته أن يبارك الله عز وجل في بكورها، وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار⁽²⁾.

5 - خروج المسافر لتوديع إخوانه والدعاء لهم:

ويندب له أن يخرج ليسلم على إخوانه وأصدقائه ليودعهم، ويندب لهم أن يسألوه الدعاء، وخصوصا إذا كان حاجا، أو معتمرا، ففي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن عمر استأذن النبي ﷺ في العمرة، فقال: «أَيُّ أُخَيٍّ، أَشْرَكْنَا فِي دُعَائِكَ، وَلَا تَنْسَنَا، قَالَ عمر: فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا»⁽³⁾، كما يندب للمودع أن يدعوا أيضا للمسافر ويودعه بما كان يودع به رسول الله ﷺ أصحابه، فقد كان ابن عمر يقول للرجل إذا أراد أن يسافر: أَدْنِ مِنِّي أُوَدِّعُكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا، فيقول: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»⁽⁴⁾، وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَلَا يَدْعُهَا، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ»⁽⁵⁾، وفي حديث أنس رضي الله عنه، قال جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا، فَزَوِّدْنِي، قَالَ: زَوَّدَكَ

(1) الموطأ ص 978 .

(2) الترمذی 517/3 وقال : حسن .

(3) الترمذی 560/5، وقال: حسن صحيح . وقال ابن علان في شرح الاذكار 123/5 ورد الحديث بلفظ: لاتسانا بالالف، فيحتمل أن يكون خبرا لفظا، طلبا معنى، ويحتمل أن الالف نشأت من إتباع الفتحة .

(4) الترمذی 499/5، وقال: حسن صحيح غريب . والأمانة: ما تركه المسافر وراءه من أهل ومال، وذكر الدين، لأن السفر تصحبه المشقة فربما كان سبباً للتقصير في بعض أمور الدين، انظر الأذكار ص 298 .

(5) الترمذی 500/5 .

اللَّهُ التَّقْوَى، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ وَبَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ⁽¹⁾.

6 - دعاء السفر:

إذا استوى المسافر على مركوبه ذكر الله، ودعا بما كان يدعو به رسول الله ﷺ، ففي الصحيح عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»⁽²⁾.

7 - تعجيل الرجوع واستصحاب الهدية:

يندب للمسافر أن يعجل الرجوع إلى أهله بعد قضاء حاجته من السفر، ففي الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ»⁽³⁾.

وأن يستصحب معه هدية بقدر حاله، فإن الهدية تنبت المودة، وتذهب الضغائن ففي الموطأ قال رسول الله ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشُّحْنَاءُ»⁽⁴⁾.

(1) الترمذی 500/5 .

(2) مسلم 978/2 تفسير الألفاظ، (مُقرنين): مطيقين أى ما كنا مطيقين السفر لولا تيسير الله وتذليله، (وعثاء): المشقة والشدة، (وكآبة): تغير النفس وما يصيب الإنسان من ضيق وشدة، (المنقلب): المرجع والمآل.

(3) الموطأ ص 908، «نَهْمَتَهُ»: أى حاجته .

(4) الموطأ ص 908 .

8 - رجوع المسافرين لأهله نهارا:

يندب أن يبدأ المسافر عند رجوعه بالمسجد قبل بيته، ففي الصحيح من حديث كعب بن مالك: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يَقْدِمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحَى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ» (1).

ولا يطرق المسافر أهله بالليل مفاجئا لهم، بل يستحب أن يدخل عليهم أول النهار كما كانت عادة رسول الله ﷺ في سفره، وإذا اضطر المسافر إلى الرجوع ليلا أشعر أهله بقدومه قبل مجيئه، ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُذُوةً أَوْ عَشِيَّةً» (2) وفي الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ» (3)، وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ» (4).

قصر الصلاة:

السنة للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية، وهي الظهر والعصر والعشاء، فيصليها ركعتين ركعتين، بدلا من أربع ركعات، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾، وفي الصحيح عن يعلى بن أمية، قال: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ

(1) البخاري مع فتح الباري 412/9 .

(2) مسلم 1527/3 .

(3) مسلم 1527/3 و(المغيبه): التي غاب زوجها، و(الشعثة): التي اغتر شعرها فلم ترحله ولم تدهنه.

(4) مسلم 1528/3 . و(يتخونهم): يظن بهم السوء والخيانة.

تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»⁽¹⁾، وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ»⁽²⁾، فقد كان ﷺ يقصر الصلاة الرباعية، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع، ولم يثبت عنه أنه أتم الصلاة الرباعية في سفر ألبتة⁽³⁾، ولا تقصر صلاة المغرب، والصبح، والحكمة في قصر الصلاة على المسافر التخفيف والتسهيل، لأن السفر يرهق الإنسان ويشغله، لما يتطلبه من إعداد وترتيب، ولما يصحبه من تعب بدني وذهني، فخفف الله عنه ترغيبا وتحبيبا في القيام بحق الله، حتى لا يقصر في أدائه، بحجة انشغاله وضيق وقته.

مرتكب المعصية في سفره:

السفر للطاعة، والسفر المباح تقصر فيه الصلاة، ولو ارتكب المسافر معصية في أثنائه، مثل شرب الخمر، أو الزنى إلخ، أما إذا كان السفر في ذاته سفر معصية، وذلك بأن تكون الغاية من السفر فعل محرم، كمن يسافر ليقطع الطريق أو ليزني، أو يقتل النفس، أو يكون عاقا لوالديه بسفره، فلا يجوز له قصر الصلاة لأن القصر رخصة تصدق الله بها على عباده، تسهيلا على المسافر وتخفيفا وعونا لما يصيبه من مشقة السفر، والذي يخرج للمعصية لا يجوز أن يعان عليها، ولا أن يخفف عنه، لكن لو تأول وقصر الصلاة صحت صلاته، ولا يجب أن يعيدها.

المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة:

إذا عزم المسافر السير إلى مكان يبعد عنه ثمانين كيلو مترا فأكثر، يسن له

(1) مسلم 478/1 .

(2) البخاري مع فتح الباري 3/ 231 .

(3) انظر زاد المعاد/ 158 .

قصر الصلاة الرباعية، وهذه المسافة تساوي ثمانية وأربعين ميلاً، أو أربعة برد، أو مسيرة يوم وليلة، ففي الصحيح: «كان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد»⁽¹⁾، وفي الموطأ أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعُسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة⁽²⁾، وكذلك كان ابن عمر يقصر الصلاة إذا ركب إلى ذات الثُصب، قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد، وكان ابن عمر يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام⁽³⁾، والمعتد به في تقدير المسافة التي تبيح القصر هو الذهاب فقط، فلو كانت المسافة ذهاباً أقل من مسافة القصر، ولكن إذا ضم إليها الرجوع حصلت منها المسافة، فلا يجوز القصر، لا في الذهاب ولا في الرجوع.

ومن سافر المسافة المذكورة يسن له قصر الصلاة بغض النظر عن وسيلة سفره ماشياً أو راكباً دابة، أو سيارة، أو طائرة، لأن السفر أياً كانت وسيلته غالباً ما تصحبه المشقة وقد تكون المشقة بدنية، وقد تكون نفسية وذهنية، وكانت المشاق البدنية في الزمن الأول هي الغالبة، والآن صارت المشاق النفسية والذهنية هي الغالبة نظراً لم اقتضته ظروف الحياة من صعوبة الإجراءات في الحل والترحال والإقامة وفي المطارات وبوابات الدخول والخروج وحجز الطائرات وبيوت الإقامة والفنادق إلخ، فما ينتهي المسافر من أمر إلا ويشغل باله أمر آخر بعده، فاقتضت الحكمة أن يكون له التخفيف من الله عز وجل بقصر الصلاة.

المسافر الذي لا يريد مكاناً بعينه:

المسافر يقصر الصلاة بشرط أن يكون من بداية الأمر عازماً على قطع مسافة القصر، لأنه عازم على السفر إلى مكان بعينه، فإن لم يكن كذلك، كمن

(1) البخاري مع فتح الباري 220/3 .

(2) الموطأ ص 147 .

(3) الموطأ ص 147 .

يخرج للبحث عن شيء فقده، مثل سيارة أو دابة لا يدري أن يجدها فينتقل من مكان إلى غيره دون أن يقصد مكانا محددا، فهذا لا يقصر الصلاة إلا أن يعلم أنه يقطع مسافة القصر قبل بلوغه أول مكان يقصده، وكذلك الراعي يخرج لطلب العشب، فينتقل من مكان إلى آخر دون أن يقصد مكانا معلوما، فلا يقصر الصلاة أيضا، ولو قطع أضعاف مسافة القصر، إلا أن يعلم أنه يقطع المسافة من أول الأمر، لأنه يريد محلا بعينه.

من كان السفر له مهنة:

من سافر مسافة القصر يقصر الصلاة ولو كان السفر عمله ومهنته، مثل سائق الحافلة، وسيارة الأجرة، وقائد الطائرة والسفينة، فإن هؤلاء جميعا يقصرون الصلاة ولو صحب الواحد منهم زوجته معه وأهل بيته عند تنقله، لأنه مسافر وقد أذن الله تعالى بالقصر للمسافر.

متى يبدأ المسافر القصر:

يبدأ المسافر القصر بعد أن يخرج من بلده، فمن سافر عن طريق الطائرة، يبدأ القصر بعد أن يصل المطار، ومن سافر بالسيارة، يبدأ القصر بعد أن يخرج من بلده، بحيث ينقطع اتصال البيوت المسكونة من جهة قرية سكنه، وتنفصل مرافقها الإدارية مثل الماء والكهرباء والسوق، فإذا اتصلت القرستان في البناء، أو انفصلت، ولكنها ارتفعت من مرافق واحدة في السوق والمخبز والماء إلخ، فهي كالقرية الواحدة، لا يجوز القصر إلا بعد مجاوزتها⁽¹⁾، ولا يشترط في ابتداء القصر مجاوزة المزارع، فقد خرج النبي ﷺ من المدينة قاصدا مكة في حجة الوداع، وابتدأ القصر في ذي الحليفة بعد أن خرج من المدينة، قال أنس: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ»⁽²⁾،

(1) انظر شرح الزرقاني على خليل 38/2 .

(2) البخاري حديث رقم 1547 .

ويستمر المسافر عند رجوعه يقصر الصلاة حتى يصل المكان الذي ابتدأ منه القصر عند خروجه، أو مثله عند أبواب بلدته، فإذا بلغه يجب عليه إتمام الصلاة، ولو لم يصل إلى بيته⁽¹⁾، وللمسافر أن يقصر الصلاة التي كان مسافراً وقتها، مادام أنه جاور حدود بلدته قبل خروج وقتها.

قصر الحجاج في تنقلهم بين المناسك:

لا تقصر الصلاة إذا كان السفر أقل من مسافة القصر، ويستثنى من ذلك أمران:

1 - إذا كان النقص قليلاً، مثل ثلاثة أميال فأقل، لأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه.

2 - تنقل الحجاج بين المناسك من مكة إلى منى، ومن منى إلى عرفة، ومن عرفة إلى منى، ومن مكة إلى منى، فإن الحجاج يقصرون الصلاة أثناء تنقلهم بين هذه الأماكن مع أن المسافات بينها أقل كثيراً من مسافة القصر، وذلك للسنة الواردة عن النبي ﷺ لا للمسافة، ففي الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ»⁽²⁾، ويستثنى من ذلك أهل البلد عندما يكونون في بلادهم، فلا يقصرون، فأهل مكة مثلاً يقصرون في منى ولا يقصرون في مكة، وأهل منى يقصرون في مكة ولا يقصرون في منى، وهكذا، ففي الموطأ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ بِمِنَى، وَلَمْ يَلْغُثَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً»⁽³⁾.

(1) الموطأ ص 148 .

(2) البخاري مع فتح الباري 218/3 .

(3) الموطأ ص 402 .

الأمور التي تقطع حكم السفر:

1 - دخول المسافر بلده التي يسكنها، ولو لم تكن هي وطنه الأصلي، ولو لم ينو فيها إقامة أربعة أيام، لأن دخول بلد السكنى ذاته مظنة الإقامة والاستقرار.

2 - دخول وطنه الأصلي، ولو لم ينو به الإقامة، لأنه مظنة الاستقرار أيضا إلا أن يكون خرج منه بنية تركه على الدوام، فإنه يقصر حينئذ لو دخله زائرا، أو مارا به، لأنه لم يعد وطنه.

3 - النزول بمكان ينوي فيه المسافر إقامة أربعة أيام صحاح، تستغرق عشرين صلاة فأكثر، بأن ينزل المسافر قبل الفجر من اليوم الأول، وينوي الرحيل بعد العشاء من اليوم الرابع، فإذا كانت الأربعة الأيام ليست صحاحا بأن دخل المسافر بعد صبح اليوم الأول، ونوى الخروج بعد صبح اليوم الخامس، فإنه يقصر الصلاة، على الرغم من أن إقامته استغرقت عشرين صلاة، وذلك لأن الإقامة الفعلية في الواقع إنما هي ثلاثة أيام فقط، لأنه في اليوم الأول مسافرا، وكذلك في اليوم الخامس، وهذا ما فعله النبي ﷺ حين قدم مكة حاجا، قدم مكة بعد صبح اليوم الرابع من ذي الحجة، وخرج منها إلى منى بعد صبح اليوم الثامن، فأقام بمكة أربعة أيام ملفقة استغرقت عشرين صلاة، وكان يقصر، يصلي ركعتين ركعتين⁽¹⁾.

وكذلك يقصر المسافر إذا نزل بالمكان، ونوى إقامة أربعة أيام صحاح، لكنها لا تستغرق عشرين صلاة، كأن ينزل المسافر بالمكان قبل الفجر، ويخرج بعد المغرب من اليوم الرابع قبل أن يصلي العشاء.

المسافر ينزل بالمكان ولا يدري متى يرحل:

إذا نزل المسافر بالمكان، ولم يعزم من بداية الأمر على أن يقيم فيه أربعة

(1) البخاري مع فتح الباري 3/216، و290.

أيام فأكثر، بل كان من حين إلى آخر يتوقع أن يكمل أشغاله ويرحل، ولا يتحقق له ذلك، فإنه يقصر الصلاة مدة بقائه على هذه الحالة، حتى لو استمر عشرين يوماً، أو أكثر من ذلك، لأنه في عدم الاستقرار وتوقع الرحيل في حكم المسافر، وقد بقى النبي ﷺ تسعة عشر يوماً بمكة عام الفتح، يقصر الصلاة⁽¹⁾، قال علماؤنا: لأنه لم يعزم الإقامة والمكث، وفي الموطأ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مَكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً»⁽²⁾.

إقامة العسكر على جبهة القتال لا تقطع حكم السفر:

نزول المسافر بالمكان مع العزم على الإقامة أربعة أيام يقطع حكم السفر كما تقدم، إلا أن هذا الحكم لا يشمل العسكر المتربص على جبهة القتال إذا كان يتوقع العدو من حين إلى آخر، فإن العسكر يقصرون الصلاة، ولو علموا من أول الأمر أنهم يقيمون بالمكان أربعة أيام فأكثر لأنها حالة خوف لا يملك العسكر دفعها، قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾، وقد أقام النبي ﷺ في حصار الطائف سبعة عشر يوماً، وبتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة⁽³⁾، وسواء كانت جبهة القتال في بلاد الإسلام، أو في بلاد الكفار فإن القصر جائز مادام الخوف من العدو قائماً.

إمامة المسافر للمقيم والعكس:

يجوز لمن يصلي ركعتين قصراً أن يكون إماماً للمقيم الذي يصلي أربع ركعات، وإذا سلم الإمام المسافر قام المأموم فأتى صلاته، ففي الموطأ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا

(1) البخاري مع فتح الباري 3/ 215 .

(2) الموطأ ص 148، والسنن الكبرى 3/ 152، وأجمع مكثاً أى عزم على الإقامة .

(3) أبو داود 11/ 2 وانظر الشرح الكبير 1/ 464 .

أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»⁽¹⁾، وكذلك يجوز للمقيم أن يكون إماماً للمسافر ويتعين على المسافر في هذه الحالة أن يخالف سنته في القصر، ويصلي مع الإمام أربع ركعات، ففي الموطأ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمَنْىَ أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»⁽²⁾.

اختلاف نية المأموم عن الإمام في القصر والإتمام:

المأموم إذا دخل الصلاة معتقداً أن إمامه يتم الصلاة فتبين أنه يقصر أو العكس بأن دخل معتقداً أن إمامه يقصر فتبين أنه يتم، قيل صلاة المأموم صحيحة بناء على أن تعيين عدد الركعات لا يشترط في الصلاة، وقيل لا تجزئه بناء على أن عدد الركعات يشترط⁽³⁾.

دخول الصلاة دون نية إتمام أو قصر:

المسافر يدخل الصلاة ولم ينو قصرأ ولا إتمامأ، ساهياً أو متعمداً، فيتم أو يقصر فإن صلاته صحيحة بناء على أن نية عدد الركعات لا تشترط عند الدخول في الصلاة، وعلى أنها تشترط لا تجزئه ويجب عليه أن يعيدها⁽⁴⁾.

المصلي ينوي القصر فيتم أو العكس:

لو نوى المصلي القصر فخالف وأتم صلاته، أو نوى الإتمام فخالف وقصر صلاته، فإن صلاته صحيحة بناء على أن تعيين عدد الركعات لا يشترط عند بداية الصلاة، وعلى أنه يشترط تكون صلاته باطلة⁽⁵⁾.

هل الأفضل للمسافر أن يصلي قسراً وحده، أو مع الجماعة ويتم؟:

إذا صلى المسافر وحده أصاب سنة قصر الصلاة، وفاته سنة صلاة:

(1) الموطأ ص 149، و 150 .

(2) الموطأ ص 149 .

(3) انظر إيضاح المسالك قاعدة 24، والإسعاف بالطلب ص 62 .

(4) المصدر السابق.

(5) إيضاح المسالك قاعدة 24، وشرح المنهج المنتخب ورقة 83 .

الجماعة في المسجد، وإذا صلى مع الجماعة في المسجد وأتم معهم الصلاة حصل على سنة صلاة الجماعة، وفاته سنة القصر، ولذلك فهو بالخيار يفعل أيهما شاء، فمن العلماء من رأى أن سنة القصر أكد من سنة الجماعة، وعليه فالأولى للمسافر أن يقصر الصلاة، ولو صلى وحده⁽¹⁾، ومنهم من يرى أن سنة الجماعة أكد من سنة القصر، وعليه فالأولى للمسافر أن يصلي مع الجماعة ويتم إذا لم يجد جماعة مسافرين، ولا يصلي وحده قصراً، وهذا ما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنه وهو محل القدوة، ففي الموطأ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمَنْى أَرْبَعًا»⁽²⁾، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين، ولو كانت صلاة المسافر وحده أفضل من صلاته مع الجماعة إتماماً، ما ترك ابن عمر رضي الله عنه القصر، وصلى مع الجماعة، مع ما عرف عليه من شدة الاتباع للسنة.

صلاة النوافل في السفر:

يستحب التنفل في السفر نهارة وليلاً، قبل الصلوات وبعدها، فقد جاء في الصحيح: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ⁽³⁾، وكان النبي ﷺ يصلي النفل على راحلته في السفر، ففي الموطأ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ⁽⁴⁾.

الجمع بين الصلاتين في وقت واحد:

اتفق العلماء على أنه ليس لأحد أن يجمع بين الصبح والظهر ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح ويجوز الجمع بين الظهر والعصر بحيث يصليان في وقت واحد، تقديماً أو تأخيراً، وكذلك بين المغرب

(1) وهذا هو اختيار ابن رشد. والرأي الثاني هو اختيار اللخمي، وعادتهم عند اختلاف ابن رشد مع اللخمي تقديم كلام ابن رشد، ويشهد لرأي اللخمي هنا ما يأتي عن ابن عمر بعد قليل.

(2) الموطأ ص 148، و 149.

(3) البخاري مع فتح الباري 3/ 232.

(4) الموطأ ص 151.

والعشاء، إذا وجد سبب من الأسباب الآتية التي تتيح الجمع:

1 - الجمع بسبب السفر:

الجمع في السفر، يكون جمع تقديم، ويكون جمع تأخير ويكون جمعا صوريا، وجمع التقديم معناه: أن يصلي الظهر والعصر في وقت صلاة الظهر، أو المغرب والعشاء في وقت صلاة المغرب، ويجوز للمسافر أن يفعل ذلك فيصلّي العصر قبل وقتها مع صلاة الظهر، والعشاء قبل وقتها مع صلاة المغرب، فمثلا إذا كان موعد تحرك الحافلة، أو الطائرة بعد أذان الظهر، وموعد وصولها قبيل المغرب بقليل أو بعد المغرب فإنه يصلي الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر قبل أن يركب، ولا يجب عليه أن يعيد صلاة العصر بعد ذلك، حتى لو وصل مبكرا عند وقت العصر، وكذلك لو ألغيت الرحلة ولم يسافر بعد أن جمع الصلاتين لا يجب عليه أن يعيد الصلاة في وقتها المعتاد بعد أن جمعها لأنه قد صلاها بوجه جائز مشروع، وله أن يعيدها على سبيل الندب والاستحباب، لا على سبيل الوجوب⁽¹⁾، وما قيل في صلاة الظهر والعصر جمع تقديم يقال في المغرب والعشاء، فإذا كان موعد السفر بعيد المغرب، وموعد الوصول قبيل الفجر أو بعد الفجر فعلى المسافر أن يصلي المغرب والعشاء جمع تقديم قبل أن يركب.

وجمع التأخير يكون إذا أراد المسافر أن يركب قبل دخول وقت الظهر، وفي نيته أن لا ينزل إلا بعد دخول وقت العصر، فإنه يؤخر الظهر ويصلّيها مع العصر جمع تأخير بعد أن ينزل في وقت العصر، وكذلك إذا كان موعد ركوبه قبيل وقت المغرب، وموعد وصوله خلال وقت العشاء قبيل الفجر فإنه يؤخر المغرب ويصلّيها مع العشاء جمع تأخير بعد أن ينزل.

هذا ما دلت عليه أكثر الأحاديث على عادة النبي ﷺ في الجمع بين الصلاتين، وهي رواية ابن القاسم عن مالك أن المسافر لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير، وخاف فوات أمر بنزوله لكل صلاة في وقتها، ولا يجمع المسافر عندهم إذا كان نازلا يومه ذاك، وذكر أبو الفرج عن مالك أن الجمع

(1) انظر الشرح الكبير 369/1 .

جائز في السفر، ولو كان المسافر نازلاً، فلا يشترط فيه مواصلة السير، وخوف فوات أمر على المسافر إذا نزل لكل صلاة، وذلك قياساً عندهم على الجمع بين الظهر والعصر في عرفة، ويدل لهذا القول حديث معاذ في الموطأ وغيره أن النبي ﷺ عام تبوك أخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً، قال ابن عبد البر: في هذا الحديث أوضح الدليل وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير⁽¹⁾.

والأصل في جمع التقديم والتأخير بسبب السفر ما جاء في الصحيح من حديث ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ»⁽²⁾. وجاء في حديث أنس: «كَانَ النَّبِيُّ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»⁽³⁾، وجاء في بعض الروايات: «فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ»⁽⁴⁾.

الجمع الصوري:

الجمع الصوري صورته أن يكون وقت ركوب المسافر قبل دخول وقت الظهر وفي نيته أن لا ينزل إلا بعد غروب الشمس، أو كان لا يعلم بالتحديد وقت نزوله، فيتعين عليه أن ينزل قبل وقت العصر بقليل، ليصلي الظهر في آخر وقتها، ثم يصلي العصر في أول وقتها، والمبطلون الذي به مرض جريان البطن

(1) ويرى أشهب أنه يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف ولا سفر لظاهر حديث ابن عباس في الصحيح، وذلك إذا كانت هناك حاجة، مالم يتخذ الجمع عادة. انظر التمهيد 12/ 196، 197، و216. والبخاري مع فتح الباري 3/ 237 و1/ 164-الموطأ ص 144.

(2) البخاري حديث رقم 1108 و1109.

(3) البخاري مع فتح الباري 3/ 233-237.

(4) فتح الباري 3/ 237.

له أن يجمع جمعا صوريا أيضا، وكذلك الصحيح غير المسافر له أن يفعل ذلك، ولكن تفوته فضيلة الصلاة في أول الوقت، وسمي هذا الجمع جمعا صوريا لأن المصلي صلى كل صلاة في وقتها، وجمعه للصلاتين إنما في الصورة فقط، وقد جمع ابن عمر رضي الله عنهما في السفر جمعا صوريا بين المغرب والعشاء، وقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ»⁽¹⁾.

الجمع في السفر لا تشترط فيه مسافة القصر:

يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر ولو كان السفر أقل من مسافة القصر، فللمسافر أن يجمع بين الصلاتين ويصليهما حضرا أربع ركعات، إذا كانت المسافة لا تقصر فيها الصلاة.

2 - الجمع بسبب المرض:

المريض الذي يخاف حصول إغماء أو دوخة أو حمة تمنعه أداء صلاة الفرض في وقتها، يجوز له تقديم أحد الصلاتين المشتركتين، أو تأخيرها، فله إذا خاف حدوث المرض المانع من الصلاة في وقت العشاء مثلا أن يجمع العشاء مع المغرب جمع تقديم، وكذلك إذا خاف المرض المانع من الصلاة وقت العصر، له أن يقدم العصر عن وقتها ويصليها مع الظهر جمعا، وذلك رفقا به⁽²⁾.

3 - الجمع بسبب المطر أو الوحل مع الظلمة:

يجوز لمن يصلون المغرب في المساجد جماعة أن يجمعوا المغرب والعشاء جمع تقديم ليلة المطر في المسجد، وذلك إذا كان هناك مطر نازل بالفعل وقت صلاة المغرب، أو كان نزوله متوقعا أو كان هناك وحل وطين في الطرقات مصحوبا بظلمة، ففي الموطأ أن: «عَبَدَ اللَّهُ بَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانِ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ»⁽³⁾، وروى

(1) أبو داود 6/2 .

(2) الجمع بسبب المرض علقه البخاري من قول عطا. البخاري مع فتح الباري 180/2 .

(3) الموطأ ص 145 .

أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطِيرٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»⁽¹⁾.

صفة الجمع ليلة المطر:

أن يؤذن للمغرب الأذان المعتاد في أول وقتها وينوي المصلون الجمع بين الصلاتين عند صلاة المغرب، فتصلي المغرب جماعة وبعد الفراغ منها يؤذن لصلاة العشاء داخل المسجد بصوت منخفض، حتى لا يقع التلبيس على الناس إذا سمعوا أذاناً في غير وقته، ولا يفصل بين صلاة المغرب وأذان العشاء بنافلة ولا غيرها، ثم يصلون العشاء بعد الأذان من غير فصل، ومن لم ينو من المصلين الجمع بين الصلاتين عند صلاة المغرب، نوى عند صلاة العشاء، ويكفيه ذلك، وينصرف الناس إلى بيوتهم بعد الفراغ من صلاة العشاء، فلا يتنفلون في المسجد ويصلون الشفع والوتر في بيوتهم بعد دخول وقت العشاء عند مغيب الشفق، ولا بد في هذا الجمع من أن يكون في المسجد، وأن يكون المصلون جماعة فإذا حضر في صلاة المغرب مصل واحد إلى المسجد فلا يجمع، بل يصلي المغرب وينصرف إلا إذا كان هو الإمام الراتب للمسجد، فيجوز له الجمع ولو صلى وحده، لأن الإمام الراتب في حكم الجماعة.

ولا يجمع المعتكف في المسجد ولا من مسكنه داخل المسجد بين المغرب والعشاء ليلة المطر إلا تبعاً للجماعة ممن مساكنهم خارج المسجد، لأنه لا مشقة على المقيم داخل المسجد تمنعه من صلاة العشاء في وقتها ليلة المطر، فإذا حضر من كان مسكنه خارج المسجد وأرادوا الجمع جاز لمن كان مقيماً داخل المسجد أن يجمع معهم، وإذا لم يحضر أحد من خارج المسجد لم يكن لمن كانت إقامته داخل المسجد أن يجمع بنفسه، ولذلك إذا كان إمام المسجد معتكفاً أو كان مسكنه داخل المسجد ينبغي له أن يوكل غيره ممن مسكنه خارج المسجد ليؤم الناس في جمع الصلاتين.

ومن دخل المسجد بعد أن صلى المغرب ووجد الناس يصلون العشاء فإنه يجمع معهم صلاة العشاء إن أدرك معهم ركعة منها، فإن لم يدرك ركعة كاملة من صلاة العشاء فلا يجمع معهم بل ينصرف ويصلي العشاء في بيته إلا أن يكون بأحد المساجد الثلاثة، المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى، فإنه إذا دخل أحد هذه المساجد الثلاثة بعد أن صلى المغرب خارجها ووجد إمامها قد جمع العشاء فله أن يصلي العشاء هو أيضا فيها وحده جمعا قبل مغيب الشفق، لأن صلاته فيها فدا أفضل من صلاته جماعة في غيرها.

4 - الجمع في عرفة والمزدلفة:

ويأتي الكلام عنه في مباحث الحج.

صلاة الخوف

شرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع بعد خيبر على الصحيح، ويدل على ذلك ما جاء في الصحيح أن أبا موسى كان ممن حضر ذات الرقاع وتسمى غزوة نجد في السنة السابعة للهجرة⁽¹⁾، وأبو موسى لم يرجع من الحبشة إلا بعد فتح خيبر⁽²⁾، فقد جاء عن أبي موسى أن أول قدومه على رسول الله ﷺ كان مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة، قال: «فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ»، ويدل على ذلك أيضا حديث أبي هريرة قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْدٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَحْلِ لَقِيَّ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ»⁽³⁾، وأبو هريرة إسلامه بعد خيبر، وقد صلى النبي ﷺ صلاة الخوف في عدة مواضع، ذات الرقاع، وعسفان، وذى قرد، وصلّاها أربعا وعشرين مرة بهيئات مختلفة يتوخى في كل منها ما هو أحوط وأبلغ في الحراسة.

سبب مشروعيتها:

سبب مشروعيتها ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَخْنَانَ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُؤْلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، هِيَ الْعَصْرُ، فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ، فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَنَقُومَ طَائِفَةً أُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا جِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِيَ الْآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ جِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةً رَكْعَةً،

(1) البخاري مع فتح الباري 425/8 .

(2) المصدر السابق 25/9 .

(3) أبوداود 14/2 .

وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَانِ⁽¹⁾.

حكمها:

صلاة الخوف سنة مرخص فيها في كل قتال مشروع خاف فيه المسلمون من عدوهم سواء كان من أهل الشرك أو مع من يريد المال من اللصوص أو كان بسبب الخوف من السباع، وسواء كان ذلك في حضر أو سفر ولو كانت الصلاة صلاة جمعة لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾⁽²⁾.

صفتها:

جاء ذكر صلاة الخوف في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ رَرْائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾⁽³⁾، وصفتها أن يقسم الإمام الجيش قسمين، طائفة تبدأ الصلاة معه، وطائفة تحرس العدو، فيصللي بالطائفة التي افتتحت معه الصلاة ركعة إن كانت الصلاة ثنائية، وهي الصبح وصلاة السفر، أما في الصلاة الرباعية والثلاثية فيصللي بالطائفة الأولى ركعتين، ثم تتم الطائفة الأولى لأنفسهم صلاتهم أفذاذا، وينتظر الإمام قائما ساكتا أو داعيا حتى تفرغ الطائفة الأولى من الصلاة، وترجع إلى القتال لمراقبة العدو، وتأتي الطائفة الثانية التي كانت ترقب العدو، فتدخل مع الإمام فيصللي بهم ركعة إن كانت الصلاة ثنائية، وهي الصبح وصلاة السفر، وكذلك صلاة المغرب، وإن كانت الصلاة رباعية يصللي الإمام بالطائفة الثانية ركعتين ثم يسلم ويتمون هم صلاتهم لأنفسهم أفذاذا⁽⁴⁾، قال مالك بعد أن ساق صفة صلاة الخوف على النحو المتقدم من حديث القاسم بن محمد

(1) الترمذی 243/5 .

(2) النساء آية 102 .

(3) انظر القوانين الفقهية ص 76 والشرح الكبير 1/ 393 .

(4) انظر المصادر السابقة .

قال: «وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ»، ولصلاة الخوف صفة أخرى في الموطأ مثل الصفة السابقة تماماً إلا أن الإمام لا يسلم قبل الطائفة الثانية، وإنما ينتظرهم جالسا، حتى إذا صلوا ما فاتهم سلم هو بهم⁽¹⁾.

هذه صفة صلاة الخوف التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه، ويجوز أن تؤدي الصلاة عند الخوف أفضاذاً، وكذلك يجوز أن تصلي كل طائفة بإمام. وصلاة الخوف يؤذن لها، وتكون بإقامة مثل الصلوات الأخرى.

الصلاة عند الاشتباك مع العدو:

الصفة التي تقدمت لصلاة الخوف محلها إذا كان الخوف يتأني معه قسمة الجيش قسمين، ويتأني للناس أن يصلوا الصلاة على هيئتها المعتادة، أما إذا كان الخوف يمتنع معه ذلك ويتعذر كما في حالة الالتحام مع العدو واشتباك القتال فإن الصلاة تؤخر إلى آخر وقتها، فإذا كان القتال مستمرا وخيف خروج الوقت فإنهم يصلون بالإيماء أثناء القتال أفضاذاً، ولا يمتنع عليهم أثناء الصلاة ما يحتاجون إليه من رمي وكلام وكر وفر واستدبار للقبلة وتلطخ بالدم والنجاسة، ففي حديث عبد الله بن أنيس قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهَذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةِ وَعَرْفَاتٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ، فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيْ إِيْمَاءَ نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عَلَوُّهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ»⁽²⁾.

- (1) انظر الموطأ ص 183، و185. ولصلاة الخوف صفات أخرى غير هاتين الصفتين، وقد ذكر أبو داود في السنن لها إحدى عشرة صفة. انظر سنن أبي داود 12/2 وما بعدها.
- (2) أبو داود 18/2، قال صاحب عون المعبود: والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وحسن اسناده الحافظ في الفتح. عون المعبود 129/4.

الجمعة

معنى الجمعة:

الجمعة - بضم الميم على المشهور ويجوز فيها غير ذلك - اسم لليوم المعروف وكان في الجاهلية يسمى العروبة - بفتح العين - وسمي في الإسلام الجمعة، قيل لاجتماع الناس فيه للصلاة، فقد روي عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة اجتماع الأنصار مع سعد بن زرارة لصلاة الجمعة: وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم، فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه، وقيل في سبب تسميته جمعة غير ذلك⁽¹⁾.

فضل يوم الجمعة:

مما ورد في فضل يوم الجمعة ما جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة وقال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصَيَّحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تَضْبِغُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»⁽²⁾، وعدد بعض العلماء ليوم الجمعة أكثر من ثلاثين خصوصية منها أنه يوم عيد وأنه لا يصام فيه منفردا، وأنه يشرع له الغسل والطيب ولبس أحسن الثياب، وقراءة سورة السجدة وسورة هل أتى في صلاة صبحه، وقراءة سورة الكهف في يومه إلخ⁽³⁾.

(1) انظر فتح الباري 3/3 .

(2) لفظ الموطأ ص 108، وانظر البخاري مع فتح الباري 67/3، ومسلم 584/2 .

(3) مسلم 584/2، انظر زاد المعاد 127/1 .

أصبح ما ورد في ساعة الإجابة يوم الجمعة:

اختلف في ساعة الإجابة يوم الجمعة وأصبح ما ورد فيها قولان:

الأول: إنها آخر ساعة في يوم الجمعة قبل غروب الشمس، وهو المروي عن عبد الله بن سلام في حديث الموطأ، وقد اعترض أبو هريرة رضي الله عنه عن عبد الله بن سلام في ذلك، وقال له: كَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، ومعلوم أن آخر ساعة قبل غروب الشمس ليست وقتاً للصلاة، وقد ردَّ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ بقوله: «إِنَّ الْعَبْدَ يُعَدُّ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ»، كما جاء عن النبي ﷺ (1).

الثاني: إن هذه الساعة ما بين أن يجلس الإمام للخطبة إلى أن يقضي الصلاة، لحديث أبي موسى رضي الله عنه في الصحيح، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

وجوب صلاة الجمعة والتغليظ في تركها:

صلاة الجمعة فرض بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (2)، فقد أمر الله تعالى بالسعي إلى ذكر الله وهو صلاة الجمعة، والأمر يفيد الوجوب، ونهى الله كذلك عن البيع وقت الصلاة حتى لا يشتغل الناس به عن الصلاة، فلو لم تكن صلاة الجمعة واجبة لما منع البيع من أجلها.

والمراد بالسعي في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ مجرد الذهاب والمضي، وليس المراد العدو والجري، فإن السعي في كتاب الله ذكر في مواضع كثيرة ولم يرد به الجري والعدو، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعًا﴾ (3)  وَهُوَ يَخْشَى  (4)  (3)، وقال

(1) الموطأ ص 108 .

(2) الجمعة 9 .

(3) عبس 8 .

تعالى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾⁽²⁾.

وكان عمر رضي الله عنه يقرأ الآية: ﴿فَامضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، مفسرا بذلك معنى السعي الوارد في قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا﴾، وكان عبد الله بن مسعود يقول: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ السَّعْيَ لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي⁽³⁾، وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبُوتُهُمْ»⁽⁴⁾، وفي الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْتَ هَيْئَ أَقْوَامٍ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيْكُونُ مِنَ الْغَافِلِينَ»⁽⁵⁾.

وفي الموطأ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»⁽⁶⁾، وفي حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»⁽⁷⁾.

الجمعة خلف صاحب الكبيرة والفاسق:

ينبغي في إمام الجمعة مثل إمام الصلوات أن يكون من أهل الفضل

(1) الإسراء 19 .

(2) البقرة 205 .

(3) انظر البخاري مع فتح الباري 266/10 .

(4) مسلم 452/1 .

(5) مسلم 591/2 .

(6) الموطأ ص 11 .

(7) أبو داود 280/1، وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا، وغرض أبي داود من ذلك التنبيه على أن الحديث مرسل ولكنه مرسل صحابي، وهو غير قادح في صحة الحديث، وقد خرج الحاكم الحديث مرفوعا عن طارق بن شهاب عن أبي موسى، وقال: صحيح وصححه الذهبي، انظر المستدرک 288/1، وعون المعبر 214/6 .

والعدالة، جامعاً لصفات الخير من التقوى وخشية الله والعمل الصالح، وأن يذكّر نفسه بأن وظيفته من وظيفة رسول الله ﷺ، ولكن إذا فسدت الحال وتصدى لهذا المنصب من لا يخاف الله تعالى من أهل المعاصي أو الفسق، فلا ينبغي للناس ترك الجمعات، بل يجب عليهم السعي إليها لعموم دلالة قول الله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، ومن ترك الجمعة من غير عذر فقد رد على الله قوله وعصى أمره.

جاء رجل إلى محمد بن النضر الحارثي، فقال: إن لي جيراناً من أهل الأهواء فكنت أعيبهم وأنتقصهم، فجاؤوني، فقالوا: تخرج تذكّرنا، قال: وأي شيء يقولون، قال: أول ما أقول لك: إنهم لا يرون الجمعة، قال: حَسْبُكَ !!، ماقولك فيمن رد على أبي بكر وعمر رحمهما الله تعالى؟ قلت: رجل سوء، قال: فما قولك فيمن رد على النبي ﷺ؟ قلت: كافر، فمكث ساعة، ثم قال: ماقولك فيمن رد على عليّ العليّ الأعلى، ثم غشي عليه فمكث ساعة، ثم قال: ردوا عليه والله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾.

وكان جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عبد الله بن عمر وأنس بن مالك يصلون الجمعة خلف الحجاج، والمختار بن أبي عُبَيْدٍ الثقفي، وكذلك كان كبار التابعين من سلف هذه الأمة، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يعيدونها ظهراً، ومع صحة الصلاة خلف من ذكر من أهل المعاصي، فالواجب على المسلم أن يتحامي المساجد التي يؤمها الفسقة والعصاة، فيتركها إلى مساجد أخرى يطمئن إلى أئمتها.

على من تجب الجمعة:

تجب الجمعة على من اجتمعت فيه الصفات الآتية:

(1) المغني 2/ 302 .

1 - الذكورة، والبلوغ والحرية وعدم العذر:

فلا تجب على المرأة ولا على الصبي، ولا تجب على عبد مملوك، ولا على من به عذر مشروع يمنع من حضور الجمعة كالمرض مثلاً. وسيأتي ذكر الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة.

والدليل على أنها لا تجب على واحد ممن ذكر ما تقدم في حديث طارق ابن شهاب: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»⁽¹⁾.

2 - الإقامة:

فلا تجب الجمعة على المسافر رفقا به، فقد كان النبي ﷺ يسافر ولم يعرف أنه كان يصلي الجمعة في سفره، وكان يوم الجمعة في حجة الوداع بعرفة، فصلّى الظهر والعصر جمعا، ولم يصل جمعة، وكذلك كان الخلفاء الراشدون عليهم السلام، ولا تجب الجمعة على الحُجَّاج في منى، لأن السنة جاءت بإعطائهم حكم المسافرين، وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ»⁽²⁾، وإذا حضر الجمعة من لا تجب عليه من الصبي والمرأة والعبد والمسافر وصاحب العذر، صحت صلاته وكفته عن الظهر.

3 - التوطن في قرية تقام فيها الجمعة:

فمن كان متوطناً في بلد الجمعة فعليه السعي إليها، ولو كان مسكنه على ستة أميال من المسجد أو أكثر.

- أما المتوطن خارج بلد الجمعة فيجب عليه السعي إن كان بين مسكنه وبين قرية الجمعة ثلاثة أميال، أو قريب من ذلك، فإن كانت المسافة عن قرية الجمعة أكثر من ذلك فلا يجب السعي إليها، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله

(1) أبو داود 280/1 .

(2) سنن الدار قطني 3/2 وفي إسناده ضعف إلا أن العمل عليه، انظر تلخيص الحبير 65/2 .

تعالى عنها، قالت: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا»⁽¹⁾، فدل الحديث على أن أهل العوالي كانوا يتنابون الحضور إلى صلاة الجمعة بعضهم يشهدها وبعضهم لا يشهدها، لأن بعد العوالي عن المدينة المنورة متفاوت، فأدنى العوالي منها كان على بعد ميل أو ميلين، وأقصاها عمارة على ثلاثة أو أربع أميال، وأقصاها مطلقاً على ثمانية أميال، فكأنه - والله أعلم - أن من كان منهم على ميل أو ميلين أو ثلاثة يشهد الجمعة، ومن كان منهم في أقصى العوالي لا يشهدها⁽²⁾.

- وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يأتي من أرضه، يشهد الجمعة بالبصرة وبين أرضه والبصرة ثلاثة أميال⁽³⁾، وروى عبد الرزاق في المصنف عن محمد بن عباد بن جعفر قال، قال رسول الله ﷺ: «هَلْ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ الضَّيْعَةَ مِنَ الْغُرَى عَلَى رَأْسِ الْمِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ تَأْتِي الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، ثُمَّ تَأْتِي الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، فَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»⁽⁴⁾.

ما يشترط لصحة الجمعة:

لتقع صلاة الجمعة صحيحة لابد من توفر الشروط الآتية:

1 - وقوعها في وقتها المحدد لها شرعاً:

ووقتها من زوال الشمس إلى المغرب بحيث يدرك المصلي ركعة منها قبل غروب الشمس فإذا غربت الشمس ولم يصلها سقطت، وصلاها ظهراً قضاءً، لأن وقت الجمعة هو وقت الظهر، سواء في ذلك الوقت الاختياري والوقت

(1) البخاري مع فتح الباري 36/3 .

(2) انظر وفاء الوفاء 4/1262 .

(3) المصنف 3/163 .

(4) المصنف 3/165 .

الضروري، فاختياري الظهر هو اختياري الجمعة، وضروري الظهر هو ضروري الجمعة، ويندب تعجيل صلاة الجمعة في أول الوقت، ففي الصحيح عن أنس قال: «كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ»⁽¹⁾، ولا يجوز تقديم شيء من الخطبتين أو الصلاة عن الزوال، ففي الصحيح عن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»⁽²⁾.

2 - إقامتها في قرية وتجمع من الناس:

وذلك بأن يكون أهل القرية أو البلد الذين يقيمون الجمعة ذوي عَدَدٍ⁽³⁾، بحيث يمكنهم أن يستغنوا بأنفسهم في ضروريات حياتهم، كما يشترط فيهم أن يكونوا متوطنين في تلك البلد، بمعنى أنهم مقيمون فيها إقامة دائمة مدى حياتهم، فإذا لم يكونوا كذلك بأن كان عددهم قليلا، فلا يصح لهم أن يقيموا الجمعة ولا تجب عليهم، وكذلك إذا كان عددهم كثيرا وإقامتهم مؤقتة بمدة معينة، مثل طلبة العلم، أو التجار يقيمون في البلاد مدة طلبهم للعلم، أو مدة التجارة وينوون الخروج منها بعد ذلك، فهؤلاء ليسوا متوطنين لتلك البلاد، ولا تصح إقامتهم للجمعة إلا تبعا لغيرهم من أهل الوطن، فإذا لم يكن في البلد غيرهم فلا يقيمون الجمعة ولا تصح منهم.

3 - إقامة الجمعة في الجامع:

فلا تقام في الفضاء، إذ لم يثبت أن النبي ﷺ أقام الجمعة في غير

- (1) البخاري مع فتح الباري 80/3، وانظر الشرح الكبير 373/1.
- (2) البخاري مع فتح الباري 38/3، وجوز بعض العلماء صلاة الجمعة في الساعة السادسة قبل الزوال، بقليل لحديث جابر في مسلم، كان رسول الله ﷺ يصلي ثم نذهب إلى جملنا فتريحها حين تزول الشمس، مسلم 588/2.
- (3) حدد بعض أهل العلم العدد بخمسين، فقد روي عن أبي سلمة، قال: قلت أبي هريرة: على كم تجب الجمعة من رجل، قال: لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين جمع بهم رسول الله ﷺ، وفي المدونة 153/1 أن عمر بن عبد العزيز كتب: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم واحد منهم وليخطب عليهم الجمع، وانظر المغني 328/2.

المسجد، وهذا في حق الإمام وطائفة معه فإذا ضاق المسجد جازت الصلاة خارجه في ساحته، وفي الطرقات، وكذلك فوق سطحه على خلاف بين العلماء، وتجوز الصلاة في الطرق المتصلة بالمسجد وأمام الحوانيت ولو فصلت بالطريق ولو لمسافات طويلة، حتى لو لم تتصل الصفوف على الصحيح ما دام المصلي يرى الصفوف أمامه، فهو كمن يصلي في الصف الثاني تاركاً للصف الأول أساء، وصلاته صحيحة. وكذلك تجوز الصلاة في الدور المتصلة بالمسجد التي يدخلها الناس من غير استئذان، فإن كانت ممنوعة، لا يدخلها الناس إلا بإذن فلا تصح فيها الجمعة⁽¹⁾.

تعدد المساجد:

الأصل أن يكون لأهل البلد كلهم جامع واحد لإقامة الجمعة، فلا يجوز تعدد مساجد الجمعة في المدينة الواحدة حفاظاً على وحدة المسلمين، وجمعا للكلمة لأن ذلك هو ما كان عليه عمل الناس من سلف الأمة الذين هم خير القرون فقد كانت الجمعة في المدينة المنورة على عهد النبي ﷺ لا تقام إلا في المسجد النبوي ولأن حكمة مشروعية الجمعة أن يجتمع أهل البلد كلهم مرة كل أسبوع يتفقدوا أحوالهم، فيعرف الغائب والحاضر والمريض والمحتاج إلخ، ويجوز على غير القاعدة تعدد أماكن الجمعة في البلد الواحد في الحالات الآتية:

1 - إذا ضاق المسجد القديم، ولم تمكن توسعته بحال، فإن أمكنت توسعته ولو بالأخذ من الطريق أو المقبرة إذا كانت تحده طريق أو مقبرة وسع، ويجبر جيران المسجد على البيع لتوسعة المسجد، ولو من أرض الوقف⁽²⁾، والصلاة في المسجد العتيق أولى إذا تعددت المساجد، خروجاً من الخلاف.

2 - وجود عداوة بين أهل البلد يخشى منها الفتنة بين المسلمين فإنه يجوز تعدد مساجد الجمعة إذا كان التعدد يطفى نار الفتنة، ويجمع الكلمة.

(1) وقد كانت زوجات رسول الله ﷺ يصلين الجمعة في حجرهن على عهد رسول الله ﷺ وبعده إلى أن توفاهن الله، انظر الشرح الكبير 1/376، والتاج والإكليل 2/161.

(2) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/375.

3 - يجوز التعدد إذا كان البلد كبيراً على ما اختاره بعض العلماء، قالوا وقد جرى العمل به⁽¹⁾، فإذا تعددت مساجد الجمعة لغير واحد من الأسباب المتقدمة صحت الصلاة لمن صلى في المسجد القديم وبطلت صلاة أهل المسجد الجديد، وقدم المسجد ليس بقديم بنائه وإنما بقديم أداء صلاة الجمعة فيه، ولا تصح الصلاة في المسجد الجديد إلا إذا هجر الناس جميعاً المسجد القديم ونقلوا الصلاة إلى المسجد الجديد لسبب من الأسباب.

4 - حضور اثني عشر رجلاً:

يشترط أن يحضر صلاة الجمعة عدد أقله اثنا عشر رجلاً ممن تجب عليهم الجمعة غير الإمام يحضرون من أول الخطبة إلى تمام الصلاة ففي الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمْتُ سُوَيْفَةً، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾»⁽²⁾.

5 - الإمام:

لا تصح الجمعة إلا جماعة بإمام، لما تقدم في حديث طارق بن شهاب، قال، قال رسول الله ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً»⁽³⁾.

شرط الإمام أن يكون ممن تجب عليه الجمعة :

يشترط في إمام الجمعة أن يكون ممن تجب عليهم الجمعة، استقلالاً، أو تبعاً لغيره، مثل ما إذا كان سكناه خارج القرية التي فيها الجمعة بثلاثة أميال، فتجوز إمامته لأهل قرية الجمعة، بخلاف ما إذا كان خارجاً عنها بأكثر من ثلاثة أميال وثلاث، فلا تجوز إمامته، لأنه لا تجب عليه الجمعة لأصلاً ولا تبعاً، لأن

(1) المصدر السابق 374/1 .

(2) مسلم 590/2، وانظر البخاري مع فتح الباري 75/3 .

(3) أبو داود 280/1 والمستدرک 288/1 .

قريته ليس بها جمعة، والقرية القريبة منه تبعد عنه بأكثر من ثلاثة أميال⁽¹⁾.

وكذلك إذا كان الإمام ممن لا تجب عليه الجمعة أصلاً مثل المسافر، فلا تصح إمامته إلا إذا نوى الإقامة، واستثنوا من ذلك خليفة المسلمين أو نائبه يمر بقرية تقام فيها الجمعة وهو مسافر فإنه يندب له أن يؤمهم⁽²⁾، ولو لم ينو الإقامة.

ومن كان مقيماً في بلد تجب عليه فيه الجمعة، يصح له أن يؤم الناس في بلد آخر على أقل من مسافة القصر⁽³⁾

الإمام هو الخطيب:

يشترط أن يكون الإمام هو الخطيب، فلا يجوز أن يخطب إنسان ويؤم الناس غيره، إلا إذا حدث للخطيب عذر يمنعه من الصلاة، مثل الرعاف والمرض ونحو ذلك، فيجوز حينئذ للضرورة أن يؤم الناس غيره، وبذلك مضت سنة النبي ﷺ.

المندوبات في حق إمام الجمعة

يندب في حق إمام الجمعة ما يلي:

1 - السلام عند دخول المسجد:

وذلك بأن يسلم على الناس عند دخوله، فإذا صعد المنبر استقبل الناس وجلس إلى أن يفرغ المؤذنون، ولم يكن في سنة النبي ﷺ ما أحدثه الناس اليوم في بعض البلاد من الإعلان عن خروج الإمام بإحداث فرقعة أو صوت، أو خروج وسط حراس يصيحون.

(1) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 377/1 و380.

(2) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 377/1.

(3) التوازل الصغرى ص 140.

2 - المنبر:

يندب للإمام أن يخطب على منبر، أو شيء مرتفع، فقد كان النبي ﷺ قبل أن يصنع له المنبر يستند إلى جذع نخلة من سواري المسجد، فلما صنع له المنبر وتحول إليه سمع للجذع أنين وبكاء مثل أصوات العشار، سمعه أهل المسجد، فنزل إليه ﷺ وضمه، قال أنس: حن الجذع لفقد ما كان يسمع من الوحي، وفقد ذات رسول الله ﷺ، ولم يكن منبره ﷺ وسط المسجد، وإنما كان في جانبه الغربي قريباً من الحائط، وبينه وبين الحائط ممر الشاة وكان له ثلاث درجات، وكان أبو بكر رضي الله عنه في خلافته يخطب على الدرجة الثانية أدباً مع رسول الله ﷺ، وكان عمر بعد ذلك يخطب على الدرجة الأولى، ثم وقف عثمان على التي وقف عليها الصديق، ورقى علي على التي يقف عليها رسول الله ﷺ (1).

3 - الطهارة وقت الخطبة:

وذلك بأن يكون الخطيب متطهراً، فإن خطب وهو على غير وضوء كره ولا شيء عليه، لأن الطهارة ليست شرطاً لصحة الخطبة، وإنما هي شرط كمال، إذ لم يدل دليل على وجوب الطهارة للخطبة.

4 - قراءة سورة الجمعة والغاشية:

قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى، وسورة الغاشية أو (المنافقون) في الركعة الثانية، ففي الموطأ أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة قال: «كَانَ يَقْرَأُ: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» (2).

5 - الترسل في الخطبة ورفع الصوت والتوكأ على العصا:

من صفات الخطيب في خطبته أن يكون مترسلاً متمهلاً، مبيناً معرباً رافعاً

(1) انظر الزرقاني على مختصر خليل 60/2، وسنن أبي داود 284/1، وزاد المعاد 146/1.

(2) الموطأ ص 111.

صوته لا يعجل في خطبته، ولا يمططها، ففي الصحيح عن جابر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبِّحَكُمْ وَمَسَاكُمْ»⁽¹⁾.

ومن السنة أن يتوكأ الخطيب على عصا ففي، المدونة عن ابن شهاب قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَخَذَ عَصَا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»⁽²⁾.

6 - أن يخطب الخطيب خطبتين:

يسن للخطيب أن يخطب خطبتين يفصلهما بجلسة قصيرة مقدار الجلسة بين السجدين أو مقدار قراءة سورة الإخلاص، ثم يستأنف خطبة ثانية، ففي الصحيح عن جابر رضي الله عنه، قال: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا»⁽³⁾.

- شروط صحة الخطبة:

يشترط لصحة خطبة الجمعة ما يلي:

- 1 - أن تكون بالعربية، فإذا كان السامعون غير عرب يلقي عليهم الكلام أولاً بالعربية ثم يعطى لهم مترجماً إلى لغتهم.
- 2 - أن تكون مما يسمى في العرف خطبة، بأن تشتمل على وعظ وتذكير.
- 3 - أن تكون داخل المسجد بعد الزوال، لأنها أشبه بجزء من الصلاة.
- 4 - أن تكون الخطبة قبل الصلاة، فإذا قدمت الصلاة على الخطبة وجب أن تعاد بعدها الجمعة.

(1) مسلم 592/2 .

(2) المدونة 151/1 .

(3) مسلم 589/2 .

5 - أن تكون الخطبة جهرا يلقيها الخطيب قائما، قال الله تعالى في آية الجمعة: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾، وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ»⁽¹⁾، فمواظبة النبي ﷺ على القيام في الخطبة مع مشروعية الجلوس بين الخطبتين تدل على وجوب القيام في الخطبتين، لأنه لو كان القعود مشروعا في الخطبتين، ما احتيج إلى الفصل بينهما بالجلوس.

6 - أن تكون الخطبة متصلة بالصلاة، لأن الخطبة أشبه بجزء من الصلاة ولا يضر الفصل اليسير الذي لا يعد طولا في العرف.

مندوبات الخطبة:

يندب لخطبة الجمعة مايلي:

1 - أن يجلس الخطيب بين الخطبتين جلسة قصيرة قدر قراءة سورة الإخلاص، ففي حديث ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ حُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ، أَرَاهُ قَالَ: الْمُؤَدُّنَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ»⁽²⁾.

2 - اشتمال الخطبة على الثناء على الله عز وجل، والصلاة على رسول الله ﷺ، وكذلك الترضي عن الصحابة، والدعاء للمسلمين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ»⁽³⁾.

3 - اشتمال الخطبة على شيء من القرآن، ففي الصحيح عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: «مَا أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»⁽⁴⁾.

(1) مسلم 589/2 .

(2) أبو داود 286/1 .

(3) ابن ماجة 610/1، وقال ابن الصلاح: حديث حسن .

(4) مسلم 595/2 .

4 - تقصير الخطبة وإطالة الصلاة بالقدر الذي لا يضر الناس، ففي حديث عمار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأُطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَفْضِرُوا الْخُطْبَةَ»⁽¹⁾، وفي حديث جابر بن سمرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ»⁽²⁾.

- ومن هنا قال علماؤنا لو اقتصر الخطيب على النص الآتي لأجزأ: «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد أوصيكم بتقوى الله وطاعته، وأحذركم من معصيته ومخالفته، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»، ثم يجلس ويقول بعد قيامه، والثناء على الله عز وجل والصلاة على رسول الله ﷺ، أما بعد، فاتقوا الله تعالى فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر، يغفر الله لنا ولكم»⁽³⁾.

- فهذا هو الحد الأدنى للخطبة المستوفية للشروط، وإذا زاد الخطيب على ذلك مذكرا الناس متعرضا لما يجد من قضايا المسلمين، مما يستحق التنبيه عليه في مثل هذا المحفل الكبير فذلكم خير، ولكن دون إسراف في القول، وإطالة من شأنها أن تدعو إلى السامة، فيفقد القول موقعه من النفوس، ولا يكون منه تحصيل فائدة، ولذلك عندما ابتلي الناس بأئمة يطيلون الموعظة، نام الناس عن الخطبة، وقل الاتعاض، وكذلك ينبغي للخطيب أن يكون متعظا بما يعظ به الناس ليقع القول موقعه، وإن المتتبع لخطب رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ليجدها في غاية الإيجاز والبيان، فإن خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع لهي من أطول خطبه ﷺ ومع ذلك فهي لا تتجاوز صفحة واحدة.

5 - ختم الخطبة الثانية بالاستغفار، بأن يقول الخطيب: يغفر الله لنا ولكم، ففي المدونة عن ابن شهاب، قال: «بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

(1) مسلم 2/ 494، ومِثْنَةٌ: معناها علامة.

(2) أبو داود 289/1.

(3) الشرح الكبير 1/ 379.

قَضَى الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ⁽¹⁾، وأول من ختم الخطبة بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وقد فعل ذلك حين وجد خلفاء بني أمية يسبون علياً رضي الله عنه في آخر الخطبة، فاستبدل بذلك قراءة الآية، فله دره رحمه الله وجزاه عن المسلمين خير الجزاء.

نموذج من خطبته عليه السلام في الجمعة:

- في الصحيح عن جابر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرَأُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا أَهْلِيهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»⁽²⁾.

- وأول خطبة خطبها رسول الله ﷺ بالمدينة كانت أول ما هاجر فقد قدم المدينة يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، فأقام بقاء إلى يوم الخميس وأسس مسجدها، ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم، قد اتخذوا فيه مسجدا فجمع لهم وخطب وكانت أول خطبة جمعة له بالمدينة، قال فيها: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ، وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَسْتَهْدِيهِ، وَأُؤْمِنُ بِهِ، وَلَا أَكْفُرُهُ، وَأُعَادِي مَنْ يَكْفُرُ بِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ وَالنُّورِ وَالْمَوْعِظَةِ وَالْحِكْمَةِ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَقَلَّةٍ مِنَ الْعِلْمِ وَضَلَالَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَانْقِطَاعٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَذُنُوبٍ مِنَ السَّاعَةِ، وَقُرْبٍ مِنَ الْأَجَلِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ

(1) المدونة 150/1 .

(2) مسلم 292/2 .

وَرَسُولُهُ فَقَدْ غَوَى وَفَرَطَ، وَضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا، أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ خَيْرُ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَحْضَهُ عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنْ يَأْمُرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَاخْذَرُوا مَا خَذَرَكُمُ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ تَقْوَى اللَّهِ لِمَنْ عَمِلَ بِهِ عَلَى وَجَلٍ وَمَخَافَةٍ مِنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا تَبْعُونَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ

وَمَنْ يُضْلِحِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ أَمْرِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ لَا يَتَوَيَّرُ بِهِ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ، يَكُنْ لَهُ ذِكْرًا فِي عَاجِلِ أَمْرِهِ، وَذُخْرًا فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ حِينَ يَفْتَقَرُ الْمَرْءُ إِلَى مَا قَدَّمَ، وَمَا كَانَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ ﴿يَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيَحْذَرُكَمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾، وَهُوَ الَّذِي صَدَّقَ قَوْلَهُ، وَأَنْجَزَ وَعْدَهُ لَأُخْلِفَ لِدَٰلِكَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿مَا يَدُلُّ الْقَوْلُ لَدِيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾، فَأَتَّقُوا اللَّهَ فِي عَاجِلِ أَمْرِكُمْ، وَآجِلِهِ، فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، فَإِنَّهُ ﴿مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا، وَإِنْ تَقَوَّى اللَّهُ تُؤَقِّي مَقْتَهُ، وَتُؤَقِّي عُقُوبَتَهُ، وَتُؤَقِّي سَخَطَهُ، وَإِنْ تَقَوَّى اللَّهُ تُبَيِّضُ الْوُجُوهَ وَتُرْضِي الرَّبَّ، وَتَرْفَعُ الدَّرَجَةَ، فَخُذُوا بِحَظِّكُمْ، وَلَا تُفَرِّطُوا فِي جَنْبِ اللَّهِ، فَقَدْ عَلَّمَكُمْ كِتَابَهُ، وَنَهَجَ لَكُمْ سَبِيلَهُ لِيَعْلَمَ الَّذِينَ صَدَّقُوا وَيَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ، فَأَخْسِنُوا كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، وَعَادُوا أَعْدَاءَهُ، وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَسَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ، لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّى عَنْ بَيِّنَةٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَأَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْمَلُوا لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُضْلِحِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ يَكْفِهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَلَى النَّاسِ، وَلَا يَقْضُونَ عَلَيْهِ، وَيَمْلِكُ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»⁽¹⁾.

(1) تفسير القرطبي 98/18، ولم يذكر لها سنداً، ولا يخفى أن بعض ما جاء فيها محل نظر مثل: «وجاهدوا في الله حق جهاده»، فإن التحريض على الجهاد متأخر على مقدم النبي ﷺ المدينة والله أعلم، وقد سجل حديث البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا إحدى الخطب لعمر رضي الله عنه في الجمعة، انظر البخاري مع فتح الباري 159/15.

المندوبات العامة لحضور الجمعة والاستعداد لها:

يندب لمن يريد الجمعة الاستعداد لها بما يلي:

1 - ترك العمل يومها:

وذلك إذا كان ترك العمل لغرض الاستعداد للصلاة، لتحصيل الغسل وتحسين الهيئة والتبكير إلى المسجد، وكان ترك العمل لا يضر بصاحبه في معاشه، ويكره ترك العمل إن لم يكن كذلك، بأن كان لمجرد تعظيم اليوم، لما في ذلك من التشبيه باليهود والنصارى، ففي المدونة: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد⁽¹⁾.

2 - الاغتسال قبل المضي إلى الصلاة:

يندب الاغتسال قبل المضي إلى الصلاة، ففي الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ»⁽²⁾، وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»⁽³⁾، وحمل جمهور العلماء لفظ الوجوب في الحديث على أنه من الواجب في مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، لا أنه من الواجب الذي يذم ويأثم تاركه. لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل».

وقت الغسل:

ووقت الغسل من فجر يوم الجمعة إلى الذهاب لحضور الصلاة، لأن الغسل شرع لأجل الصلاة، وحضور الجماعة في هيئة حسنة ففي الصحيح عن

(1) المدونة 1/ 154.

(2) البخاري مع فتح الباري 7/3.

(3) المصدر السابق 11/3.

عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»⁽¹⁾، ولايجزي الغسل قبل الفجر، لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ...»⁽²⁾، واليوم يبدأ بطلوع الفجر، ويندب أن يكون الغسل متصلا بالذهاب إلى الجمعة، حتى يحقق الغاية منه، وهي حضور الجماعة في هيئة حسنة، وريح طيبة على الوجه الأكمل، ولكن لو اغتسل الإنسان في أول النهار كفاه، ولايعيده إلا إذا عرق بعده، وزاول الأعمال التي من شأنها الجهد والوسخ.

صفة غسل الجمعة:

وصفة غسل الجمعة مثل صفة غسل الجنابة تماما، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ...»⁽³⁾، وغسل الجنابة يكفي عن غسل الجمعة إذا نواه المغتسل من الجنابة، لأن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، وقد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فعل ذلك، ولأن الواجب يقوم عن المندوب، ولأنهما غسلان اجتماعا، فيكفي أحدهما عن الآخر، قياسا على الجنابة والحيض⁽⁴⁾.

3 - تحسين الهيئة :

وذلك ببتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب إذا كانت حالة هذه الأعضاء تستدعي ذلك، لأن بقاءها إذا نمت وطالت يكون مصدرا لتجمع الوسخ والرائحة الكريهة.

(1) المصدر السابق 38/3 .

(2) المصدر السابق 17/3 .

(3) المصدر السابق 17/3 .

(4) أما العكس، وهو أن يغتسل الجنب للجمعة ناسيا للجنابة، فلايكفيه على الصحيح، لأن السنة لاتجزئ عن الفرض، وقال جماعة من أصحاب مالك؛ ابن وهب وأشهب ومطرف وابن كنانة: يكفيه، انظر التمهيد 101/22 .

ومن تحسين الهيئة لبس حسن الثياب والتطيب بالريح الطيبة، والسواك بتنظيف الفم والأسنان، ففي الصحيح من حديث سلمان، قال، قال النبي ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَذْهَبُ مِنْ دُھْنِهِ، أَوْ يَمْسُ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصَبُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»⁽¹⁾، فقد رتب الحديث المغفرة على تحصيل هذه الأمور مجتمعة، وقد يجب السواك وإزالة الرائحة الكريهة إذا كانت رائحة الفم متغيرة من أكل ثوم أو شرب دخان أو ما شابه ذلك، أو كان بالآباط رائحة قوية من الصنّان والعرق، ففي الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْنَتِهِ»⁽²⁾، ويندب لبس البياض في الجمعة ولو كان الثوب قديماً، بخلاف العيد فيندب فيها لبس الجديد ولو غير أبيض.

- وكل ما تقدم من الندب إلى تحسين الهيئة والتطيب بالرائحة الطيبة هو من المندوبات الخاصة بالرجال دون النساء، أما المرأة إذا أرادت الخروج إلى صلاة الجمعة فلا يجوز لها أن تتطيب، ولا أن تلبس ما يجذب انتباه الناس إليها ويظهر بها الإعجاب.

4 - التبكير إلى المسجد:

في الصحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»⁽³⁾، فقد

(1) المصدر السابق 21/3 .

(2) الموطأ ص 110 .

(3) البخاري مع فتح الباري 17/3 .

قسم الحديث الوقت إلى ستة أقسام تنتهي بجلوس الخطيب على المنبر وتبتدئ بالزوال عند علمائنا، وعند غيرهم من طلوع الشمس، وعلى الإنسان أن يبكر إلى الصلاة جهده، فكلما بكر كان أفضل.

- ويستحب لمن حضر المسجد مبكرا أن يعمر وقته بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن، وقد استحب العلماء قراءة سورة الكهف يوم الجمعة لحديث أبي سعيد مرفوعا: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»⁽¹⁾، وكذا يستحب يوم الجمعة وليلة الجمعة الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ لحديث أوس بن أوس قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»⁽²⁾.

التحلق في المسجد قبل الصلاة:

نهى النبي ﷺ عن التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة⁽³⁾، سواء كان للعلم أو المذاكرة أو غيرهما، ويجوز بعد الصلاة، لأن التحلق يقطع الصفوف، والناس مأمورون يوم الجمعة بالتراس والتبكير وسد الفرج.

أذان الجمعة:

يسن للجمعة أذانان، الأول، ويكون عند الزوال، للإعلام بدخول الوقت، وهذا لم يكن على عهد النبي ﷺ، وإنما زاده عثمان رضي الله عنه في خلافته بمحضر الصحابة وأقروه عليه، فكان إجماعا منهم، ففي الصحيح عن السائب

(1) المستدرک 368/2، وفيه نعيم بن حماد ذو مناکیر، قال الحافظ في تلخیص الحبير 2/72: قال النسائي بعد أن رواه مرفوعا وموقوفا: وقفه أصح، وله شاهد من حديث ابن عمر.

(2) أبوداود 257/1، والحاكم في المستدرک 560/4 وصححه، ووافقه الذهبي.

(3) الترمذي 139/2، وانظر أبو داود مع عون المعبود 417/3.

ابن يزيد، «قال: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النَّدَاءُ الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الزُّورَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ»⁽¹⁾.

- الأذان الثاني، ويكون عند جلوس الخطيب على المنبر، وهذا هو الأذان الذي كان على عهد النبي ﷺ، ففي الصحيح عن السائب بن يزيد: «أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَغْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ»⁽²⁾، وقوله في الحديث زاد الأذان الثالث معناه عند أكثر العلماء زاد أذاناً آخر، وسموه ثالثاً لأنهم عدوا الإقامة أذاناً فكان بهذا الحساب ثالثاً، ومعنى هذا أن يؤذن مؤذن واحد عند جلوس الخطيب على المنبر، وهذا ما صرح به حديث السائب بن يزيد المتقدم: «وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ».

عمل الناس في تعدد المؤذنين بين يدي الخطيب:

يبدو أن عمل الناس اليوم في بعض البلاد من تعدد المؤذنين حين يجلس الخطيب على المنبر هو أيضاً من العمل القديم، فقد جاءت الإشارة إليه في المدونة في عدة مواضع منها ما روي عن ابن شهاب قال: «بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَخَطَبَ»⁽³⁾، وفيها أيضاً: «وَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُكْرَهُ الْبَيْعُ»⁽⁴⁾، وفي الصحيح من حديث البيعة الطويل في باب رجم الحبلى من الزنا ما يدل

(1) البخاري مع فتح الباري 44/3 .

(2) المصدر السابق 46/3 .

(3) المدونة 149/1 .

(4) المصدر السابق 154/1 .

على تعدد المؤذنين بين يدي عمر رضي الله عنه حين يجلس للجمعة، قال ابن عباس في هذا الحديث الطويل: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ الرُّوَاحَ حِينَ رَأَعَتِ الشَّمْسُ... فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ»⁽¹⁾.

وفى الموطأ عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ»⁽²⁾، وقال ابن حبيب: «إِنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَى الْمِنْبَرَ وَجَلَسَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ وَكَانُوا ثَلَاثَةً وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ»⁽³⁾.

ولم يرتض ابن العربي قول من يرى تعدد المؤذنين عند صعود الإمام، وقال: «قلب الناس الأذان فهو في المشرق كقرطبة، وأما بالمغرب فثلاثة لجهل مفتيهم، سمعوا أنها ثلاثة، فجهلوا أن الإقامة منها» اهـ، والظاهر أن تعدد المؤذنين من الأمر القديم، وأنهم أحيانا كانوا يفعلون هذا وأحيانا يفعلون هذا، فإن نصوص المدونة وحديث ابن عباس في الصحيح واضح الدلالة على التعدد، إلا أن المتعين في تفسيره أنهم كانوا يؤذنون في وقت واحد جماعة، فلم يجئ التصريح بأنهم كانوا يؤذنون واحدا بعد واحد إلا في رواية ابن حبيب المتقدمة، وابن حبيب عند علمائنا يضعف في نقل الحديث، وإن كان ثبتا في نقل فروع الفقه كما جاء ذلك في المدارك وغيره، وجاء التصريح في رواية الشافعي في البويطي أن المؤذنين يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام.

أما علمائنا فلهم روايتان؛ رواية ابن القاسم أن المؤذنين ثلاثة، ورواية ابن

(1) البخاري مع فتح الباري 159/15 .

(2) الموطأ ص 103 .

(3) فتح الباري 46/3، قال الحافظ بعد أن ذكر قول ابن حبيب: هو دعوى تحتاج إلى دليل ولم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة يثبت مثلها، ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي اهـ.

عبد الحكم أنه يؤذن واحد لأكثر⁽¹⁾، والأولى في وقتنا الاقتصار على مؤذن واحد، ولا يحتاج مع مكبرات الصوت إلى ثلاثة مؤذنين يؤذنون في وقت واحد، كما كان الحال فيمن سلف .

الأذان الذي يحرم عنده البيع والشراء:

- كل من تلزمه الجمعة يحرم عليه البيع والشراء، ابتداء من الأذان الثاني الذي يكون عند جلوس الخطيب على المنبر إلى حين الفراغ من الصلاة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، وكذلك يحرم كل عقد آخر غير البيع من المعاملات والمعاوضات، مثل الإجارة والشركة وعقد النكاح، ويفسخ كل عقد عُقد في هذا الوقت، ويجب رده، ماعدا عقد النكاح والصدقة، فإنهما وإن حرما وقت نداء الجمعة، فإنهما إذا وقعا لا يفسخان لحصول الضرر بفسخهما على أحد الطرفين، حيث يؤخذ منه عند الفسخ ما أعطى له، ولا يعوض، بخلاف البيع مثلا فإنه ليس في فسخه ما يضر بأحد الطرفين، حيث إن كل واحد منهما يرجع له عوضه الذي دفعه⁽²⁾.

- ويندب لمراقبي الأسواق المحتسبين أن يمنعوا الناس جميعا - من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب - من البيع والشراء في وقت النداء، بما في ذلك الصغار، وغير المسلمين حتى لا يستأثروا بالسوق وقت الصلاة، لأنه ربما أحس بعض ضعاف النفوس ممن فاتهم السوق وقت الصلاة - بالغبن لاستئثار غيرهم بالسوق، فمنع الناس جميعا حسما للباب.

صلاة النافلة قبل الجمعة:

السنة أن الإمام لا يصلي تحية المسجد إذا دخل وهو لا يريد الجلوس في

(1) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة 244/1، والمجموع شرح المذهب 131/3 .

(2) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 389/1 .

المسجد، وإنما يدخل وقت الصعود على المنبر، فإن دخل المسجد ليجلس وينتظر الوقت، فعليه أن يصلي تحية المسجد، أما المأموم فهو مطالب في جميع الأحوال أن يصلي تحية المسجد إذا دخل قبل جلوس الإمام على المنبر، ولا يكره التنفل بعد الأذان الأول عند جمهور العلماء لحديث: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»⁽¹⁾، وقيل يكره التنفل في هذا الوقت للذي من شأنه أن يقتدى به، سدا للذريعة، أي خوفا من أن يعتقد الناس وجوب الصلاة حينئذ، وذلك لإقبال الناس كافة على التنفل في ذلك الوقت، حتى صار كأنه واجب.

ـ التنفل وقت الخطبة:

يحرم التنفل وقت الخطبة، واختلف العلماء في تحية المسجد، فعند علمائنا لا تصلى هي أيضا وقت الخطبة⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، فقد روي أنها في خطبة الجمعة في أحد وجوه تفسيرها، ولقوله ﷺ في الصحيح: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»⁽³⁾، فإذا امتنع أمر اللاغي بالإنصات وقت الخطبة مع قصر زمنه، فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى، وقد تعزز هذا بعمل الخلفاء وجمهور السلف من الصحابة والتابعين كما تقدم، ففي الموطأ عن ثعلبة ابن أبي مالك القرظي: «أَتَهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا...»⁽⁴⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 2/ 250 .

(2) قال القاضي عياض: جمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليها، وهو المروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ويرى كثير من العلماء أن تحية المسجد مستثناة وأن الداخل إلى المسجد يصليها حتى في وقت الخطبة، لما يأتي بعد قليل في حديث جابر، وجاء في بعض رواياته بلفظ: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين)، وهو لفظ عام صريح في طلبها من كل داخل، انظر صحيح مسلم بشرح النووي 6/ 164 .

(3) البخاري مع فتح الباري 3/ 65 .

(4) الموطأ ص 103 .

- ولما كان العمل عند علمائنا من أقوى الحجج تأولوا ماجاء في الصحيح عن جابر: «جاء رجلٌ والنبي ﷺ يخطبُ الناسَ يومَ الجمعة، فقال: أَصَلَّيْتُ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»⁽¹⁾، فقالوا هذه خصوصية لهذا الرجل، وهو سُلَيْك الغطفاني، لأن النبي ﷺ أراد حين أمره بالصلاة أن يوجه انتباه الناس إليه، ليتصدقوا عليه، فقد ورد أن هذا الرجل كان فقيراً، في هيئة بذة، ويدل على ذلك أنه ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ كرر الأمر له ثلاث مرات، في ثلاث جمع متتالية، ولم يجئ أنه ﷺ أمر غيره بمثل ذلك، بل قال للرجل الآخر الذي رآه يتخطى الأعناق وقت الخطبة: «اجْلِسْ فَقَدْ أَذَيْتَ»⁽²⁾، ولم يأمره بالتحية.

التنفل بعد الجمعة:

السنة أن يتنفل المصلي بعد الجمعة في البيت لا في المسجد، فيصلّي ركعتين أو أربعاً إن شاء، فقد جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»⁽³⁾، وفي الصحيح عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»⁽⁴⁾، وكان ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»⁽⁵⁾.

تخطي الأعناق:

تقدم بيان فضل التبكير والتهجير إلى صلاة الجمعة، وذلك ليتشرف

(1) البخاري مع فتح الباري 63/3 .

(2) أبو داود 262/1، وانظر فتح الباري 59/3 .

(3) البخاري مع فتح الباري 78/3 .

(4) مسلم 600/2 .

(5) أبو داود 294/1 .

الداخل بتسجيل اسمه في ديوان الملائكة الواقفين بباب المسجد، يكتبون الأول فالأول، وبذلك أيضا يتمكن الداخل من الجلوس في الصفوف الأولى، وهو ما ينبغي على المسلم دائما أن يحرص عليه عند انتظار الصلاة في المسجد، خصوصا يوم الجمعة حيث يكثر الزحام، فلا يليق بالداخل أن يجلس في آخر المسجد، وهو يرى أمامه مكانا في الصفوف المتقدمة، ففي حديث سمرة بن جندب قال، قال رسول الله ﷺ: «اخْضَرُوا الذُّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا»⁽¹⁾، ويحرم على من دخل المسجد بعد جلوس الإمام على المنبر تخطي الأعناق، ولو لم تبدأ الخطبة، بل ينبغي للداخل حينئذ أن يجلس حيث انتهى به المجلس، ففي حديث جابر رضي الله عنه، قال: «لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: اجْلِسُوا، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ»⁽²⁾، وقال ﷺ للذي جاء يتخطى رقاب الناس: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»⁽³⁾، قال علماؤنا: بجلوس الخطيب على المنبر يمتنع تخطي الأعناق، وتمتنع صلاة النافلة، ففي الموطأ عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: «كَانُوا فِي رَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، قَالَ ثُعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ»، قال ابن شهاب: فخرج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام⁽⁴⁾.

- ويجوز تخطي الأعناق قبل صعود الإمام على المنبر، وكذلك بعد الانتهاء من الخطبة قبل الصلاة، ويجوز المشي بين الصفوف، ولو حال الخطبة، ومن العلماء من أجاز تخطي من يجلسون على أبواب المساجد،

(1) أبو داود 289/1 .

(2) أبو داود 286/1، وقال: الحديث مرسل.

(3) انظر سادس تعليق قبل هذا.

(4) الموطأ ص 103، وخروج الإمام معناه: صعوده المنبر، وظهوره للناس.

ويتركون مقدمة المسجد خالية، لأنه لاحرمة لهم، لمخالفتهم أمر النبي ﷺ ولأنهم رغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف، وجلسوا في شرها.

ما يجوز فعله أثناء الخطبة:

- يجوز للجالس أثناء الخطبة أن يغيّر جلسته إذا احتاج، كأن يجلس مختبياً (بأن يجلس على مقعده وينصب ساقيه ويشدهما بثوبه أو يديه)، فقد كان أنس وابن عمر وجماعة من كبار فقهاء التابعين بالمدينة يفعلون ذلك والإمام يخطب على المنبر⁽¹⁾، كما يجوز للجالس أن يخرج وقت الخطبة إن حدث له عذر مثل انتقاض الوضوء أو الرعاف، وإذا صعد الإمام المنبر وأحد يصلي، فعليه أن يتم صلاته وليخفف ولاشيء عليه.

استقبال الناس للخطيب:

- وإذا شرع الخطيب في الخطبة يسئ لجميع الناس أن يلتفتوا نحوه، ويستقبلوه بوجوههم، وإنما يستقبل الناس الإمام بوجوههم حين يأخذ في الخطبة وليس حين يجلس على المنبر، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ»⁽²⁾.

وفي المدونة عن ابن شهاب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِكُمْ، وَاضْغَوْا إِلَيْهِ بِأَسْمَاعِكُمْ وَازْمَقُوهُ بِأَبْصَارِكُمْ»⁽³⁾.

(1) المدونة 1/149، وابو داود 290/1.

(2) البخاري مع فتح الباري 3/53، وقال البخاري: واستقبل ابن عمر وأنس الإمام.

(3) المدونة 1/149، وفي سنده مسلمة بن علي الشامي ضعيف، وقال الترمذي بعد أن خرج الحديث في استقبال الإمام، وضعفه، قال: والعمل عليه عند أهل العلم، الترمذي 2/385، وانظر تخريج أحاديث المدونة 2/584.

الكلام حال الخطبة:

- يحرم الكلام وقت الخطبة على من حضرها ولو كان بعيدا لا يسمع الإمام، لعموم دلالة الحديث على وجوب الإنصات في قوله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ»⁽¹⁾، وورد في بعض الروايات: «وَمَنْ لَعَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ»، وفي رواية: «فَلَا جُمُعَةٌ لَهُ»⁽²⁾، وحرمة الكلام على الجالسين، إنما تبدأ من بداية الخطبة - لاقبلها حين الجلوس على المنبر - وتستمر الحرمة إلى أن ينتهي الإمام من الدعاء والترضي عن الصحابة في آخر الخطبة الثانية، وكما يحرم الكلام وقت الخطبة يحرم أيضا وقت جلوس الإمام بين الخطبتين، والحديث في الأمر بالإنصات كما بين، يدل على منع جميع الكلام حتى ما كان منه للنصح والإرشاد، ومعنى ماورد في بعض الروايات: «وَمَنْ لَعَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ»، أنه حرم فضل الجمعة والثواب الذي أعده الله عز وجل لمن حضرها مستوفيا لشروطها، وليس معنى: لاجمعة له أن صلاته باطلة يجب عليه أن يعيدها، بل هي صحيحة لاتجب إعادتها من غير خلاف.

متى يجوز الكلام أثناء الخطبة:

- ويستثنى من حرمة الكلام وقت الخطبة الحالات الآتية، فإنه يجوز الكلام فيها وقت الخطبة للمصلحة، من ذلك:

- 1 - إذا كلم الخطيب أحد الجالسين بأن أمره، أو نهاه، أو سأل، فإنه يجوز له أن يجيب الإمام، ففي الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ:

(1) البخاري مع فتح الباري 65/3 .

(2) عزا الشوكاني اللفظ الأخير لأبي داود وأحمد، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحديث بلفظه في أن اللاغي لاجمعة له فيه رجل مجهول، انظر سنن أبي داود 1/277، ونيل الأوطار 309/3 .

قُمْ فَأَرْكَعْ»، فالحديث يدل على أنه يجوز للخطيب أن يأمر إنساناً أو ينهائه وقت الخطبة، كأن ينهائه عن الكلام أو يأمره بالجلوس، ويجوز للمخاطب أن يجيب الإمام، كأن يقول له: إنما حملني على فعل هذا الأمر كذا وكذا، ولا يعد ذلك من الكلام المحرم.

2 - إذا لغا الخطيب بأن أدخل في الخطبة من الكلام ما لا يليق بها، كأن سب من لا يجوز سبه، أو يمدح من لا يجوز مدحه، أو يقرأ مكتوباً لا تعلق له بالخطبة أو يتكلم بما لا يعني الناس، لم يجب الإنصات للخطيب في هذه الحالة، لأنه بفعله ذلك فقد الصفه التي من أجلها كرمه الله، وأعطى لقوله من التشريف والتعظيم ما أعطى، حيث جعل الاستماع إليه واجباً، والكلام وقت كلامه ممنوعاً، وهذا تشريف لم يحظ به خطيب في محفل من المحافل غير خطيب الجمعة.

- هذا وقد رُوي أن بعض فقهاء التابعين، منهم سعيد بن جبير والنخعي والشعبي كانوا يتحدثون والحجاج يخطب، ويقولون: ما أمرنا أن ننصت لهذا⁽¹⁾.

3 - إذا تعين الكلام لإنقاذ نفس من الهلاك، حيث لم تكف الإشارة، لإنقاذ أعمى أو طفل من نار أو حيوان مثلاً، لأن هذه حالة ضرورة يجب معها الكلام على أي حال في الصلاة وخارجها.

- ويجوز الكلام بعد الانتهاء من الخطبة إلى أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام، وبعد تكبيرة الإحرام يكره الكلام، ففي المدونة عن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي الْحَاجَةِ فَيَكَلِّمُهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي»⁽²⁾.

(1) انظر المغنى 2/ 320 .

(2) المدونة 1/ 149 .

السلام والتأمين ورفع الأيدي حال الخطبة:

- وكذلك يحرم السلام من الداخل وقت الخطبة على الجالسين، ويحرم عليهم الرد، ولو بالإشارة، ولا يجوز لأحد أن يشير على المتكلم بالسكوت، لا بالكلام ولا بالإشارة، ولا أن يشمت عاطسا، لعموم الأمر بالإنصات في حديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ»، ويجوز للجالس أن يذكر الله وقت الخطبة، كأن يحمد الله إذا عطس، أو يهلل أو يكبر، أو يصلي على رسول الله ﷺ عند ذكر الله تعالى وذكر رسول الله ﷺ، أو يؤمن عند الدعاء، أو يتعوذ من النار أو يسأل الله الجنة عند ذكرهما، ولكن كل ذلك سرا في نفسه، ولا يجهر به⁽¹⁾، وبذلك يعلم أن ما يفعله الناس من رفع أصواتهم بالتأمين، عندما ما يدعو الإمام في آخر الخطبة هو مخالف لما يجب من الإنصات وترك الكلام.

قال ابن حبيب: ليس من السنة رفع الأيدي بالدعاء عقب الخطبة إلا لخوف عدو أو قحط أو أمر ينوب فلا بأس بأمر الإمام لهم بذلك⁽²⁾.

السفر يوم الجمعة:

- يكره السفر يوم الجمعة بعد الفجر لمن تجب عليه الجمعة، وذلك لما قد يترتب على السفر من ترك الصلاة، وكان السفر بعد الفجر مكروها وليس محرما، لأن صلاة الجمعة لم يحن وقتها بعد، وكره السفر يوم الجمعة عائشة وابن عمر رضی الله عنهما⁽³⁾، وكذلك يكره السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس، لما قد يترتب عليه من ترك سنة صلاة العيد.

(1) انظر الشرح الكبير 386/1 .

(2) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 60/2 .

(3) انظر المغني 363/2، وأباح جمهور الصحابة وكثير من أهل العلم السفر يوم الجمعة، وهي رواية جماعة من العلماء عن مالك أيضا، انظر البيان والتحصيل 147/2، ونيل الأوطار 261/3 .

- ويحرم ابتداء السفر يوم الجمعة عند الزوال، إلا أن يعلم المسافر إدراك الجمعة في طريقه، فقد روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارٍ إِقَامَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ لِيُضْحَبَ فِي سَفَرِهِ وَلَا يُعَانَ عَلَى حَاجَتِهِ»⁽¹⁾.

- وحرّم السفر في هذا الوقت، لأن من سافر بعد الزوال فقد ترك الجمعة، واشتغل عنها بعد أن وجبت عليه، وقد ذم الله تعالى من اشتغل بالتجارة عن الجمعة، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾⁽²⁾.

المسافر ينوي الإقامة:

- ومن صلى الظهر في سفره، ثم وصل محل إقامته، فوجد الناس لم يصلوا الجمعة وجب عليه أن يصلي الجمعة معهم، لأن الجمعة أدركته وهو مقيم، فهو مخاطب بها.

من ترك الجمعة من غير عذر متى يصلي الظهر:

- من ترك الجمعة من غير عذر وصلى الظهر قبل أن ينتهي الناس من صلاة الجمعة، لاتصح منه صلاة الظهر، لأن الجمعة لم تفت وقت أن صلى الظهر، فهو مكلف بالجمعة لا بالظهر، فكأنه صلى ما لم يكلف به، وبذلك تكون صلاته للظهر لغوا، يجب أن يعيدها بعد أن يصلي الناس الجمعة.

من فاتته الجمعة لعذر أو لغير عذر متى يصلي الظهر:

أ - من فاتته الجمعة لسبب من الأسباب، وهو ليس من أصحاب الأعذار

(1) قال في المغني 2/363: رواه الدارقطني في الأفراد، قال الشوكاني: فيه ابن لهيعة وهو مختلف فيه، نيل الأوطار 3/260.

(2) سورة الجمعة 9.

التي تبيح التخلف عن الجمعة كأن نسي الوقت حتى فاتته الجمعة، أو تخلف الإمام ولم يجد الجماعة من يصلى بهم الجمعة - فيندب لهم أن يصلوا الظهر فرادى ويكره لهم أن يصلوه جماعة، والأولى لهم في هذه الحالة أن ينضموا إلى مسجد آخر، إن علموا أنهم يدركون فيه الجمعة، فإن كانوا لا يدركون الجمعة في مكان آخر انتظروا الإمام إلى قرب انتهاء الوقت المختار لصلاة الجمعة ثم صلوا الظهر فرادى كما تقدم⁽¹⁾.

ب - أما من لا تجب عليه الجمعة أصلاً، لكونه من أصحاب الأعذار التي تبيح التخلف، مثل المرضى والمساجين والمسافرين، فالأولى لهم أن يصلوا الظهر جماعة، ولكن يندب لهم أن يؤخروا صلاتهم حتى يفرغ الناس من صلاة الجمعة، كما يندب لهم أن يخفوا جماعتهم للصلاة فلا يؤذنون لها، ولا يصلونها في المسجد لئلا يتهموا بالتهاون في صلاة الجمعة ممن لا يعلم عذرهم⁽²⁾.

الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة:

يباح التخلف عن الجمعة، وكذلك صلاة الجماعة بصفة عامة، عند حصول واحد من الأعذار الآتية:

1 - المشقة:

يبيح التخلف عن الجمعة حدوث ما يشق معه الحضور، مثل المطر الغزير، أو الريح الشديد (ليلاً) أو الوحل والطين والثلج يسد الطرقات، وكذلك الحر الشديد والبرد الشديد والزحمة الشديدة التي يخاف الإنسان على نفسه منها الضرر، لأن الله تعالى لم يكلفنا بما فيه مشقة شديدة قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽³⁾، وفي الصحيح أن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ:

(1) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 378 .

(2) انظر الشرح الكبير 1/ 384 .

(3) سورة الحج 75 .

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنَكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُّوْنَ فِي الطُّلَيْنِ وَالْدَّحَضِ⁽¹⁾.

2 - المرض :

ومثله كبر السن أو المرض الذي يشقّ معهما الإتيان إلى الصلاة وإن لم يشتد المرض، وكذلك الأعمى الذي لايهتدي بنفسه إلى الجامع، ولا يجد من يقوده.

3 - الرائحة الكريهة :

يحرم حضور الجمعة على من به رائحة كريهة تؤذي الآخرين، مثل العرق والأمراض المؤذية والمعدية، وكرائحة الثوم والبصل وشرب الدخان أو الرائحة الناتجة عن بعض الجروح والدمامل، أو الأمراض المؤذية مثل الجذام والبرص، وكان وجود الرائحة الكريهة والمرض المؤذي عذرا يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة، لأنه يؤذي الناس ويضر بصحتهم، وفي الحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽²⁾.

ويحرم على من تجب عليه الجمعة أكل ثوم أو بصل وكذا شرب الدخان إذا كان الثوم أو البصل يمنع من حضور الجمعة، إذ لا يجوز له حضورها مع الرائحة الكريهة، ففي الصحيح أن النبي ﷺ منع من به رائحة الثوم من حضور الجماعة وأمر بإخراجه إلى البقيع⁽³⁾، وهذا يدل على أن من به هذه الرائحة لا يمنع فقط من الصلاة في المسجد وإنما أيضا من الصلاة في رحبة المسجد وساحته، حيث لم يكتف النبي ﷺ بإخراج آكل الثوم من المسجد بل أخرجه

(1) انظر البخاري مع فتح الباري 34/3، ومعنى عزمة: أي تطلب المبادرة إليها، والدحض: معناه الزلق.

(2) الموطأ ص 745.

(3) مسلم 396/1.

إلى البقيع، وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يُرِيدُ الثُّومَ، فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا»⁽¹⁾.

4 - الخوف على النفس أو المال:

تسقط الجمعة عند الخوف على النفس من أذى السفهاء والظلمة بالسب والشتم وأولى خوف ما هو أشد من ذلك، مثل الضرب والحبس، أو التعذيب والقتل . . إلخ.

ومثله الخوف على مال له بال من لص أو ظالم أو الخوف من حريق.

ومن الخوف الخوف من الإكراه على ارتكاب أمر محرم، كأن يكره على قتل أحد أو ضربه، أو حبسه أو قذفه إذا حضر الجمعة أو الجماعة.

5 - التمرض ومرض القريب:

من الأعذار التي تبيح التخلف القيام بتمريض مريض، ولو كان من عامة المسلمين، ليس بذي قرابة، إذا لم يكن له أحد يعوله ويخاف عليه من الهلاك، وكذلك يباح التخلف عن الجمعة للقيام بتجهيز ميت يخاف عليه التغيير إذا أُخِّرَ.

ومنه أيضا شدة مرض قريب ملاصق، مثل الزوجة أو أحد الأبوين، أو الولد ولو كان هناك من يعوله من الناس، وأولى في إباحة الإذن بالتخلف عن الجمعة موت أحد ممن ذكر من الأقارب، وذلك لما يصيب القريب في هذه الحالة من الغم والضيق، وهول المصيبة.

(1) انظر البخاري مع فتح الباري 2/ 485 .

الجنّازة

النهي عن تمنّي الموت:

يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له، وإذا مرض عليه أن يصبر، ولا يتمنى الموت لضر نزل به، فقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»⁽¹⁾.

ومن هذا الباب ما يقع لأهل البلايا ممن يأخذهم الظلمة ويجزمون أنهم مقتولون فيريد أحدهم أن يستعجل الموت بقتل نفسه، فلا يحل له ذلك، وكذلك من أتى معصية تستوجب القتل لا يحل له قتل نفسه، وستره على نفسه مع التوبة أولى، وإذا أراد تطهير نفسه بإقامة الحد، فليقرّ به أمام الحاكم ليقتله على الوجه الشرعي، لأن الشرع فوض إقامة الحدود إلى الأئمة حتى لا يقع الهرج والفتنة⁽²⁾.

على الإنسان في صحته أن يحتاط لنفسه، ويغلب الخوف من الله على جانب الرجاء والأمل في رحمته، فإذا مرض ولزم الفراش، فعليه أن يحسن الظن بالله، ويغلب الأمل والرجاء في رحمة الله على الخوف من عذابه، ففي الصحيح: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽³⁾.

زيارة المريض:

تستحب عيادة المريض، ففي الصحيح عن البراء، قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ، عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ...»⁽⁴⁾، ومن آداب الزيارة أن يبشر الزائر المريض بأن المرض يطهر المسلم، ويكفر الذنوب، فعن أم العلاء، قالت:

(1) مسلم 4/2064 .

(2) انظر مواهب الجليل 3/358 .

(3) مسلم 4/2206 .

(4) البخاري مع فتح الباري 12/424 و13/226 .

«عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: أَبَشِّرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ، فَإِنْ مَرَضَ الْمُسْلِمُ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ حَبَّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»⁽¹⁾، وأن يطيب له نفسه بالكلام الذي يبعث فيه الأمل، ويقرب له الشفاء، ففي الحديث: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي الْأَجْلِ»⁽²⁾، ويندب أن يضع الزائر يده على جبهة المريض، ويدعو له، قال سعد بن أبي وقاص: «اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ»⁽³⁾، وجاء في الحديث: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ»، فَقَالَ عِنْدَهُ سَنَعٌ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»⁽⁴⁾.

ويندب ألا يطيل الزائر المكث عند المريض، إلا إذا علم أن المريض يحب ذلك لأن للمريض أحوالا تأتيه لا يحب أن يراه عليها الناس.

ما يندب حال الاحتضار⁽⁵⁾:

وإذا تعسر حال المريض، وغلب عليه الأمر، وظهرت عليه أمارات الموت، فيندب لمن حضره من أهله أن يراعى في حقه الأمور الآتية:

1 - القراءة عند المحتضر وتطهير المكان:

ينبغي أن يحرص على أن يكون جسد المحتضر طاهرا، وكذلك ثوبه وفراشه، وأن يطيب المكان، وتزال عنه الرائحة الكريهة، لأن الملائكة تحضره

(1) أبو داود 184/3 .

(2) ابن ماجه 462/1، والترمذي 412/3، وقال: غريب، وفي سند الحديث موسى بن محمد منكر الحديث، انظر تحفة الأحوذى 219/6 .

(3) أبو داود 187/3 .

(4) أبو داود 187/3 .

(5) قال بعض العلماء من أراد أن يموت ولسانه رطب بذكر الله فليلزم ستة أشياء أن يقول عند ابتداء كل عمل بسم الله، وعند فراغه من كل شيء الحمد لله، وإذا صعب عليه أمر قال لا حول ولا قوة إلا بالله، وعند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون وإذا عزم على أمر قال إن شاء الله، وإذا أذنب ذنبا قال أستغفر الله، انظر الفواكه الدواني 146/1 .

في هذا الوقت، ولذلك ينبغي أن لا يحضر المريض كلب، ولا تمثال ولا جنب، ولا امرأة حائض لأن هؤلاء يمنعون الملائكة - ويندب أن يحضر عنده أحسن أهله، وأصحابه خلقاً وديناً، وأن يظهرُوا عنده الجلد والصبر، وأن يبعدوا عنه النساء لقلة صبرهن، واستحب كثير من العلماء أن يقرأ عنده سورة ﴿يس﴾ لحديث مَعْقِل بن يَسَار أن النبي ﷺ قال: «اقْرَؤُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ»⁽¹⁾.

2 - توجيه المحتضر إلى القبلة:

وذلك حين يغلب على الظن حضور أجله لا قبل ذلك، ومن علامة الأجل إشخاص البصر، وهو عدم حركة العين واسترخاء القدمين واعوجاج المنخر، وانخساف الصدغين فيجعل حينئذ على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة فقد أوصى البراء بن مَعْرُور أن يوجّه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ»⁽²⁾، ولأن القبلة أفضل الجهات، ورجاء أن يكون الميت من أهلها.

3 - التلقين:

يلقن المحتضر عند ظهور علامات الموت عليه، بأن يقال عنده بصوت عال يسمعه: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، لحديث: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽³⁾، ولا يقال له: قل لا إله إلا الله، ولا يكثر عليه، بل يذكر بها من حين لآخر، خصوصاً إذا تكلم بغيرها.

4 - إغماض عينيه وشد لحبيه وتليين مفاصله:

إذا فارقت المحتضر الحياة يقوم أرفق أهله به بإغماض عينيه قائلاً: باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ،

(1) أبو داود 191/3 وصححه ابن حبان، وضعفه الدارقطني، وقال لا يصح في الباب شيء، وعلى كل حال فمثله يعمل به في فضائل الأعمال انظر نيل الأوطار 25/4، وتلخيص الحبير 104/2، وانظر ص 587.

(2) المستدرک 303/1، وقال: صحيح.

(3) أبو داود 190/3، وقد روى أيضاً حديث: (لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله).

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ⁽¹⁾، وإنما ندب إغماض عينيه بعد موته، لأن بقاء عينيه مفتوحة بعد موته يقبح منظره، وإذا ترك الميت حتى يبرد ولم تغمض عيناه فور موته بقيت مفتوحة بعد ذلك، وعلامة خروج الروح انقطاع النفس، وانفراج الشفتين.

ويشد لحية الأسفل والأعلى بعصابة وربطها فوق رأسه لئلا تسترخي فينفتح فاه ويقبح منظره.

وتليين مفاصله بشي ذراعه إلى عضده، ثم مده، وثنى فخذه إلى جهة بطنه وجذبهما، وثنى ساقيه إلى فخذه ثم مدهما يفعل به ذلك كله برفق ولطف.

ويرفع بعد خروج روحه فوق سرير مرتفع عن الأرض وستره بثوب بحيث لا ينكشف منه شيء، ووضع ثقل على بطنه، مثل حديدة أو طين مبلول حتى لا تنفتح بطنه، ويجوز للحى تقبيل الميت فقد قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون بعد موته، وقبل أبو بكر رضي الله عنه النبي ﷺ، ولا يمنع أهل الميت من الكشف عن وجهه ورؤيته إن أحبوا.

البكاء والنياحة:

يباح البكاء بالدموع من غير صوت قبل الموت وبعده ولا يجوز برفع صوت ولا مع قول قبيح أو لطم وجه، وحمل النفس على الصبر وحسن التعزي أجمل من البكاء، لما أعد الله تعالى للصابرين من الأجر العظيم، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾⁽³⁾.

(1) مسلم 634/2 .

(2) البقرة 155 .

(3) الزمر 10 .

وإذا أراد المصاب أن يتصبر وينال أجر الصابرين فليصبر عند الصدمة الأولى، وليحتسب عند أول سماعه للمصيبة ويفوض أمره إلى الله، لا أن يولول ويصرخ ثم يتصبر، ففي الصحيح عن أنس رضى الله تعالى عنه، قال: «مَرُّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْرَةِ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِبِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»⁽¹⁾.

وتحرم النياحة، ولطم الخدود، وشق الجيوب، وتقطيع الشعر، لما فيه من إظهار السخط، وعدم الرضى، ففي الحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»⁽²⁾، ودعوى الجاهلية ما تقوله النائحة وقت النياحة من الكلام المسجوع المنمق مثل: وا عضداه وا معيناه، يامن تحمى الديار، ولا تعرف الفرار... إلخ، وقال ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ»⁽³⁾، والحلق: النائحة تحلق شعرها أو تقطعه، والسلق والصلق: رفع الصوت بالندب والنياحة، والخرق: تمزيق الثوب وشقه عند المصيبة، وورد في الصحيح: «أَنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِزْعٌ مِنْ جَرَبٍ»⁽⁴⁾، ولا يعذب الميت ببكاء أهله إلا إذا أوصاهم بالنياحة، أو علم أن عادتهم النياحة، ولم يتبرأ من فعلهم قبل موته، وقد عشي على أبي موسى، فَصَاخَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»⁽⁵⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 3/ 391 .

(2) مسلم 99/1 .

(3) مسلم 155/1 .

(4) مسلم 155/1، وانظر رسالة ابن أبي زيد مع شرح كفاية الطالب 2/ 220 .

(5) مسلم 155/1 .

التصبر والرضا عند المصيبة:

ويحسن بالمسلم عند هول المصيبة أن يقول كما أمر الله: (إنا لله وإنا إليه راجعون)، ويقول: «اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا»، فإن الله يفعل به ذلك، قالت أم سلمة: «لَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ! فَأَعَقَبَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا»⁽¹⁾، وعلى المسلم أن يعزي نفسه بما وعد الله الصابرين في أولادهم وأحبائهم من الثواب العظيم، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيُخْتَسِبُهُمْ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَانِ، قَالَ: أَوْ اثْنَانِ»⁽²⁾، وفي الموطأ من حديث النبي ﷺ: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ»⁽³⁾.

وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، مَاتَتْ امْرَأَتُهُ فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، حَتَّى أَغْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ بَابًا، وَاخْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَسَمِعَتْ بِهِ امْرَأَةٌ فَجَاءَتْهُ لَتَسْتَفْتِيَهُ فِي أَمْرٍ، فَلَمْ يَأْذُنْ لَهَا، فَقَالَتْ: لَا يَفْتِنِي فِي مَسْأَلَتِي غَيْرِهِ، فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَأْذَنَ لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنْ مَسْأَلَتُهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ جِيرَانِهَا حُلِيًّا، فَكَانَتْ تَلْبَسُهُ وَتُعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيْهَا يَطْلُبُونَهُ، فَهَلْ تُوَدِيهِ لَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا، فَقَالَتْ: أَيْ يَزَحْمُكَ اللَّهُ، أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِكَ مِنْكَ ! فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا⁽⁴⁾.

وقد ضربت السيدة أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري المثل في احتساب

(1) الموطأ ص 236 .

(2) الموطأ ص 235 .

(3) الموطأ ص 236، وحامته: قرابته وخاصته.

(4) الموطأ ص 237 باختصار.

المرأة الصابرة، فقد اشتكى ابن لأبى طلحة، وكان يحبه فمات، وأبو طلحة خارج البيت، فهيأت أم سليم الصبي وغسلته وكفنته، ونحته في جانب البيت فلما رجع أبو طلحة، قال كيف الغلام؟ قالت قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح وظن أبو طلحة أن قد عوفي، ثم قربت أم سليم العشاء لأبى طلحة، ثم تطيبت، وعرضت نفسها له، فأصاب منها فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، فصلى مع النبي ﷺ ثم أخبره بما كان منهما فقال رسول الله ﷺ: لعل الله يبارك لكما في ليلتكما، وقد بارك الله لهما فيها ببركة دعاء النبي ﷺ وبركة صبر أم سليم واحتسابها، وجودة رأيها فيما يرضي زوجها، فولدت له غلاما هو عبد الله، ووُلِدَ لعبد الله سبعة كلهم ممن حفظ القرآن وحمل العلم⁽¹⁾.

تجهيز الميت ودفنه:

السنة في الميت بعد التيقن من موته الإسراع بتجهيزه، ولا ينتظر به في داره مسجى، لأن ذلك يجدد الحزن ويقويه، ويعرض الميت للهوان وربما للتعفن والفساد، وإخراج الميت إلى قبره أكرم له من بقاءه بين أهله، لأن أهله يهجرونه فور خروج روحه ويخافونه، وفي الحديث أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذِّنُونِي بِهِ، وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيِّفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُخْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»⁽²⁾، وفي الصحيح: «إِنِ الْمَيِّتَ إِنْ كَانَ صَالِحًا يَقُولُ: قَدُمُونِي»⁽³⁾، وفي التمهيد من طرق عن النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ قَذَفْتُمُوهُ عَنْ أَغْثَاكُمْ»، وتجهيز الميت يشمل التغسيل، والتكفين، والتشييع، والصلاة والدفن.

(1) انظر البخاري مع فتح الباري 413/3 .

(2) أبو داود 200/3، وانظر فقرة الدفن ليلاً فيما يأتي ص589، والحديث ضعيف لأن فيه عروة بن سعيد الأنصار، ويقال: عزرة عن أبيه، وهو وأبوه مجهولان، انظر عون المعبود 436/8 .

(3) البخاري مع فتح الباري 228/3، والتمهيد 32/16 .

تغسيل الميت:

تغسيل الميت عبادة، وهو فرض كفاية على المسلمين، يأثمون بتركه، ففي الصحيح عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك»⁽¹⁾.

صفة تغسيل الميت:

صفة تغسيل الميت مثل صفة غسل الجنابة تماماً، الفرض منه تعميم الجسد بالماء على أي وجه كان، والسنة مراعاة الترتيب الذي تقدم في صفة غسل الجنابة، ولا يختلف تغسيل الميت في شيء إلا أنه يطلب فيه التكرار كما تقدم في حديث أم عطية، ولا يطلب التكرار في غسل الجنابة، وتفصيل ذلك كالآتي:

يوضع الميت على مكان مرتفع، وتستتر عورته قبل أن يجرد من الثياب، وينبغي أن يكون الماء المعد للغسل معتدل الحرارة، ويبدأ الغاسل فيعصر بطن الميت عصراً خفيفاً، لإخراج ما عساه أن يخرج من الفضلات والأذى، حتى لا يخرج منه شيء بعد تكفينه، ثم تغسل له يده ثلاثاً، ويضع الغاسل على يده خرقة أو قفازاً، فيغسل له عورته، ومحل الأذى من تحت الساتر، ثم يوضؤه وضوء الصلاة، فيضع الماء في فمه وفي أنفه، ويميل له رأسه لإخراج الماء ويأخذ قطعة قماش ينظف له بها أسنانه وأنفه، ويغسل له وجهه ويديه في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً مثل وضوء الجنابة، ثم يغسل له رأسه ثلاث مرات، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ليغسل له جنبه الأيمن ويعممه بالماء، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ليغسل جنبه الأيسر، ويعممه بالماء من رأسه إلى قدمه، وبذلك تكون الغسلة الأولى التي هي بالماء القراح قد انتهت، ثم يغسله مرة أخرى مثل ماتقدم بالماء والصابون من غير أن يعيد له الوضوء، ثم يغسله مرة ثالثة من غير

(1) البخاري مع فتح الباري 3/ 370 .

أن يعيد له الوضوء أيضا بماء فيه شيء من الطيب، مثل الزهر أو الكافور أو الورد، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال لأم عطية وهي تغسل ابنته «إِذَا نَ بَمَيَّامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»⁽¹⁾، وقال: «وَأَجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأَفُورًا»⁽²⁾.

هذا ولا يخلق شيء من شعر الميت قبل غسله، ولا تقلم أظفاره، وإذا سقط شيء من ذلك بنفسه ضم إليه وجعل وسط أكفانه، ويظفر شعر المرأة بعد تغسلها، قالت أم عطية في الحديث المتقدم: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»⁽³⁾.

من يتولى تغسيل الميت:

إذا مات أحد الزوجين، فالأولى أن يتولى الحي منهما تغسيل الميت، ويقدم الزوجان على الأقارب ولو كان القريب أبا أو ابنا، ولو أوصى الميت بخلاف ذلك، وذلك لأن كشف أحد الزوجين عن جسد الآخر أولى من غيره، ولما مات أبو بكر رضي الله عنه غسلته زوجته أسماء بنت عميس، ولم يغسله أولاده، ولا غيرهم من أفاضل الصحابة الذين كانوا موجودين، مثل عمر وعثمان رضي الله عنهما، وكذلك فاطمة بنت الرسول ﷺ غسلها علي رضي الله عنه. وقد غسل علي رضي الله عنه فاطمة بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، فدل على جوازه⁽⁴⁾.

فإذا لم يكن أحد الزوجين موجودا أو كان موجودا وأسقط حقه، فالأحق بتغسيل الميت أقرب الناس إليه، ويقدم القريب من النسب على القريب من الرضاع والقريب من الرضاع على القريب من المصاهرة، وترتيبهم في التقديم إن كان الميت رجلا كآلتي: الابن، فابن الابن، فالأب، فالأخ، فابن الأخ،

(1) البخاري مع فتح الباري 3/ 373 .

(2) المصدر السابق 3/ 372 .

(3) المصدر السابق 3/ 374 .

(4) انظر السنن الكبرى 3/ 396 .

فالجدة، فالعم، فابن العم، فإذا لم يوجد قريب أو أسقط القريب حقه، غسله رجل أجنبي فإذا لم يوجد رجل يغسله، تغسله امرأة من محارمه.

- فإن لم توجد امرأة من محارمه فلا تغسله امرأة أجنبية، وإنما تطهره بالتيمم فتمسح له على وجهه، ويديه إلى مرفقيه ويكتفي بذلك، وإذا كان الميت امرأة غسلها أقاربها من النساء، وترتيبهم في التقديم كالآتي:

البنات، فبنات الابن، فالأم، فالأخت، فبنات الأخ، فالجدة، فالعمة، فبنات العم، فإن لم توجد امرأة قريبة غسلتها امرأة أجنبية، فإن لم توجد امرأة تغسلها غسلها رجل من محارمها، ويجعل بينه وبينها ساترا يعلق في السقف، ويلف على يديه خرقة فلا يباشر جسدها بيديه، فإن لم يوجد رجل محرم فلا يغسلها رجل أجنبي، وإنما يطهرها بالتيمم، فيمسح لها وجهها، ويدها إلى كوعها، ويكتفي بذلك، ويجوز للمرأة الأجنبية أن تغسل صبيا لم يتجاوز ثمانين سنين ويجوز للرجل الأجنبي أن يغسل الرضيعة، وما قارب عمرها من الإناث لا من هي أكبر من ذلك.

استحباب الغسل لمن غسل الميت:

ويندب لمن غسل ميتا أن يغتسل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»⁽¹⁾.

الذين لا يُغْتَسَلون؛ الشهيد والكافر والسقط:

1 - الشهيد وهو من مات في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، لقوله ﷺ: «زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، .. لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ»⁽²⁾، وقد أمر النبي ﷺ بدفن شهداء أحد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا، ومن لا يغسل كذلك لا يصل على، لأن القاعدة أن من لا يغسل لا يصل على.

2 - الكافر لا يغسل، لأن التمسح عبادة وتطهير، والكفار ليسوا من أهلها.

(1) أبو داود 201/1 .

(2) النسائي 65/4، والترمذي 354/3 .

3 - من فقد أكثر من ثلث جسده، يكره تغسيله والصلاة عليه، وإذا خيف على الميت أن يتقطع لحمه أو يتسلخ فلا يغسل، ويطهر بالتيمم، وإذا كان الجسد يتحمل صب الماء عليه من غير ذلك، صب عليه الماء ولا يدلك.

4 - السقط الذي ينزل من بطن أمه ميتا، يغسل دمه ندبا، ويلف بخرقه ويوارى في المقبرة، ولا يصلى عليه، ويكره دفنه في البيت فإن استهل السقط صارخا، وجب تغسيله والصلاة عليه، فإن تحرك أو بال، أو عطس وهمد ولم يسمع له صراخ، فلا يغسل. ففي الحديث عن جابر: «الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرْتُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ»⁽¹⁾.

الواجب من الكفن للرجل والمرأة:

الواجب من الكفن هو ما يستر جميع جسد الميت على أي وجه كان، سواء كان الكفن جديدا، أو قديما، أبيض أو غير ذلك، والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب أو خمسة، وأن تكفن المرأة بخمسة أو سبعة زيادة في الستر، والسنة أن يكون الكفن أبيض، ففي الصحيح عن عائشة رضی الله تعالى عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»⁽²⁾، وتكفين الرجل في خمسة أثواب أفضل من ثلاثة، ولايزاد له على خمسة، وتكفين المرأة في سبعة أثواب أفضل من خمسة، ولايزاد على السبعة، فالرجل إن أريد تكفينه في ثلاثة يخاط له إزار وهو مايلف به أسفله، وقميص وهو ما يجعل في أعلاه، وعمامة يلف بها رأسه ويدلى طرفها الأخير على وجهه، وإن أريد تكفينه في خمسة يزداد على ذلك لفافتان يلف بهما جميع جسده، وتجعل العليا منهما أوسع من السفلى.

(1) الترمذي 351/3، وقال: الموقوف عن جابر أصبح من المرفوع، ويستهل: أي يصرخ عند ولادته.

(2) البخاري مع فتح الباري 378/3، والسحولية: الثوب الأبيض النقي.

والمرأة إن كفت في ثلاثة أثواب يجعل لها إزار، وقميص وخمار يلف به شعرها ووجهها، وإن كفت في خمسة يزداد لها لفافتان⁽¹⁾، وإن كفت في سبعة، تضاف لها لفافتان أخريان فيكون المجموع أربعاً، وتكون اللفافة العليا أوسع من التي تحتها وهكذا.

. وتكره المغالاة في الكفن، كالحرير وشبهه، سواء في ذلك الرجل والمرأة لأن الكفن آيل إلى المهلة والدود، وفي الحديث: «لَا تُعَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يَسْلُبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا»⁽²⁾، وقال أبو بكر رضي الله عنه: الْحَيُّ أَوْلَى بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ⁽³⁾.

صفة التكفين:

بعد أن يغسل الميت ينشف بخرقه، وتبسط اللفافة الواسعة أولاً على الأرض ويجعل عليها الحنوط (الطيب) ثم تبسط عليها اللفافة التي تليها في القصر، ويجعل عليها الحنوط، وهكذا إلى آخر اللفائف، ثم يوضع الميت عليها مستورا، ويحفظ بشيء من الطيب مثل الكافور والمسك والعنبر، فيوضع شيء منه في قطن، ويوضع على منافذه من الخارج، كعينييه وفمه وأنفه وأذنيه ومخرجه، من غير إدخال فيها، ثم يوضع شيء من الحنوط من غير قطن، في مواضع السجود منه وهي الجبهة والأنف والكفان والركبتان وأطراف أصابع قدميه، وكذلك في المراق، وهي المواضع المنتنة من جسده مثل تحت إبطيه وعكز بطنه، وتحت ركبتيه، وهذا الطيب مندوب إليه لكل ميت حتى لمن مات محرماً بحج أو عمرة، أو امرأة ماتت في عدتها. فلا يبقى للإحرام ولا للعدة أثر بعد الموت لقول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة...» ولم يذكر فيها، الإحرام ولا العدة، وحديث الرجل الذي وقصته

(1) انظر سنن أبي داود 200/3 .

(2) أبو داود 199/3 .

(3) البخاري مع فتح الباري 497/3 .

ناقته واقعة عين لا يقاس عليه غيره، بدليل أننا نجزم بأن ذلك الرجل بعينه يحشر يوم القيامة ملبياً، ولا نستطيع أن نجزم بأن كل من مات محرماً يحشر ملبياً. ثم يلبس الميت الإزار والقميص، والعمامة إن كان رجلاً، أو الخمار إن كانت امرأة، ثم تلف عليه اللفائف، وتربط من عند رأسه ورجليه، وفي وسطه.

تشيع الجنّازة:

- مما يثاب عليه المسلم اتباع الجنّازة، وتشيعها حتى يصلّى عليها وتدفن، بأن يشارك في ذلك كله بقدر استطاعته، فقد ورد في الحديث: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَقْرَأَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»⁽¹⁾، والثواب مشروط في الحديث بأن يفعل المسلم ذلك احتساباً لوجه الله، بأن تكون النية عند الخروج مع الجنّازة يحركها ابتغاء الأجر الذي وعده الله تعالى لمن خرج في جنّازة مسلم، ولذلك قال أكثر العلماء: ليس لمن خرج مع الجنّازة على سبيل المكافأة المجردة لأهل الميت، أو المحابة لجاههم أو سلطانهم، ليس له الثواب الوارد في هذا الحديث⁽²⁾.

آداب تشيع الجنّازة:

يندب عند تشيع الجنّازة ما يلي:

1 - الصمت والمشي أمامها:

يندب عند تشيع الجنّازة المشي أمام الجنّازة، ففي الموطأ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»⁽³⁾. ويندب الصمت أثناء التشيع لأن المقام مقام موعظة وتفكير، فلا يرفع المشيعون أصواتهم، لا يذكر ولا

(1) البخاري مع فتح الباري 1/116، 3/440.

(2) انظر فتح الباري 3/44، والفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد 1/344.

(3) الموطأ ص 225.

بغيره، لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنّازة بصوت، قال ﷺ: «لَا تُتَّبِعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ»⁽¹⁾، والصوت المنهي عنه يشمل النياحة والقراءة والذكر، وغير ذلك مما يفعل الآن أمام الجنّائز من المنكرات كالمدح وقراءة البردة، وكان السلف الصالح عند تشييع الجنّازة يشيعونها بالصمت الحزين، والتفكير الطويل العميق في الموت وماهم إليه صائرون، وكان يصيبهم الغم والانزعاج جميعاً حتى إنه لا يعرف من بينهم صاحب المصيبة من غيره، قال عبد الله بن مسعود لرجل رفع صوته بقوله: (اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ)، فقال له: لاغفر الله لك، وقال قيس بن عباد - من كبار التابعين ومن أصحاب علي رضي الله عنه - قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَازَةِ»⁽²⁾، والمشي مع الجنّازة أفضل من الركوب، ومن ركب لعذر، فالأفضل أن يكون خلف الجنّازة، وبذلك جاءت السنة⁽³⁾.

2 - الإسراع بها في وقار:

من السنة في حمل الجنّازة الإسراع بها في وقار، فإن الجنّازة إذا وضعت على الأعناق، فإن كانت صالحة، قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة، قالت لأهلها: يا ويلها أين يذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان⁽⁴⁾، ولا تتبع الجنّازة بنار، ففي الحديث: «لَا تُتَّبِعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ»⁽⁵⁾.

3 - ترك القيام للجنّازة:

ولا يقوم للجنّازة أحد إذا مرت به، وهو لا يريد المشي معها، وقد كان النبي ﷺ يقوم للجنّازة في أول الأمر ثم ترك ذلك، ولا يجب على من يحمل الجنّازة أن يكون متوضئاً، لكن يحسن منه الوضوء، حتى لاتفتوته صلاة

(1) مسند أحمد مع الفتح الرباني 20/8 وأبو داود 203/3 وفي سنده رجل مجهول، ولكن العمل به عند الأئمة الأربعة وغيرهم، منهم من يقول بكراهة رفع الصوت، بالذكر ومنهم من يقول بالتحريم، المنهل العذب المورود 336/8.

(2) السنن الكبرى 74/4، ومصنف ابن أبي شيبة 160/3.

(3) انظر سنن أبي داود 205/3.

(4) البخاري مع فتح الباري 428/3.

(5) تقدم قبل قليل.

الجنائز، ولعل هذا معنى ما تقدم في الحديث: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»⁽¹⁾.

خروج النساء مع الجنائز:

عن أم عطية رضى الله تعالى عنها قالت: «نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا»⁽²⁾، قال علماؤنا: إذا كانت المرأة متجالة طاعنة في السن لا يطمع فيها الرجال، جاز أن تخرج مع الجنائز، وإن كانت متوسط العمر لا تخشى منها الفتنة جاز لها أن تخرج في جنازة من يشق عليها فراقه، مثل الزوج والأب، ولا تخرج في جنازة غيره، أما إن كانت صغيرة شابة فلا تخرج مع الجنائز في جميع الأحوال.

(1) أبو داود 201/1 وفترة: استحباب الغسل لمن غسل الميت ص 569 .

(2) أبو داود 202/3 .

صلاة الجنائز

حكمها:

صلاة الجنائز واجب كفائي على جماعة المسلمين، مثل تغسيل الميت وتكفينه ودفنه، لا بد أن يقوم بها بعض الناس ليسقط الواجب عن باقي المسلمين، ولو دفن الميت ولم يصل عليه أحد وجبت الصلاة على قبره بعد الدفن، وقد صلى النبي ﷺ على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد⁽¹⁾، وصلى النبي بالمدينة على النجاشي لما مات بالحبشة، حيث لم يكن بالحبشة من المسلمين من يصلّى عليه⁽²⁾.

وقتها:

يصلّى على الميت في كل وقت من ليل أو نهار، إلا عند طلوع الشمس وغروبها فإنها حرام، وإلا قرب غروب الشمس وقرب طلوعها، فإنها مكروهة، وهذا ما لم يخف من تأخير الصلاة فساد الميت وتغيره، فإن خيف جازت الصلاة عليه في كل وقت، وإذا صلى عليه في وقت التحريم من غير خوف فساد وجب أن تعاد.

الميت الذي لا يصلّى عليه:

من لا يغسل من الأموات لا يصلّى عليه، وقد تقدم بيان من لا يغسل⁽³⁾، ويضاف إلى ما تقدم هناك الحالتان الآتيتان:

(1) أبو داود 211/3، وتقم: أي تكس.

(2) البخاري مع فتح الباري 445/3.

(3) انظر فيما تقدم فقرة: الذين لا يغسلون ص 569.

1 - الصلاة على الغائب:

الميت الغائب لا يصلى عليه، لأن الصلاة مخصوصة بالميت الحاضر المسجى أمام المصلين، أما إذا كان غائبا ببلد آخر فلا يصلى عليه، خصوصا إذا صلى عليه في البلد الذي مات فيه، فلا تشرع إعادة الصلاة عليه غائبا في بلد آخر، أما صلاة النبي ﷺ على النجاشي فقد قال عنها علماؤنا هي خصوصية له ﷺ، إذ لم يعلم أن أحدا من أصحابه أو ممن بعدهم صلى على الميت صلاة الغائب بعده، وصلاة النبي ﷺ على النجاشي كانت بسبب أن النجاشي كان مسلما، في بلد أهل نصرارى، فليس فيهم من يصلى عليه فكانت خصوصية له وحده⁽¹⁾ من أجل ذلك.

2 - لا تعاد الصلاة على من صلي عليه:

لا يصلى على من صلي عليه سواء كان حاضرا أو غائبا، فإن إعادة الصلاة على الميت مكروهة، لأنها لا تشرع أكثر من مرة.

الأحق بالإمامة في صلاة الميت:

الأولى بإمامة الصلاة على الميت من أوصى له الميت بالصلاة، رجاء بركته ودعائه، لأنه من حق الميت أن يختار لنفسه من يظن أن الله تعالى ينفعه بشفاعته، ويقدم الموصى له بالصلاة على أولياء الميت وأقاربه، فإذا لم يوجد موصى له بالصلاة، قدم أقارب الميت على الترتيب الذي سبق بيانه فيمن يقدم عند التغسيل⁽²⁾.

(1) وذهب كثير من العلماء إلى جواز الصلاة على الغائب لظاهر حديث النجاشي، وانتصر لذلك بعض علمائنا منهم القاضى ابن العربى فى (المسالك) انظر المجموع شرح المذهب 208/5 وشرح ابن ناجى على الرسالة 286/1 والمنهل العذب المورود 49/9 والتاج والإكليل 239/2 .

(2) انظر فقرة: من يتولى تغسيل الميت من هذا المبحث ص 568 .

أركان صلاة الجنائز:

أركان صلاة الجنائز أربعة وهي:

1 - النية لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولا يضر إن نوى المصلي الصلاة على فلان، فتبين غيره، أو نوى الصلاة على رجل فتبين أنه امرأة، أو العكس لأن مقصوده الجثمان الحاضر أمامه وقد حصلت الصلاة عليه أما لو نوى الصلاة وهو يظن أن الجنائز واحد، فتبين أنهما اثنان أو أكثر فيجب أن تعاد⁽¹⁾.

2 - القيام، فإن صليت من جلوس أعيدت إلا لعجز عن القيام.

مكان وقوف الإمام من الميت:

وإذا كان الميت رجلاً وقف الإمام تجاه وسط الجثمان، وإذا كانت امرأة وقف تجاه منكبيها⁽²⁾، ويجعل رأس الميت عن يمين الإمام إلا في الروضة الشريفة فيجعل إلى يساره وهي جهة القبر الشريف تبركا.

جمع الجنائز في صلاة واحدة:

يجوز أن تجمع جنائز متعددة، ويصلي عليها صلاة واحدة، وتصف الجنائز إذا تعددت إما واحدا خلف الآخر، ويجعل الأفضل فيهم إلى جهة الإمام، ثم الذي يليه إلى جهة القبلة وهكذا، وإما يصفون أفقياً في عرض القبلة، ويقف الإمام عند أفضلهم، والذي يليه في الفضل عن يمين الإمام والذي يليه عن شماله ثم عن يمينه، ثم عن شماله، وهكذا، فإذا كان الأموات رجلاً وصبياً وامرأة، فالسنة جعل الرجل ناحية الإمام، ويليه الصبي ثم المرأة، ففي الموطأ أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على

(1) انظر حاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد 249/2 .

(2) وما ورد في الصحيح من أن النبي ﷺ صلى على امرأة وقام عليها وسطها، قالوا: لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم وسطها، ليسترها عن القوم، البخاري مع فتح الباري 444/3 وأبو داود 209/3 .

الجنائز بالمدينة، الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة⁽¹⁾.

3 - التكبير أربع تكبيرات، ففي الصحيح أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصاف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات⁽²⁾، ويرفع المصلى يديه في التكبيرة الأولى، وهو مخير في الباقي إن شاء رفع وإن شاء لم يرفع، وقد قال بكُلِّ بعض من أهل العلم⁽³⁾.

السهو في تكبير الجنائز:

إذا نقص المصلى تكبيرة سهواً، وتذكر بالقرب، رجع إلى الصلاة وزاد تكبيرة رابعة وسلم، فإن طال الأمر، وجب أن يعيد الصلاة ما لم تدفن الجنائز، فإن دفنت صلى على القبر، وإذا زاد الإمام تكبيرة خامسة، سهواً كان أو عمداً، فإن المأموم يسلم قبله، ولا ينتظره، وإن انتظره وسلم معه فلا شيء عليه، وصلاة الجميع صحيحة، لأن زيادة التكبير في صلاة الجنائز لا تفسد الصلاة، فقد جاء في السنة التكبير خمسا، وأقل، وأكثر⁽⁴⁾، وإذا نقص الإمام من عدد التكبير سهواً نبهوه، وسبحوا له، فإن لم ينتبه وتركهم كبروا لأنفسهم، وصحت صلاتهم دون صلاة الإمام، وإن نقص الإمام من التكبير عمداً بطلت صلاة الجميع لبطلان صلاة الإمام، حتى لو أكمل المأمومون التكبير لأنفسهم⁽⁵⁾.

صلاة المسبوق في الجنائز:

المسبوق الذي أتى ووجد الناس يصلون، وقد فاتته بعض التكبير، عليه إذا

(1) الموطأ ص 230 وأبو داود 208/3، والشرح الكبير 422/1.

(2) البخاري مع فتح الباري 445/3.

(3) انظر سنن الترمذي 388/3.

(4) أبو داود 210/3.

(5) انظر حاشية العدوى على شرح الرسالة 247/2.

حضر أثناء التكبيرات، أن ينتظر فلا يدخل الصلاة حتى يسمع تكبير الإمام، فيكبر ما أدرك مع الإمام، ثم يكبر بعد سلام الإمام ما فات، ويدعو بعد كل تكبير على المعتاد، إلا إذا خاف أن ترفع الجنائز، فإنه يوالى بين التكبير، ولا يدعو، لئلا تكون صلاته حينئذ على غائب، ولو دخل المسبوق مع الجماعة فور وصوله، ولم ينتظر تكبير الإمام، فلا شيء عليه.

4 - الدعاء بعد كل تكبير من التكبيرات ركن، تعاد الصلاة لتركه عدا التكبيرة الرابعة، فالمصلى مخير إن شاء ترك، وإن شاء دعا، وأكثر العلماء على ترك الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وفي الحديث: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»⁽¹⁾.

الدعاء في صلاة الميت:

ولا يلزم في دعاء الميت شيء مخصوص، فللمصلى أن يختار من الدعاء ما شاء، وأقل ما يلزم من الدعاء بين كل تكبيرة وتكبيرة: (اللهم اغفر له وارحمه)، وأصح ما جاء عن النبي ﷺ في دعاء صلاة الميت حديث عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه، وهو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَآغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ. قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ»⁽²⁾.

واختار علماؤنا أن يفتح المصلى الدعاء السابق بقوله: (الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيى الموتى، وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك

(1) أبو داود 210/3 .

(2) مسلم 663/2 .

على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ»⁽¹⁾، وإن كان الميت امرأة غير الصبيغة إلى التأنيث، وقال: (اللهم إنها أمتك وابن أمتك تشهد... إلخ)، وإن كان المأموم لا يعلم الميت، واحدا أو أكثر، ذكرا، أو أنثى، صغيرا أو كبيرا نوى الصلاة على من يصلى عليه إمامه، ودعا للميت بوصفه ميتا من غير تعيين له من ذكر أو أنثى.

الدعاء للطفل:

وإذا كان الميت طفلا يقال في الدعاء له بعد حمد الله والصلاة على نبيه ﷺ: (اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقتَه ورزقته، وأنت أُمته، وأنت تحييه، اللهم فاجعله لوالديه سلفا، وذخرا وَفَرَطًا⁽²⁾ وَأَجْرًا، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمْ، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، اللَّهُمَّ أَلْجِفْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)⁽³⁾.

5 - السلام، ويكون تسليمه واحدة خفيفة، من الإمام ومن المأموم، الإمام يجهر بها جهرا متوسطا بحيث يُسمع نفسه، ومن يليه، والمأموم يسر بها بحيث يسمع نفسه فقط.

حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز:

ذهب علماؤنا إلى أن لا قراءة في صلاة الجنائز، لا بالفاتحة ولا بغيرها،

(1) الموطأ ص 228 .

(2) فرطا: أي أجرا يتقدمنا حتى نرد عليه .

(3) انظر رسالة ابن أبي زيد مع شرحها كفاية الطالب 167/1، والموطأ ص 228 .

ففي الموطأ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَفْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَابَةِ⁽¹⁾.

الصلاة على من قتل نفسه ومن قتلته الحدود:

من قتل نفسه، أو قتل في حد من حدود الله مثل القصاص أو الزنا، فإنه يصلى عليه عامة الناس، ولا يصلى عليه الإمام، ولا أهل العلم والفضل، زجرا لأمثاله وعقوبة حتى لا يقدموا على مثل ذلك، وكذلك صاحب البدعة والمجاهر بالمعاصي، مثل الزنا وشرب الخمر، لا يصلى عليه أهل الفضل، إلا أن يخافوا عليهم الضياع بترك الصلاة عليهم من جميع الناس، فقد امتنع النبي ﷺ من الصلاة على قاتل نفسه⁽²⁾، وجاء في الحديث أنه لم يصل على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه⁽³⁾، وكان ماعز قد اعترف بالزنا، فأقيم عليه الحد.

الصلاة على الميت في المسجد:

قال علماؤنا تكره الصلاة على الميت في المسجد، حتى لا يتساهل الناس في إدخال الأموات إلى المساجد خشية أن يؤذى المسجد بخروج شيء من النجاسات، والظاهر أنه إذا أمن ذلك، ولم يترتب على إدخال الميت للمسجد فساد، جاز إدخاله إلى المسجد والصلاة عليه فيه، وبالأولى إذا ترتب على إدخاله مصلحة، فقد صح في الموطأ وغيره أن النبي ﷺ صلى على سهيل بن

(1) الموطأ ص 228 . وقد ذهب جماعة من العلماء وبعض الصحابة إلى وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة، لما جاء في الصحيح عن ابن عباس أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة، البخاري مع فتح الباري 446/3، ومحل قراءة الفاتحة عند من يقول بها تكون بعد التكبيرة الأولى، هذا ولا بأس أن يقرأ المصلى على الجنابة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى للخروج من الخلاف، ولكن لا ينبغي أن يشنع على من ترك قراءتها بأن صلاته باطلة، لأن مسائل الخلاف المشهورة المعروفة بين العلماء لا يتعرض لها بالإنكار.

(2) أبو داود 206/3 .

(3) أبو داود 207/3 .

بيضاء في المسجد وصح أن عمر بن الخطاب صلى عليه الناس في المسجد⁽¹⁾.

الدفن وأحكام القبر:

القبر أبلغ واعظ للمرء، وهو أول منازل الآخرة، فإذا كان هينا فما بعده أهون منه، وإن كان غير ذلك فيالها من ظلمة ووحشة، وهوام، وسوء حال، وكان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على القبر يبكي حتى يبيل لحيته، ف قيل له: تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا؟، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ»⁽²⁾.

- وأقل القبر ما منع خروج الرائحة، ومنع الميت من السباع، ولا حد لأكثره، ولا تستحب المبالغة في تعميقه، وله طريقتان، اللحد والشق، فاللحد أن يحفر في حائط القبر الذي إلى جهة القبلة، بقدر ما يوضع فيه الميت، والشق أن يحفر في وسط القبر حفرة مستطيلة تبنى جوانبها باللبن أو غيره، ويسقف عليها باللبن أو الخشب، وكل من اللحد والشق جائز، وإذا كانت الأرض صلبة فاللحد أفضل، لأنه هو الذي اختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم، فقد اختلفوا لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللحد والشق، فقال عمر: لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، وكان أبو عبيدة يشق وطلحة يلحد، فأرسلوا إليهما، وقالوا: اللهم اختر لنبيك، فجاء طلحة أولا، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ دُفِنَ⁽³⁾، وفي الحديث: «الْخُذْ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَیْرِنَا»⁽⁴⁾، أما إذا كانت الأرض رخوة، ينهار ترابها فالشق أفضل، ولعل هذا مما يعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) الموطأ ص 229 .

(2) الترمذي 4/ 554، وابن ماجه 2/ 1426 .

(3) انظر سنن ابن ماجه 1/ 497، والمنهل العذب المورود 9/ 58 .

(4) أبو داود 3/ 213 .

من قوله: «اللحد لنا»، حيث إن طبيعة الأرض في بلاد الحجاز صلبة يناسبها اللحد، والله أعلم.

- ويجوز الدفن في قبر سبق الدفن فيه، إذا بليت عظام الأول وصارت رميما، وما بقى منها يجب احترامه، ويدس بجانب القبر، فقد نهى النبي ﷺ عن كسر عظم الميت وقال: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»⁽¹⁾.

إنزال الميت القبر:

يندب أن يتولى وضع الميت في القبر أقاربه، على ترتيبهم المتقدم فيمن يغسله، ومن يتولى إمامة الصلاة عليه، وإن كان الميت امرأة، فينبغي أن يباشر دفنها محارمها ويستتر على فم القبر بثوب قبل إنزالها، سترا عليها من أعين الناس، ثم يؤخذ الميت من جهة مؤخرة القبر، بأن يوضع النعش في مؤخرة القبر، بحيث يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يسلم من قبل رأسه، فقد جاء عن ابن عباس قال: سُلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ⁽²⁾.

- ويوضع الميت على شقه الأيمن، موجهًا إلى القبلة، ويقول من يتولى إضجاعه: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ⁽³⁾، كما جاء في الحديث، ويسند رأسه قليلا بالتراب، وتعديل رجلاه برفق، ويجعل التراب خلفه وأمامه، لثلا ينقلب، وتحل عقد كفنه، وبعد الفراغ يُنصب عليه اللَّبَن (الطوب النّيء) المصنوع من الطين ونحوه وهو أحسن ما يُسَدُّ به، ففي الصحيح أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي مات فيه: «الْحَدُّوا لِي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبَنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»⁽⁴⁾، ويستحب سد الخلل الذي بين اللَّبَن بالتراب المبلول، لأمره ﷺ بذلك عندما نَصَب اللَّبَن على لحد ابنه إبراهيم، ثم

(1) أبو داود 212/3 .

(2) انظر سنن أبي داود مع المنهل العذب المورود 60/9 .

(3) انظر سنن الترمذي 364/3 .

(4) مسلم 665/1 .

يُصَبُّ التُّرَابَ عَلَى الْقَبْرِ فِي سَهْوَةٍ وَتَفْرِيقٍ، دُونَ ذَلِكَ الْأَرْضَ وَقَرَعَهَا بِشِدَّةِ الْوُطْأِ عَلَيْهَا بِالْأَقْدَامِ، كَمَا يَلْزِمُ ذَلِكَ مَعَ الْحَيِّ النَّائِمِ، وَذَلِكَ مَا وَصَّى بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ابْنَهُ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ قَالَ: «فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَضْحَكُنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسُتُوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحَرُ جَزُورًا، وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جَعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي»⁽¹⁾.

بناء القبور وتشبيدها والكتابة عليها:

السنة أن لا يرفع القبر على الأرض ارتفاعاً كثيراً، فقد بعث النبي ﷺ علياً وأمره بتسوية القبور المشرفة⁽²⁾، والمأذون فيه هو ارتفاعها قدر شبر، لتعرف وتحترم، ففي الصحيح عن سفيان التمار: «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا»⁽³⁾، أي مرتفعاً قليلاً على هيئة السنام، وفي حديث القاسم بن محمد، قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمُّهُ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ، لَا مُشْرِفَةَ، وَلَا لَاطِئَةَ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ»⁽⁴⁾، وفي الصحيح عن جابر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُفَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»، وزاد في رواية الترمذي: «وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»⁽⁵⁾.

- فما يفعله الناس اليوم من تشييد القبور ورفعها كثيراً والبناء عليها مخالف للسنة باتفاق العلماء، من غير فرق بين صالح وطالح، إذ لم يفعله رسول الله ﷺ لأصحابه الذين ماتوا قبله وهم أهل الصلاح والفضل، ولم يزد ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون على أن علم قبره بحجر وضعه عند رأسه، وقال: «أَتَعْلَمُ

(1) مسلم 1/ 112 .

(2) النسائي 4/ 73، وأبو داود 3/ 215، ومسلم 2/ 666 .

(3) البخاري مع فتح الباري 3/ 499 .

(4) أبو داود كتاب الجنائز حديث رقم 3220 .

(5) الترمذي كتاب الجنائز حديث رقم 1052 .

بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»⁽¹⁾، ومات رسول الله، ولم يشيد أصحابه قبره ولا بنوا عليه، وَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِ فَسْوَيٍّ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا⁽²⁾، ومن حديث جابر: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُجَصَّصَ»، وفي رواية: «أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»⁽³⁾.

وقال علماؤنا: كتابة اسم صاحب القبر أو تاريخ موته على حجر القبر مكروه، وقالوا في كتابة القرآن على القبر: ينبغي أن تكون حراما، لأنها تؤدي إلى امتهان القرآن بتقادم الزمان، وسقوطها تحت الأقدام.

(1) أبو داود 212/3 .

(2) النسائي 37/4 .

(3) النسائي 71/4 وقال الحاكم بعد أن روى الأحاديث في النهي عن البناء على القبور والكتابة عليها، هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به السلف عن الخلف، وقال له الذهبي في التلخيص: ما قلت طائلا، ولا نعلم صحابيا فعل ذلك، وإنما هو أحدثه بعض التابعين، فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي. المستدرک 370/1، وفصل علماؤنا في المسألة، فقالوا: البناء على القبر، أو البناء حوله في المقبرة المحبسة لعامة المسلمين جائز إن كان سيرا، وكان لغرض تمييز القبر، وإن كان البناء كثيرا يقصد به المباهاة فهو حرام، لأن البناء الكثير فيه استيلاء على حق الغير في الأرض المحبسة، أما إذا كان البناء في أرض يملكها صاحب القبر أو أذن له فيها، فإنه يحرم البناء إذا قصد به المباهاة ويجوز إن قصد به مجرد تمييز القبر، ويكره إن خلا من أى قصد، هذا ما فهمه علماؤنا مما جاء في المدونة وفي كتب السنة، ومع ذلك فدلالة النصوص على تحريم ما يرفع من القبور فوق شبر أظهر، وقد تقدمت الأحاديث التي تصرح بالنهي، وتأمّر بتسوية القبور، وفيما يلي نص المدونة: (قال مالك: أكره تجصيص القبور والبناء عليها، وهذه الحجارة التي يبنى عليها. ابن لهيعة عن بكر بن سودة، قال: إن كانت القبور لتسوى بالأرض، ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي زمعة البلوي، صاحب النبي ﷺ، أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات، قال سحنون، فهذه آثار في تسويتها، فكيف ممن يريد أن يبنى عليها. المدونة 189/1 وفي (العتبية)، سئل مالك عن القبر يجعل عليه الحجارة، ترصص عليه بالطين، فكره ذلك، وقال: لا خير فيه ولا يجيز، ولا يبنى عليه بطوب، ولا حجارة، انظر مواهب الجليل 42/2 وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 425/1 .

ورقة سؤال القبر:

ويحرم كذلك كتابة ورقة فيها ذكر، أو دعاء، وتعليقها مع الميت في قبره، ويجب إخراجها للسبب نفسه، وهو امتهان ما شرفه الله تعالى، وحشره وسط الدود والعفونة⁽¹⁾، ويكره كذلك وضع الميت في صندوق ودفنه فيه.

الاستغفار وسؤال التثبيت للميت:

فإذا سوي القبر، وفرغ الناس من الدفن يندب أن يقف أحد قريبا من رأس القبر وأن يدعو للميت بالمغفرة والتثبيت عند السؤال، ففي الحديث عن عثمان رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبِتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»⁽²⁾.

وقال عمرو بن العاص في مرض موته لابنه: «أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِِي قَدْرَ مَا تُنَحَّرُ جُزُورًا، وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جَعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي»⁽³⁾، وقد جاء في الصحيح عن أنس أن النبي ﷺ قال: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»⁽⁴⁾، وليس في الدعاء للميت بالتثبيت صيغة لازمة، بل يدعو الإنسان بما شاء، ومن أدعية النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ، وَخَلَّفَ الدُّنْيَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَى

(1) انظر حاشية الدسوقي 1/ 425 .

(2) أبو داود 210/1 .

(3) مسلم 1/ 112 .

(4) البخاري مع فتح الباري 3/ 449 .

مَا عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ ثَبَّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنَطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ⁽¹⁾، وكان أنس بن مالك إذا سوّى على الميت قبره، قام عليه فقال: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، رُدِّ إِلَيْكَ، فَارْأَفْ بِهِ وَارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِهِ، وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ، وَتَقَبَّلْهُ مِنْكَ بِقَبُولِ حَسَنِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَضَاعِفْ لَهُ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ»⁽²⁾.

قراءة القرآن على الميت:

- قال علماؤنا: تكره القراءة على القبر، لأنه ليس من عمل السلف، بل كان عملهم التصديق والدعاء، لا القراءة، والمشهور عن مالك أن ثواب القراءة لا يصل إلى الميت، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁽³⁾، فالقراءة ليست من عمله ولا من كسبه، فلا يصله منها شيء ولم يثبت أن رسول الله ﷺ أمر بها أصحابه، ولو كان خيرا لسبقوا إليه، أما الدعاء والصدقة، فأجمع الناس على وصولها إلى الميت، وجاءت بذلك السنة الصحيحة، وكذلك تكره قراءة القرآن عند الميت حالة الاحتضار، لأنه ليس من عمل السلف، والأحاديث التي جاء فيها الإذن بالقراءة، كقراءة ﴿يَسَّ﴾ وغيرها فيها مقال⁽⁴⁾.

(1) المدونة 1/ 176، واستحب بعض أهل العلم تلقين الميت عقب دفنه، بأن يجلس عند رأسه إنسان ويقول يافلان ابن فلان، أوبا عبد الله، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله، قال ابن صلاح: التلقين هو الذى نختاره ونعمل به، وروينا فيه حديثاً، ليس إسناد بقاتم، لكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام قديماً، الفتح الربانى 6/8 .

(2) المنهل العذب المورود 76/9 .

(3) النجم 39 .

(4) هذا وذهب ابن حبيب، والمتأخرون من علمائنا إلى استحباب القراءة على المحتضر، وإلى وصول ثواب القراءة للميت، وقيدوا القول المنقول عن أوائل علمائنا بكراهة القراءة على حالة خاصة، وهى ما إذا كان القارئ يعتقد أن القراءة على الميت سنة، =

كفارة إسقاط الصلاة:

ينبغي التحذير من كفارة (إسقاط الصلاة) بالطريقة التي يفعلها كثير من الناس في أيامنا، وهي أن يجتمع جماعة يتحلقون عقب الدفن، ويضع أهل الميت شيئاً من الحلي والمال في صرة، ثم تعطى الصرة للجماعة المتحلقين يناولها كل واحد منهم للآخر، وهو يقول قبلت وهبت لك هذا كفارة عن صلاة الميت، ويحسبون على الفقير الجالس في هذه الحلقة أنه كلما تناول الصرة فكأنه ملك مافيه من المال، ثم وهبها لمن بعده، وهكذا، فإذا كان في الصرة

= أما إذا فعلت القراءة على وجه التبرك بها رجاء حصول بركة القرآن الكريم، فلا كراهة، ولذلك أفتى ابن رشد وكثير من المتأخرين وابن حبيب من المتقدمين بأن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم، وقال القرافي: الذي يتجه أنه يحصل للموتى بركة القرآن، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح، يدفن عندهم أو يدفنون عنده، والمسألة وإن كان فيها خلاف، فلا ينبغي إهمالها، فلعل الحق هو الوصول فإن هذه الأمور مغيبة عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي، إنما هو في أمر هل يقع أو لا، ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى، وذكر صاحب المدخل: أن من أراد حصول بركة القرآن للأموات بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء، فيقول: اللهم أوصل ثواب ماقرأه لفلان، وحينئذ يصل للميت ثواب القراءة، وللقارئ ثواب الدعاء، انتهى، أقول: لا بأس بالأخذ بقول من يرى القراءة على الميت رجاء بركتها وثوابها، وفضل الله واسع، ولكن بشرط أن يكون ذلك تطوعاً من القارئ لا يأخذ عنه أجر، ودون أن يعمل أهل الميت لذلك طعماً عند الموت، وذلك تكريماً للقرآن وأهل القرآن، ولأن أخذ الأجرة على قراءة القرآن ذاتها مختلف فيها بين العلماء، منعها الذين قالوا يوصل ثواب القراءة للميت وهم الحنفية والحنابلة، وقالوا: أثم أخذ الأجرة ومعطيتها على قراءة القرآن، لحديث: (اقرأوا القرآن واعملوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به)، رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات، وجوز أخذ الأجرة على القراءة الذين قالوا إن ثواب القراءة لا يصل إلى الميت، وهم المالكية والشافعية أخذوا بعموم حديث إن أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله أخرجه البخاري، وحمل الفريق الأول الحديث الأخير هذا على الرقيا بالقرآن خاصة، لأنها سبب ورود الحديث. انظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 423/1 ومواهب الجليل 238/2 والمنهل العذب المورود 260/8، و9/109 وانظر في مسألة انتفاع الميت بما يهديه إليه الأحياء من الأعمال الفتح الرباني 101/8، ومجموع الفتاوى 317/24.

ما قيمته ألف دينار مثلاً، وتناولها الفقير خمس مرات فيحسبون أنهم تصدقوا عليه بخمسة آلاف دينار، فإذا كان في الحلقة خمسة أشخاص، فكأنهم تصدقوا عليهم بخمسة وعشرين ألفاً، وبعد انتهاء هذا التدوير، يأخذ أهل الميت الصرة لأنفسهم، ويعطون كل فقير من الجالسين في الحلقة خمسة دینارات، أو عشرة دینارات أجرته، ويزعمون أن هذا العمل يكون كفارة عن الصلاة التي تركها الميت دیناً عليه، وهذا دون شك نوع من التحايل والتمثيل الذي لا يجوز للمسلم أن يعتقد صحته في دين الله تعالى، ولو وجد له أصل في بعض الكتب، فلا يعول عليه، ولا ينبغي الالتفات إليه.

الدفن ليلاً:

يجوز الدفن ليلاً إن احتيج إلى ذلك، إلا إن رُجي بتأخير الميت إلى الصباح أن يصلى عليه من تُرجى بركته من أهل الفضل، فإن رُجي ذلك فلا بأس من تأخيره إلى الصباح، ما لم يخش على الميت الفساد، ففي الصحيح أن النبي ﷺ صلى على رجل بعدما دفن بليلة، قام هو وأصحابه، وكان سأل عنه، فقال من هذا، فقالوا: فلان دفن البارحة، فصلوا عليه، ودفن النبي ﷺ ليلاً، ودفن أبو بكر ليلاً، وصح أن علياً دفن فاطمة ليلاً⁽¹⁾.

التعزية:

التعزية معناها تسلية المصاب وحمله على الصبر، والرضى بالقضاء، وليس لها لفظ محدد، وإنما هي على قدر منطق الرجل، وما يحضره من القول الذي يجمع بين تخفيف المصيبة، والدعاء للميت، فقد أرسلت إحدى بنات رسول الله ﷺ إليه أن ابناً لي قبض، فأتنا، فأرسل إليها يقرئ السلام، ويقول:

(1) انظر البخاري مع فتح الباري 3/ 451 و496 .

«إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَضْمِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»⁽¹⁾، وقد ذكر العلماء من ألفاظ التعزية: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وعوضك خيرا)، ويعزى الإنسان في كل من يتأثر بفقده قريبا، أو صديقا أو جارا، ويعزى الكافر إذا كان جارا، لحق الجوار، فيقال له: ألهمك الله الصبر وعوضك خيرا.

- والتعزية مشروعة قطعاً، صح ذلك عن رسول الله ﷺ، والأحاديث الواردة في فضلها لا تخلو من مقال⁽²⁾.

وقت التعزية ومكانها:

التعزية تكون قبل الدفن وبعده لمدة ثلاثة أيام، ولا تعزية بعدها إلا لمن كان غائبا، والأفضل أن تكون التعزية في البيت بعد الدفن. قال العلماء وإن جعلت التعزية عند القبر فواسع في الدين، إلا أنه ليس من الأدب⁽³⁾، ويعزى الكبير والصغير الذي يفهم الخطاب، أما النساء فلا تعزى الشابة، وتعزى العجوز، قالوا: وترك تعزية النساء أحسن، ويعزى الرجل في كل من يتأثر بفقده، وفي صديقه، وفي زوجته الصالحة، واختلفوا في تعزية المسلم في أبيه الكافر، ويعزى الكافر في قريبه الكافر إذا كان جارا لحق الجوار⁽⁴⁾.

الجلوس للتعزية:

اختلف أهل العلم في جلوس أهل الميت في بيت، ويقصدهم من أراد التعزية قال: سند من علمائنا: يجوز أن يجلس الرجل للتعزية، فقد روت عائشة في الصحيح: «لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ

(1) المصدر السابق 388/3 .

(2) ابن ماجه 511/1 .

(3) انظر مواهب الجليل 230/2 .

(4) انظر حاشية الدسوقي 419/1 .

يُغْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ»⁽¹⁾.

الطعام الذي يصنع للميت:

السنة المندوب إليها أن يصنع الجيران لأهل الميت طعاما، لكونهم حل بهم ما يشغلهم، إلا إذا اجتمع أهل الميت للنياحة، فيحرم إرسال الطعام إليهم، لأنهم عصاة، ففي الحديث: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اضْنَعُوا لَأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»⁽²⁾، واتفق العلماء على أن اجتماع الناس للطعام الذي يصنعه أهل الميت بدعة مكروهة، لأن الموت ليس مما تنصب فيه الولائم، ففي حديث جرير بن عبد الله البجلي، قال: «كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»⁽³⁾، وقال العلماء: إنما يأكل من طعام الميت من لاخلق له، واستثنوا من ذلك الغريب والمسافر⁽⁴⁾.

هذا إذا كان الطعام المصنوع من مال الورثة البالغين باختيارهم، وليس الغرض منه الرياء ولا المفاخرة، أما إذا كان في الورثة يتامى صغار، وحسب عليهم ما أنفق من الطعام من مالهم، فمن يأكل منه حينئذ، فإنما يأكل أموال يتامى ظلما، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْفَلُونَ سَعِيرًا﴾⁽⁵⁾، وكذلك يحرم كل طعام قصد به الرياء والمفاخرة، ومن المفاخرة خوف تعيير الناس، وإذا أراد أهل الميت عملا موافقا

(1) البخاري مع فتح الباري 3/409 قالت الشافعية والحنابلة: الحديث لا يدل على أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس للتعزية، ولذلك قالوا: بكرة الجلوس لها، للرجال والنساء، بل ينصرف أهل الميت إلى حوائجهم وأعمالهم فمن صادفهم عزاهم، وقالوا: والجلوس للتعزية محدث وبدعة، وقالت الحنفية يجوز الجلوس للتعزية للرجال دون النساء ثلاثة أيام في غير مسجد ومن غير ارتكاب محذور، من فرش البسط، وتقديم الطعام، لأنها تتخذ عند السرور، انظر المنهل العذب المورود 8/268.

(2) ابن ماجه 1/514، وحاشية الدسوقي 1/419.

(3) ابن ماجه 1/514، وإسناده صحيح.

(4) انظر شرح زروق على الرسالة 1/289.

(5) النساء 10.

للسنة، وينتفع به الميت بإجماع المسلمين، فعليهم أن يتصدقوا على الفقراء والمحتاجين بالمال الذي يصنعون به الطعام ويجمعون الناس عليه، فإن الصدقة ينتفع بها الميت من غير خلاف، ولا بأس أن يصنع أهل الميت طعاماً للفقراء صدقة على الميت إذا لم يجمعوا عليه الناس فإذا جمعوا عليه الناس صار مذموماً، لأنه أشبه بالوليمة، وكل ما يصنع من الطعام في بيت الميت ويدعى له الناس فهو مذموم، سواء في ذلك ما يعمل في اليوم الثالث من الوفاة ويسمى (فراق العزاء)، أو ما يعمل في الأربعين، أو غير ذلك⁽¹⁾.

نعي الميت وتأبينه:

نعي الميت: بث خبر موته ونشره بين الناس، وقد كره العلماء أن ينادى بذلك في المساجد والمحافل، وكرهوا ما كان من النعي على طريقة أهل الجاهلية، بأن يبعث مناد ينادي في الناس: أتعى إليكم فلاناً، إن فلاناً قد مات، ويذكر مآثره، وعليه يحمل ما ورد في السنة من النهي عن النعي، مثل قول حذيفة: «إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ»⁽²⁾.

أما إخبار الأصدقاء، وأهل الفضل بموت فلان، أو نشر الخبر بين الناس رجاء الاستكثار من المصلين عليه والداعين له فلا بأس به، فقد ثبت أن النبي ﷺ نعى النجاشي لأصحابه في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، وصلى بهم عليه، وأنه نعى لأصحابه جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة، وقال لأصحابه عندما دفنوا المرأة التي كانت تقم المسجد ليلاً: «أَلَا أَدْنِمُونِي»⁽³⁾، وقال ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ»⁽⁴⁾.

(1) انظر مواهب الجليل 2/ 228 .

(2) الترمذي 3/ 313، وقال حسن صحيح .

(3) سبق تخريجه قريباً، وانظر المجموع 5/ 170، والمغني 2/ 270 .

(4) أبو داود 3/ 202، و(أوجب): أي استحق الجنة .

التأبين بذكر خصال الميت:

ذكر فضائل الميت، وما كان عليه من الاستقامة والطاعة، أو العلم والأدب أو غير ذلك من الصفات الطيبة التي كان يتصف بها دون مبالغة، ودون حكم عليه بأحكام من شأنها أن يكون العلم بها لله وحده، كأن يحكم عليه بأن الله رضي عنه أو أكرمه، أو أنه من أهل الجنة مثلاً، إذا كان الأمر خالياً من ذلك، فلا بأس بالإخبار بهذه الصفات بين الناس، خصوصاً إذا كان الغرض من ذلك حمل الناس على الاقتداء به، والاهتداء بهديه، ويدل على الإذن بذكر خصال الميت التي كان عليها في الدنيا قول النبي ﷺ لما مات عثمان بن مظعون، ومر بجنّازته: «ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا شَيْئاً»⁽¹⁾، ومر عليه بجنّازة أخرى، فقال: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، فَقَالُوا: مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ، قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ»⁽²⁾، ومُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ غَيْرِهَا، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالُوا: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ⁽³⁾، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْجَنَازَةُ، قَالُوا: جَنَازَةُ فُلَانِ الْفُلَانِيِّ، كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَيَسْعَى فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، فَسَأَلُوهُ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ، بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»⁽⁴⁾، وفي حديث جابر، فقال: بعضهم حين رأى الجنّازة: «لِنِعْمِ الْمَرْءُ، لَقَدْ كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا»، وفي الجنّازة الأخرى، فقال بعضهم: «بِئْسَ الْمَرْءُ إِنْ كَانَ لَفْظًا غَلِيظًا»⁽⁵⁾.

(1) الموطأ ص 242 .

(2) الموطأ ص 241 .

(3) الترمذي 3/374، وقال: حسن صحيح .

(4) المستدرک 1/377، وقال صحيح .

(5) انظر الفتح الرباني 40/8 .

هذه الأحاديث تدل على أن ذكر الخصال التي كان عليها الميت عند حضور جنازته، ليس ممنوعاً ولكن بشروط:

1 - أن لا يطول ذلك ويؤخر الميت عن الدفن ويشق على الناس الذين يرغبون حضور دفن الميت.

2 - أن لا يفرط في إطراء الميت ومدحه.

3 - أن لا يتضمن تزكية الميت على الله، بأن يقتصر على ذكر ما كان يتصف به في الدنيا دون الحكم عليه في الآخرة بأنه من أهل الجنة أو غير ذلك، فإن اقتصر الأمر على هذا كان التأبين مأذوناً فيه للأحاديث المتقدمة في الثناء على الميت وخرج ذلك عن أن يكون من نعي الجاهلية⁽¹⁾، لأن نعي الجاهلية كان ملحوظاً فيه ذكر مآثر الميت وآبائه للمفاخرة والتعالي، أما رثاء من يستحق الرثاء من العلماء وأهل الفضل، فليس هو من المفاخرة، وإنما هو لنشر الفضائل لإعطاء القدوة الحسنة والمثل الصالح، حتى إنه في العادة لا يكون بطلب أهل الميت، وإنما يتطوع به أصدقاء الميت وتلاميذه، كذلك فإن نعي الجاهلية الممنوع كان فيه إخبار بالموت مع الدوران والضجيج والنياحة⁽²⁾.

- أما ما يحصل اليوم في التأبين من تعطيل الدفن وتعاقب الخطباء والميت مسجى أمامهم في خطب مشتملة على مبالغات، وتزكية الميت على الله، فذلك منهي عنه لا يجوز، مثل أن يجزم الخطيب، بأن الله أكرم الميت، أو أنه من أهل الجنة، أو غير ذلك، فقد جاء في الصحيح: «أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ - لَمَّا تُوفِّيَ عَثْمَانُ بْنُ مِظْعُونٍ دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهِدَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي

(1) قال في الدر المختار: ولا بأس بإراثه بشعر أو غيره، ولكن يكره الإفراط في مدحه، ولا سيما عند جنازته، 2/ 239، وانظر المجموع 5/ 171.

(2) انظر حاشية رد المختار 2/ 239.

لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا⁽¹⁾، وفي الموطأ: «أَنَّ رَجُلًا اسْمُهُ مِذْعَمٌ أَصَابَهُ سَهْمٌ وَهُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ تَوَجُّهِهِ إِلَى وَادِي الْقُرَى، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»⁽²⁾.

نقل الميت:

يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر قبل الدفن وبعده، كأن يموت في بلد ويراد دفنه في بلد آخر لمصلحة، كأن ترجى بركة المكان المنقول إليه، أو زيارة أهل الميت، أو لدفنه بين قوم صالحين، أو بين أهله، أو يخاف عليه في المكان الذي دفن فيه أكل سبع، أو يخاف أن يأكله البحر، كل ذلك جائز بشرط أن لا ينفجر حال نقله، أو تنتهك حرمة، كأن تكسر عظامه بعد يسه في قبره، فإن خيف عليه ذلك حرم نقله، فقد جاء في الموطأ أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد توفيا بالعقيق، وحملوا إلى المدينة ودفنا بها⁽³⁾، وقد نقل جابر بن عبد الله أباه، من أحد إلى البقيع، بعد ستة شهور، قال: «دُفِنَ أَبِي مَعَ رَجُلٍ، فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ، فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَا أَتَكَرَّرَتْ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَعِيرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ»⁽⁴⁾.

جمع أكثر من ميت في قبر واحد:

يجوز عند الضرورة أن يدفن عدد من الموتى في قبر واحد، رجال، أو رجال ونساء، ففي الصحيح عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

(1) البخاري مع فتح الباري 3/ 358 .

(2) الموطأ ص 459 .

(3) الموطأ ص 232/1 .

(4) أبو داود 3/ 318، والمنهل العذب المورود 8/ 327 .

مِنْ قَتْلَى أُحِدٍ⁽¹⁾، وفي حديث هشام بن عامر، قال: «شُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَرَاحَاتُ يَوْمَ أُحِدٍ، فَقَالَ: اخْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، فَمَاتَ أَبِي فَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيَّ رَجُلَيْنِ⁽²⁾، فيقدم صاحب القرآن، فيجعل إلى جهة القبلة، وكذلك الرجل إذا كان معه امرأة يقدم الرجل، ويجعل بينهما حائل من تراب، أو غيره.

ميت البحر:

إذا مات ميت البحر في سفينة في وسط البحر، يغسل، ويكفن ويصلى عليه، ويلقى في البحر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ولا يربط حوله ثقل ليغوص في الماء، بل يترك ليطفو على سطح الماء، فقد يدفعه الماء إلى البر، وإذا عثر عليه أحد بالقرب من البر وجب عليه أن يدفنه، هذا إذا كانت السفينة بعيدة من البر، أما إذا كانت قريبة بحيث يظن أنها تصل البر قبل أن يفسد الميت ويتغير، فيجب الاحتفاظ بالميت ودفنه في القبر⁽³⁾.

(1) البخاري مع فتح الباري 3/ 455 .

(2) الترمذي 4/ 213 .

(3) انظر الشرح الكبير 1/ 429 .

الصيام

الصيام

تعريف الصوم:

الصوم في اللغة: الإمساك والكف، قال الله تعالى على لسان مريم: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾⁽¹⁾، أي صمتا وإمساكا عن الكلام.

والصوم في عرف الشرع: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية.

فضل الصيام:

جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»⁽²⁾، وجاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»⁽³⁾.

وفي الصحيح: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽⁴⁾،

(1) مريم 26 .

(2) البخاري مع فتح الباري 4/5، والموطأ ص 310 .

(3) المصدر السابق 13/5 .

(4) المصدر السابق 17/5 .

وفى حديث سلمان رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان، فقال: «يا أيها الناس: قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد في رزق المؤمن فيه، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيء... وهو شهر، أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار...»⁽¹⁾.

حكمة مشروعية الصوم:

من حكمة الصوم أن له أثراً خيراً على الصائم في ثلاثة اتجاهات، تعود عليه بالنفع في دينه ودنياه.

1 - في الصوم يتصل الإنسان بربه اتصال طاعة وانقياد ويعيش أرفع درجات الصفاء والإخلاص، فهو العبادة التي خُصَّت بأنها بين العبد وربه، لا يطلع عليها أحد سواه، ولا يدخلها الرياء إذا لم يُرد الإنسان أن يخبر بها عن نفسه، ولذلك خُصَّها الله دون سائر الأعمال الأخرى بقوله عز وجل في الحديث القدسي: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»⁽²⁾، ولذلك أيضاً أخبر الله تعالى بأنها تثمر التقوى ومخافة الله، فقال بعد أن أمر بالصيام وفرضه ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

2 - الصوم مدرسة تربوية لتهديب الأخلاق، وللسمو بالنفس عن شهواتها ورغباتها، والصوم رمز للإرادة الصارمة التي لاتخضع لضعف النفس البشرية وإلحاحها، إيثاراً لما عند الله فهو جهاد ومران على الصبر، والتقيد بالأوامر

(1) صحيح ابن خزيمة 3/ 191، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

(2) البخاري حديث رقم 7492.

والنواهي، وضبط النفس، ولذلك وصفه رسول الله ﷺ للشباب عند عدم القدرة على الزواج وأخبر بأن له سلطاناً على الشهوة، فقال: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»⁽¹⁾، فقد شبه النبي ﷺ الصوم بالوجاء الذي هو رض الأنثيين أو إخصائهما - في كسر الشهوة وإضعافها والسيطرة عليها، حيث يجعل صاحبه مالكا لنفسه، يوجهها حسب الشرع، لا حسب الشهوة، فالصوم في حقيقته قوة، وانتصار على النفس وعلو، لتحقيق أنفس الغايات وأنبهها، وليس ضعفا وخمولا واستكانة، وتاريخ المسلمين حافل بالشواهد على ذلك، فقد كانت معظم فتوحات المسلمين وانتصاراتهم في شهر رمضان، فمعركة بدر كانت يوم الجمعة 17 رمضان عام 2 هـ، وفتح مكة كان في 19 رمضان عام 8 هـ⁽²⁾، وفتح الأندلس بقيادة طارق بن زياد كان في رمضان عام 92 هـ وموقعة الزلاقة على الحدود البرتغالية بين جيش المرابطين في الأندلس والفرنجة كانت في رمضان عام 479 هـ، وموقعة عين جالوت في فلسطين التي انتصر فيها قطز سلطان المماليك على المغول كانت في رمضان عام 658 هـ إلى غير ذلك⁽³⁾.

3 - الصوم له آثار نافعة على الصحة والبدن، فهو يريح المعدة، وجهاز الهضم، فإن الكف عن الطعام لساعات طويلة من حين إلى آخر، يخلص المعدة مما يتكدس فيها من الشحوم والدهون، ويخلصها من ارتباك الهضم وآلام الحرقان، ويحميها من أمراض التخمة، والإفراط في السمنة في العصر الحديث صار سببا مؤكدا لكثير من أمراض العصر المستعصية، بحيث لا يختلف الناس عليها، وأول نصائح الأطباء للمرضى، هو تخفيض الوزن، والتخلص من الشحوم.

والصيام خمسة أنواع؛ واجب، وسنة، وتطوع، وحرام، ومكروه.

(1) البخاري مع فتح الباري 20/5 .

(2) المصدر السابق 84/5 .

(3) انظر البداية والنهاية 83/9 و221/13، ودول الإسلام 9/2 .

الصيام الواجب:

صيام رمضان، وقضاؤه لمن أفطر فيه، وصيام الكفارات كفارة الصيام، والظهار، وقتل الخطأ، واليمين، والصيام بدل الهدى، أو الفدية في الحج أو في جزاء الصيد، وصيام النذر، وسيأتى تفصيله في موضعه.

صيام السنة:

ويشمل الآتى:

1 - صيام يوم عاشوراء وما ورد فيه:

وهو عاشر المحرم، وقيل التاسع، ففي الصحيح: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»⁽¹⁾، وفي الصحيح أن النبي ﷺ صام عاشوراء، وقال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ»⁽²⁾، وفي حديث أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»⁽³⁾، ولم يرد في يوم عاشوراء شيء مخصوص من العبادة غير الصيام، وروى موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسند جيد قوله: «من وسع على أهله ليلة عاشوراء، وسع الله عليه سائر السنة»⁽⁴⁾.

فما يفعله الناس من طبخ الحبوب والاكتحال والاغتسال واستعمال النساء للحناء فهو مجرد عادة، وليس فيه شيء عن النبي ﷺ وحديث الكحل موضوع،

(1) البخاري مع فتح الباري 5/ 150.

(2) مسلم 2/ 798.

(3) الترمذي 3/ 124 و126، والمسنود 5/ 296.

(4) ذكره العراقي في جزء خاص، وقال يحيى بن سعيد: جربنا ذلك، فوجدناه حقاً، انظر مواهب الجليل 2/ 405.

وكذلك لم يرد في السنة صلاة مخصوصة، أو قراءة مخصوصة بهذا اليوم⁽¹⁾.

2 - صيام يوم عرفة:

وهذا لغير الحجاج، أما الحجاج فيكره لهم صيامه، فقد ورد في السنة أن صيامه يكفر ذنوب سنتين، ولما شك الناس في صيام رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة في حجة الوداع، بعثت ميمونة زوج النبي ﷺ إليه بحلاب اللبن، فشرب منه، والناس ينظرون⁽²⁾، وذلك ليبين لهم أن الفطر للحجاج أفضل.

وكذلك يندب الإكثار من العمل الصالح بما في ذلك الصيام في الثمانية الأيام من أول ذي الحجة، فقد كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، وقال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»⁽³⁾، يعني أيام العشر من ذي الحجة.

3 - صيام شعبان :

ففي الصحيح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»⁽⁴⁾، وعندما سئل عليه السلام عن إكثاره من الصيام في شعبان قال: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَجِبْتُ أَنْ يُزْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»⁽⁵⁾، ولا يكره الصيام في النصف الثاني من شعبان، ففي الصحيح عن عائشة أنها قالت: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»⁽⁶⁾.

(1) انظر مواهب الجليل 404/2 .

(2) مسلم 791/2 .

(3) الترمذي رقم 757 .

(4) البخاري مع فتح الباري 117/5 .

(5) النسائي 2357 .

(6) مسلم 811/2 .

4 - صيام ستة أيام من شوال:

ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»⁽¹⁾، ويندب صيام هذه الأيام عند علمائنا متفرقة، وكذلك يندب إخفاؤها، مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان ويعتقد وجوبها⁽²⁾، فيكره اتصالها برمضان وتتابعها وإظهار صيامها ممن يقتدى به، للعلة المذكورة، ولذلك فإن من علمائنا من استحَبَّ صيامها في العشر الأول من ذي الحجة، ورأى تخصيص شوال بالذكر في الحديث للتخفيف، حيث إن الناس اعتادوا الصيام قبله، لا لأن الصيام فيه أفضل من غيره⁽³⁾.

وفي ما ذكروه نظر، لمخالفته للنص على شوال في الحديث المتقدم.

5 - صيام شهر محرم:

ففي الصحيح: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»⁽⁴⁾.

6 - صوم يوم الخميس والاثنين:

فقد كان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس، وسئل عن ذلك فقال: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُغْرَضُ يَوْمَ الْأِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»⁽⁵⁾، وفي رواية: «وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْأِثْنَيْنِ، قَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»⁽⁶⁾.

7 - صوم ثلاثة أيام من كل شهر:

فقد كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقال: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ

(1) مسلم 822/2 .

(2) قال القرافي: وقد وقع اعتقاد وجوب صيامها للعجم، انظر الفروق 191/2، والموافقات 325/3، والحكم الشرعي بين العقل والنقل 103، والشرح الكبير 517/1 .

(3) نقله في مواهب الجليل 414/2، عن القرافي في الذخيرة وغيره.

(4) مسلم 821/2 .

(5) أبو داود 2436 .

(6) مسلم 819/2، وأبو داود 325/2 .

شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ»⁽¹⁾، وسئلت السيدة عائشة عن الأيام التي كان يصومها من كل شهر فقالت: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»⁽²⁾.

ويستحب بعض أهل العلم تخصيص هذه الأيام الثلاثة بالبيض⁽³⁾، لحديث جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَأَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةُ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعُ عَشْرَةٍ وَخَمْسُ عَشْرَةٍ»⁽⁴⁾.

صوم رجب:

لم يرد في شهر رجب ما يدل على طلب صيامه، إلا ماورد في طلب الصيام في الأشهر الحرم بصفة عامة، ورجب واحد منها، جاء في سنن أبي داود عن النبي ﷺ: «قَالَ صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ»⁽⁵⁾، يعنى الأشهر الحرم، وقد ذكر جماعة أحاديث في فضل صوم رجب، وفي النهي عن صومه - وتكلم العلماء فيها، وقد ألف الحافظ ابن حجر كتاباً في ذلك، وقال: (لم يرد في فضله، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح، يصلح للحجة)⁽⁶⁾.

وكتاب الحافظ ابن حجر سَمَاهُ (تبيين العجب بما ورد في فضل رجب)

(1) مسلم 818/2 .

(2) مسلم 819/2 .

(3) سميت بالبيض لأن لياليها مقمرة، وكره علماؤنا تخصيص هذه الثلاثة دون غيرها بالصوم، لما في التحديد من التضييق، ولما جاء في حديث عائشة: لم يكن ﷺ يبالي من أي أيام الشهر يصوم، ولذلك، إن وقع صومها اتفاقاً فلا كراهة، انظر الشرح الكبير 517/1 .

(4) النسائي 190/4، وإسناده صحيح، انظر فتح الباري 130/5 .

(5) أبو داود 323/2، ويذكر علماؤنا شهر رجب في الشهور التي يندب صيامها، ولم يصح عن النبي ﷺ في صيام رجب كله شيء، انظر أساسيات الثقافة الإسلامية للمؤلف ص 417 .

(6) انظر مواهب الجليل 407/2 .

لخصه الحطاب في مواهب الجليل، فذكر أن من الأحاديث الضعيفة التي وردت في فضل رجب أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال: (اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان) قال الحافظ: فوجدت لهذا الخبر إسنادا ظاهره الصحة، فكأنه موضوع، فأردت التنبيه عليه، لئلا يغفل، ومن الأحاديث الموضوعة: الحديث في فضل الصلاة بعد المغرب في أول ليلة من رجب وحديث صلاة الرغائب، وفيه: رجب شهر الله وشعبان شهري، ورمضان شهر أمي⁽¹⁾.

صيام التطوع أو النافلة:

وهو الصوم في سائر الأيام الأخرى التي لا يحرم فيها الصوم، ولم يرد فيها عن النبي ﷺ ترغيب خاص بالصيام، لما تقدم من الأحاديث الدالة على عموم فضل الصوم والترغيب فيه، وأنه من أفضل أعمال الطاعات، هذا ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً، أو سنة بغير إذن زوجها، لحديث: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»⁽²⁾. كما يأتي في الصيام المحرم.

الصيام المكروه:

1 - سَرَدُ الصوم العام كله:

فقد ورد النهي عنه في الحديث، لما فيه من المشقة والتشديد على النفس، فقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو عندما علم أنه يفعل ذلك، قال له: «... لَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»⁽³⁾، وكان عبد الله يقول: إني أطيق أكثر من ذلك كلما خفف عنه النبي ﷺ في عدد الأيام التي

(1) انظر مواهب الجليل 407/2، وما بعدها.

(2) المستدرک 436/1 .

(3) البخاري رقم 1975 .

يصومها، حيث قال له النبي ﷺ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَصُفُّ الدَّهْرَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ»⁽¹⁾، وفي الصحيح من حديث النبي ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ»⁽²⁾.

2 - صيام يوم الجمعة:

ينهى عن صيام يوم الجمعة وحده مخصوصا دون أن يكون متصلا بيوم قبله، أو بعده، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»⁽³⁾.

3 - صيام يوم السبت:

ينهى عن إفراط يوم السبت بالصوم، دون أن يكون متصلا بصوم يوم قبله أو بعده، فقد جاء في السنة النهى عن صيامه⁽⁴⁾، وحمل العلماء النهى على حالة خاصة، وهى ما إذا أفرد بالصيام دون غيره، أما إذا صامه المرء مع يوم قبله، أو بعده، فلا شيء في ذلك، فقد كان النبي ﷺ كثيرا ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، ويقول: «إِنَّهُمَا عِيدَا الْمُسْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»⁽⁵⁾.

4 - صوم يوم عرفة لمن كان واقفا بعرفة من الحجاج، لما يأتى من أن

(1) المصدر السابق .

(2) البخاري مع فتح الباري 5/121، و128، وذهب علماؤنا إلى أن صوم الدهر أفضل لمن قوي عليه، وخالفهم ابن العربي لدعاء النبي ﷺ على فاعله، وصح عن عمر أنه علا رجلا يصوم الدهر بالدرة، وقال له: كل، يادهرى.

(3) البخاري مع فتح الباري 5/137، وجاء في الموطأ 1/311 قال مالك: لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه يتحراه، قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالك حديث النهى عن إفراط الجمعة بالصيام، ولو بلغه لم يخالفه، النووي على صحيح مسلم 7/19.

(4) انظر المستدرک 1/435، والترمذی 3/120.

(5) مسند الإمام أحمد 26210، والمستدرک 1/436.

النبي ﷺ سن لأصحابه الفطر في ذلك اليوم⁽¹⁾.

5 - صوم يوم الشك، وسيأتي تعريفه، وأحكامه وحديث النبي ﷺ في النهي عنه.

6 - نذر صوم يوم مكرر، مثل كل خميس، لما في ذلك من التشديد على النفس، فيأتي الانسان إلى العبادة كارها لها، فتكون إلى عدم الطاعة أقرب.

7 - صوم الضيف من غير إذن رب المنزل، لأن في صوم الضيف من غير إذن إعراضاً عن الضيافة، وسوء أدب⁽²⁾.

8 - صوم يوم المولد النبوي، إذ لم يرد فيه صوم عن الشارع.

9 - صوم رابع أيام النحر، ويأتي تفصيل القول في صيامه في شروط صحة الصوم.

الصوم المحرم:

يحرم صوم الأيام الآتية

1 - أول أيام الفطر وثلاثة أيام الأضحى :

يحرم صوم اليوم الأول من عيد الفطر، والثلاثة الأيام الأولى من عيد الأضحى، ويأتي تفصيل ذلك في شروط صحة الصوم.

2 - صيام المرأة من غير إذن زوجها :

ليس للمرأة أن تصوم بغير إذن زوجها إلا رمضان، وما كان قضاء عن رمضان، فلا يجوز لها أن تصوم تطوعاً، ولانذاراً، ولا كفارة يمين، ولا غير ذلك من غير إذن، إذا كانت تعلم أنه يحتاج إليها، فإن صامت بغير إذن واحتاج إليها، جاز له أن يفطرها، قال ﷺ: « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ

(1) مسلم 791/2 .

(2) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 518/1 .

رَمَضَانَ...»⁽¹⁾.

3 - صيام الحائض، والنفساء ويأتى الكلام عليه في موضعه.

4 - صيام من يخاف على نفسه الهلاك، أو تعطيل حاسة من حواسه.

5 - الوصال في الصوم:

وهو صوم الليل والنهار من غير فطر ولا سحور، فقد جاء في الحديث: «لَا تَوَاصِلُوا»، وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»⁽²⁾.

فرض الصوم ومتى شرع:

فرض صوم رمضان في شهر شعبان، في السنة الثانية من الهجرة، وصام رسول الله ﷺ رمضان تسع مرات، وشهر الصوم يقال عنه: (رمضان) وشهر رمضان، ولا كراهة في ذكر (رمضان) من غير (شهر)، وما ورد في النهي عن ذلك، وأن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، فهو حديث ضعيف، لا يعول عليه، وقد جاء في الصحيح ما يخالفه، من ذلك ما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَبَرُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»⁽³⁾، وكذلك لأن أسماء الله تعالى توقيفية لا تثبت إلا بنقل صحيح، ولا تثبت بالاجتهاد⁽⁴⁾.

وقد دلّ الكتاب والسنة والإجماع على أن صيام رمضان فرض، وأنه ركن من أركان الإسلام، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَكُمْ مِّنْهُ نَفْعٌ كَثِيرٌ﴾⁽⁵⁾، وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ

(1) أبو داود 330/2، وانظر مواهب الجليل 454/2، والمستدرک 436/1.

(2) البخاري مع فتح الباري 106/5.

(3) البخاري مع فتح الباري 14/5.

(4) انظر المجموع شرح المذهب 271/6، ومواهب الجليل 379/2.

(5) البقرة 183.

الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ⁽¹⁾، وفي الصحيح قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»⁽²⁾.

وقد أجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان، فمن أنكر وجوبه لا يكون مسلماً، ومن أقر بوجوبه، ولم يصمه من غير عذر، يحبس، ويضرب، ويعزّر، ويمنع من الإفطار⁽³⁾، فقد أتى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل نشوان قد شرب الخمر في رمضان، فقال له: (وَبَلَّغْ وَصِيَانَنَا صِيَامًا، ثُمَّ أَمْرٌ بِهِ فَضْرِبُ ثَمَانِينَ سَوْطًا، ثُمَّ سَيْرُهُ إِلَى الشَّامِ)⁽⁴⁾.

بم يثبت الصوم والفطر؟:

يثبت الصوم في بداية رمضان، وكذلك الفطر في بداية شوال، ويحكم الحاكم بذلك ليعم الصوم أو الفطر أنحاء البلاد بواحد من الأمور الآتية:

1 - رؤية عدلين للهلال، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»⁽⁵⁾، وقد جاء في الحديث أن أعرابيين شهدا بهلال شوال عند النبي ﷺ، فأمر الناس، بالفطر⁽⁶⁾ فإذا شهد عدلان أمام الحاكم، أنهما رأيا الهلال حكم الحاكم بثبوت الشهر، ومن باب أولى رؤية الهلال من قبل جماعة كثيرة، يستحيل اتفاقهم على الكذب، فإن الحاكم يحكم بشهادتهم، حتى لو لم يكونوا كلهم عدولا في هذه

(1) البقرة 185 .

(2) البخاري مع فتح الباري 55/1 .

(3) وقيل يقام عليه الحد قتلا مثل الممتنع عن الصلاة، وذلك بعد أن يؤمر مرارا بالصوم إلى أن يخاف خروج الوقت، انظر مواهب الجليل 378/2 .

(4) البخاري مع فتح الباري 153/5 .

(5) البخاري مع فتح الباري 22/5 .

(6) أبو داود 301/2 .

الحالة، ويجب الصوم على كل من أخبره عدلان برؤية الهلال، ولو لم يحكم به الحاكم، ولا يُحكم بثبوت الصيام أو الفطر، برؤية عدل واحد، ولكن يجب على هذا الواحد في خاصة نفسه أن يصوم إن رأى هلال رمضان، وأن يفطر إن رأى هلال شوال، وعليه أن يخفى ذلك إن كان يخاف على نفسه، كذلك يجب على أهله، وعلى كل من أخبره بهذه الرؤية أن يعمل بها، إذا كان ذلك في بلد لا يعتني أهلها بالهلال⁽¹⁾.

ومن رأى الهلال وحده فعليه أن يؤدي الشهادة، لعل غيره رآه في مكان آخر، فتُضمّ شهادتهما، وإذا ثبت الشهر برؤية عدلين، وحكم به الحاكم، ثم صام الناس ثلاثين يوما، ولم ير هلال شوال في ليلة الواحد والثلاثين، وكانت السماء صحوًا، فلا يجوز للناس أن يفطروا، بل عليهم صيام الواحد والثلاثين، لتبين خطأ الشاهدين في شهادتهما بإثبات رمضان، وإذا صام الناس ثمانية وعشرين يوما، ثم رأوا الهلال، أفطروا، ووجب عليهم قضاء يوم، لتبين خطئهم في الأول.

2 - يثبت رمضان بإتمام شعبان ثلاثين يوما، ويثبت شوال بإتمام رمضان ثلاثين يوما، ففي الصحيح، قال ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ عُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»⁽²⁾.

هل يثبت الشهر بحساب الفلك؟

تعرض القدامى لمسألة إثبات الشهور العربية بحساب الفلك وهل يجوز الصوم والفطر بناء على ما يقرره الحساب الفلكي، وإن لم يُر الهلال أم لا؟.

وذهب أكثر القدماء من علماء المسلمين وجمهورهم إلى أنه لا يجوز الصوم ولا الفطر بناء على مايقوله صاحب الفلك وعالم النجوم: مستدلين

(1) انظر الشرح الكبير 511/1 .

(2) البخاري مع فتح الباري 25/5، وغبي معناها فإن غم عليكم.

بحديث: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ عُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، وفي رواية: «فاقدروا له»، فقد ربط الحديث الصوم بالرؤية، لا بشيء آخر، فإذا تعذرت الرؤية، أرشد الحديث إلى إكمال عدة الشهر ثلاثين، وهو معنى الرواية الأخرى: «فاقدروا له»، وقد خالف بعض الفقهاء ذلك وذهبوا إلى أن بداية الشهور العربية كما أنها تثبت بالرؤية، وبإتمام عدة الشهر ثلاثين يوماً، تثبت كذلك بالحساب وعلم الفلك⁽¹⁾.

وقد طُرحت هذه المسألة في العصر الحديث أمام هيئات ومؤتمرات إسلامية متعددة وكتب فيها عدد من الباحثين، منهم من يؤيد الأخذ بنظام الحساب، ومنهم من يرفضه، ومنهم من يأخذ به مع مراعاة بعض القيود، وتستند الأبحاث التي تأخذ بالحساب على الآتي:

1 - إن الاعتماد على الحساب في إثبات الشهور، هو اعتماد على علم منضبط، ومعطياته صحيحة مجزوم بها، وليس هو من قبيل الكهانة والتنجيم، كما كان سائداً في العصور القديمة، ولأن بداية الشهر القمري وظهور الهلال مرتبط بدورة القمر مع الشمس، وذلك يسير وفق حساب دقيق لا يتخلف، كما أخبر القرآن في قوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾⁽²⁾، وقوله في الآية الأخرى مرشداً إلى تعلّم ذلك: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾⁽³⁾.

2 - جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَغْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ»⁽⁴⁾، وقالوا:

(1) ممن نسب إليه القول بثبوت الشهر بالحساب مطرف، والإمام الشافعي وابن سريج، ومن الناس من نازع في صحة نسبة ذلك إلى من ذكر، انظر تفسير القرطبي 2/ 273، وشرح مسلم 7/ 189، ودراسات حول توحيد الشهور والأعياد الدينية ص 42، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي 2/ 825.

(2) الرحمن 5.

(3) يونس 5.

(4) البخاري مع فتح الباري 5/ 28.

في قوله «إنا أمة أمية»: تنبيه إلى العلة التي ربطت حكم إثبات الشهور بالرؤية، فإذا زالت العلة وهى الأمية تغير الحكم، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ومعنى «فإن غم عليكم فاقدروا له»، أي تدبروا فيه بالحساب عند من يعرفه، وأسألوا أهل الذكر.

3 - المراد بالرؤية في حديث: «صوموا لرؤيته»، الرؤية العلمية، وليس الرؤية البصرية، بدليل أن الأعمى أو المحبوس لا يرى الهلال، ويجب عليه الصوم إذا علم أن الهلال موجود، فالاعتداد في واقع الأمر إنما هو بوجود الهلال والعلم به، وليس برؤيته بالفعل.

4 - إن الشرع اعتدّ بالتقويم والحساب في أوقات الصلاة، وفي الإمساك، وليس هناك فرق بين إثبات دخول وقت الصوم، ووقت الصلاة⁽¹⁾.

5 - إذا قلنا إنه لا يصام إلا بالرؤية، فكيف نصنع في البلاد التي تتعذر فيها الرؤية لأن يومهم يستمر شهورا، وكذلك ليلهم، في بعض الفصول.

قرار الهيأة الإسلامية:

قرر المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في أكتوبر 1966 م

(1) انظر مناقشة هذا الرأي والرد عليه فيما كتبه الدكتور أبو بكر بن عبد الله أبو زيد في مجلة الفقه الإسلامي 834/2، حيث بين الكاتب أن القياس على المحبوس باطل، لأن المحبوس معذور فهو مكلف بالاجتهاد، لا بالرؤية، ولأنه قياس مخالف للنص، الذي ربط الصوم بالرؤية، ولذلك لا يقياس ثبوت رمضان على دخول أوقات الصلاة، لأن الشرع جعل العلم بدخول الوقت سببا للصلاة، فمتى حصل العلم بالوقت بأي طريق من طرق العلم وجبت الصلاة، أما الصوم فإن الحديث جعل سببه رؤية الهلال، فلا يجب الصوم إلا بوجود السبب، لكن يمكن أن يقال إن السبب في الصوم أيضاً إنما هو دخول الوقت، وهذا السبب يحصل لبعض الناس بالرؤية، ولبعضهم بالعمل بدخول شهر رمضان، ولو جعل السبب هو الرؤية ذاتها لما جاز لأحد الصوم دون حصولها له، وهو محال، وذلك كما جعل السبب لصلاة الظهر زوال الشمس الذي كان الأصل فيه إنما يحصل بالرؤية لبعض الناس، وانظر الفروق 178/2 في بيان الفرق بين ثبوت وقت الصلاة والصيام.

الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهور بشرطين: إذا لم تتحقق الرؤية، ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر ثلاثين يوماً⁽¹⁾.

وقد عقد مؤتمر تحديد أوائل الشهور العربية في تركيا في شهر نوفمبر 1978 م وقرر أن الأصل في إثبات الشهور هو رؤية الهلال بالعين، ويجوز الاعتماد على الحساب بشرط أن يبني الفلكيون حكمهم على وجود الهلال في الأفق بالفعل بعد مغيب الشمس، بحيث يمكن أن يرى بالعين لو انتفت الموانع التي تمنع رؤيته، مثل الغيم، أو غيره⁽²⁾.

سبب اختلاف الفلكيين في بداية الشهور:

والذي ينبغي ملاحظته هنا أن علم الفلك، وإن كان صحيحاً منضبطاً في تحديد اللحظة التي يولد فيها الهلال، فإنه ليس بتلك الدقة في بيان وتحديد الوقت الذي يمكن أن يرى فيه الهلال بالفعل في الأفق، ومن هنا ينشأ الاختلاف في الاعتماد على الحساب، ذلك أن علماء الفلك يبنون تحديدهم لأوائل الشهور على اجتماع القمر مع الشمس، وهذا يتم مرة كل شهر ويحدّدون بداية الشهر بولادة الهلال، ومن المعلوم أن الشهر الشرعي لا يبدأ بولادة الهلال، وهي الدقائق التي تعقب اجتماع الشمس مع القمر الذي يسمى الاقتران، لأن الصوم لا يجب إذا كانت رؤية الهلال مستحيلة ولو حكم العلم بولادة الهلال ووجوده، ومن ثم نرى الخطأ في التقويم الذي غالباً ما يكون مُعدّاً على أن بداية الشهر هي ولادة الهلال، ومن الفلكيين من يضيف إلى ذلك زمناً، فيجعل بداية الشهر الشرعي الليلة التي تلي ولادة الهلال، وكل ذلك غير دقيق. ولما أخذ الفلكيون في حسابهم بأن الشهر الشرعي مرتبط بإمكان رؤية الهلال،

(1) انظر دراسات حول توحيد الأعياد والمواسم الدينية ص 62 .

(2) ويشترط لذلك شرطان: ألا يقل بُعد الزاوية عن الشمس والقمر ثماني درجات، بعد اقتران الشمس مع القمر (الدرجة تستغرق أربع دقائق)، والشرط الثاني ألا تقل زاوية ارتفاع القمر عن الأفق عن غروب الشمس عن خمس درجات، (دراسات حول توحيد الأعياد والمواسم الدينية).

وليس باجتماع القمر مع الشمس أضافوا ساعات إذا مضت بعد اجتماع القمر مع الشمس تجعل الهلال في وضع تمكن رؤيته، إذا انتفت الموانع، ولكن تقديرهم لهذه الساعات يختلف من تسع ساعات إلى عشرين ساعة من وقت إلى آخر، لوجود مؤثرات معقدة يعسر معها حساب دخول الشهر القمري بالمعنى السابق وهو إمكان رؤية الهلال، ولا تجعله ثابتاً⁽¹⁾، ومن هنا نسمع بيانات للفلكيين متعارضة عن إمكانية رؤية الهلال في هذه الليلة، أو تلك، ونرى بداية الشهر أحياناً في التقويم الفلكي الصادر في تونس قبل بداية الشهر في التقويم الصادر في مصر، والمفروض أن هذا لا يقع، ومادام الأمر بهذا الحال فإنه ينبغي الاعتماد في إثبات الشهور على الرؤية، لاعلى الحساب، لعدم انضباطه من الناحية العلمية.

توحيد بداية الشهور:

هذه المسألة تعرف عند الفقهاء باختلاف المطالع، بمعنى أنه إذا طلع الهلال في بلد من البلاد وحكم به، فهل يلزم من ذلك أن يكون قد طلع أيضاً في غيره من بلاد المسلمين، ويلزم أهلها الصوم أو الفطر، حتى لو لم يروا الهلال مادام قد ثبت في بلاد أخرى؟.

والخلاف في هذه المسألة مشهور بين العلماء، منهم من يقول: لا اعتداد باختلاف المطالع، وأنه إذا رأى الهلال في بلد إسلامي، وحكم الحاكم بثبوته، عمّ الصوم جميع الأقطار الأخرى، ووجب الصوم على كل من علم بذلك، لقول النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»⁽²⁾، فإن الأمر بالصوم عند ثبوت الرؤية عام لجميع الناس في كل مكان، وفي كل بلاد، ومن العلماء من يقول باختلاف المطالع، وخصوصاً بين البلاد البعيدة⁽³⁾ مثل المغرب وأندونيسيا،

(1) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي 901/2 و904، ودراسات حول توحيد الأعياد والمواسم الدينية ص 134 .

(2) تقدم قريباً.

(3) انظر الشرح الكبير 510/1 .

بمعنى أنه إذا ثبت الهلال في بلد فلا يلزم أهل بلاد أخرى الصوم أو الإفطار، إذا لم يروا الهلال، لما جاء في الصحيح من حديث كريب، قال: «قَدِمْتُ الشَّامَ . . . فَاسْتَهَلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ، قُلْتُ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نَكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ، قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»⁽¹⁾.

خلاصة في تحرير النزاع:

هذا قول الفقهاء في المسألة ودليلهم على ماذهبوا إليه، ولكن، هل الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة خلاف حقيقي كما يبدو لأول وهلة، أو خلاف يرجع إلى وفاق، لأنه قد يكون مبنيًا على حالين مختلفين، قد يختفى هذا الخلاف إذا وضعنا في حسابنا الحقائق الآتية:

1 - الشهور الشرعية تبدأ بالليالي، فابتداء الشهر يكون من وقت غروب الشمس، فإذا أمكنت رؤية الهلال بين المغرب والفجر في أي بلد إسلامي، وجب الصوم على أهله صبيحة تلك الليلة، فإذا كانت رؤيته لا يمكن إلا بعد الفجر في بلد ما، فلا يجب الصوم على تلك البلد.

2 - جميع بلدان العالم الإسلامي من أقصى المغرب في موريتانيا إلى أقصى المشرق في أندونيسيا تشترك جميعها في جزء من الليل، إذ أن فرق التوقيت بينهما لا يتجاوز تسع ساعات.

(1) وبهذا الرأي وهو القول باختلاف المطالع أخذ المجلس الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي في قراراته، وكذلك لجنة الفتوى بالأزهر عام 1979م، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي 840/2 .

3 - إن الفقهاء وكذلك الفلكيون يقررون أنه إذا رُؤي الهلال في بلد ما، فإنه يعد في تلك الليلة موجودا في وضع تمكن رؤيته في كل البلاد الواقعة إلى الغرب من تلك البلد التي حصلت فيها الرؤية، ولا يلزم أن يكون الهلال موجودا في وضع تمكن رؤيته، في البلاد الواقعة إلى الشرق من تلك البلد التي حصلت فيها الرؤية، وبناء عليه، فإذا حملنا القول الأول: (لا اعتداد باختلاف المطالع)، الذي دلّ عليه حديث: «صوموا لرؤيته»، على جميع البلاد الواقعة إلى الغرب من بلاد الرؤية، وحملنا القول الثاني وهو: (الاعتداد باختلاف المطالع) كما دلّ حديث كريب على البلاد الواقعة إلى الشرق من بلاد الرؤية، لارتفع الخلاف ولحصل الجمع بين مدلول حديث كريب، وحديث «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ»⁽¹⁾ والعمل بالنصين ما أمكن أولى من العمل بأحدهما، ويكون الحكم: إذا ثبتت رؤية في المشرق صام أهل المغرب بتلك الرؤية، دون العكس.

التباس شهر رمضان:

من علم الشهور، ولكن لا تمكنه رؤية الهلال، ولا العلم به، مثل الأسير، فالواجب عليه أن يعد الشهور كلها كاملة، ثلاثين يوما، بمنزلة من توالى عليه الغيم، ولم تمكنه رؤية الهلال، فعليه أن يصوم رمضان كاملا ثلاثين يوما كذلك، أما من التبست عليه الشهور، فلم يعرف رمضان من غيره، فإن غلب على ظنه شهر بأنه رمضان صامه. وإن تساوت عنده الشهور وتحير، تخير شهرا بالاجتهاد وصامه، ثم إن تبين بعد ذلك أن الشهر الذي صامه هو رمضان، كفاه لأنه صادف محله، وإن تبين له أنه شهر آخر بعد شهر رمضان كفاه أيضا، لأنه بمنزلة من فاته صوم رمضان، فصامه قضاء بعد ذلك، أما إن تبين أن الشهر الذي صامه كان من الشهور التي قبل رمضان، مثل رجب أو شعبان، فلا يكفيه صومه، وعليه قضاؤه⁽²⁾.

(1) انظر المصدر السابق 1519/2 و1528 .

(2) انظر الشرح الكبير 519/1 .

اختلاف الوقت على المسافرين في بداية الصوم أو انتهائه:

إذا صام المسلم رمضان في بلد ثلاثين يوماً، وفي ليلة العيد سافر قبل الفجر إلى بلد آخر تأخرت بداية رمضان عندهم، فوجدهم في اليوم التالي صائمين، لأن ذلك اليوم هو التاسع والعشرون أو الثلاثون من رمضان، فإنه يجب عليه الصوم، ولا يجوز له الفطر، والعكس صحيح، فلو سافر يوم الثامن والعشرين من رمضان من بلده إلى بلد آخر، فوجد اليوم الذي بعده عيداً عندهم، فإنه يجب عليه أن يفطر معهم، ولا يجوز له الصوم، مع أنه صام رمضان ثمانية وعشرين، ولكن يجب عليه قضاء يوم أو يومين حسب ما فاته من رمضان، وينطبق هذا الحكم على المغرب والفجر، فمن ركب الطائرة قبل الفجر يقليل متجهاً غرباً، فلا يجب عليه الإمساك عن المفطرات عند وقت الفجر في بلده، بل يجوز الأكل إلى أن يأتي وقت الإمساك في المكان الذي هو فيه، فاعتداد الصائم دائماً إذا كان مسافراً بالبلد القادم إليه، لا بالبلد الذي رحل منه، والأصل في ذلك حديث كريب المتقدم قبل قليل.

صوم يوم الشك:

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت السماء مغيمة في ليلته، أو كانت السماء صحواً، وأشيعت رؤية الهلال، ولم تثبت عند الحاكم، وصيام يوم الشك منهي عنه، إذا قصد به الاحتياط لرمضان، مخافة أن يكون منه، وذلك للتردد في النية، ففي حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه : «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه»⁽¹⁾، أما إذا لم يقصد بصيامه الاحتياط لرمضان، بأن كان عادة الإنسان أن يصوم يوماً معيناً، فصادف ذلك يوم الشك، فلا يكره له صيامه.

من علم بالصوم نهارة:

ومن أصبح مفطراً لم يعلم بثبوت الشهر، ثم علم نهارة بثبوته، فعليه أن

(1) أبو داود 300/2 .

يكفّ عن المفطرات بقية اليوم، ويجب عليه القضاء ولا تلزمه الكفارة إن أكل بعد علمه بالصيام، لأنه أكل متولاً، أما إذا قصد انتهاك حرمة الشهر، فعليه الكفارة.

الصوم له ركنان النية والكف عن المفطر:

1 - النية، سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً، لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»⁽¹⁾، ويشترط في النية أن تكون مبيتة من الليل قبل الفجر، ولا يجزي تقديمها قبل الليل ولا تأخيرها بعد الفجر، لحديث: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»⁽²⁾، وجوز بعض العلماء حصول النية عند الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾⁽³⁾، ولأن الأصل في النية أن تقارن أول العبادة، وإنما جوزوا تقديمها في الصوم لمشقة الإتيان بها عند الفجر تماماً.

ولا يجزي في صوم التطوع النية بعد الفجر، لعموم النفي في قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» فهو شامل للنفل والفرض، وأما حديث عائشة في دخول النبي ﷺ على نسائه وسؤاله عن الطعام، ثم قال حين لم يجد: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ» فيمكن حمله على معنى: «إني إذا مستديم للصوم، وسؤاله عن الطعام إنما هو سؤال المتفقد لأهله، ويجوز أن يكون النبي ﷺ نوى الصيام من الليل ثم فكر في الإفطار، فلما لم يجد طعاماً أخبر عن استدامته للصوم الذي بدأه من الليل وبذلك تنسجم الأدلة.

ولا بد في النية من الجزم، فلا يصح الصوم مع التردد في النية، ولذلك، فإن من صام يوم الشك ليحتاط به لرمضان لا يكفيه، ولو تبين فيما بعد أنه بالفعل من رمضان.

والأفضل أن تجدد النية في كل ليلة من ليالي الصوم، ويجوز الاكتفاء

(1) البخاري مع فتح الباري 3/1 .

(2) الموطأ ص 288، والنسائي 167/4، وأبو داود 329/2 .

(3) البقرة 187 .

بالنية في الليلة الأولى من رمضان، لأن رمضان كله أشبه بالعبادة الواحدة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽¹⁾، فجعل الشهر كله عبادة واحدة، ويجوز كذلك الاكتفاء بالنية في الليلة الأولى في كل صوم يجب سرده متتابعاً من غير فصل، مثل صوم كفارة رمضان، وكفارة القتل والظهار، وصيام النذر المتتابع، لقول النبي ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، فإذا كان الصوم لا يجب تنابعه، مثل: قضاء رمضان، وكفارة اليمين، فيجب له تبين النية في كل ليلة، لأنه لم يعد في حكم العبادة الواحدة، لإمكان فصله.

2 - الكف عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾⁽²⁾.

شروط وجوب الصوم:

أولاً - البلوغ:

فلا يجب الصوم على الصبي، لما تقدم في حديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم⁽³⁾، وإذا صام الصبي تطوعاً من نفسه، وكان لا يشق عليه، فذلك حسن مرغّب فيه، ولكن لا يؤمر الصبي عند علمائنا بالصيام، ولا يضرب على تركه، كما يضرب على الصلاة، لأن في الأمر بالصلاة فائدة من حيث إنها تتكرر كل يوم فيفيد الأمر بها مرانا وتعودا، أما الصيام فلا يتكرر كل يوم، فلا يفيد الأمر به مرانا وتعودا⁽⁴⁾.

(1) البقرة 185 .

(2) البقرة 187 .

(3) المستدرک 258/1، وقال: صحيح .

(4) ومن العلماء من قال: يؤمر الصبي بالصوم، كما يؤمر بالصلاة، ويثاب أمره بالصوم كما يثاب من يأمر بالحق، ففي الصحيح: (فرفعت إليه امرأة صبياً، وقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر) مسلم 974/2، ولكن ينبغي أن يلاحظ في أمر الصبي بالصوم =

ثانياً - القدرة على الصوم:

فلا يجب الصوم على المريض، ومن في حكمه مثل الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والحامل والمرضع، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽¹⁾.

متى يجوز الفطر للمريض؟:

يجوز الفطر للمريض في حالتين:

1 - إذا كان يشقّ عليه الصوم ويجهد.

2 - إذا كان المريض يعرف بالتجربة من نفسه، أو بإخبار طبيب حاذق أن الصوم يزيد مرضه، أو يؤخر برأه⁽²⁾، لقوله تعالى بعد أن أمر المؤمنين بالصوم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾⁽³⁾.

متى يجب الفطر على المريض؟:

يجب الفطر على المريض إذا كان يخاف على نفسه بسبب الصوم هلاكاً، أو يخاف فقد حاسة من حواسه، مثل حاسة السمع، أو البصر، أو غيرهما، وذلك لوجوب حفظ النفس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽⁴⁾. ولا يجوز الفطر للصحيح لمجرد حصول المشقة من الصوم، أو لأنه يخاف وقوع المرض⁽⁵⁾.

= قدرة الصبي، بحيث لا يشق عليه، فابن السبع سنين وإن أطاق الصلاة، لكنه لا يطيق الصوم، ويدل قول عمر المتقدم: (وصيائنا صيام) - لمن أتى به وقد أفطر في رمضان، يدل على أن صيام الصبيان كان شائعاً على عهد الصحابة.

(1) البقرة 184 .

(2) ذهب بعض السلف إلى أن المرض وإن قل يبيح الفطر، قال مالك: رأيت ربيعة - يعني شيخه - أفطر في رمضان، ولو كان غيره، قلت يقوى على الصوم.

(3) البقرة 185 .

(4) النساء 29 .

(5) وقيل: يجوز الفطر للصحيح إذا اشتد عليه تعب الصوم، أو خاف وقوع المرض، انظر الشرح الكبير 1/ 535 .

الشيخ الكبير والحامل والمرضع:

لا يجب الصوم على الكبير الذي يشق عليه الصوم، وكذلك المرأة الحامل أو المرضع، إذا كان يشق عليها الصوم، أو تخاف على ولدها، ويجوز لها الفطر، فقد جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصَّيَامَ»⁽¹⁾، وإذا أفطر المريض والمرأة الحامل والمرضع، وجب عليهم قضاء الأيام التي أفطروها، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽²⁾.

ولا يجب القضاء على الكبير إذا أفطر، وإنما يندب له أن يتصدق بمد من قمح عن كل يوم أفطره وليس بواجب، إذ لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها، وقد كان أنس بن مالك يفتدي عندما كبر ولم يقدر على الصيام⁽³⁾، ويجب على المرضع إذا أفطرت الإطعام، فتتصدق عن كل يوم تقضيه مدّاً من قمح.

ثالثاً - الإقامة:

فلا يجب الصوم على المسافر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽⁴⁾، وفي الصحيح أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»⁽⁵⁾، والصوم في السفر أفضل لمن لا يشق عليه الصوم، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾⁽⁶⁾.

شروط إباحة الفطر في السفر:

1 - أن يكون في صوم رمضان، لافى غيره من الصيام الواجب، فمن سافر

(1) الترمذي 94/3، وقال: حديث حسن، وانظر الموطأ ص 308.

(2) البقرة 184.

(3) الموطأ ص 307.

(4) البقرة 184.

(5) البخاري مع فتح الباري 82/5.

(6) البقرة 184.

في صيام كفارة، أو نذر، لا يجوز له الإفطار، لأن الرخصة خاصة بشهر رمضان.

2 - أن تكون المسافة مما يباح فيها قصر الصلاة، قياساً للفطر في السفر على قصر الصلاة في السفر⁽¹⁾.

3 - أن يرحل المسافر من البلد ليلاً قبل الفجر، إذا كان في اليوم الأول من سفره، فإن خرج بعد الفجر نهائياً، فلا يجوز له الفطر في ذلك اليوم⁽²⁾، لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ومن خرج بعد الفجر، فقد شاهد بداية الصوم، وهو حاضر، ولا يوصف بأنه مسافر حتى يخرج من البلد، وله الفطر في اليوم الثاني.

4 - أن يبيت الفطر قبل الفجر، فإن بيت المسافر الصيام، ثم بدا له أن يفطر أثناء النهار، فلا يجوز له الفطر إلا للضرورة، لأنه كان مخيراً في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم صار من أهله، فليس له خرمه، فإن أفطر وخرم صومه كان منتهكاً لحرمة الصوم، وعليه الكفارة.

والقول الآخر لمالك لا كفارة عليه، وهو قول أشهب وجماعة، وهو موافق لجمهور العلماء، حيث قالوا يجوز لمن بيت الصيام وخرج قبل الفجر لسفره، أن يفطر أثناء النهار إذا أراد، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام، فلما بلغ الكُدَيْدَ أفطر، فأفطر الناس⁽³⁾.

5 - أن يكون السفر مباحاً، لا سفر معصية، لأن الفطر في السفر إعانة للمسافر، والعاصي لا يُعان على المعصية⁽⁴⁾، ويجوز للمسافر الفطر، ولو أقام يومين أو ثلاثة أثناء سفره، ما لم يتنوي إقامة أربعة أيام فإن نوى إقامة أربعة أيام

(1) راجع المسافة التي تقصر فيها الصلاة ص 121 فيما تقدم.

(2) فإن خرج المسافر نهائياً بعد الفجر وأفطر فقد أساء على ماعليه الجمهور، ولعلمائنا قولان في وجوب الكفارة عليه، وعدم وجوبها، انظر التمهيد 70/9.

(3) البخاري مع فتح الباري 83/5، والتمهيد 69/9، وتفسير القرطبي 278/2، وهو أرجح من حيث الدليل.

(4) راجع أنواع السفر المشروع والمحرم في قصر الصلاة ص 121.

صار مقيماً ولم يجز له الفطر، وإذا وصل المسافر بلده نهائياً، وهو مفطر جاز له الأكل بقية يومه، لأنه بدأ فطره بوجه جائز.

رابعاً - العقل :

فلا يجب الصوم على المجنون، ولا على المغمى عليه، لحديث رفع القلم عن المجنون حتى يعقل⁽¹⁾، ولو صام غائب العقل، لا يصح صيامه حال غياب عقله، ويجب عليه قضاء ما فاتته من الصيام وقت غياب عقله ولو استمر ذلك سنين طويلة⁽²⁾، ومن كان يفيق أحياناً صح صيامه، إن أفاق نصف اليوم فأكثر، بشرط أن يكون سليم العقل وقت النية عند الفجر، وحكم السكران حكم غائب العقل بجنون أو أغماء، سواء بسواء، إلا أنه آثم إن كان سكره بشرب شيء محرم، والثائم يصح صومه، ولو نام اليوم كله من قبل الفجر إلى ما قبل المغرب، لأن النائم مكلف بالقوة، إذ لو نبه انتبه، بخلاف فاقد العقل.

خامساً - الطهارة من الحيض والنفاس :

فلا يجب الصوم على المرأة زمن الحيض والنفاس، ولا يصح منها ذلك حتى لو صامت، ويحرم عليها الصوم وقت الحيض، ولا ثواب لها فيه، ويجب عليها قضاؤه بعد الطهر، ففي الصحيح من حديث النبي ﷺ أنه قال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ»⁽³⁾، وفي الصحيح عن معاذة أنها قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ، قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»⁽⁴⁾، وإذا حصل الطهر قبل الفجر،

(1) المستدرک 258/1، وقال: صحيح.

(2) هذا هو المشهور، والرواية الأخرى لعلمائنا: أن المجنون يجب عليه قضاء ما فاتته، إن كان ما فاتته قليلاً، مثل خمسة أعوام فأقل، أما إن كان كثيراً فلا يجب عليه القضاء، انظر مواهب الجليل 422/2.

(3) البخاري مع فتح الباري 94/5.

(4) مسلم 265/1.

ولو بلحظة، وجب على المرأة أن تنوى الصوم، وتغتسل بعد الفجر، وإن شكت بعد أن استيقظت، أظهرت قبل الفجر أو بعد الفجر، وجب عليها صوم ذلك اليوم، ووجب عليها قضاؤه احتياطاً لجانب العبادة، وإن نزل منها الدم بعد الفجر، ولو شيئاً قليلاً، فسد صومها، ووجب عليها الفطر، ولو استمرت بعد ذلك طول اليوم طاهراً.

شروط صحة الصوم:

شرط صحة الصوم ما يلي:

1 - الإسلام:

فلا يصح صيام الكافر، مثل سائر أعماله لاتصح منه، قال تعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ نَبْأً مَّنْثُورًا﴾⁽¹⁾، فإن أسلم في أثناء الشهر، صام بقيته، وليس عليه قضاء ما مضى منه، وإن أسلم في أثناء يوم كف عن المفطرات بقية اليوم، وقضاه استحباباً⁽²⁾.

2 - كون الأيام من الأيام التي يصح فيها الصوم:

فلا يصح الصوم في اليوم الأول من عيد الفطر، ولا الأضحى، ففي الحديث: «لَا يَصْلُحُ الصَّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»⁽³⁾، وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى»⁽⁴⁾، وكذلك يحرم صوم اليوم الثاني والثالث من عيد الأضحى، إلا لمن احتاج لصومه من الحجاج ممن لم يجد الهدى قال تعالى: ﴿مَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾⁽⁵⁾، وفي الصحيح قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ

(1) الفرقان 23 .

(2) انظر القوانين الفقهية ص 100 .

(3) مسلم 799/2 .

(4) مسلم 800/2 .

(5) البقرة 196 .

أَكْلٍ وَشُرْبٍ»⁽¹⁾، والنهي فيهما أخف من النهي عن صوم اليوم الأول حتى إنه قيل بکراهة صومهما. ويكره صوم اليوم الرابع من النحر، فلا يصح صومه قضاء عن رمضان لمن عليه دين⁽²⁾.

صوم الكفارة إذا تخلله أيام العيد:

يجوز صوم رابع أيام العيد إذا وقع ضمن صوم يجب تتابعه، مثل صوم كفارة القتل، كمن بدأ صيام الستين يوماً في شوال ثم مرض، وصح ليلة رابع أيام النحر، فإنه يصومه ضمن أيام الكفارة.

ومن وجب عليه صيام ستين يوماً متتابعة، لا يجوز له أن يبدأها في مدة تتخللها أيام النحر، لأن أيام النحر الثلاثة يحرم عليه صيامها فيؤدي ذلك إلى قطع تتابع صومه وإفساده فإن تعمد ذلك عالماً عند بدء الصوم بأن أيام النحر ستتخلل صومه وصام، فإنه لا يجزئه لأنه كالتعمد لقطع صوم أوجب الشرع تتابعه⁽³⁾، أما إن ابتدأ الصوم ناسياً لأيام النحر، ثم طرأ له العلم بعد ذلك، فإن فطره في أيام النحر الثلاثة لا يقطع تتابعه، لعذره بالنسيان⁽⁴⁾.

وكذلك لو ابتدأ صوم الكفارة جاهلاً أن تخلل أيام عيد الأضحى يفسد صومه فإنه يفطرها ويقضيها متصلة بصومه على الصحيح، ولا يفسد صومه، وهو مبني على قاعدة العذر بالجهل⁽⁵⁾.

(1) مسلم 800/2، وأيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

(2) انظر حاشية الدسوقي 536/1. والتاج والإكليل 128/4.

(3) وقال ابن حبيب من علمائنا يجزئه، لأن قطع التتابع أوجبه عليه الشرع بتحريم صيام أيام العيد، مثل قطعه بالحيض، انظر المتقى 60/2، والشرح الكبير 452/2.

(4) وقال ابن القصار: يفطر يوم النحر فقط، ويقضيه متصلاً في نهاية صومه، ويصوم اليوم الثاني والثالث ضمن صوم الكفارة، ولا يفطر فيهما، قال ابن يونس: وهو الصحيح، انظر البناني 182/4.

(5) انظر التاج والإكليل 128/4 وإيضاح المسالك قاعدة 38 وشرح المنهج المنتخب ورقة

مفسدات الصوم:

1 - الجماع الذي يلزم منه الغسل⁽¹⁾:

لحديث الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فألزمه الكفارة⁽²⁾، فمن جامع متعمداً في نهار رمضان، من غير إكراه فيلزمه قضاء اليوم مع الكفارة، كما جاء في الحديث، أما المكروه فلا كفارة عليه، وعليه القضاء.

جماع الناسي والمكروه:

فلو أكره الرجل زوجته على الجماع في نهار رمضان لزمه كفارتان، واحدة عن نفسه، وواحدة عنها، يكفر عنها بالعتق أو الإطعام، وليس عليها إلا القضاء، وكذلك عليها القضاء دون الكفارة لو جامعها وهي نائمة لا تشعر، أو جامع أحد الزوجين وهو ناس أنه في رمضان، أو جاهل حرمة الوطء في رمضان أو جاهل دخول رمضان، فليس في ذلك كله إلا القضاء دون الكفارة، أما من وطء عالماً بحرمة الوطء، جاهلاً بلزوم الكفارة فتلزمه الكفارة، ولا يفيد جهله بعدم لزومها⁽³⁾.

2 - تعمد إخراج المنى:

يبطل الصوم بتعمد إخراج المنى يقظة باللذة المعتادة بتقبيل، أو مباشرة ما دون الفرج أو بإدامة فكر، أو نظر إلى ما يشتهي، لأن هذا كله في معنى الجماع، يفسد به الصوم، ويلزم به القضاء والكفارة، فإن خرج المنى من نظرة واحدة متعمدة من غير استدامة، فيلزم منه القضاء دون الكفارة، إلا أن يكثر حصول ذلك من الصائم ويتكرر منه كلما نظر، فإنه يُعفى عنه للمشقة، ولا يلزمه القضاء، ولا يفسد الصوم بخروج المنى في الاحتلام نهاراً، ولا بخروجه

(1) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 528/1 .

(2) البخاري مع فتح الباري 75/5 .

(3) انظر المتقى 54/2، والتاج والإكليل 422/2، والشرح الكبير 527/1 .

من غير لذة، مثل من يعاني من خروج المني على وجه المريض والسلس دون أن يقدر على التحكم فيه.

3 - تعمد إخراج المذي :

يبطل الصوم بتعمد إخراج المذي باللذة المعتادة، لأن إخراجَه باللذة المعتادة مرحلة من مراحل قضاء الشهوة، فإن كان خروجه من غير لذة، بل بسبب برد، أو سلس، أو بسبب أن الصائم نظر من غير قصد إلى ما يشتهي أو تذكر ما يشتهي، فأمذى على الفور من غير أن يتابع النظر، أو التذكر، فلا يفسد صومه، ولو مع قيام الذكر وانتصابه.

4 - تعمد إخراج القيء :

يبطل الصوم بتعمد القيء ولو لم يرجع شيء منه إلى الجوف، لما جاء عن النبي ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»⁽¹⁾، وإذا رجع شيء من القيء المتعمد إلى الجوف، ولو قهراً، فمن علمائنا من قال: تلزم فيه الكفارة مع قضاء ذلك اليوم، عقاباً لفاعله لأنه متسبب⁽²⁾، فإن هجم القيء على الإنسان وغلبه دون تعمد، فلا يفسد صومه، إلا إذا رجع منه شيء إلى جوفه بعد أن وصل إلى فمه، فيلزمه قضاء ذلك اليوم، إن رجع منه من غير قصد، فإن كان بقصد وتعمد، فعليه الكفارة مع القضاء، لتلاعبه.

5 - وصول شيء إلى الجوف :

يبطل الصوم بوصول شيء إلى محل الطعام وهو المعدة والأمعاء، سواء كان من الفم، أو من أسفل، كحقنة الشرج أو اللبوس، وسواء كان مائعاً، مثل الماء والدواء، أو جامداً مثل الطعام، فمن تعمد إدخال شيء من ذلك متلاعباً

(1) أبو داود 310/2، وذره القيء: غلبه.

(2) وقال الباجي: الظاهر من قول أصحابنا أن لا كفارة عليه، وهو كمن أمسك ماء في فيه فغلبه، ودخل حلقه، يقضي ولا كفارة عليه، التاج والإكليل 422/2.

من غير ضرورة علاج ونحوه، فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة، وإن كان لضرورة، فعليه قضاء اليوم فقط، ولا إثم عليه، وكذلك من أدخل في جوفه شيئاً جامداً غير مغدّد، مثل حصاة أو درهم، أو لوزة بقشرتها، عليه القضاء والكفارة إن كان متعمداً، لتهاونه بصومه، وقيل لا كفارة عليه ولو كان متعمداً، لأنها ليست غذاء، وإن كان غير متعمد فلا شيء عليه⁽¹⁾.

حقنة الشرج واللبوس:

يفسد الصوم بحقنة الشرج أو اللبوس، وقال ابن حبيب - من علمائنا -: حقنة الشرج أو الحقنة في قبل المرأة إذا فعلها الصائم يستحب له قضاء اليوم، ولا يجب، وروي عن كثير من الصحابة والتابعين كراهية استعمال الحقنة الشرجية للصائم وغيره إلا من ضرورة قصوى، وروي عن عمر قوله: هي شعبة من قوم لوط، أما الحقنة في فرج المرأة، فالصحيح أنها لا تفسد الصوم، لأن فرج المرأة لا يفضي إلى المعدة⁽²⁾.

6 - وصول مائع إلى الحلق:

يبطل الصوم بوصول شيء مائع أو جامد إلى الحلق⁽³⁾، لأن ما وصل إلى الحلق من المائع أو غيره هو في طريقه إلى المعدة، بعد أن اجتاز بوابة الطعام، ويفسد الصوم بما وصل إلى الحلق، ولو كان وصوله من طريق الأنف، أو الأذن أو العين، لأنها منافذ، مثل الفم، ولذلك نهى النبي ﷺ الصائم أن يبالغ في الاستنشاق، وقال: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»⁽⁴⁾.

- (1) المواق على خليل 424/2، وحاشية الدسوقي 523/1.
- (2) انظر مواهب الجليل 424/2، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 524/1 و533.
- (3) وقيل لا يفسد الصوم بوصول شيء جامد إلى الحلق، إذا لم يصل إلى المعدة، وعليه فمن انغص بلقمة في حلقه ثم استخرجها لا يفسد صومه، ولا شيء عليه، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 524/1.
- (4) أبو داود 308/2.

قطرة العين والكحل ودهن الرأس:

يمنع وضع القطرة في العين أو الأنف، أو الأذن للصائم من غير ضرورة إذا كان يعلم بالعادة أنه يجد أثر القطرة في حلقه، فإن كان من عادته أنه لا يجد أثر الدواء في حلقه جاز له التداوى نهاراً، ولا شيء عليه، ومثل القطرة الكحل في العين، ودهن الرأس بالزيت، أو صبغه بالحناء، كله جائز نهاراً لمن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، وممنوع لمن يعلم أنه يصل إلى حلقه وأقصى ما يلزم من تعتمد شيئاً من ذلك نهاراً ووصل إلى حلقه هو القضاء ولا تجب عليه الكفارة⁽¹⁾، والأولى لمن يريد استعمال شيء من ذلك أن يستعمله ليلاً لأنه إذا استعمله ليلاً فلا شيء عليه حتى لو وجد طعمه في حلقه بعد ذلك نهاراً.

وقد روى أشهب عن مالك فيه الجواز مطلقاً، وقال: ما كان الناس يشددون في مثل هذه الأشياء⁽²⁾، وفي التوضيح أن المشهور سقوط القضاء في دهن الرأس، ولو استُطعم الدهن في الحلق⁽³⁾.

البُخُور والدخان والبخار:

في حكم ما تقدم مما يفسد الصوم، وصول دخان التبغ إلى الحلق، ودخان البُخُور، وبُخار الدخان من القدر، فإذا عرّض الصائم نفسه لواحد من هذه الأشياء، واستنشقه، بحيث دخلت مادة الدخان والبخار، والبُخُور إلى الحلق، فسد الصوم ووجب القضاء، سواء حصل ذلك لمن كانت مهنته مزاوله هذه الأشياء، أو لغيره. أما إذا وصل شيء من هذه الأشياء إلى الحلق من غير اختيار، ولا تعرض لها بالاستنشاق، فلا شيء في ذلك، لا على صانعها، ولا على غيره، والمفسد للصوم من ذلك كله، هو وصول مادة الدخان والبخار إلى

(1) مواهب الجليل 424/2 .

(2) التاج والإكليل 425/2 .

(3) مواهب الجليل 425/2 .

الحلق، أما مجرد وصول الرائحة، فلا شيء فيه، مثل شم رائحة المسك والعطور وغير ذلك، أما الدخان الذي لا يحصل به غذاء ولا إنعاش للبدن، مثل دخان الحطب فلا يفسد الصوم بوصوله إلى الحلق، ولو تعمد الصائم استنشاقه⁽¹⁾.

بخاخة مرضى الربو:

الدواء المضغوط في البخاخة، ويستنشقه مرضى الربو على هيئة هواء مضغوط للعلاج، فيدخل مباشرة إلى الحلق بمادته، كما يدخل بخار القدر، أو بخور العود إذا استنشقه الصائم، لا يختلف حكم هواء البخاخة عن بخار القدر في إفساد الصوم ووجوب قضائه، لما يأتي:

أ - لأن العلة التي علل بها العلماء فساد الصوم بوصول بخار القدر إلى الحلق، وعدم فساده، بوصول دخان الحطب، هي أن بخار القدر منعش ومغذ، دون دخان الحطب، ولا شك أن صفة الإنعاش والغذاء متحققة في بخاخة الدواء، فإلحاقها ببخار القدر في إفساد الصوم، أولى من إلحاقها بدخان الحطب.

ولا يقال: إن هواء البخاخة، لا يتجه إلى المعدة، وإنما يتجه إلى القصبة الهوائية فليس بمفطر، لأن مسار هواء البخاخة هو بعينه مسار بخار القدر ودخان البخور، فهما أيضا يتجهان إلى القصبة الهوائية، ولم يفرق العلماء في الإفطار بما وصل إلى الحلق بين أن يكون وصل من مدخل الطعام والشراب، أو من غيرهما⁽²⁾ من المنافذ.

ب - إن الهواء المضغوط في البخاخة يتكون من مادة دواء (الفانتلين) أو غيره فهو مادة مركبة من أجزاء خاصة، غير أجزاء الهواء المعتاد الذي يتنفسه

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 525/1 .

(2) انظر مواهب الجليل 426/2 .

الإنسان، وهذا الدواء يصنع على هيئة دواء وغاز، كما في البخاخة، ويصنع على هيئة شراب سائل بمكوناته نفسها في زجاجات، وإذا تناول صائم الدواء في شكله السائل من الزجاجاة عدده مفسداً، ولا يختلف على ذلك، فإذا تناول الدواء نفسه من البخاخة لزم أن نعهده كذلك، إذا لافرق.

بقي بعد ذلك سؤال، هل المريض الذي يستعمل البخاخة في رمضان يجب عليه القضاء؟، وهل يجوز له إذا استعمل البخاخة للضرورة أن يأكل بقية ذلك اليوم؟.

يمكن قياس هذه على مسألة من اضطر وهو صائم إلى الأكل، أو الشرب، كأن أجهده العطش فشرب، فقد قال العلماء، لا يندب له إمساك بقية اليوم، بل له تناول كل شيء، وعليه القضاء، إن قدر على الصوم فيما بعد، فإن لم يقدر ندب له أن يطعم عن كل يوم مداً من قمح.

ومن علمائنا من قال: إن العطشان إذا بلغ العطش به مبلغاً شديداً، له أن يشرب، ولكن ليس له أن يتناول شيئاً آخر من المفطرات، ولا قضاء عليه ولعل الأخذ بهذا القول أنسب لمستعملي البخاخة بصفة دائمة⁽¹⁾.

7 - تناول الطعام مع الشك في الفجر أو المغرب:

يفسد الصوم بتناول الصائم شيئاً مفطراً، مع الشك في طلوع الفجر، أو الشك في المغرب، وفاعل ذلك آثم، يلزمه القضاء، إن كان الصوم فرضاً دون الكفارة⁽²⁾، إلا أن يحصل له الجزم فيما بعد بأن أكله كان قبل الفجر، أو بعد

(1) انظر حاشية الدسوقي 1/516، ومواهب الجليل 2/426، وقد أصدرت هيئة الافتاء المصرية فتوى في عهد الشيخ حسن مأمون مفادها أن مريض الربو لا يجب عليه الصيام، ويجوز له الأكل، وأن ما يستعمله من قطرة في أنفه لعلاج الربو تفطر الصائم، وأنه إذا شفي من الربو يجب عليه القضاء، وإذا استمر على مرضه فعليه أن يطعم عن كل يوم مداً كإطعام الشيخ الكبير الذي عجز عن الصوم، انظر الفتاوى الإسلامية 5/1728.

(2) انظر حاشية الدسوقي 1/526.

المغرب، فلا قضاء عليه حينئذ، ولا يجب القضاء إن كان الصوم نفلاً، وإذا أكل الصائم معتقداً عدم طلوع الفجر، أو أكل معتقداً حلول المغرب، ثم تبين له خلاف ذلك، وجب عليه قضاء ذلك اليوم، ولا إثم عليه، فقد وقع مثل ذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم ذي غيم، فأفطر بعد أن ظن غروب الشمس، ثم قيل: «طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرُ، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا»، قال في الموطأ: (يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يَسِيرُ الْقَضَاءُ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَخِفَةُ مَوَوتِيهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ)⁽¹⁾.

8 - نية رفض الصوم:

يبطل الصوم بنية رفضه ليلاً بحيث طلع الفجر والصائم رافض للنية، أو رفضها نهاراً وهو صائم، فيلزم في ذلك القضاء والكفارة، إن كان في صوم رمضان، فإن علق الصائم الرفض على شرط، بأن قال: إن وجدت أكلاً أفطرت، أفطر إن أكل، ولزمه القضاء والكفارة، وإن لم يجد أكلاً، أو وجد ولكنه لم يأكل، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه، بمنزلة من عزم على أن ينقض وضوءه بريح أو بول مثلاً ولم يفعل، فلا ينتقض وضوءه ولقول النبي ﷺ: «إني إذا صائم» حين دخل على أهله نهاراً وسأل: هل عندكم من طعام فلم يجد⁽²⁾.

9 - وجوب الكفارة بتعمد الأكل أو الشرب:

يفسد الصوم بالأكل أو الشرب إن كان عمداً، مقصوداً به انتهاك حرمة الشهر، ويجب على من فعل ذلك القضاء والكفارة، كما وجبت على من أفسد صومه بالجماع، فألزمه النبي ﷺ بالكفارة، لأنهما سواء في انتهاك حرمة الشهر، وإفساد الصوم، ولما أخرجه مالك في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أن رجلاً أفطر في نهار رمضان في زمان رسول الله ﷺ، فأمره أن يكفر بعقوبة...»⁽³⁾.

(1) انظر الموطأ ص 303 .

(2) انظر الشرح الكبير 528/1، وحاشية العدوي على الرسالة 304/2 .

(3) الموطأ ص 296 .

ووجه الاستدلال من الحديث أن لفظ الإفطار ورد مطلقاً دون تقييد بجماع أو غيره، فيجب أن يحمل على إطلاقه، وكذلك جواب النبي ﷺ علق على مطلق الإفطار دون تفصيل ولا استفسار فوجب أن يكون كل إفطار متعمد موجب للكفارة وقد جاء التغليظ في السنة على من يأكل في نهار رمضان متعمداً، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ»⁽¹⁾.

وجوب القضاء على من أكل ناسياً:

وإن كان الأكل أو الشرب سهواً في نهار رمضان، فإنه يوجب القضاء دون الكفارة، ووجب القضاء على من أكل ناسياً، لأن الإمساك الذي هو حقيقة الصوم غير موجود مع الأكل فلم يوجد الصوم، والسهو يرفع الإثم عن الأكل، ولكنه لا يؤثر في إسقاط الأوامر الشرعية، ولذلك وجب القضاء، وقياساً على النية التي هي الركن الثاني للصوم، فإن من نسي النية وجب عليه القضاء، فكذلك من أكل ناسياً وجب عليه القضاء، أما ما جاء في الحديث من أمر من أكل ناسياً بإتمام صومه، وقوله ﷺ: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»⁽²⁾، فهذا لا يعارض وجوب القضاء، لأن من أكل ناسياً، وجب عليه أن يمسك ويتم صومه، كما جاء في الحديث، ولا يجوز له أن يتمادى في الأكل، وقوله: إنما أطعمه الله وسقاه، محتمل أن يكون المراد منه رفع اللوم، وعدم المؤاخذه والإثم على من أكل ناسياً، ولكن لا يدل على عدم وجوب القضاء فلا حجة فيه.

(1) أبو داود 315/2، وذكره البخاري تعليقا بصيغة التضعيف، انظر البخاري مع فتح الباري

63/5، وعون المعبود 29/7.

(2) البخاري مع فتح الباري 58/5.

الأمور التي لا تفسد الصوم:

1 - الحجامة والغيبة:

لا يفسد الصوم بالحجامة، فقد صح أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم⁽¹⁾.

وكذلك الغيبة، لا تفسد الصوم، ولكنها مذمومة في سائر الوقت، ويجب الكف عنها، وتركها في الصوم أوجب، لما جاء في الصحيح: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»⁽²⁾.

2 - بلع الريق والذباب والغبار:

لا يفسد الصوم ببلع الريق والنخامة ولو عمدا، والأولى طرح النخامة عند القدرة على طرحها، فإن ابتلعها الصائم أساء، ولا شيء عليه، لأنها ليست طعاما ولا شرابا، ويعفى كذلك عن قليل الدم يخرج من بين الأسنان يبتلعه الصائم⁽³⁾.

ولا يفسد الصوم بدخول ذباب أو بعوض إلى حلق الصائم، وسبقه دون أن يقدر على منعه، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وقد روي عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب، وهو صائم، قال: لا يفطر⁽⁴⁾.

ولا بغبار الطريق يصل إلى الحلق، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، والناس محتاجون إلى المشي في الطرقات.

ولا بغبار الصنعة، فإنه يعفى عنه للصانع، مثل غبار الدقيق للطحان، وغبار الكيل للكيال، وغبار الجبس أو الجير أو الإسمنت، لعمال المحاجر والمصانع، لأنه لا يمكنهم الاحتراز منه، ولا يجوز لغيرهم التعرض له، فإن

(1) البخاري مع فتح الباري 80/5، وماورد من الروايات في النهي عن الحجامة للصائم، قال العلماء: كان ذلك في أول الأمر، ونسخ، أو هو محمول على أن الأولى للصائم تركها مخافة أن تضعفه.

(2) البخاري مع فتح الباري 18/5، وأبو داود 307/2.

(3) انظر مواهب الجليل 427/2.

(4) البخاري مع فتح الباري 57/5.

تعرض غيرهم للغبار، ووصل إلى حلقه أفسد صومه.

3 - الحقنة في العضل والدواء على الجرح:

الحقنة في العضل أو في الوريد، أو في ثقب الذكر، كلها لا تفسد الصوم، لأنها لا تفضي إلى المعدة، ولكن الأولى للصائم استعمال الحقن بالليل لابلنهار، إلا لضرورة، أما ما يسمى بحقنة التغذية التي تحقن في الوريد، فالظاهر أنها تفطر، ويجب القضاء على من استعمالها في نهار رمضان، لأن الإنسان يمكنه أن يعيش عليها شهورا من غير أكل.

وكذلك الدواء أو الفتائل توضع على الجرح، ولو كان في البطن أو فتحة الشرج، لأنه لا يصل إلى محل الطعام، وكذلك حشو السن لا يفطر، إلا أن يصل الدواء إلى الحلق، فيجب منه القضاء.

4 - الكف عن الأكل عند طلوع الفجر:

لا يفسد الصوم بالكف عن الأكل أو الشرب أو الجماع عند طلوع الفجر، فمن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يجمع، فكف على الفور صح صومه، ولا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾⁽¹⁾.

5 - السواك للصائم:

السواك وتنظيف الأسنان جائز للصائم نهارا قبل الزوال وبعده، لعموم الأمر بالسواك والندب إليه، من غير تخصيص بوقت دون وقت، أو شخص دون آخر، قال عامر بن ربيعة، «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُخْصِي أَوْ أَعْدُّ»⁽²⁾، ولا يعترض على ذلك بأن السواك - خصوصا بعد الزوال - يزيل رائحة تغير الفم، (الخلوف)، التي نص الحديث على أنها أطيب عند الله من ريح المسك، لأنه حتى على التسليم بأن المراد من الحديث مدح تغير رائحة

(1) البقرة 187 .

(2) وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، البخاري مع فتح الباري 56/5 و60 .

الفم، وليس مدح الصائمين، فإن السواك لايزيل الخلوف، لأن الخُلوف سببه خلو المعدة، وخلو المعدة موجود، فهو باق حتى مع السواك.

حكم استعمال معجون الأسنان:

والسواك المأذون فيه في نهار رمضان، هو ماكان بغير مادة رطبة، فإن كان بمادة رطبة يتحلل منها شيء في الفم مثل المعجون، وعود الجوزاء، فهو مكروه⁽¹⁾، وإذا ابتلع الصائم شيئاً من السواك الرطب المنهي عنه، ووصل إلى جوفه، عمداً أو غلبة لزمه القضاء والكفارة، لتعديّه، حيث استاك بما هو منهي عنه⁽²⁾، فإن استاك بشيء أذن له فيه مثل العود الناشف، والفرشة من غير معجون، وتحلل منه شيء وسبقه إلى جوفه غلبة، فليس عليه إلا القضاء إن كان الصوم فرضاً، فإن كان الصوم نفلاً فلا شيء عليه⁽³⁾.

6 - الإصباح بالجنابة:

لا يجب على الصائم أن يغتسل من الجنابة قبل الفجر، فقد جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصلي⁽⁴⁾.

7 - مقدمات الجماع:

مقدمات الجماع نهاراً مثل القبلة والمداعبة، لا يجب منها القضاء على الصائم، ولو مع انتصاب الذكر، ما لم يخرج منه شيء، ويكره للصائم أن يقبل أو يلاعب، مخافة أن يتمادى فيفسد صومه، وماصح من أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، فلائنه كان يملك نفسه، ولذلك كان إذا ذكر ذلك للسيدة عائشة

(1) وأباح بعض أهل العلم السواك بالشيء الرطب، قياساً على المضمضة وغسل الأسنان بالماء، انظر البخاري 56/5، وفتح الباري 61/5.

(2) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 528/1.

(3) انظر الشرح الكبير 525/1.

(4) البخاري مع فتح الباري 46/5.

قالت: «وَأَيُّكُمْ أَمَلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»⁽¹⁾.

8 - التبرد بالماء:

يجوز للصائم التبرد بالماء والاعتسال والمضمضة للعطش، فقد بل ابن عمر رضي الله عنه ثوبا فألقاه عليه وهو صائم، وكان لأنس بن مالك حوض يتبرد فيه وهو صائم، فإن سبق شيء إلى الحلق أثناء المضمضة والتبرد وجب القضاء إن كان الصوم فرضاً، فإن كان نفلاً فلا شيء عليه، وبذلك كان يفتي ابن عباس رضي الله عنه، أما بلع الريق بعد طرح الماء من الفم فلا شيء فيه⁽²⁾.

9 - ذوق الطعام:

لا يفسد الصوم بذوق الصائم الطعام لاختبار حلاوته أو ملوحته، ثم طرحه مع الريق، قال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم الصائم القدر أو الشيء⁽³⁾، وكذلك مضغ الطعام بالأسنان مثل التمر والخبز تمضغه المرأة لصبيها، ثم تمجه قبل أن يصل شيء منه إلى حلقها، وكذلك اللبن، كل ذلك لا يفسد الصوم، قياساً على المضمضة بالماء، فإن وصل شيء منه إلى الحلق، غلبة، لزم فيه القضاء، فإن كان عمداً ففيه كفارة، وترك ما ذكر من ذوق الطعام ومضغه، أولى للصائم، ولو لم يصل شيء منه إلى حلقه.

ما يندب للصائم:

يندب للصائم مايلي

1 - تعظيم الشهر بالعبادة والقرآن:

ينبغي للصائم أن يعظم شهر رمضان الذي عظمه الله في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى

(1) الموطأ ص 293 .

(2) انظر البخاري مع فتح الباري 5/55، والمصنف 4/175، وشرح المواق 2/426 .

(3) البخاري مع فتح الباري 5/55 .

وَالْفُرْقَانِ»⁽¹⁾، وتعظيمه يكون بتلاوة القرآن والذكر وتعليم العلم وتعلمه، والإكثار من الصدقة والإحسان، فقد كان رسول الله ﷺ ينفق إنفاق من لا يخشى الفقر، وكان أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان ينزل عليه جبريل كل سنة في رمضان يعارضه القرآن.

وتعظيمه يكون أيضا بتعمير نهاره، بالأعمال النافعة، لبالصفق في الأسواق وإقامة الخصومات، ويكون بإحياء ليلاليه بصلاة التراويح، والقيام من الليل بقدر الوسع، فقد جاء في الحديث: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽²⁾، وقيام آخر الليل أفضل من قيام أوله، فقد قال عمر رضي الله عنه حين جمع الناس على إمام واحد في التراويح: «وَأَلْتَمِسُ أَنْ يَتَأَمَّنَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَقُومُونَ»⁽³⁾، فينبغي للمسلم أن يغتنم أيام رمضان ولياليه، ويعدها نعمة من الله عليه ليستكثر فيها من الخير، ويفوز برضوان الله، عسى الله أن يجعله من عتقائه من النار، فقد جاء في الحديث: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»⁽⁴⁾، ولا يليق بالمسلم أن يفرط ويعرض عن منادي ربه إلى الخير فيحيي ليلالي رمضان في اللهو واللعب والقليل والقال، حتى إذا ما قرب الفجر نام عن الصلاة، ثم يقضي نهاره بين النوم والطواف في الأسواق، لحاجة ولغير حاجة، حتى إن الأسواق في رمضان لاتنطاق، لشدة الازدحام وسوء أخلاق الناس، وكأن نهار رمضان لم يجعله الله تعالى إلا للقيام بواجب الأسواق.

(1) البقرة 185 .

(2) البخاري مع فتح الباري 5/ 154 .

(3) المصدر السابق 5/ 157 .

(4) الترمذي 3/ 66 .

ليلة القدر:

وتعظيم رمضان يكون بالتماس ليلة القدر وإحيائها بالعبادة، ففي الحديث: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽¹⁾، وقد شرف الله هذه الليلة ومدحها في سورة خاصة بها، وعظمها بنزول القرآن، فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، أي أنزلناه في ليلة ذات قدر وتعظيم لنزول القرآن فيها، وعظمها كذلك بنزول الملائكة فيها إلى الأرض بالرحمات تؤمن على دعاء المؤمنين، وأنها خير من ألف شهر، فقد جاء أن رسول الله ﷺ أَرَى أعمال الناس قبله، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم من طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر هي خير من ألف شهر⁽²⁾.

وقد اختلف العلماء في تعيين ليلة القدر على أقوال كثيرة، وأرجح الأقوال أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها عند جمهور العلماء ليلة سبع وعشرين ويليهما ليلة واحد وعشرين، وكان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شد منزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله⁽³⁾.

قاعدة ذكرها ابن العربي في معرفة ليلة القدر:

في كتاب المجالس للطُّرطوشي ورقة 255 بالخزانة العامة بالرباط، نقلا عن القاضي أبي بكر بن العربي، قال: إذا دخل رمضان يوم الأحد، فليلة القدر تكون ليلة سبع وعشرين، وإن دخل بالاثنتين فتكون ليلة تسع وعشرين، وإن دخل بالثلاثاء فتكون ليلة خمس وعشرين، وإن دخل بالأربعاء فتكون ليلة سبع وعشرين، وإن دخل بالخميس فتكون ليلة ثلاث وعشرين، وإن دخل بالجمعة فتكون ليلة تسع وعشرين، وإن دخل بالسبت فتكون ليلة واحد وعشرين، وجاءت تلك الليلة بالجمعة. أقول: وهذا من مُلح العلم، وليس من أصوله.

(1) البخاري مع فتح الباري 5/ 159 .

(2) الموطأ ص 321 .

(3) البخاري مع فتح الباري 5/ 174 .

فإن الله عز وجل أخفى ليلة القدر حتى لا يتكل الناس عليها إذا علموها، ويتركوا العبادة فيما سواها، قال ﷺ: «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فالتَّسْوُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»⁽¹⁾، وقد أرى النبي ﷺ ليلة القدر في النوم - ورؤيا الأنبياء حق - رأى نفسه ليلتها يسجد في الماء والطين، فجمع أصحابه صبيحة عشرين من رمضان واعتكف بهم، فأمطرت السماء ليلة واحد وعشرين، وكان سقف المسجد من جريد النخل، قال أبو سعيد: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَنْبَيْهِ»⁽²⁾، والصحيح أن ليلة القدر تنتقل بين الليالي باختلاف السنين كما يفهم من الأحاديث السابقة⁽³⁾، وتعظيم رمضان يكون بحفظ اللسان والجوارح، فلا يرفث الصائم، ولا يفسق، ولا يجهل ولا يستطيل في أعراض المسلمين، وإن امرؤ خاصمه، أو شاتمه فليعرض عنه وليذكر نفسه بالصوم، وأن الصوم جنة ووقاية عن المعاصي، وأنه ماترك شهوة طعامه وشرابه إلا من أجل ربه، فليترك شهوة لسانه، وشهوة جوارحه من أجل ربه، وقد دخل عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَجْبِدُ لِسَانَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «مَهْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْزَدَنِي الْمَوَارِدَ»⁽⁴⁾.

2 - السحور:

يندب للصائم أن يتسحر ليتقوى على الصيام، ففي الصحيح من حديث النبي ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»⁽⁵⁾، ويحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول أو مشروب، ويستحب تأخير السحور إلى آخر الليل، وقد تسحر أنس مع النبي ﷺ وقال: كان بين الأذان والسحور قدر ما يقرأ القارئ

(1) المصدر السابق 174/5 .

(2) المصدر السابق 161/5 .

(3) المصدر السابق 171/5 .

(4) الموطأ حديث رقم 1855 .

(5) البخاري مع فتح الباري 41/5 .

خمسین آية⁽¹⁾، ويدخل وقت السحور بنصف الليل الأخير، ويجوز الأكل إلى أن يتبين الفجر الذي تصح عنده الصلاة.

3 - تعجيل الفطر:

يندب تعجيل الفطر بعد التحقق من غروب الشمس، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»⁽²⁾، وانتهاء الصوم مرتبط بغروب الشمس وليس بسماع الأذان، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»⁽³⁾، ويستحب أن يفطر الصائم على رطبات أو تمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء لفعله ﷺ⁽⁴⁾، وكان ﷺ يقول إذا أفطر: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»⁽⁵⁾، ويقول: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَبَيَّتِ الْأَجْرُ إِنِ شَاءَ اللَّهُ»⁽⁶⁾، ويندب تقديم الفطور على الصلاة، ثم يتعشى الصائم بعد الصلاة⁽⁷⁾.

4 - تعجيل قضاء رمضان:

يندب تعجيل قضاء رمضان لمن أفطر فيه بعذر، لأن المبادرة إلى الطاعة أولى، ولم يجب تعجيل القضاء، لأن الله أمر بقضاء الصوم دون أن يقيده بوقت، فقال تعالى: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»، ويجوز تأخير القضاء إلى شعبان لقول عائشة رضي الله عنها في الصحيح: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ

(1) المصدر السابق 40/5 .

(2) مسلم 771/2 .

(3) مسلم 773/2 .

(4) الترمذي 79/3 .

(5) أبو داود حديث رقم 2358 .

(6) أبو داود حديث رقم 2357 .

(7) ويذهب بعض أهل العلم إلى تقديم العشاء على الصلاة لظاهر الحديث: (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) وحمل علماؤنا الحديث على ما كان من الأكل خفيفا مثل تمرات أو ماء، انظر حاشية الدسوقي 515/1 .

فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ⁽¹⁾، أما تأخير القضاء بعد رمضان الآخر من غير عذر فهو تفريط تلزم فيه فدية، وهي التصدق بمد من قمح عن كل يوم، كما روي عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فإن كان التأخير لعذر فلا فدية⁽²⁾، ومن عليه دين من رمضان يجوز له أن يتطوع بالصوم، إلا أن الأولى له أن يصوم الدّين أولاً، ثم يتطوع، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَنْ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ: (ابداً بحق الله ثم تطوع ما شئت)⁽³⁾، ويجوز القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم، ويجوز أن ينوي التطوع مع القضاء في يوم واحد.

5 - التابع في قضاء رمضان:

يندب قضاء رمضان متتابعاً، وكذلك كل صوم لا يجب فيه التابع، يندب صيامه متتابعاً، مثل كفارة اليمين لمن لم يقدر على الإطعام.

الصوم الذي يجب تتابعه:

والصوم الذي يجب تتابعه هو صيام رمضان، وكفارة رمضان، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار، ونذر صوم شهر معين كأن يقول المرء: لله عليّ صوم شعبان مثلاً، فإن سمي شهراً ولم يعينه، بأن قال: لله عليّ صوم شهر أو شهرين، أو أسبوع، فلا يجب عليه التابع إلا إذا ذكر التابع، بأن قال: متتابعاً، ولا يجب التابع في غير ما ذكر من الصوم.

الصوم الذي يجب قضاؤه إذا فسد:

1 - الصوم الواجب:

سواء كان في رمضان، أو قضاء عن رمضان، أو صوم كفارة أونذر، أو

(1) البخاري مع فتح الباري 93/5 .

(2) البخاري مع فتح الباري 92/5 .

(3) المصدر السابق 92/5 .

غير ذلك من الصيام الواجب، وسواء كان إفساد الصوم سهواً أو غلبة، أو عمداً، ويستثنى من ذلك، من أوجب على نفسه صوم يوم معين بالنذر، أو شهر معين، مثل: الخميس أو شهر محرم، فإنه إن أفطر فيه لعذر قاهر لم يتسبب فيه، مثل المرض والحيض أو الإكراه، فلا يجب عليه قضاؤه، لأن النذر محدد بوقت معين، وقد فات بعذر أوجب فيه الشرع الفطر، فإن أفطر فيه متعمداً أو ناسياً، أو لأنه أخطأ اليوم الذي يريده، فأفطره وصام غيره، وجب عليه القضاء، لأنه في العمد متعمدٌ، وفي النسيان والخطأ عنده نوع تفريط⁽¹⁾.

2 - قضاء صوم التطوع للمتعمد لإفساده:

إذا أفسد المتطوع صومه متعمداً متتهكاً لحرمة الصوم، ولو بسبب سفر طراً عليه، فإنه يجب قضاؤه، لحديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما: وقد أصبحتا صائمتين، فأهدي إليهما طعام فأفطرتا، فقال النبي ﷺ لهما: «اقضيا يوماً مكانه»⁽²⁾ فإن أفطر في صوم التطوع لعذر كمرض أو نسيان، أو طاعة لأحد والديه الذي أمره بالفطر، فلا يجب قضاؤه. لحديث أم هانئ، قالت: يا رسول الله قد أفطرت، وكنت صائمة، فقال ﷺ: «أكنت تقضين شيئاً» قالت: لا، قال: «لا يضررك إن كان تطوعاً»⁽³⁾.

الصوم الذي يجب فيه الإمساك إذا فسد:

إذا فسد الصوم بمفطر من المفطرات، يجب على الصائم الإمساك بقية ذلك اليوم وعدم التمادي في المفطرات، وذلك في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان الصوم في أيام رمضان، سواء كان إفساد الصوم عمداً، أو سهواً أو يأكراه.

(1) انظر الشرح الكبير 525/1 و 527 .

(2) مالك في الموطأ مرسلاً حديث رقم 682، والترمذي عن عائشة مرفوعاً حديث رقم 735 .

(3) أبو داود، حديث رقم 2456 .

2 - الكفارات التي يجب التتابع في صومها، مثل: صوم كفارة الظهر والقتل، وكفارة رمضان، بشرط أن يكون تناول ما يفسد الصوم حصل سهواً، أو غلبة، فإن كان عمداً فلا يجب الإمساك، لفساد صومه كله، ووجوب ابتداء الكفارة من أولها، لقطع التتابع الواجب في صومها، فإن كان الصوم واجباً لا يجب تتابعه، مثل قضاء رمضان، أو كفارة اليمين أو النذر الذي لم يشترط فيه التتابع، فلا يجب الإمساك على من أفطر فيه، لأنه يجب عليه قضاؤه على كل حال.

3 - صوم التطوع إذا حصل الفطر فيه سهواً، يجب فيه الإمساك، لأنه لا يجب قضاؤه، فإن كان الفطر عمداً من غير إكراه، فلا يجب الإمساك، لوجوب قضاء ذلك اليوم، إذا لاوجه لوجوب الإمساك مع وجوب القضاء، لأن المتطوع وإن تعمد الفطر، لا تجمع عليه عقوبتان⁽¹⁾.

الإلزام بإتمام الصوم لمن شرع فيه:

ليس لمن شرع في صوم تطوع أن يفطر فيه من غير عذر، لأن التطوع يلزم بالشروع، فإن الله تعالى أمر من عقد عقداً أن يفي به، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ولقول النبي ﷺ: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه»، فلو كان صيام التطوع لا يلزم بالشروع فيه لم ينعى النبي ﷺ المرأة عن الصيام إلا بإذن زوجها.

وقول النبي ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»⁽²⁾، ليس حملة على الصائم بالفعل بأولى من حملة على العازم على الصوم الناوي له، لأنه لا يقال لمن هو صائم بالفعل: إن شاء صام، كما لا يقال للقائم: إن شاء قام، إلا بنوع من المجاز، فالخبر محتمل⁽³⁾ ويترجح

(1) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 527/1 .

(2) مسند أحمد رقم 26353 .

(3) انظر كتاب تهذيب المسالك 312/2 .

الإلزام بإتمام التطوع لمن شرع فيه بالأدلة العامة الآمرة بالوفاء بالعقود والناهية عن إبطال الأعمال.

الكفارة:

الكفارة ما يُتقرب به إلى الله عز وجل من الصدقة أو الصوم، بسبب التقصير في أمر شرعي، مثل كفارة قتل الخطأ، وكفارة إفساد الصوم، وكفارة الظهار.

كفارة إفساد الصوم:

تجب الكفارة على من أفسد صومه متعمداً بجماع أو أكل أو غير ذلك من مفسدات الصوم المتقدمة، مع قضاء اليوم، لما جاء في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجلٌ، فقال: هلكتُ، قال: ولم، قال: وقعتُ على أهلي في رمضان، قال: فأغتيق رقبةً، قال: ليس عنيدي، قال: فصُمت شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمرٌ، فقال: أين السائل، قال: ها أنا ذا، قال: تصدق بهذا، قال على أخوج منّا يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أخوج منّا، فصحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه قال: فأنتم إذا»⁽¹⁾، وجاء الحديث في الموطأ بلفظ: «أن رجلاً أفطر في نهار رمضان في زمان رسول الله ﷺ، فأمره أن يكفر...»⁽²⁾ فعلق الكفارة بالفطر لا بالجماع، وعلى فرض أن الحديث واحد، فإن الكفارة تجب على الأكل قياساً على المجامع، لعدم الفرق بين الأكل والجماع في إفساد الصوم، لأن الحكم تعلق بالمجامع لأجل الفطر الهاتك لحرمة الصيام، لا لنفس الجماع.

ولا تجب الكفارة على من أفسد صومه إلا بالقيود الآتية⁽³⁾:

(1) مسلم 782/2، والعرق: زنبيل منسوج من الخوص.

(2) الموطأ ص 296.

(3) انظر الشرح الكبير 527/1.

1 - أن يكون الصوم الذي أفسده أحد أيام شهر رمضان، فلاتجب الكفارة على من أفسد صياما آخر في غير شهر رمضان نفلا كان أو واجبا، حتى لو كان الصوم الذي أفسده قضاء عن شهر رمضان، لأن الأمر بالكفارة في حديث النبي ﷺ خاص بشهر رمضان الحاضر لاغير.

2 - أن يكون الصائم متعمدا إفساد الصوم، لقول الرجل في الحديث: «هلكت»، فإنه يدل على أنه كان متعمدا، فلا كفارة على الناسي.

3 - أن يفعل ذلك اختيارا، فلا كفارة على من أكره على الإفطار، أو حصل منه الإفطار سبقا وغلبة من غير اختيار، كمن سبقه الماء إلى حلقه دون أن يقصد ذلك.

4 - أن يكون عالما بأن مافعله يفسد الصوم، فإن كان جاهلا بذلك مثل من كان حديث عهد بالإسلام فجاءه، لظنه أن الجماع لا يفسد الصوم، فلا كفارة عليه، وكذلك لا كفارة على من أفسد صومه غير عالم بأن ذلك اليوم من رمضان .

5 - أن يكون متعمدا في إفطاره، قاصدا انتهاك حدود الله وحرمة شهر رمضان، التي أوجب الله عليه احترامها، فإن لم يكن قاصدا بالإفطار الاعتداء وانتهاك حرمة الشهر، بأن كان لإفطاره وجه قريب من التأويل والتبرير، فلاتجب عليه الكفارة ولو أفطر عمدا.

التأويل القريب:

مثال التأويل القريب الذي لاتجب معه الكفارة، من أكل ناسيا في نهار رمضان، فظن أن الصوم قد فسد ولا يجب عليه إتمامه، فتمادى في أكله بقية اليوم، أو طلع عليه الفجر ولم يغتسل من الجنابة، فظن أن الجنابة تفسد الصوم، فأفطر ذلك اليوم، أو كف عن الأكل حين سمع أذان الفجر، فظن أن لا صوم له ذلك اليوم، فتمادى في أكله، أو احتجم في نهار رمضان، فظن أن الحجامة تفسد الصائم، فأفطر لحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»⁽¹⁾، أو سافر

(1) أبو داود 308/2 .

دون مسافة الفطر فظن إباحة الفطر بالسفر القصير وأفطر، أو استمر على الفطر يوم الشك بعد أن ثبت أنه من رمضان طائفاً عدم وجوب الإمساك.

التأويل البعيد:

فإن كان الصائم مستنداً في إفطاره إلى تأويل بعيد المأخذ، لزمته الكفارة، كأن يكون مفترضاً وجود شيء لم يوجد بعد، فعده كأنه موجود، واستند إليه وأفطر، مثال ذلك: المرأة التي اعتادت أن تأتيها العادة الشهرية يوم الخميس مثلاً، فبيت الإفطار من الليل وأفطرت يوم الخميس فتجب عليها الكفارة سواء جاءتها العادة يوم الخميس أو لم تجيء، لأنها أفطرت متعددة من غير عذر، ومثلها أيضاً من يتوقع نوبة المرض في يوم معين، فبيت الإفطار قبل أن ينزل به المرض.

أنواع الكفارة:

الكفارة ثلاثة أنواع على التخيير؛ العتق، أو الصيام، أو الإطعام، كما جاء في حديث أبي هريرة السابق، وقوله في الحديث: هل تجد رقبة؟ هل تستطيع أن تصوم؟، ليس فيه ما يدل على وجوب الترتيب⁽¹⁾، لأن هذه الصيغة في الخطاب تصلح للترتيب وللتخيير، وأقصى ما تدل عليه استحباب الترتيب لا وجوبه، على أن الحديث في الموطأ جاء بلفظ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»⁽²⁾، وذلك بلفظ: (أو) الدالة على التخيير.

1 - عتق رقه وشروطها أن تكون مؤمنة سالمة من العيوب.

2 - صيام شهرين متتابعين، لما تقدم في حديث أبي هريرة، فإن أفطر

(1) واختار ابن العربي من علمائنا أن الكفارة هنا على الترتيب، لأن النبي ﷺ نقل الرجل من أمر بعد عدمه وتعذر استطاعته إلى غيره، فلا يكون فيه التخيير، عارضة الأحوذى . 253/3

(2) الموطأ ص 296، وانظر شرح الأبي على مسلم 242/3، وفتح الباري 69/5.

فيهما من غير عذر، وجب إعادتهما، ولو أفطر في آخر يوم من الشهرين، فإن ابتدأهما بالهلال من أول الشهر صامهما بالهلال، كاميلين أو ناقصين، وإن ابتدأ في غير أول الشهر صام شهراً بالهلال، وصام الآخر ثلاثين يوماً، وإن تعذر عليه معرفة الهلال في الشهرين صام ستين يوماً.

والعذر الذي يبيح الفطر، ولا يقطع التتابع هو المرض، والحيض، والإكراه، ولا يعد السفر عذراً يبيح الفطر في صيام الكفارة⁽¹⁾ ومن أكل ناسياً في صيام الكفارة يجب عليه الإمساك، وقضاء ذلك اليوم، ولا يقطع ذلك تتابع صيامه.

3 - الإطعام، وهو أن يتصدق بستين مداً من قمح (المد 560 جرام) على ستين فقيراً، لكل فقير مداً⁽²⁾، ويجوز أن تعطى الأسرة الفقيرة أمداداً بعدد أفرادها، والإطعام عند علمائنا أفضل من النوعين الآخرين، لأن نفعه أشمل يعم أنفساً كثيرة، ولكن الترتيب في الحديث يدل على خلاف ذلك، والأولى القول بأن الأفضلية تتبع حاجة الناس، فإذا كان في الناس مجاعة وشدة، فالأفضل الإطعام، وإذا كان في المجتمع رقيق، فالأفضل العتق، وإذا كان الإنسان موسراً في سعة، فالأفضل له الصوم⁽³⁾.

تعدد الكفارة:

تتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي فسد فيها الصوم، فمن تعدد الفطر في رمضان كله، وجبت عليه ثلاثون كفارة، ولزم تعدد الكفارة لأن لكل يوم من أيام الصوم حرمة، ولأن السبب الموجب للكفارة في اليوم الأول قد وجد مثله

(1) الموطأ 301/1، وانظر فيما تقدم من هذا المبحث فقرة: صوم الكفارة إذا تخلله أيام العيد.

(2) وأجاز أشهب من علمائنا أن يغذى الفقير ويعشى بدل المد، وهو رأي وجيه، انظر مواهب الجليل 435/2.

(3) انظر مواهب الجليل 435/2.

في باقي الأيام، فوجب أن يترتب عليه ما ترتب في اليوم الأول، وذلك كمن تكرر منه القتل الخطأ فإنه تتكرر عليه الكفارة بتكرر القتل، ولا تتعدد الكفارة عن اليوم الواحد بتعدد المفطرات، فمن جامع وأكل في يوم واحد، فليس عليه إلا كفارة واحدة، ويجب القضاء على من أفطر في نهار رمضان مع الكفارة، فقد جاء في رواية الموطأ من حديث الرجل الذي جامع في نهار رمضان: «كُلُّهُ وَصُمَّ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبَتْ»⁽¹⁾.

(1) الموطأ ص 297 .

الاعتكاف

معنى الاعتكاف:

الاعتكاف في اللغة معناه: حبس النفس ولزومها للشيء، خيراً كان أو شراً قال تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾⁽¹⁾، أي يلزمون عبادتها.

وفى عرف الشرع، الاعتكاف: إقامة، المسلم المميز في المسجد، للذكر والصلاة وتلاوة القرآن مع الصوم.

حكمه:

الاعتكاف سنة من أفضل أعمال البر، لفعل النبي ﷺ ومداومته عليه حتى قبض، واعتكف أزواجه معه، وبعده، وروي أن على بن أبي طالب رضي الله عنه كان يعتكف العشر الأواخر حتى قبض.

ويقول علماؤنا: الاعتكاف جائز إلا في الأيام التي نهى النبي ﷺ عن صيامها، وهي يوم عيد الفطر وأيام عيد الأضحى، ويقولون: كرهه مالك مع مواظبة النبي ﷺ عليه، لشدة وصعوبته، فيشق على النفس الوفاء به، ولذلك تركه الصحابة ولم يكن السلف الصالح على شيء من أعمال البر أقل تعاهدا منهم على الاعتكاف، فهو أشبه بالوصال الذي فعله النبي ﷺ في الصوم، ونهى أصحابه عنه، وابن العربي ينكر على من يقول من المالكية الاعتكاف جائز، فقال: ولا يقال فيه مباح، فإنه جهل من أصحابنا الذين يقولون في كتبهم: الاعتكاف مباح، فهو سنة⁽²⁾.

(1) الأعراف 138 .

(2) المقدمات 1/258، وعارضة الأحوذى 2/4 .

ويكون الاعتكاف واجبا بالشروع فيه، فإذا شرع الإنسان في الاعتكاف وجب أن يتمه ولو كان تطوعاً، ويكون واجباً كذلك بالنذر إذا ألزم به نفسه، كأن يقول: الله عليّ أن أعتكف يوماً، أو أياماً، فيلزمه حينئذ، ويجب عليه الوفاء به، لما جاء في الصحيح أن عمر بن الخطاب نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، قال له رسول الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»⁽¹⁾، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»⁽²⁾.

ويدل على عدم وجوب الاعتكاف في غير حالة النذر، ترك الصحابة له، ففي المدونة: (لم يبلغني أن أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا أحداً من سلف هذه الأمة ولا ابن المسيب، ولا أحداً من التابعين ولا ممن أدركت أقتدي به اعتكف، ولقد كان ابن عمر من المجتهدين، وأقام زماناً طويلاً، فما بلغني عنه أنه اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، ولست أرى الاعتكاف حراماً)⁽³⁾.

الحكمة من الاعتكاف:

الاعتكاف رياضة للروح، وصقل للنفس البشرية، يعزلها في أيام من السنة في مصحة نفسية. تبتعد فيها عن ضجيج الحياة، وسيطرة المادة التي احتوت الإنسان وخصوصاً في العصر الحاضر - احتوته في يومه وليله، في حله وترحاله في عاداته، وعبادته، حتى انحرفت به عن الطريق السوي، فلا بد للمسلم من خلوة بين الفينة والأخرى، تقوم انحرافه وتصلح ما فسد من نفسه، وتوثق صلته بالله ليحفظ توازنه على طريق الحق والخير.

أقل مدة الاعتكاف:

أقل مدة الاعتكاف يوم وليلة، ولا يصح اعتكاف أقل من يوم، لأن

(1) البخاري مع فتح الباري 5/ 189 .

(2) المصدر السابق 4/ 392، وانظر المغني 3/ 184 .

(3) المدونة 1/ 237 .

الاعتكاف لا يصح من غير صوم، والصوم أدناه يوم، وأكثر الاعتكاف شهر، وأفضله عشرة أيام، وهو اعتكاف النبي ﷺ، ففي الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَّارِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ»⁽¹⁾، فمن أوجب على نفسه اعتكافاً بالنذر، ولم يسم عدداً، لزمه أقل الاعتكاف، يوم وليلة.

متى يبدأ المعتكف اعتكافه:

ويبدأ المعتكف اعتكافه من الليل مع المغرب أو قبله بقليل، لحديث أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَغْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشَرَ الْأَوَّارِ»⁽²⁾، فقلوه: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين يدل على أنه طلب منهم أن يبدأوا اعتكاف يوم واحد وعشرين من الليل، ويخرج المعتكف من اعتكافه بعد المغرب من اليوم الثاني، إن أراد اعتكاف يوم وليلة، فإن لم يبدأ اعتكافه من أول الليل مع المغرب بأن بدأه مع الفجر، وجب عليه أن يخرج بعد الفجر من اليوم الثاني ليحصل في اعتكافه على يوم وليلة⁽³⁾.

نذر الاعتكاف:

ومن ألزم نفسه، ونذر الله أن يعتكف يوماً، لزمه يوم وليلة، وكذلك من نذر اعتكاف ليلة لزمه معها يوم، لأنه أقل الاعتكاف، ومن نذر اعتكاف ساعة

(1) البخاري مع فتح الباري 5/ 177 .

(2) المصدر السابق 5/ 177 .

(3) هذا هو الصحيح، وقيل: إن أقل مدة الاعتكاف يوم فقط، وعليه، فلو بدأ المعتكف اعتكافه مع الفجر، جاز أن يخرج بعد المغرب، أما إن بدأ اعتكافه وسط الليل فإنه يعتد بتلك الليلة على القول المشهور، وله أن يخرج من اليوم الثاني، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 550 .

أو جزء من يوم لم يلزمه شيء، لأن الاعتكاف شرطه الصوم، ولا يُصام بعض يوم، ومن نذر اعتكاف أيام لزمه أن يعتكفها متتابعة، إذا نواها متتابعة وقت النذر، وفاء بنيته فإذا لم ينو تتابعا ولا عدمه، لزمته متتابعة أيضا، لأن سنة الاعتكاف أن يكون متتابعا ومن نذر اعتكافا بأحد المساجد الثلاثة المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، لزمه المشي إليها والاعتكاف فيها، وكذلك من نذر أن يصلي فيها، أو يصوم لزمه المشي إليها، أما من نذر اعتكافا أو صلاة بمسجد آخر غيرها، فلا يلزمه المشي إليه، سواء كان المسجد في بلده أو في بلد آخر، ففي الصحيح، قال رسول الله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»⁽¹⁾، وكذلك من نذر اعتكافا برباط من رباط المسلمين لحراسة العدو، لا يلزمه المشي إليه، لأن المعتكف لا يخرج من المسجد، فلا يستفيد منه الرباط شيئا، بخلاف ما إذا نذر صياما بأحد الثغور تقرباً إلى الله، فيلزمه المشي، لأن الصوم يقدر معه على الحراسة.

شروط الاعتكاف:

يشترط في الاعتكاف ما يلي:

1 - نية التقرب إلى الله، لأن كل عمل لله لا يصح من غير نية التقرب به إليه.

2 - الإسلام، لأن العبادة من غير إسلام باطلة، ولا اعتداد بها في دين الله، قال الله تعالى عن الكفار: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾⁽²⁾.

3 - التمييز، فلا يصح الاعتكاف من فاقد العقل، لأن فاقد العقل ليس أهلا للتكليف، فهو من الثلاثة الذين رفع عنهم القلم كما جاء في الحديث⁽³⁾.

(1) مسلم 976/2 .

(2) الفرقان 23 .

(3) ابن ماجه 658/1 .

4 - الصوم، لا بد في الاعتكاف من الصوم، سواء كان رمضان أو صوم كفارة، أو صوم خاصا بالاعتكاف، فلا يصح الاعتكاف من غير صوم⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآِلِ وَلَا تُبْشِرُوا مَنَ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾⁽²⁾، فقد ذكر الله الاعتكاف مع الصيام، ولم يذكره من غير صيام، وكذلك كان النبي ﷺ إنما يعتكف، وهو صائم، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ»⁽³⁾، وكذلك روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»⁽⁴⁾.

5 - الكف عن الجماع ومقدماته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا مَنَ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾، وليس المراد من الآية نهى المعتكف عن الجماع داخل المسجد، لأن ذلك معلوم تحريمه، والمساجد في قلوب المسلمين الذين خاطبهم القرآن وقت نزول هذه الآية أجل من أن يجعلوها أماكن لوطء النساء، ولكن المراد أنه لا يجوز للمعتكف إذا خرج لحاجته الضرورية بالليل مباشرة زوجته، فقد كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد في وقت يباح فيه الوطء، وطأ إن شاء، فنهاهم الله تعالى عن ذلك⁽⁵⁾، فمن لمس امرأته بشهوة أو قبل، أو جامع بطل اعتكافه، سواء حصل ذلك منه عمدا، أو سهوا، أما اللمس من غير شهوة، فلا يبطل الاعتكاف، فقد جاء في الصحيح: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ»⁽⁶⁾، ولا يفسد الاعتكاف

(1) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 542/1 .

(2) البقرة 187 .

(3) الموطأ ص 315 .

(4) السنن الكبرى 315/4، وانظر سنن أبي داود 334/2، والتاج والإكليل 201/2 .

(5) انظر مختصر ابن كثير 167/1 .

(6) البخاري مع فتح الباري 190/5، فقد كان النبي ﷺ يخرج لها رأسه خارج المسجد وهي حائض فترجله .

بالاحتلام نهاراً، لأن الاحتلام ليس للإنسان فيه اختيار.

6 - المسجد المباح للناس جميعاً، فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد، ولا في مسجد غير مباح للناس جميعاً، مثل من جعل لنفسه مسجداً داخل بيته، ومثل الأماكن المحجورة في المساجد إذا كانت لا تصلى فيها إلا فئة مخصوصة من الناس، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾⁽¹⁾، فالمسجد المباح للناس جميعاً هو المعني في الآية، لأنه المراد من لفظ (المسجد) عند الإطلاق، ويجوز الاعتكاف في كل مسجد سواء كان مسجد جمعة أو غيره، إلا أن يكون المعتكف ممن تجب عليهم الجمعة، وكان يوم الجمعة ضمن الأيام التي يريد اعتكافها، فيجب عليه حينئذ أن يعتكف في مسجد تقام فيها الجمعة، فإن اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة، وجب عليه الخروج من اعتكافه لصلاة الجمعة وبخروجه يبطل اعتكافه⁽²⁾، ويجب عليه قضاؤه من أوله، فإن لم يخرج للجمعة أثم بتركه الجمعة، ولا يبطل اعتكافه.

الأمور التي تفسد الاعتكاف:

- 1 - تخلف شرط من شروط الاعتكاف التي سبق ذكرها.
- 2 - ارتكاب المعتكف معصية من الكبائر مثل شرب الخمر، ولو ليلاً، لأن الكبيرة من المعاصي تنافي الاعتكاف الذي هو انقطاع لعبادة الله بالكلية.
- 3 - الخروج من المسجد لغير حاجة، مثل الخروج للفسحة، والترفيه على النفس، أو للبيع والشراء لغرض التجارة، وكذلك الخروج لحاجة مشروعة ولكنها طارئة ليست من الحوائج الأصلية التي لا غنى للمعتكف عنها في حياته اليومية، مثل خروج المعتكف لعيادة أحد أبويه إذا مرض، أو خروجه لجنازته إذا مات،

(1) البقرة 187 .

(2) قال ابن العربي: والصحيح أنه لا يبطل، بل يشرف اعتكافه بخروجه للجمعة، لأنه يخرج لحاجة الإنسان إجماعاً، فكيف لا يخرج للجمعة، انظر عارضة الأحوذى 4/4، وأحكام القرآن 1/95، والموطأ ص 313، والشرح الكبير 1/542 .

سواء كان الآخر منهما حياً، أو ميتاً، أو خروجه لأداء شهادة وجبت عليه تأديتها أمام القضاء، فإن اعتكافه يبطل، ويجب عليه أن يتبدى قضاءه من أوله⁽¹⁾.

الخروج من المسجد لعذر وما يترتب على ذلك:

فإن خرج المعتكف من المسجد لعذر قام به في نفسه من مرض أو حيض، أو خرج لحاجته اليومية التي لا يستغنى عنها فلا يفسد اعتكافه، وذلك مثل خروجه، لإحضار طعامه⁽²⁾، أو لباسه، أو لقضاء حاجته البشرية، أو اغتساله من الجنابة فقد كان النبي ﷺ يذهب من معتكفه لحاجة الإنسان في البيوت⁽³⁾، وإذا خرج المعتكف بسبب مرض لا يطيق معه المكث في المسجد، أو خرجت المرأة بسبب الحيض، وجب الرجوع إلى المسجد فور زوال العذر⁽⁴⁾ إن كان المعتكف قد أوجب على نفسه اعتكافاً لم تنته مدته، ووجب عليه حينئذ قضاء الأيام التي فاتته أثناء العذر، يقضيها متصلة بآخر أيام اعتكافه، أما إن حصلت هذه الأعذار في اعتكاف التطوع فلا قضاء عليه، وحينئذ إن كان بقي له من الاعتكاف الذي نواه شيئاً رجع وأكمّله، وإلا لا رجوع عليه.

والدليل على أن الاعتكاف يلزم بالشروع فيه ويجب قضاؤه، أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف في رمضان، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، وجد أخبيه: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فلما رآها سأل

(1) انظر حاشية الدسوقي 543/1 .

(2) انظر مواهب الجليل 456/2 .

(3) انظر الموطأ ص 317 .

(4) ووجب عليهما مراعاة حرمة الاعتكاف وهما في البيت، فيمنعان من كل ما يمنع منه المعتكف، فإذا صح المريض، وطهرت الحائض وجب عليهما الرجوع إلى المسجد يوم زوال العذر، ولا عذر لهما في التأخير بأنهما غير صائمين، فإن أخرا الرجوع ولو نسيانا فسد الاعتكاف، ويستثنى من ذلك ما إذا زال عنهما العذر ليلة العيد أو يومه فلا يفسد اعتكافهما بعدم الرجوع إلى المسجد في العيد، لأن العيد لا يصح صومه لأحد، أما يوم الحيض فيصح صومه لغير الحائض، انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 551/1 و552، والمدونة 225/1 .

عنها، فقليل له: هذا خباء عائشة وحفصة، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «أَلْبَرُ تَقُولُونَ بِهِنَّ»⁽¹⁾، ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشرة من شوال.

مندوبات الاعتكاف:

1 - أن يكون اعتكافه في رمضان، وعلى الأخص في العشر الأواخر منه، فقد اعتكف النبي ﷺ في العشر الأولى من رمضان، وفي العشر الأوسط، واعتكف في شوال، ولكن كان أكثر اعتكافه في العشر الأواخر من رمضان، التماساً لليلة القدر⁽²⁾، ومن اعتكف العشر الأواخر يستحب له أن يدخل معتكفه ليلة الحادى والعشرين قبل غروب الشمس، وجاز له أن يخرج بعد الغروب من ليلة العيد، ولكن الأفضل له أن يبقى في معتكفه إلى أن يصلى العيد⁽³⁾.

2 - جلوس المعتكف في آخر المسجد في غير أوقات صلاة الجماعة، ليكون منفرداً بنفسه، بعيداً عما يشغله، فإن ذلك أعون له على الدبر والتأمل، والانقطاع لعبادة ربه، ففي الصحيح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِבَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ...»، أما في أوقات صلاة الجماعة فالمعتكف أولى بالصلاة في الصف الأول⁽⁴⁾.

3 - يندب للمعتكف أن يشغل وقته بالصلاة وتلاوة القرآن وبأنواع الذكر من التهليل والتسبيح والاستغفار، والصلاة على رسول الله ﷺ، ولا يشغل وقته بغير ذلك من أنواع الطاعات التي لاتعينه على التأمل، مثل تعلم العلم وتعليمه وعيادة مريض بجانبه، لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب، فيكره كل

(1) الموطأ ص 316، ومعنى: (أَلْبَرُ تقولون بهن)، أي تظنون أن عملهن هذا من البر، على وجه الإنكار عليهن، بأنه مادفعهن إلى ذلك إلا الغيرة والمنافسة، انظر فتح الباري 5/ 181.

(2) انظر البخاري مع فتح الباري 5/ 177، وعارضة الأحوذى 3/ 4.

(3) الموطأ ص 315.

(4) البخاري مع فتح الباري 5/ 180.

عمل يشغل عن ذلك، سواء كان من أعمال الدنيا، كالبيع والشراء لغرض التجارة أو من أعمال البر، كعيادة المريض⁽¹⁾، قالت عائشة رضى الله تعالى عنها: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَايِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ»⁽²⁾.

4 - أن يصطحب المعتكف كل ما يحتاج إليه من أكل وشرب ولبس، حتى لا يحتاج إلى الخروج من المسجد لتحصيل هذه الأشياء، فإن لم يصطحب معه شيئا من ذلك، جاز له الخروج لشرائها، أو إحضارها، بشرط أن لا يتجاوز أقرب مكان يجدها فيه، ولا يشتغل عند خروجه إليها بشيء آخر كالوقوف مع الناس للحديث، فإن وقف يتحدث، أو ترك مكانا قريبا يمكن أن يجد فيه حاجته وتجوزه إلى مكان أبعد منه فسد اعتكافه، وكره له عند خروجه إلى حاجته انيعرج على بيته لحاجة له فيه إذا كانت زوجته في البيت، لثلا يحصل له ما يفسد اعتكافه، فقد تقدم أن اللمس بشهوة يفسد الاعتكاف، فإن لم تكن له زوجة في البيت جاز له دخوله من غير كراهة، وهذا كله إذا كان بيته قريبا من مكان معتكفه، فإن كان بعيدا، فليس له أن يأتيه بل يجب عليه أن يطلب حاجته في مكان آخر قريب.

قضاء الاعتكاف إذا فسد:

ومن أفسد اعتكافه بجماع أو لمس بشهوة ولو نسيانا، وجب عليه أن يقضي أيام الاعتكاف كلها من أولها، لأن الاعتكاف نُزِّل منزلة العبادة الواحدة، من أفسد منه يوما فسد جميعه، وهو من العبادات التي تصير واجبة بالشروع فيها، حتى ولو كان أصله تطوعا كما تقدم أما من أفسد صومه بأكل، فإن كان

(1) ويرى ابن وهب من علمائنا أن المعتكف يعمل جميع أعمال البر المتعلقة بالآخرة مثل مدارسة العلم وعيادة المريض، والصلاة على الجنابة إذا أمكنه ذلك وهو داخل المسجد، ومثل الأذان وإقامة الصلاة، انظر حاشية الدسوقي 548/1 .

(2) المدونة 227/1 .

عمدا فهو مثل الجماع، يجب عليه قضاء جميع أيام الاعتكاف التي سبقت وإن كان سهوا فيجب عليه قضاء اليوم الذي أفطر فيه، فقط يقضيه متصلا باعتكافه⁽¹⁾.

ما يجوز للمعتكف فعله:

1 - يجوز للمعتكف أن يأكل داخل المسجد، أو في صحنه (الجزء غير المسقوف من المسجد) وينبغي أن يحتاط لنظافة المسجد، فلا يفسده برائحة الطعام، ولا فضلات الأكل، ولا يشوش على المصلين ببعثرة فراشه ومتاعه، ويكره له الأكل خارج المسجد، بفناء المسجد، وهو الفضاء أمام باب المسجد، أو رحبته، وهو ما زيد قرب المسجد لتوسعته، ولا يجوز له أن يخرج للأكل أكثر من ذلك⁽²⁾.

2 - قراءة القرآن على الغير، أو سماعه ممن يقرأ.

3 - سؤال المعتكف من بجانبه عن حاله، وسلامه عليه، وعيادته إن كان مريضا.

4 - يجوز للمعتكف أن يستعمل الطيب، وإذا خرج لغسل جنابة أو جمعة، جاز له أن يلقم أظفاره ويحلق رأسه، أو عانته للجمعة.

5 - يجوز للمعتكف أن يعقد عقد النكاح لنفسه، وأن يزوج غيره، بشرط أن لا يخرج من المسجد، ولكن لا يجوز له البناء على أهله.

الجوار:

الجوار بكسر الجيم وضمها يراد به: الإقامة في المسجد بنية العبادة، ولا شك أن ذلك من أعمال البر ونوافل الخير، ووجوه الطاعة، وقد ورد في

(1) انظر مواهب الجليل 2/ 456 .

(2) انظر حاشية الدسوقي 1/ 547 .

الصحيح عن النبي ﷺ أن العبد في صلاة، مادامت الصلاة تحبسه، فمن ينتظر الصلاة جالساً في المسجد له في جلوسه ثواب المصلي، والجوار إذا نواه المرء قاصداً به الاعتكاف، فيجب عليه فيه ما يجب في الاعتكاف من صيام، وتجنب النساء، وعدم الخروج من المسجد، يوماً وليلة على الأقل، إذا لم ينو أكثر من ذلك، وكذلك الحال إذا نوى الجوار ونوى معه الصيام فهو اعتكاف، يلزم فيه ما يلزم في الاعتكاف، فإذا نوى الجوار ولم ينو معه الصيام، ولا قصد به الاعتكاف، وإنما قصد به المقام في المسجد يوماً أو نصف يوم، أو ساعة، فليس هذا من الاعتكاف، فيجوز له أن يأكل، ويخرج في حوائجه، ويطأ زوجته، والحكمة من الجوار بهذا المعنى: أنه لما كان الاعتكاف يعسر على كثير من الناس، لما فيه من القيود والموانع، شرع له من جنسه بديل أسهل وأيسر، وهو الجوار، حيث أن المجاور يجلس في المسجد، ويكثر الجماعة، ويحصل على ثواب المصلي، ولكن لا يجب عليه ما يجب على المعتكف، من عدم الخروج من المسجد، وغير ذلك من قيود الاعتكاف⁽¹⁾.

واختلف العلماء إذا نوى الإنسان الجوار مطلقاً من غير نية صيام معه، ولا عدها، فمنهم من جعل له حكم الاعتكاف، يلزمه فيه الصيام، وإقامة يوم وليلة على الأقل، ومنهم من جعله جواراً ولا يأخذ حكم الاعتكاف إلا إذا نوى معه الصيام⁽²⁾.

نهاية المجلد الأول

ويليه المجلد الثاني - أوله باب الزكاة

(1) انظر مواهب الجليل 459/2 .

(2) انظر الشرح الكبير 546/1، والتاج والإكليل 459/2 .

فهرس الموضوعات ?

الموضوع	الصفحة
المقدمة	5
العبادات - مفهومها - وأهدافها	9
تعريف العبادة:	11
المفهوم الخاص للعبادات:	11
المفهوم العام للعبادات:	12
الأصل في العبادات التسليم وعدم إدراك الحكمة:	12
أمثلة على أن الأصل في العبادات عدم إدراك الحكمة:	14
لا يجوز الإخلال بشكل العبادة:	16
لا بد في العمل من الإخلاص واتباع السنة:	17
أثر الإخلال بشكل العبادات على بعض الديانات السابقة	18
أهداف العبادات ومقاصدها	20
المعنى الأول - عبادة الله لأنه أهل للعبادة:	20
المعنى الثاني - العبادة لشكر النعمة:	21
المقاصد الثانوية:	22
كتاب الطهارة	27
الطهارة وأنواعها	29
الطهارة في اللغة:	29
الطهارة في الشرع:	29
1 . طهارة حدث:	29
2 . طهارة خبث:	30
طهارة كبرى:	30

30.....	طهارة صغرى:
32.....	أحكام المياه
32.....	أقسام المياه:
32.....	القسم الأول: ماء طاهر في نفسه ومطهر لغيره:
34.....	استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة:
34.....	مياه العذاب لا يتطهر بها:
36.....	القسم الثاني: ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره:
37.....	القسم الثالث: ماء نجس:
38.....	الشك في النجاسة:
38.....	تحول النجاسة من الماء:
38.....	تحول البول إلى ماء:
38.....	المياه التي يكره استعمالها في الطهارة:
43.....	اختيار الأيسر في أداء العبادة أولى من طلب المشقة
44.....	الأشياء الطاهرة
44.....	يُعَدُّ من الأشياء الطاهرة ما يلي:
44.....	ميتة الحيوان البحري:
44.....	الحشرات وما لا دم له من الحيوان:
46.....	طهارة الحيوان المذكى:
46.....	الشعر والصوف:
47.....	الجماد:
48.....	الحيوان كله طاهر:
49.....	طهارة السباع:
49.....	سؤر الكلب:
50.....	طهارة سؤر الخنزير:
51.....	الماء الساقط على المارة:

51	اللبن والبيض وما في معناهما :
51	لبن الحيوان الذي يأكل النجاسة :
52	غسل البيض قبل طبخه :
52	البيض الذي اختلط صفاره ببياضه :
52	روث الحيوان المباح :
53	القيء الذي لم يتغير :
53	الدم غير المسفوح :
54	المسك :
54	تحول عين النجاسة إلى مادة جديدة :
55	الحصر والبسط المتغيرة من الاستعمال :
56	الأشياء النجسة :
56	الميتة :
56	الجزء المقطوع من الحي :
57	عظام الميتة وقرونها :
58	طهارة ما انفصل عن الآدمي :
58	جلد الميتة من الأنعام :
60	القول بطهارة الجلد إذا دبغ :
60	جلود الحيوانات الأخرى غير الأنعام، وهى ثلاثة أنواع :
60	جلد الخنزير :
61	جلود السباع :
61	جلود الخيل والحصان :
62	الخارج من الدبر أو القبل :
63	الغائط والروث :
63	البول وما في معناه :
64	المذئبة :

64	 المنى :
65	 رطوبة الفرج :
65	 دم الحيض والنفاس والاستحاضة :
66	 الدم المسفوح :
66	 القيح والصديد :
66	 المَذَر :
66	 لبن الميتة وبيضها :
67	 لبن الحيوان المحرم :
67	 رماد النجاسة :
68	 المسكر من الأشربة كله نجس :
68	 الإنفحة :
70	 الأشياء التي لا تقبل التطهير إذا تنجست
70	 المانع من الدهون :
71	 حكم الانتفاع بما سرت فيه النجاسة :
71	 حكم الانتفاع بعين النجاسة :
72	 التداوي بالنجاسة في حالة الاختيار :
72	 التداوي بالنجاسة في حالة الضرورة :
73	 الزيتون يملح بالنجاسة :
73	 اللحم المطبوخ بالنجاسة :
73	 إلقاء الدجاج في الماء الحار بعد الذبح :
74	 شوي اللحم وفيه أثر الدم :
74	 تشريط الرأس قبل غسل المذبح :
74	 البيض يسلق في ماء نجس :
75	 أواني الفخار :
75	 الحبوب إذا بليت بماء نجس :

76	آداب قضاء الحاجة
76	اختيار مكان لين للبول :
76	الابتعاد عن الناس :
76	التستر عن أعين الناس :
77	التحفظ من كشف العورة :
77	الابتعاد عن مجالس الناس ومراقبهم :
77	النهي عن التبول في المستحم :
78	الجلوس عند قضاء الحاجة :
78	استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة :
79	اصطحاب القرآن أو شيء فيه ذكر الله عند الخلاء :
80	الكلام وقت قضاء الحاجة :
80	الذكر عند الدخول إلى الخلاء :
81	تقديم الرجل اليسرى عند الدخول إلى الخلاء :
81	إعداد الطهور :
82	الاسترخاء في الجلوس :
82	النهي عن الاستنجاء باليمين :
82	التريث والتزهر من البول :
83	القطرة التي تنزل من الإنسان بعد التبول :
84	متى يجب غسل الثياب من قطرة البول :
84	متى يجب إعادة الوضوء من قطرة البول :
85	تنظيف اليد قبل مس الثياب :
85	الذكر عند الخروج من الخلاء :
86	أحكام الاستنجاء والاستجمار
86	أولا . الاستنجاء
86	معنى الاستنجاء :

87	الحالات التي يجب فيها الاستنجاء بالماء :
87	انتشار البول :
87	بول المرأة ودم الحيض :
88	الاستنجاء من المذي :
88	دم الحيض والنفاس والاستحاضة :
88	ثانيا: أحكام الاستجمار :
88	الاستجمار مع الإنقاء يكون وترا :
89	أشياء ورد النهى عن الاستنجاء بها :
89	الاستنجاء بالعظم والروث :
90	الاستنجاء بالشيء الرطب :
90	الاستنجاء بما يؤدي أو هو محترم :
90	حكم الاستنجاء من الريح :
91	خِصال الفِطْرَةِ
91	المراد بخِصال الفطرة :
92	1 . قص الشارب :
93	2 . إعفاء اللحية :
93	حكم الأخذ من اللحية :
94	تسريح اللحية وتطيينها :
94	صبغ الشعر :
95	3 . السَّوَالُكُ :
97	4 . تقليم الأظافر :
98	دفن الأظافر والشعر :
98	5 . نتف الإبط :
98	6 . الختان والخفاض :
99	وقت الختان :

99	 ختان الكبير :
100	 7 . الاستحداد :
100	 8 . غسل البراجم :
101	 9 . انتقاص الماء :
101	 11/10 . المضمضة والاستنشاق :
102	 إزالة النجاسة :
102	 حكم إزالة النجاسة خارج الصلاة :
102	 حكم إدخال النجاسة إلى المسجد :
103	 حكم إزالة النجاسة في الصلاة :
103	 طهارة بدن المصلي :
104	 طهارة باطن البدن :
104	 نظافة ثوب المصلي :
105	 الوقوف في الصلاة إلى جنب من يحمل النجاسة :
105	 نظافة مكان الصلاة :
106	 حكم الناسي والعاجز عن إزالة النجاسة :
107	 استحباب الإعادة لمن صلى بالنجاسة ناسيا :
108	 طرؤ النجاسة بعد الدخول في الصلاة :
108	 متى يقطع من علم أثناء الصلاة بالنجاسة :
109	 الحالة الأولى : خوف خروج الوقت :
109	 الحالة الثانية : كون الصلاة من الصلوات التي لا يمكن إعادتها :
109	 العلم بالنجاسة في النعل :
110	 حكم الصلاة في النعل :
110	 أين يضع المصلي نعله :
112	 النجاسات المعفو عنها :
112	 السلس وبلل البواسير :

113	ثوب المريض :
113	ثياب المهنة التي يياشر أصحابها النجاسة :
113	اليسير من الدم :
114	من يحتاج إلى مزاولة الدواب :
114	أثر ما ينقله الذباب من النجاسات :
114	موضع المحاجم :
115	المياه التي تتجمع في الطرقات :
115	ثوب المرأة التي تجره وراءها :
116	حك النعل والخف :
116	مسح السيف الصقيل :
116	ما يسيل من الجروح والدمل :
116	ماسال أثناء الصلاة من الجروح :
117	أثر النجاسة في محل خروجها :
119	كيفية التطهير من النجاسة :
119	تطهير النجاسة المتبقية بانفصال الماء نظيفا :
120	النجاسة المشكوك فيها :
121	تطهير الأرض :
122	الوضوء :
122	الوضوء في عرف الشرع :
123	متى شرع الوضوء :
124	الدليل على فرضيته :
124	الوضوء ليس من خصوصيات هذه الأمة :
125	أداء صلوات بوضوء واحد :
125	فضل إسباغ الوضوء وإتقانه :
127	الاهتمام بالوضوء وتعليمه للناس :

أنواع الوضوء :	128
الوضوء الواجب :	128
وضوء الجنب إذا أراد النوم قبل الغسل :	129
الوضوء المندوب :	129
الوضوء المباح :	130
الوضوء المنهي عنه :	130
فرائض الوضوء	132
الفريضة الأولى - النية :	132
التلفظ بالنية :	132
الفريضة الثانية - غسل الوجه :	133
تحديد الوجه الذي يجب غسله :	133
أمر ينبغي الاعتناء بها عند غسل الوجه :	134
أمر ينبغي تجنبها عند غسل الوجه :	135
الفريضة الثالثة - غسل اليدين :	136
وضوء الأقطع :	137
تخليل الأصابع :	137
الخاتم في أصبع المتوضئ :	138
أمر ينبغي الاعتناء بها عند غسل اليدين :	138
الفريضة الرابعة - مسح الرأس :	139
صفة المسح :	140
المسح على الحائل وعلى العمامة :	141
الفريضة الخامسة - غسل القدمين :	142
تخليل أصابع الرجلين :	143
التخير في غسل الرجلين بين الإنقاء والتلثيث :	144
ما ينبغي أن يعتنى به عند غسل القدمين :	144

145	الفريضة السادسة - الدَّلْك :
146	سقوط الدلك عند العجز :
146	صب الماء على المتوضئ :
147	الفريضة السابعة - الموالاة :
148	ضابط ما يعد فصلا طويلا :
148	ترك الموالاة عجزا أو نسيانا :
148	الناسي لغسل بعض أعضائه في الوضوء :
149	من شروط الوضوء عدم الحائل :
149	أ . ما لا يعد حائلا :
150	ب . ما يُعدُّ حائلا :
152	سنن الوضوء وآدابه :
152	1 . الوضوء في مكان طاهر :
152	2 . وضع الإناء على اليمين :
152	3 . استقبال القبلة :
152	4 . التسمية :
153	5 . غسل اليدين إلى الكوعين :
154	كيفية غسل اليدين من الإناء قبل الوضوء :
154	6 . السواك :
155	7 . المضمضة :
155	8 . الاستنشاق والاستنثار :
156	9 . البدء بالميا من :
156	10 . الغسلة الثانية والثالثة :
157	11 . البدء بمقدم الرأس في المسح :
157	12 . رد مسح الرأس :
157	13 . مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما :

14 . ترتيب أفعال الوضوء :	158
15 . الاقتصاد في صب الماء :	159
16 . الذكر في آخر الوضوء :	160
17 . صلاة ركعتين بعد الوضوء :	160
18 . الوضوء في البيت :	161
مكروهات الوضوء	162
1 . ترك شيء من سنن الوضوء :	162
2 . الكلام لغير مصلحة :	163
المسح بالمنديل بعد الوضوء :	163
نواقض الوضوء	164
أولاً: الأحداث :	164
ثانياً: أسباب الأحداث، وهي :	165
1 . غياب العقل :	165
علامة النوم الخفيف الذي لا ينقض الوضوء :	166
2 . اللمس :	167
حكم القبلة :	168
حكم الملموس :	169
3 . مس الذكر :	169
مس المرأة فرجها :	170
4 . الردة :	170
الشك في الطهارة :	170
الشك في نقض الوضوء قبل الدخول في الصلاة :	171
الشك في الوضوء بعد الدخول في الصلاة :	171
الشك في انتقاض الوضوء بعد الدخول في الصلاة :	172
الشك في خروج الناقض أثناء الصلاة :	172

الأشياء التي لا تنقض الوضوء	173
لا ينتقض الوضوء بالأمر الآتية:	173
1. لمس طفلة صغيرة لا تشتهي	173
2. وجود اللذة من دون لمس:	173
3. خروج الحصى والدم من البطن:	173
4. السلس:	173
5. مس الدبر وعورة الطفل:	174
6. القيء والقلس لا ينقضان الوضوء	174
7. خروج الدم من الجرح:	174
8. أكل ما مسته النار ولحم الجزور:	174
9. القهقهة والحقنة الشرجية:	175
ما يجب له الوضوء:	175
1. الصلاة:	175
2. الطواف:	175
3. مس المصحف:	176
المسح على الخفين	177
مشروعيته:	177
الجورب الذي يجوز المسح عليه:	178
شروط المسح على الخف:	178
حكم مسح أعلى الخف:	180
صفة المسح:	180
مكروهات المسح:	180
مبطلات المسح:	181
مندوبات المسح:	181
مدة المسح:	182

183	 الغسل
183	 الأسباب التي توجب الغسل :
183	 1 . الجنابة :
183	 النوع الأول : خروج المني في اليقظة :
184	 النوع الثاني : الاحتلام :
185	 النوع الثالث : التقاء الختانين :
186	 الشذوذ والمُساحقة :
186	 وطأ غير البالغ :
186	 2 . انقطاع دم الحيض :
187	 3 . انقطاع دم النفاس :
187	 4 . الولادة من غير دم :
187	 5 . الإسلام :
188	 6 . الموت :
189	 فرائض الغسل
189	 1 . النية :
189	 2 . تعميم ظاهر الجسد بالماء :
190	 3 . تخليل الشعر :
191	 4 . الدُّلْكُ :
191	 5 . الموالاة :
192	 حكم من ترك الموالاة :
193	 سنن الغسل وآدابه
193	 مراعاة الترتيب الوارد في الغسل :
194	 صفة الغسل :
196	 ما يمنع منه الجنب
196	 1 . ما يمنع منه غير المتوضئ :

196	2 . قراءة القرآن :
196	3 . دخول المسجد :
197	مرور الجنب من المسجد :
198	دخول الكافر المسجد :
198	الاغتسال من الماء الذي اغتسلت منه المرأة :
200	أحكام الحيض
200	وصف دم الحيض :
201	اعتزال الحائض :
202	الاستمتاع بالحائض :
202	أكثر الطهر وأقله :
203	أكثر الحيض وأقله :
203	1 . المبتدأة :
204	2 . المعتادة :
205	3 . الحامل :
206	الماء ينزل من الحامل :
206	4 . الملفقة :
207	الاستحاضة :
208	علامة الطهر :
209	استعمال الدواء لتأخير الحيض أو تعجيله :
209	النفاس :
209	أقل النفاس وأكثره :
210	ما يمنع منه الحيض والنفاس :
210	1 . الاعتداد بالطهارة :
210	2 . صحة الصلاة :
211	قضاء الحائض للصوم دون الصلاة :

3 . صحة الصوم :	211
4 . مس المصحف :	211
5 . الاستمتاع بالحائض :	212
6 . دخول المسجد :	212
7 . الطواف بالبيت :	212
8 . الاعتكاف :	212
9 . الطلاق :	212
غُسل الحيض :	213
المسح على الجبيرة والعمامة :	214
الجبيرة :	214
صفة المسح :	215
متى يجوز المسح على الجبيرة :	215
متى ينتقل صاحب الجرح إلى التيمم :	215
ما يبطل المسح :	216
التيمم :	217
تعريف التيمم :	217
مشروعيته :	217
التيمم من خصوصيات هذه الأمة :	218
حكم التيمم :	218
الأسباب التي تبيح التيمم :	219
السبب الأول . فقد الماء :	219
متى يجب الخروج لطلب الماء :	220
من وجد الماء بعد أن صلى بالتيمم :	220
السبب الثاني . عدم القدرة على استعمال الماء :	221
السبب الثالث . خوف خروج الوقت :	222

223	السبب الرابع . خوف فوات الرفيق :
223	التيمُّم للجمعة والنوافل :
224	من احتلم في المسجد :
224	التيمُّم لا يصلَّى به إلا فرض واحد :
225	فرائض التيمم :
225	1 . النية :
226	2 . الصعيد الطاهر :
227	3 . الضربة الأولى :
227	4 . مسح الوجه واليدين إلى الكوعين :
227	5 . الموالاة :
228	سنن التيمُّم وآدابه :
228	1 . التسمية والضربة الثانية :
228	2 . التيمن ومسح اليدين إلى المرفقين :
229	3 . ترتيب الأفعال :
229	مبطلات التيمُّم :
229	1 . عدم اتصال التيمم بالصلاة :
229	2 . وجود الماء :
230	تجُبُّب الجنابة للمتيمِّم في حالة الاختيار :
230	فاقد الطهورين :
231	صفة التيمُّم الكاملة :
232	إمامة المتيمِّم للمتوضئ :
233	الصلاة :
235	مقدمة في مشروعية الصلاة وحكم تاركها :
235	تعريف الصلاة :
235	متى شرعت الصلاة :

عدد ركعات الصلاة أول ما فرضت :	236
حكمة مشروعية الصلّة :	236
مَنزلة الصلاة في الإسلام :	238
حكم تارك الصلاة :	239
تنوع الصلوات إلى فرائض وسنن :	244
أوقات الصلّة :	245
الإشارة إلى أوقات الصلاة في القرآن :	245
الصلّة قبل دخول الوقت :	246
الوقت الاختياري :	246
الوقت الضروري :	247
الأعذار التي تبيح تأخير الصلّة :	247
الصلوات وبيان أوقاتها :	249
1 . صلاة الظهر :	249
2 . صلاة العصر وفضلها :	249
3 . صلاة المغرب :	250
4 . صلاة العشاء وفضلها ووقتها :	252
البلاد التي يطلع فجرها قبل مغيب الشفق :	254
كراهة النوم قبل العشاء والسمر بعدها :	254
5 . صلاة الفجر فضلها ووقتها :	255
المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها :	257
الصلوات المستثناة من المبادرة إليها :	257
1 . صلاة الظهر :	257
2 . صلاة العشاء :	258
3 . تأخير الصلاة لأجل الجماعة :	258
بم يكون إدراك الوقت ؟ :	259

259	وأثر ذلك يتمثل في أمرين :
260	الأداء والقضاء :
260	الأوقات التي يُنْهَى عن الصلاة فيها :
261	أوقات التحريم :
261	1 . وقت شروق الشمس ، ووقت غروبها :
261	2 . حال خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت :
262	4 . عند تذكر صلاة فريضة منسية :
262	5 . عندما تُقام صلاة الجماعة للفريضة الحاضرة :
263	أوقات الكراهة :
263	النوافل المستثناة من أوقات الكراهة :
264	الأماكن التي تكرر فيها الصلاة :
267	الأذان :
267	تعريف الأذان :
267	مشروعية الأذان :
269	فضل الأذان :
270	حكمة الأذان وحُكمه :
271	ما يشرع له الأذان :
271	1 . الأذان للصلوات :
272	2 . الأذان لطرد الشياطين :
272	3 . الأذان للمولود :
273	ألفاظ الأذان :
274	شروط المؤذن :
275	ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن :
277	المطلوب ممن سمع الأذان :
277	1 . حكاية الأذان :

278	2. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وطلب الوسيلة له :
279	3. التشهد :
279	تعدد المؤذنين :
280	الإقامة :
280	لفظ الإقامة :
281	الأحق بالإقامة :
281	انتظار الجماعة بين الأذان والإقامة :
282	متى يقوم الناس عند سماع الإقامة :
282	اتصال الإقامة بالصلاة :
284	شروط الصلاة :
284	أولاً: شروط الوجوب :
285	علامات البلوغ :
285	صلاة الصبي :
286	ثانياً: شروط الصحة :
287	الرُءاف :
287	حصول الرُءاف أثناء الصلاة :
287	1. الرشح :
288	2. القَطَر والسيلان :
289	ستر العورة المغلظة :
292	عورة الصغير :
292	صفة اللباس الكاملة في الصلاة :
293	العورة التي يجب سترها عن أعين الناس :
294	وجه المرأة ليس عورة :
295	مصافحة المرأة :
297	العاجز عن الاستقبال :

297	حكم الناسي ومن تبيّن خطؤه بعد الصلاة :
298	من التبتست عليه العلامات فلم يعرف القبلة :
298	استقبال عين الكعبة واستقبال جهتها :
298	1 . استقبال عين الكعبة :
299	2 . استقبال الجهة :
300	صلاة النافلة على الراحلة :
300	الحالات التي يجوز فيها صلاة الفريضة على الراحلة :
301	الصلاة في السفينة :
302	الصلاة في الكعبة :
302	الصلاة على ظهر الكعبة :
303	فرائض الصلاة :
303	من صلى ولم يميز الفرائض من السنن :
303	فرائض الصلاة :
303	1 . النية وتعيين ما إذا كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً :
305	التلفظ بالنية :
305	ذهاب النية أثناء الصلاة :
306	2 . تكبيرة الإحرام :
306	اللحن في تكبيرة الإحرام والجهر بها :
307	3 . القيام في صلاة الفرض :
307	المسبوق :
307	صلاة النفل من جلوس :
308	4 . قراءة الفاتحة :
309	قراءة الفاتحة في حق المأموم :
310	اللحن في القراءة :
310	اللحن الجلي والخفي :

- وجوب تعلم الفاتحة : 311
- الصلاة بالقراءة الشاذة : 311
5. الركوع : 312
6. الرفع من الركوع : 313
7. السجود : 313
- صفة الهوى إلى السجود : 313
- القيام على صدور القدمين : 314
- صفة السجود الكاملة : 315
- علامة أثر السجود على الجهة : 316
- السجود على الأرض وما اتصل بها : 317
- السجود على طية العمامة وما ارتفع ثمنه : 318
- من به علة تمنعه من وضع جبهته على الأرض : 318
8. الرفع من السجود : 318
9. الجلسة بين السجدين : 318
- صفة الجلوس في الصلاة : 319
- الإشارة بالإصبع في التشهد : 319
10. الجلوس للسلام : 320
11. السلام : 320
12. الطمأنينة : 321
13. ترتيب فرائض الصلاة : 321
- سنن الصلاة وآدابها 322
- الفرق بين السنن المؤكدة والخفيفة في الصلاة : 322
- أولاً: السنن المؤكدة، وهي ثمان : 322
1. قراءة السورة : 322
- قراءة أكثر من سورة في الركعة : 323

324	تكرار السورة الواحدة أو المداومة عليها :
324	تنكيس القراءة :
325	ترك السورة عمداً أو ترك القيام لها :
325	2 . الجهر بالقراءة :
326	3 . الإسرار بالقراءة :
326	حد الجهر والسر في القراءة :
328	متى يترتب السجود على من قرأ سراً أو جهرأ في غير محله :
328	4 . التكبير في الصلاة غير تكبيرة الإحرام :
329	التكبير حال الخفض والرفع :
329	5 . التحميد :
330	6 . الجلوس للشهد الأول :
330	السهو عنه :
331	7 . 8 . الشهد الأول والثاني :
331	ثانياً : السنن الخفيفة والمستحبات :
331	السجود للسنن الخفيفة والمستحبات :
332	1 . السترة :
332	وصف ما يصلح أن يكون سترة :
334	حرمة المرور أمام المصلي :
334	حريم المصلي :
336	مرور الكلب والمرأة أمام المصلي لا يقطع الصلاة :
336	المرور بين الصفوف والفرجة :
337	المرور أمام المصلي في المسجد الحرام :
337	2 . الخشوع في الصلاة، ويشمل أمرين :
338	الخواطر التي ترد على المصلي :
340	تخلص المصلي من كل ما يشغله :

3. رفع اليدين عند الشروع وعند الركوع والرفع منه : 340
4. وضع اليد اليمنى على اليسرى : 343
5. قراءة البسملة قبل الفاتحة : 345
- الاستعاذة : 347
6. تطويل القراءة : 347
7. تقصير الصلاة في العصر والمغرب : 348
8. توسط القراءة في صلاة العشاء : 348
- شكوى أهل الكوفة سعد إلى عمر : 349
- السنة للإمام التخفيف في القراءة : 350
9. قراءة سورة كاملة : 350
10. قراءة المأموم خلف الإمام : 351
11. التأمين : 351
12. القنوت في صلاة الصبح : 353
- القنوت عند النازلة : 354
13. التسبيح في الركوع : 355
14. إعادة التحميد بعد الرفع من الركوع : 355
15. التسبيح والدعاء في السجود : 356
16. الدعاء في الجلسة بين السجدين : 357
17. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير : 357
18. الدعاء بعد التشهد الأخير : 358
19. الجهر بلفظ السلام عليكم : 358
20. التسليمة الثانية إلى جهة اليسار : 358
- الرواية عن مالك أنه كان يسلم تسليمين : 359
- تحذير ابن العربي من التسليمة الثالثة : 360
21. تخفيف السلام في حق الإمام : 360

- 22 . الذكر والدعاء بعد الصلاة : 360
- 23 . الجلوس بعد صلاة الصبح للذكر : 362
- مكروهات الصلاة 364
- 1 . الالتفات في الصلاة : 364
- 2 . التَّخَضُّرُ في الصلاة : 364
- 3 . تشيك الأصابع وفرقتها : 365
- 4 . الإقعاء : 365
- 5 . تغميض العينين : 365
- 6 . رفع البصر إلى أعلى : 365
- 7 . الاعتماد : 366
- 8 . حمل المصلى شيئاً في فمه : 366
- 9 . العبث في الصلاة : 366
- 10 . تحميد العاطس : 367
- 11 . حك الجسد لغير ضرورة : 367
- 12 . التبسم في الصلاة : 367
- 13 . التصفيق في الصلاة : 367
- 14 . الجهر بالتشهد : 368
- 15 . التباطؤ في متابعة الإمام 368
- 16 . سجود المصلى على شيء من ملبوسه 368
- 17 . الثاؤب في الصلاة 369
- 18 . صلاة الحاقن : 369
- مبطلات الصلاة 370
- 1 . رفض المصلى النية : 370
- 2 . تعمد ترك ركن أو شرط : 370
- 3 . زيادة ركن من أفعال الصلاة : 370

- 4 . الأكل والشرب : 371
- 5 . الكلام عمدا : 371
- 6 . الكلام إذا دعت إليه ضرورة وليس لإصلاح الصلاة : 371
- 7 . الكلام لإصلاح الصلاة : 372
- 8 . تعمد النفخ : 372
- 9 . نقض الوضوء أثناء الصلاة : 372
- 10 . الفتح بالقراءة على غير الإمام : 373
- 11 . الضحك في الصلاة : 373
- 12 . الأفعال الكثيرة في الصلاة : 374
- 13 . زيادة أربع ركعات في الصلاة ولو سهوا : 374
- 14 . الخروج من الصلاة مع الشك في إتمامها : 374
- الأفعال التي لا تبطل الصلاة 375
- لا تبطل الصلاة بما يكره فعله أو يباح إذا لم يكثر : 375
- 1 . الأنين والبكاء : 375
- 2 . قتل ما يؤذي من الحشرات : 376
- 3 . الإشارة لحاجة أو لرد السلام : 376
- 4 . إنصات المصلى لغيره : 376
- 5 . التنحنح القليل : 377
- 6 . المشي في الصلاة لسد فرجة : 377
- 7 . رفع المصلى رداءه : 377
- 8 . وضع اليد على الفم عند الثأوب : 378
- 9 . نفث الريق : 378
- 10 . تفهيم المصلى غيره أمرا : 378
- 11 . بلع ما بين الأسنان : 378
- 12 . القيء : 379

379	13 . الفتح على الإمام :
380	صلاة المريض والعاجز
380	صلاة النافلة من جلوس :
380	العذر الذي يبيح ترك القيام :
381	صفة الصلاة من جلوس :
382	الصلاة بالإيماء :
383	السهو في الصلاة
383	ما يترتب على السهو في الصلاة :
383	صفة سجدي السهو ومتى تكون قبل السلام أو بعده :
384	السهو عن فرض من فرائض الصلاة :
384	1 . السهو بزيادة فرض :
385	2 . السهو بنقص فرض من فرائض الصلاة :
385	أ . السهو عن التنية أو عن تكبيرة الإحرام :
385	ب . السهو عن قراءة الفاتحة :
386	ج . السهو عن الركوع :
387	د . السهو عن الرفع من الركوع :
387	هـ . السهو عن السجود :
388	و . السهو عن السلام :
389	ز . السهو عن ركعة كاملة أو أكثر :
389	سهو المأموم :
390	1 . سهو المأموم عن الركوع :
390	2 . سهو المأموم عن السجود :
390	3 . سهو المأموم عن سنن الصلاة :
391	بقية أحكام سهو الإمام :
391	1 . سهو الإمام عن السجود أو الركوع :

392	2 . سهو الإمام بالقيام لزيادة ركعة :
393	ملازمة وقوع السهو :
393	ملازمه الشك :
394	الشك في عدد الركعات :
394	السهو في صلاة النافلة :
396	صلاة الجماعة :
396	حكم صلاة الجماعة :
398	فضل صلاة الجماعة :
398	التضعيف خاص بالجماعة في المسجد :
399	إقامة الجماعة في غير المساجد :
399	أقل الجماعة :
399	يحصل فضل الجماعة لمن أدرك ركعة :
400	آداب عامة لمن يريد صلاة الجماعة :
400	1 - الطهارة قبل الخروج إلى المسجد :
400	2- السكينة والوقار :
401	3 - التذكير إلى الصلاة :
402	4 - الجلوس في الصف الأول :
402	5 - الصلاة في ميمنة المسجد :
402	6 - إقامة الصفوف وتسويتها :
403	7 - تقدم أولي الفضل :
404	وقوف المأموم مع الإمام :
405	مقام الإمام من الصف :
405	إعادة الصلاة لفضل الجماعة :
407	إذا أقيمت صلاة الجماعة فلا صلاة إلا المكتوبة :
407	من أقيمت عليه صلاة الجماعة وهو يصلي :

408	 صلاة المنفرد خلف الصف :
409	 خروج النساء لصلاة الجماعة :
409	 صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد :
411	 إحضار الصبيان صلاة الجماعة :
411	 صلاة الرجل في داره بصلاة الإمام :
411	 اتخاذ المسجع :
412	 المكروهات في حق الجماعة :
412	 1- الصلاة بين الأساطين :
412	 2 - تقدم المأموم عن الإمام :
412	 3 - صلاة المرأة وسط الرجال :
413	 4 - الخروج من المسجد بعد الأذان :
414	 5 - تكرار الجماعة في المسجد :
415	 شروط الاقتداء :
415	 1 - نية الاقتداء :
416	 2- اتفاق الإمام و المأموم في عين الصلاة :
417	 3 - تأخر المأموم عن الإمام في الإحرام والسلام :
417	 سبق الإمام في غير الإحرام والسلام :
417	 صلاة المسبوق :
418	 بم يكون إدراك الركعة ؟ :
418	 ركوع المسبوق خلف الصف :
419	 قيام المسبوق لقضاء ما فاته :
421	 المسائل التي يكون فيها المأموم من مساجين الإمام :
422	 الإمامة :
422	 منصب إمامة الصلاة :
423	 شروط الإمامة :
423	 1 - العقل :
423	 2 - الذكورة :

424	3 - البلوغ:
424	4 - الصلاة خلف المعيد لفضل الجماعة:
425	اقتداء من يصلي من قيام بالجالس:
426	إمامة الجاهل ومن يلحن في القراءة:
426	إمامة غير المتوضئ والجنب:
427	الأحق بالإمامة:
427	1 - الخليفة:
428	2 - صاحب البيت:
428	3 - الأكثر فقها ومعرفة بالأحكام:
429	4 - الأكثر علما بالسنة:
429	5 - الأكثر قرآنا:
429	6 - الأكثر عبادة:
430	من تكره إمامته:
430	1 - إمامة صاحب السلس:
430	2 - إمامة من تكرهه الجماعة:
431	المكروهات في حق الإمام:
431	1 - الصلاة من غير رداء:
431	2 - الإسراع إلى المحراب والتعمق فيه والتنفل:
432	3 - إطالة الإمام الركوع للقادم:
433	4 - بقاء الإمام بعد السلام في مكانه:
433	5 - دعاء الإمام بالمصلين:
434	من تجوز إمامته من غير كراهة:
435	متى يجب على الإمام أن ينوي الإمامة:
436	الاستخلاف:
436	حكمه:
436	لا يستخلف الإمام إذا كان معه مصل واحد:
437	الأسباب التي تبيح الاستخلاف:

438	شروط صحة الاستخلاف:
439	مندوبات الاستخلاف:
439	إذا حصل العذر للإمام حال الركوع أو السجود:
440	المسبوق في الاستخلاف:
441	أحكام المساجد
441	أولاً - المندوبات:
441	1 - بناء المساجد وعمارتها وتنظيفها:
442	2 - آداب دخول المسجد والخروج منه:
442	3 - تخصيص النساء بباب خاص:
442	ثانياً - المكروهات:
442	1 - زخرفة المساجد:
443	2 - الخصومة في المسجد:
444	3 - النوم في المسجد:
444	4 - صيانة المساجد عن الأوساخ والرائحة الكريهة:
445	5 - تعلم الصبيان والأكل بالمسجد:
445	6 - إغلاق المساجد:
445	7 - بناء مسجد إلى جنب مسجد:
446	8 - بناء المساجد على القبور:
446	9 - دخول غير المسلم إلى المسجد:
446	10 - رفع الصوت بالقراءة في المسجد وتعليم العلم:
448	صلاة التطوع
448	1 - السنن الراتبة:
449	السنن الراتبة لا تحتاج إلى نية تخصها:
449	صلاة النافلة في البيت أفضل:
450	2 - ركعتا الفجر:
452	من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة وهو لم يصل الفجر:
452	الاضطجاع بعد صلاة الفجر:

- 3 - صلاة الضحى : 452
- 4 - قيام الليل : 453
- إيقاظ الأهل للصلاة : 455
- ما يستعين به من أراد أن يقوم لصلاة الليل : 455
- الدعاء الذي كان يفتح به النبي ﷺ صلاة الليل : 456
- أفضل أوقات الليل للعبادة : 457
- عدد ركعات صلاة الليل : 457
- كراهية مالك لإحياء الليل كله : 457
- هل الأفضل طول القيام، أو كثرة السجود : 458
- الإسرار بالقراءة والجهر في صلاة الليل : 459
- 5 - صلاة التراويح : 460
- القراءة في الصلاة من المصحف : 461
- 6 - تحية المسجد وتأديبها بالفريضة : 461
- الداخل إلى المسجد حين سماع الأذان : 462
- البدء بتحية المسجد قبل السلام على الجالسين : 463
- تحية مسجد النبي ﷺ : 463
- 7 - صلاة الاستخارة : 464
- الأمر الذي تشرع فيه الاستخارة : 464
- 8 - الصلاة بين الأذان والإقامة : 465
- 9 - صلاة الحاجة : 466
- 10 - صلاة التسبيح : 466
- السنن المؤكدة من الصلوات 467
- 1 - الوتر : 467
- 3 / 2 - صلاة العيدين : 470
- الخروج إلى صلاة العيد : 471
- صفة صلاة العيد : 471
- حكم من نسي التكبير : 473

473	حكم المسبوق في صلاة العيد:
473	اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد:
474	المنذوبات العامة في العيد:
476	التهنئة والدعاء بقبول الأعمال:
478	4 - صلاة الكسوف:
478	وجوب الخوف والتوبة عند ظهور الآيات :
479	مشروعية صلاة الكسوف :
479	وقتها وصفتها:
480	صفتها:
481	خطبة صلاة الكسوف :
481	صلاة خسوف القمر:
482	5 - صلاة الاستسقاء:
482	اختصاص الله تعالى بإنزال الغيث:
483	احتباس المطر قد يكون بسبب المعاصي:
484	متى تسن صلاة الاستسقاء:
485	الاستسقاء في خطبة الجمعة :
485	صفة صلاة الاستسقاء ووقتها:
487	خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء :
487	استسقاء عمر رضي الله عنه بالعباس :
489	سجود التلاوة
489	صفته ووقته:
490	من يطالب بالسجود ؟:
491	قراءة آية السجدة في صلاة الفريضة :
492	مواضع السجود في القرآن:
495	قضاء الصلاة
495	الواجب على من فرط في الصلاة :
495	الأعذار التي تسقط الصلاة ولا يجب معها قضاء :

496	وجوب القضاء على من ترك الصلاة عمدا:
499	وجوب القضاء على الفور:
499	صلاة النوافل لمن عليه فوائت:
500	أقل ما يجب من القضاء كل يوم:
500	من كثرت عليه الفوائت ولم يدر ما عددها:
501	الترتيب في قضاء الصلوات:
501	ترتيب الصلاتين المشتركين في الوقت:
502	ترتيب الصلاة الحاضرة مع قليل الفوائت:
502	ترتيب كثير الفوائت مع الصلاة الحاضرة:
502	لا يؤذن للصلاة الفاتية:
504	صلاة المسافر:
504	آداب السفر:
504	1 - السفر منه ما هو مشروع ومنه ما هو معصية:
504	سفر المرأة مشروط بالزوج أو وجود المحرم:
505	2 - الوصاية واستئذان الأبوين:
505	3 - القيام بحقوق الله وتعلم ما يعرض للمسافر من أحكام:
506	العمولة للموظف الموفد للتعاقد:
506	4 - السفر في رفقة صالحة والخروج أول النهار:
507	5 - خروج المسافر لتوديع إخوانه والدعاء لهم:
508	6 - دعاء السفر:
508	7 - تعجيل الرجوع واستصحاب الهدية:
509	8 - رجوع المسافر لأهله نهارا:
509	قصر الصلاة:
510	مرتكب المعصية في سفره:
510	المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة:
511	المسافر الذي لا يريد مكانا بعينه:
512	من كان السفر له مهنة:

512	متى يبدأ المسافر القصر:
513	قصر الحجاج في تنقلهم بين المناسك:
514	الأمور التي تقطع حكم السفر:
514	المسافر ينزل بالمكان ولا يدري متى يرحل:
515	إقامة العسكر على جبهة القتال لا تقطع حكم السفر:
515	إمامة المسافر للمقيم والعكس:
516	هل الأفضل للمسافر أن يصلي قَصْرًا وحده، أو مع الجماعة ويتم؟:
517	صلاة النوافل في السفر:
517	الجمع بين الصلاتين في وقت واحد:
518	1 - الجمع بسبب السفر:
519	الجمع الصوري:
520	الجمع في السفر لا تشتط فيه مسافة القصر:
520	2 - الجمع بسبب المرض:
520	3 - الجمع بسبب المطر أو الوحل مع الظلمة:
521	صفة الجمع ليلة المطر:
522	4 - الجمع في عرفة والمزدلفة:
523	صلاة الخوف:
523	سبب مشروعيتها:
524	حكمها:
524	صفتها:
525	الصلاة عند الاشتباك مع العدو:
526	الجمعة:
526	فضل يوم الجمعة:
527	أصح ما ورد في ساعة الإجابة يوم الجمعة:
527	وجوب صلاة الجمعة والتغليظ في تركها:
528	الجمعة خلف صاحب الكبيرة والفاسق:
529	على من تجب الجمعة:

- 1 - الذكورة، والبلوغ والحرية وعدم العذر : 530
- 2 - الإقامة : 530
- 3 - التوطن في قرية تقام فيها الجمعة : 530
- ما يشترط لصحة الجمعة : 531
- 1 - وقوعها في وقتها المحدد لها شرعا : 531
- 2 - إقامتها في قرية وتجمع من الناس : 532
- 3 - إقامة الجمعة في الجامع : 532
- تعدد المساجد : 533
- 4 - حضور اثني عشر رجلا : 534
- 5 - الإمام : 534
- شرط الإمام أن يكون ممن تجب عليه الجمعة : 534
- الإمام هو الخطيب : 535
- المندوبات في حق إمام الجمعة 535
- يندب في حق إمام الجمعة ما يلي : 535
- 1 - السلام عند دخول المسجد : 535
- 2 - المنبر : 536
- 3 - الطهارة وقت الخطبة : 536
- 4 - قراءة سورة الجمعة والغاشية : 536
- 5 - الترسل في الخطبة ورفع الصوت والتوكأ على العصا : 536
- 6 - أن يخطب الخطيب خطبتين : 537
- شروط صحة الخطبة : 537
- مندوبات الخطبة : 538
- نموذج من خطبته ﷺ في الجمعة : 540
- المندوبات العامة لحضور الجمعة والاستعداد لها : 542
- 1 - ترك العمل يومها : 542
- 2 - الاغتسال قبل المضي إلى الصلاة : 542
- وقت الغسل : 542

543		صفة الغسل :
543		3 - تحسين الهيئة :
544		4 - التبكير إلى المسجد :
544		التحلق في المسجد قبل الصلاة :
545		أذان الجمعة :
546		عمل الناس في تعدد المؤذنين بين يدي الخطيب :
548		الأذان الذي يحرم عنده البيع والشراء :
548		صلاة النافلة قبل الجمعة :
549		التنفل وقت الخطبة :
550		التنفل بعد الجمعة :
550		تخطي الأعناق :
552		ما يجوز فعله أثناء الخطبة :
552		استقبال الناس للخطيب :
553		الكلام حال الخطبة :
553		متى يجوز الكلام أثناء الخطبة :
555		السلام والتأمين ورفع الأيدي حال الخطبة :
555		السفر يوم الجمعة :
556		المسافر ينوي الإقامة :
556		من ترك الجمعة من غير عذر متى يصلي الظهر :
556		من فاتته الجمعة لعذر أو لغير عذر متى يصلي الظهر :
557		الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة :
557		1 - المشقة :
558		2 - المرض :
558		3 - الرائحة الكريهة :
559		4 - الخوف على النفس أو المال :
559		5 - التمريض ومرض القريب :
560		الجنائز :

560	 النهي عن تمنى الموت
560	 زيارة المريض :
561	 ما يندب حال الاحتضار :
561	 1 - القراءة عند المحتضر وتطهير المكان :
562	 2 - توجيه المحتضر إلى القبلة :
562	 3 - التلقين :
562	 4 - إغماض عينيه وشد لحية وتلين مفاصله :
563	 البكاء والنياحة :
565	 التصبر والرضا عند المصيبة :
566	 تجهيز الميت ودفنه :
567	 تغسيل الميت :
567	 صفة تغسيل الميت :
568	 من يتولى تغسيل الميت :
569	 الذين لا يُغسلون ؛ الشهيد والكافر والسقط :
570	 الواجب من الكفن للرجل والمرأة :
571	 صفة التكفين :
572	 تشييع الجنازة :
572	 آداب تشييع الجنازة :
572	 1 - الصمت والمشي أمامها :
573	 2 - الإسراع بها في وقار :
573	 3 - ترك القيام للجنازة :
574	 خروج النساء مع الجنازة :
575	 صلاة الجنازة
575	 حكمها :
575	 وقتها :
575	 الميت الذي لا يصلّى عليه :
576	 1 - الصلاة على الغائب :

576	2 - لا تعاد الصلاة على من صلي عليه :
576	الأحق بالإمامة في صلاة الميت :
577	أركان صلاة الجنازة :
577	جمع الجنائز في صلاة واحدة :
578	السهو في تكبير الجنازة :
578	صلاة المسبوق في الجنازة :
579	الدعاء في صلاة الميت :
580	الدعاء للطفل :
580	حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة :
581	الصلاة على من قتل نفسه ومن قتلته الحدود :
581	الصلاة على الميت في المسجد :
582	الدفن وأحكام القبر :
583	إنزال الميت القبر :
584	بناء القبور وتشييدها والكتابة عليها :
586	ورقة سؤال القبر :
586	الاستغفار وسؤال التثبيت للميت :
587	قراءة القرآن على الميت :
588	كفارة إسقاط الصلاة :
589	الدفن ليلاً :
589	التعزية :
590	وقت التعزية ومكانها :
590	الجلوس للتعزية :
591	الطعام الذي يصنع للميت :
592	نعى الميت وتأبينه :
593	التأبين بذكر خصال الميت :
595	نقل الميت :
595	جمع أكثر من ميت في قبر واحد :

596	ميت البحر:
597	الصيام
599	تعريف الصوم :
599	فضل الصيام :
600	حكمة مشروعية الصوم :
602	الصيام الواجب :
602	صيام السنة :
602	1 - صيام يوم عاشوراء :
603	2 - صيام يوم عرفة :
603	3 - صيام شعبان :
604	4 - صيام ستة أيام من شوال :
604	5 - صيام شهر محرم :
604	6 - صوم يوم الخميس والاثنين :
604	7 - صوم ثلاثة أيام من كل شهر :
605	صوم رجب :
606	صيام التطوع أو النافلة :
606	الصيام المكروه :
606	1 - سزء الصوم العام كله :
607	2 - صيام يوم الجمعة :
607	3 - صيام يوم السبت :
608	الصوم المحرم :
608	1 - أول أيام الفطر وثلاثة أيام الأضحى :
608	2 - صيام المرأة من غير إذن زوجها :
609	3 - صيام الحائض، والنفساء ويأتى الكلام عليه في موضعه
609	4 - صيام من يخاف على نفسه الهلاك، أو تعطيل حاسة من حواسه
609	5 - الوصال في الصوم :
609	فرض الصوم ومتى شرع :

- 610 بم يثبت الصوم والفطر؟ :
 611 هل يثبت الشهر بحساب الفلك؟ :
 613 قرار الهيات الاسلامية :
 614 سبب اختلاف الفلكيين في بداية الشهور :
 615 توحيد بداية الشهور :
 616 خلاصة في تحرير النزاع :
 617 التباس شهر رمضان :
 618 اختلاف الوقت على المسافر في رمضان :
 618 صوم يوم الشك :
 618 من علم بالصوم نهارا :
 619 الصوم له ركنان النية والكف عن المفطر :
 620 شروط وجوب الصوم :
 620 أولا - البلوغ :
 621 ثانياً - القدرة على الصوم :
 621 متى يجوز الفطر للمريض؟ :
 621 متى يجب الفطر على المريض؟ :
 622 الشيخ الكبير والحامل والمرضع :
 622 ثالثاً - الإقامة :
 624 رابعاً - العقل :
 624 خامساً - الطهارة من الحيض والنفاس :
 625 شروط صحة الصوم :
 625 1 - الإسلام :
 625 2 - كون الأيام من الأيام التي يصح فيها الصوم :
 627 مفسدات الصوم :
 627 1 - الجماع الذي يلزم منه الغسل :
 627 2 - تعمد إخراج المنى :
 628 3 - تعمد إخراج المذى :

- 4 - تعمد إخراج القيء : 628
- 5 - وصول شيء إلى الجوف : 628
- 6 - وصول مائع إلى الحلق : 629
- قطرة العين والكحل ودهن الرأس : 630
- البُخُور والدخان والبخار : 630
- بخاخة مرضى الربو : 631
- 7 - تناول الطعام مع الشك في الفجر أو المغرب : 632
- 8 - نية رفض الصوم : 633
- 9 - الأكل أو الشرب : 633
- الأمور التي لا تفسد الصوم : 635
- 1 - الحجامة والغيبة : 635
- 2 - بلع الريق والذباب والغبار : 635
- 3 - الحقنة والدواء : 636
- 4 - الكف عن الأكل عند طلوع الفجر : 636
- 5 - السواك للصائم : 636
- حكم استعمال معجون الأسنان : 637
- 6 - الإصباح بالجنابة : 637
- 7 - مقدمات الجماع : 637
- 8 - التبرد بالماء : 638
- 9 - ذوق الطعام : 638
- ما يندب للصائم : 638
- 1 - تعظيم الشهر بالعبادة والقرآن : 638
- ليلة القدر : 640
- 2 - السحور : 641
- 3 - تعجيل الفطر : 642
- 4 - تعجيل قضاء رمضان : 642
- الصوم الذي يجب تتابعه : 643

643	الصوم الذي يجب قضاؤه إذا فسد :
643	1 - الصوم الواجب :
644	2 - صوم التطوع للمتعمد إفساده :
644	الصوم الذي يجب فيه الإمساك إذا فسد :
646	الكفارة :
646	كفارة إفساد الصوم :
647	مثال التأويل القريب :
648	التأويل البعيد :
648	أنواع الكفارة :
649	تعدد الكفارة :
651	الاعتكاف
651	معنى الاعتكاف :
651	حكمه :
652	الحكمة من الاعتكاف :
652	أقل مدة الاعتكاف :
653	متى يبدأ المعتكف اعتكافه :
653	نذر الاعتكاف :
654	شروط الاعتكاف :
656	الأمور التي تفسد الاعتكاف :
657	الخروج من المسجد لعذر وما يترتب على ذلك :
658	مندوبات الاعتكاف :
659	قضاء الاعتكاف إذا فسد :
660	ما يجوز للمعتكف فعله :
660	الجوار :